نورد
١٤١٩١
ادبيات كتبخانه سی
ادبيات كتبخانه سی
A
119

شرعي

١٤٢٩١

ادبيات كتبخانه سى

عربي

ادبيات كتبخانه سى

١١٩

الدر المنتقى في شرح الملتقى

فقه

در منتقى

اول نومرو

٨

كتاب الطهارة ٤	فصل ١٢	باب التيمم ١٣	باب المسح على الخفين ١٥
باب الحيض ١٧	فصل ١٩	باب الأنجاس ١٩	فصل ٢٢
كتاب الصلوة ٢٣	باب الأذان ٢٥	باب شروط الصلوة ٢٦	باب صفة الصلوة ٢٨
فصل ٣٠	فصل ٣٦	فصل الجماعة ٣٧	باب الحدث في الصلوة ٣٩
باب ما يفسد الصلوة ٤١	باب الوتر والنوافل ٤٤	فصل التراويح سنة ٤٦	فصل يصلي إمام ٤٦
فصل لا صلوة ٤٧	باب إدراك الفريضة ٤٧	باب قضاء الفوائت ٤٨	باب سجود السهو ٤٩
باب صلوة المريض ٥١	باب سجود التلاوة ٥٣	باب صلوة المسافر ٥٥	باب الجمعة ٥٦

باب العيدين ٥٩	باب صلوة الخوف ٦٠	باب الجنائز ٦٠	فصل الصلوة عليه ٦١
باب الشهيد ٦٤	باب الصلوة في الكعبة ٦٥	باب الزكوة ٦٦	باب زكوة السوائم ٦٧
باب زكوة الذهب ٦٩	باب العاشر ٧١	باب الركاز ٧١	باب زكوة الخارج ٧٢
باب المصرف ٧٤	باب صدقة الفطر ٧٧	كتاب الصوم ٧٨	باب موجب الإفساد ٨١
باب الاعتكاف ٨٧	كتاب الحج ٨٨	فصل وإذا أراد ٩١	فصل فإذا دخل ٩٢
باب القران والتمتع ٩٨	باب الجنايات ١٠٠	فصل إن قتل محرم ١٠٣	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ١٠٦
باب الإضافة الإحرام ١٠٦	باب الإحصار والفوات ١٠٧	باب الحج عن الغير ١٠٨	باب الهدي ١٠٩

كتاب النكاح ١١١	باب المحرمات ١١٣	باب الاوليا والاكفا ١١٨	فصل تعتبر الكفاءة ١٢٠
فصل وقف نكاح فضولي ١٢٣	باب المهر ١٢٣	فصل في النكاح الفاسد ١٢٧	باب نكاح الرقيق ١٣١
باب نكاح الكافر ١٣٤	باب القسم ١٣٦	كتاب الرضاع ١٣٧	كتاب الطلاق ١٤٠
باب ايقاع الطلاق ١٤٣	فصل في اضافة الطلاق ١٤٥	فصل في ذكر العدد المبهم ١٤٨	فصل في الطلاق قبل الدخول ١٤٩
فصل في كنايات الطلاق ١٥١	باب التفويض ١٥٥	فصل في المشيئة ١٥٨	باب التعليق ١٦١
باب طلاق المريض ١٦٩	باب الرجعة ١٧٢	باب الايلاء ١٧٩	باب الخلع ١٨٢
باب الظهار ١٨٩	فصل في الكفارة ١٩١	باب اللعان ١٩٥	باب العنين وغيره ٢٠٠

باب العدة ٢٠٢	باب ثبوت النسب ٢٠٩	باب الحضانة ٢١٢	باب النفقة ٢١٥
فصل ونفقة الطفل ٢٢٣	باب الاعتاق ٢٢٨	باب عتق البعض ٢٣٤	باب العتق المبهم ٢٣٧
باب الحلف بالعتق ٢٣٩	باب العتق على جعل ٢٤٠	باب التدبير ٢٤٢	باب الاستيلاد ٢٤٣
كتاب الايمان ٢٤٦	فصل في القسم ٢٤٧	باب اليمين ٢٥٠	باب اليمين في الاكل ٢٥٣
باب اليمين في الطلاق ٢٥٨	باب اليمين في البيع ٢٥٩	باب اليمين في الضرب ٢٦١	كتاب الحدود ٢٦١
باب الوطء ٢٦٦	باب الشهادة على الزنا ٢٦٩	باب حد الشرب ٢٧٠	باب حد القذف ٢٧١
كتاب السرقة ٢٧٤	باب قطع الطريق ٢٧٩	كتاب الجهاد ٢٨٠	باب في بيان احكام الغنائم ٢٨٦

استنسخه ... العا ... الحاج احمد
الباب بمصر الكائنة
١٤٤٤

ISTANBUL ÜNİVERSİTESİ
KÜTÜPHANESİ

من الكتب الموضوعة
بمعلمخانة نواب

فصل في بيان كيفية القسمة ٢٩٠	باب استيلاء الكفار ٢٩٤	باب المستأمن ٢٩٦	باب العشر والخراج ٢٩٨
باب المرتد ٣١٣	باب البغاة ٣١٨	كتاب اللقيط ٣١٩	كتاب اللقطة ٣٢٠
كتاب الابق ٣٢٣	كتاب المفقود ٣٢٤	كتاب الشركة ٣٢٥	فصل في الشركة الفاسدة ٣٣٤
كتاب الوقف ٣٣٥	فصل واذا بنى مسجدا ٣٤٧	قد تم فهرس جلد الاول من الكتاب	

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله منتهى الحمد • والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف
رسول واكرم عبد • وعلى اله واصحابه ذوي العلا والمجد •
صلاة وسلاما دائمين ليس لهما حد ولا عد • ما نطق مولف في
تاليفه باما بعد • فلما يسر الله تعالى تتميم التحرير على التنوير •
المدعو بالدر المختار في شرح تنوير الابصار • المنتخب من
الشرح الكبير • المسمى بخزائن الاسرار • وبدائع الافكار • في شرح
تنوير الابصار • وجامع البحار • وقد جا بحمد الله تعالى على منوال
لم اسبق له بنظير • في التعليل والتقرير • والتصحيح والتحرير
حاويا لفوائد تقر بها العين • وفرائد تفوق البحر الرائق مع البحر
الزاخر والمحيط من اين • وشوارد ونوادر باشرت اقتناصها •
وعجائب غرائب استخرجتها من قاموس الفكرة غواصها • وتحقيقات
تدقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين • وتحرق بنيرانها افئدة
المتصلفين • لا يعقلها الا العالمون • ولا يجحدها الا الظالمون
ولا يقضي منها الا كل مريض الفواد • من يهد الله فهو المهتد ومن
يضلل فما له من هاد • التمس مني بعض المترددين • من افاضل المشتغلين
بعد شروعه في قراءة المتن المسمى بملتقى الابحر الذي سار بذكره الركبان

واغنو

واعتبره الموالي والاعيان • في محال البلدان • شيخ شيوخنا فريد
العصر والاوان الشيخ ابراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية المحمية •
عليه رحمة رب البرية • فانني ارويه مع جملة كتب المذهب التي عليها
يعتمد واليها يذهب عن جماعات رحلات سادات قادات متبحرين
في التحقيق والاتقان قد انطوى بهم الزمان • ولم يخل من
انفاسهم مكان حل فيه من كان له بهم المام واذعان • ممن
تشبث باذيالهم • ونال من منالهم • لكن خلا من امثالهم الزمان
وبكى عليهم الملوان • فاسأل الله تعالى ان يلحقني بهم على الايمان
ويجيرني من شر هذا الزمان • وما تواتر فيه من البدع والفتن
والطغيان • وما شاء الله كان • والله المستعان • فقد تشرفت
بانفاسهم العظيمة الشان • وباجازاتهم الساطعة البرهان
المتصلة بصاحب المذهب ابي حنيفة النعمان • الى سيد الاكوان
الى الرحيم الرحمن • منهم الشيخ الوالد والاستاذ المجد
الماجد المرحوم الشيخ علي بن الشيخ حسن بن الشيخ زين
العابدين • الحصني ثم الدمشقي الامام والخطيب الحنفي
رحمهم الله تعالى • وعاملهم بلطفه الخفي • قال حدثنا
الاستاذ الاعلم • الافخم الملقب في زمانه بالامام الاعظم
الشيخ علاء الدين بن الشيخ ناصر الدين الطرابلسي ثم
الدمشقي الامام بجامع بني امية والخطيب بالسليمية •
والمرادية بدمشق المحمية شارح فرائض الملتقى قال حدثنا
شيخ الاسلام الشمس محمد بن محمد البهنسي الخطيب
بجامع بني امية شارح الملتقى قال حدثنا شيخ الاسلام
قطب العلماء الاعلام القطبي قطب الدين بن السلطان شارح
الكنز وغيره قال حدثنا شيخ الاسلام صاحب التاليف
العظام الجمالي جمال الدين بن طولون وابن اخيه شيخ
الاسلام محمد بن محمد بن طولون الامام والخطيب بجامع
المرحوم المغفور له السلطان سليم خان بصالحية دمشق

الشام قال حدثنا العلم المرحوم الشيخ ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي نزيل القسطنطينية المحروسة الامام والخطيب
بها بجامع المرحوم السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان
عليه الرحمة والرضوان ان اشرحه شرحا يسفر عن جمال حور
مقصورات في الخيام ويبين ما فيه من سحر الكلام ويدل على ما
حواه من درر مجتمعة على احسن نظام فشرعت مستعينا بالله
الملك العلام وانا احقر الخدام محمد علاء الدين الامام
وكان ذلك سنة نيف وخمسين بعد الف عام ثم بقي في المسودة
الى ان عزلت في شهر شعبان سنة سبع وسبعين والف عن خدمة
الافتاء والتدريس بالسليمانية بدمشق الشام واتصلت
بتدريس السليمية في هذه الايام بين دولة سيادة سعادة
المولى المظفري المنصوري المجاهدي المرابطي المعون العوني
النصري الوارث وارث علوم الانبيا والمرسلين حامي حوزة
هذا الدين قامع الفجرة والمشركين ماحي المبتدعة والمخالفين
برهان الحق على الخلق اجمعين مفخر الاسلام والمسلمين مويد
دولة الملوك والسلاطين ناشر رايات المرابطين نور عيون
المجاهدين ملجا الفقرا والضعفا والمنقطعين محي شريعة
سيد المرسلين جامع فضيلتي العلم والعمل مع قوة اليقين
ورياستي الدنيا والدين القويم المتين بالحق المبين
عالي علمه لمرضاة رب العالمين عفيف ماله لمواساة المساكين
مولى خدمته افاضل موالي المسلمين سيد مواليه اماثل
اعالي العالمين كامل ما من احد يحصي كماله وما لاحد من
الهيبة والكمال كماله والله اعلم

هو الشمس وجها واشتهارا وبهجة … يرى فيه من يرجوا صباحا وبلجة
لدا غيره راجي الصفا مكدر … هو البحر قلبا ذا صفا ومهجة
سرادقه كهف الانام كهفهم … ينالون منه ما يدعون حاجة
ومن اين يرتاح العدو وسيفه … رضيعه طريق لم يبا محه فرجة

هو

هو الشمس لم يماثله كوكب … هو العلم بحر لا انطفوه لجة
الا وهو حضرة ولي النعم خليفة خليفة الله تعالى في العالم
المتخلق باخلاق شفيعه صلى الله تعالى عليه وسلم الوزير بن
الوزير المعظم المفخم المكرم المحترم من يكل عن بث ماثره الجميلة
القلم حضرة احمد باشا الصدر الاعظم وكيف لا واصابت الخلفا
فيما حاولوا مقرونة بكفاية الوزرا على انه قد اشير اليه في
قوله تعالى تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله يبعث على راس كل ماية سنة من
يجدد لهذه الامة امر دينها اي من مولده او مبعثه او اسرائه
او وفاته او هجرته اقوال والمراد بذلك علما هذه الامة
الى يوم المال ونقل ملا خسرو في حاشيته على البيضاوي ان هذه
الامة طبقات متعددة كل طبقة اربعون سنة وفي كل اربعين
سنة فقيه ومحدث وزاهد الى اخر عبارته ولا شك في جمعيته
في حضرة المولى بحول الله وقوته فالحمد لله الذي شرفني برويته
وادرجني في قلم سعادته لا زال عتبة بابه مدار الدائرين
وما برح صلاح جنابه في رقاب الحاسدين لاجل اعلا الدين واجبا
من صدق عليه قول مجتهد القرشيين

وموت الفتى خير له من حياته … اذا عاش يوما بين واش وحاسد

وسدد المتنبي فيما قال

ولا مجد في الدنيا لمن قل ماله … ولا مال في الدنيا لمن قل مجده

وقال ايضا

لا خيل عندك تهديها ولا مال … فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

فلذلك شرعنا في تبييض ذلك برسم حضرة المولى الموصى به
اليه اسبغ الله تعالى جزيل نعمائه عليه امين لا ارضى بواحدة
حتى اضم اليها الف امينا متضمنا بكريم غفار رحيم ستار
مقيل العثرات ومجيب الدعوات وقاضي الحاجات ومستشفعا
بمشرع هذه المشروعات من لا ترد له شفاعات عليه افضل

الصلاة وازكى التحيات وعلينا وعلى اخواننا معه يا رب البريات وسميته بالدر المنتقى فى شرح الملتقى ويناسب ان يرسم بزاد اهل التقى فى شرح الملتقى الملتقى وبكب الانهر على ملتقى الابحر ومن اشكل عليه شى فليراجع ما كتبته فيما علقته على التنوير ره وحيث قلت المولف فالمراد المتن فى شرحه الكبير على منية المصلى او المصنف فالمولف فى شرحه الصغير او الثلاثة فالمراد الائمة ومالك واحمد والمولفات تتفاضل بفخامة الاسرار لا بضخامة الاسفار وبالزهر والثمر لا بالهدر ومولف الانسان على فضله او نقصه عنوان ومن طلب عيبا وجد وجد ومن افتقد زلل اخيه بعين الرضا فقد فقد والكمال محال لغير ذي الجلال وعلى الله الاتكال فى المبدا والمال انتهى والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها فى كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما ورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففى القنية وغيرها من تو الت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلى بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد فى الاصح واما فاقد الطهورين ففى الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى ثم هو مركب اضافى مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بنى على السكون وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف واضافته لامية لا بيانية وهى مجازية لا حقيقية ورمزنا باللام ليفيد عدم لزوم النية ولامه عهدية لا جنسية ولا استغراقية وهل يتوقف حده على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب

مصدر

مصدر بمعنى الجمع جعل علما شرعا على عنوان المسائل مستقلة بمعنى المكتوب ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شى قبله وبعده لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والطهارة مصدر طهر بالفتح وبضم ويكسر بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لما تحتها من الانواع وسببها وجوب ما لا يحل الا بها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلاة وواجب لمس وطواف وسنة لنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا ذكرتها فى الخزائن والتها ماء وتراب ونحوهما وركنها غسل ومسح وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام شرط وجودها الحسى ووجودها وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى وهو كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرطه الوجوب بها وهو التكليف والحدث وشرط الصحة وهو صدور المطهر من اهله فى محله مع فقد مانعه وجعلها ابن نجيم تبعا للمولف قسمين شرائط وجوب وعدها تسعة وشرائط صحة وعدها اربعة ونظمها اخوه فى نهره فقال

شروط طهور المرء لا بد تعلم فها هى تكليف والاسلام محكم
كذا حدث ماء طهور ومطلق وكاف وضيق الوقت والحيض معدم
نفاس مع الامكان للفعل هذه شروط وجوب ما بقى للصحة اعلم
فما ولها استيعابك العضو كله وحيض نفاس والنواقض تعدم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الا آية

بدا بالدليل المثبت للمطلوب وهو خلاف الاسلوب قيل تيمنا قلت واشعارا بماخذ الحكم استنباطا وان تاخر عنه عند الانكار اثباتا ولا سيما وهو من الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى المعقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضا الطاهرة وان ابدى بعضهم

له حكما بالهجرة فتقدم دليله ليتقرر من اول وهلة في الاذهان
القاصرة ثم فنقول المذهب ان الوضوء فرض بمكة ونزلت
اية بالمدينة وزعم ابن جهم المالكي انه كان مندوبا قبل
الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما العلماء
والسهيلي بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى
الله عليه وسلم الوضوء في اول ما اوحي اليه ونقل ابن
عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه عليه
الصلاة والسلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم
يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من
قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم
يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت **فرض**
الوضوء الفاء للتعقيب قدم لكثرة دوره مع انه جزء اي ركن
الوضوء **غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس** اذ المذكورات
نفس الوضوء فلا يرد انه ان اريد بالفرض القطعي يرد
تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اريدا
يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز اجيب
بانه اما من عموم المجاز او بان المراد اما القطعي وبالمسح
اصله او العملي فيخص التقدير في الكل او مما الكن من
جهتين القطعي من حيث الاصل والعملي من حيث
القدر واجاب القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة
عهدية لبعض القطعي والظني فالمراد ما لا بد منه للوضوء
قلت فكل ذلك غير وارد على عبارة المص حيث لم يعبر
بالربع فتبصر واللام للاستغراق فيعم الوضوء الفرض
والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة
وغيرها ثم المسح اصابة البلة العضو ولو بمطر او ببلل
باق بعد غسل لا مسح الا ان يتقاطر والغسل اسالة الماء مع

التقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا يكفي البل خلافا للثاني
واختاره ابو جعفر صيقلا لاشا ولا يمنع ونيم وحنا ودرن
ودهن وتراب في ظفر مطلقا **والوجه** حده **من ما بين**
قصاص الشعر مثلث القاف اي شعر الراس غالبا والا الانقص
بالاغم ولو قال من مبدأ سطح الجبهة لكان اولى **واسفل الذقن**
طولا **و**ما بين **شحمتي الاذن** عرضا ولا يدخل الحد في المحدود
في الاصح **فيفرض غسل ما** اي البياض **بين العذار والاذن**
لكونه من الوجه **خلافا لابي يوسف** في الملتقى اما المراة
والامرد والكوسج فيفرض اتفاقا **والمرفقان** هما ملتقى
عظمي العضد والذراع **والكعبان** هما العظمان الناتئان
لا معقد الشراك **يدخلان في الغسل** لان الغاية هنا
لاسقاط ما وراءها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف
ما اذا كانت للمد فانها خارجة فلا تدخل بالاحتمال لان
اليقين لا يزول بالشك هذا وقال في البحر وما ذكروا من
ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته
ومن البحث في الى وفي القرائتين في ارجلكم لا طائل تحته
بعد انعقاد الاجماع على ذلك **والمفروض في مسح الراس**
قدر الربع اي المقدر في المسح المفروض ولا يلزم ثبوت
الفرض الشرعي بخبر الواحد والا لزم كالقعدة ورد بمقدار الناصية
وهي الربع كما مر والتحقيق ان الناصية اقل من الربع كما حررناه
في الخزائن ثم اكثر النحاة على ان الباء في الاية للالصاق بخلاف
التبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جني **وقيل يجزي وضع**
ثلاث اصابع وهو قول محمد فانه اعتبر ربع الممسوح
به وهما اعتبرا الممسوح عليه لانه المذكور في النص فكان
اولى **ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز** خلافا لزفر رحمه
الله الا ان يكون مع الكف او للابهام والسبابة مع ما بينهما
هذا اذا كان بماء واحد ولو بجوانبها الاربع في الاصح فلو كان

بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا ولو مسح ببلل باق
بعد غسل جاز وبعد مسح لا الا ان يتقاطر ولو ادخل راسه
الانا او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء
مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدائع
ويفترض مسح ربع اللحية بكسر اللام شعر نبت على الذقن
او عليه وعلى الخدين معا فيمسح ما على الذقن فقط عند
محمد وما على الخدين فقط عند الامام وعليهما عند الايمة
الثلاثة وهو المرجح عندنا كما سيجي **في رواية** عن الامام.
والاصح عنه مسح ما يلاقي البشرة من اللحية المصنف
لقاضي خان ثم قال واظهر الروايات عن الامام فرض
غسل ما يلاقي البشرة وعليه الفتوى كما في الظهيرية انتهى
قلت وهو الصحيح رواية ودراية والاكتفاء بثلثه.
او بربعه غسلا ومسحا او غير ذلك من مسح الكل متروك
والخلاف في غير المسترسل عن دارة الوجه واما المسترسل
فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله في الكثة اما
الخفيفة التي ترى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها هو المختار
وسننه جمعها وافرد الفرائض لانها وان تعددت فهي
متحدة حكما حيث لا تفيد بعضها عند فوات البعض
الاخر اما السنن فكل منها مستقل حكما اذ كل واحدة منها
تفيد فضيلة وان لم توجد الاخرى وهي لغة الطريقة
وشرعا في الادلة ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام
غير القران من قول او فعل او تقرير وفي الافعال
ما ثبت بقوله او بفعله وليس بواجب ولا مستحب قاله
الشمني وهو تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبة
مع ترك لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف
واورد عليه المباح بناء على ما هو المقصود من ان الاصل
في الاشياء التوقف لا ان الفقها كثيرا ما يلهجون بان

الاصل

الاصل في الاشيا الاباحة فالتعريف بنا عليه وحكمها انه يثاب
عليه على فعلها ويلام على تركها وكثيرا ما يعرفون به لما ان الاحكام
هي محط مواقع انظارهم **غسل اليدين** الطاهرتين اما
غسل النجستين على وجه لا يفضي الى تنجس الما او غيره ففرض
حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشي تيمم وصلى ولم يعد ولم
يقل ثلاثا لان الغسل الكامل ينصرف اليه **الى الرسغين**
لحصول المقصود وهو تنظيف الالة ولم يقل قبل ادخالهما
الانا لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم
الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص **ابتداء** اي
في ابتدا الوضوء مستيقظا كان او لا والتقييد به في
كلام القدوري اتفاقي ثم الاصح انه يغسلهما قبل الاستنجاء.
وبعده وهما سنتان لا واحدة ولا خفا ان الابتدا كما يطلق
على الحقيقي يطلق على الاضافي **والتسمية** ابتدا قولا وهي
تحصل بذكر الله تعالى على اي كيفية كان لكن الوارد منه.
عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد.
لله على دين الاسلام ويسمي قبل الاستنجا وحال الانكشاف
وفي محل نجس وبعده وهما سنتان هو الاصح لما صح
انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخول الخلاء
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكور
الشياطين واناثهم **وقيل** هي **مستحبة** وصححه في
الهداية وكان سنده ضعيف ضعف الاحاديث لكن كثرة
طرق الضعيف توصله الى الحسن فلذا ذهب اكثر الى
سنيتها ورجحه العيني وصححه في الظهيرية **والسواك**.
اي استعماله وصحح في الهداية والتبيين ندبه قال
في الفتح وهو الحق لكن المص قال قد عده الاكثرون من
السنن وهو الاصح ويستحب كونه لينا مستويا طول شبر
من شجر مر ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده او فقد

اسنانه تقوم الخرقة الخشنة والاصبع مقامه كما يقوم
العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم بمياه
جديدة ثلاثا وغسل الانف بمياه لذلك عبر بالغسل عن
المضمضة والاستنشاق اختصارا واشعارا بان المبالغة
سنة الا ان يكون صائما خوفا من افساد الصوم وكرر لفظ
مياه ليفيد سنة التجديد لكل خلافا للشافعي وتخليل اللحية
والاصابع هو المختار اي في اللحية الخلاف الواقع في
تخليلها واما تخليل الاصابع فسنة اتفاقا لان السنة
كمال الفرض في محله وهذا اذا دخل الماء خلالها فلو كانت
منضمة فرض وكيفية تخليل اللحية ان يدخل اصابعه بعد
التثليث من الاسفل الى العلو وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين بخنصر اليد اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليسرى
وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة اي مستحب عند
الامام ومحمد هذا مبني على رواية مسح ربعها فلا
يتحقق معنى ما شرعت له السنة وهو الاكمال ولذا كان
الاول هو المختار ولما مر من افتراض مسح الكل في الاصح
او غسله على المفتى به فيتحقق الاكمال ولم يرد غسل الفم والانف
لان لهما حكم الخارج من وجه لعدم فساد الصوم بادخالهما
شيئا وكانا من الوجه حكما فتحقق الاكمال وتثليث الغسل
لحديث فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فالتعدي بالزيادة
والظلم للنقصان وهذا اذا لم ير التثليث سنة فلو راه وزاد
لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجته فلا باس به
ثم الاولى فرض اتفاقا والثنتان قيل سنة وقيل سنتان
والنية لحديث الاعمال بالنيات المفيد للحصر ولا يخفى تعذر
الحقيقة فتعين المجاز فقدر الشافعي رحمه الله الصحة لان
الوهم من النية بيان احكام الاعمال صحة وفسادا وحلالا
وحراما وقدرنا الثواب للاتفاق على عدمه بدونها

ولا

ولا استلزام الصحة بخلافها لوجودها بدونه في صلاة
المرائي وكان الحمل عليه اصح ولهذا شرطت النية في وقوعه
عبادة قال في الوسيلة والترتيب المنصوص اي المذكور
في لفظ انه الوضوء لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع
قاله المص وعند الشافعي واحمد فرض وعند مالك رحمه الله
مستحب واستيعاب الراس بالمسح بما واحد مرة وقيل
هذه الثلاثة اي النية والترتيب والاستيعاب مستحب
وبه قال القدوري والولاء بكسر الواو وهو غسل العضو
الثاني او مسحه قبل جفاف المتقدم عند اعتدال الزمن
والبدن وعند مالك رحمه الله فرض ومسح الاذنين
ولو بماء الراس لانهما منه بالنص وهذا اذا لم يمس العمامة
بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء
جديدا ذكره المص رحمه الله تعالى ويستحب هو ما يثاب
على فعله ولا يلام على تركه التيامن اي البداية باليمين
لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء
حتى في طهوره وتنعله وترجله الطهور هنا بضم الطاء
والترجل مشط الشعر ومسح الرقبة لان الحلقوم له بدعة
وقد انهينا السنة الخزائن الى نيف وثلاثين والاداب
الى نيف وسبعين وانما لم يذكر الوضوء واجبا للصلاة
لئلا يلزم مساواة ما هو فرض لغيره لما هو فرض لعينه
والمعاني اي العلل وانما عبر بالمعاني اقتداء بما نص من
اورد المعاني حيث قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث الناقضة له اي المخرجة
للوضوء عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها
فان نقض المعاني ابطال المطلوب منها ونقض الاجسام
ابطال تاليفها خروج نجس اي ظهوره حقيقة او حكما
فلا ينقض بول نزل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا

اصلا وينقض بول نزل الى القلفة لظهوره حكما **من احد**
السبيلين قليلا كان او كثيرا معتادا او غير معتاد كالدود
والحصى **سوى ريح الفرج والذكر** لانه لا ينبعث عن محل
النجاسة قيل هذا في غير المفضاة وهي من صار
مسلكاها واحدا فانه يستحب لها الوضوء وقيل يجب وقيل
انه منتنه يجب والا لا والخنثى غير المشكل فرجه الاخر
كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل ولو ادخل بعض العود
في الدبر وغيره ناقض بالخروج الا اذا كان بلة ولو ادخل كله ناقض
اذا اخرج بلا تفصيل كما لو احتشى بخلاف ما لو انظر في
احليله دهنا ثم سال لا ينتقض كما لو حشى ذكره قطنا
ونزل البول مالم تظهر البلة في القطن الظاهر وتمامه
فيما علقناه في التنوير **وخروج نجس** بالفتح اسم لعين
النجاسة **من البدن سال** بان يعلو او ينحدر في الاصح ولو
بالقوة لما قالوا لو اخذ الدم من راس الجرح انه كان
بحيث لو تركه لسال نقض والا لا وكذا لو ربط الجرح
فنفذت البلة الى طاق اخر او مص القراد الكبير
الدم انه كان بالحيثية المذكورة نقض والا لا وانما قال
بنفسه تبعا لصاحب الهداية فان المخرج غير ناقض لكن
الظاهر انه لا تاثير للاخراج بل للخارج النجس وذلك
يتحقق في الاخراج فصار كالفصد فينتقض كما اختاره
السرخسي وصاحب المحيط قال المص انه الاوجه وفي
الفتح من الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وصاحب
التنوير **الى ما** اي موضع **يلحقه حكم التطهير** في الوضوء
او الغسل وفائدة ذكر حكم دفع وروده داخل العين
وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة
وانما الساقط حكمه **والقيء** بالجر عطف على شيء اذ لا يصح
الاخبار به عن المعاني الا بتقدير مضاف لانه عين

وانما افرده بالذكر لما فيه من التفصيل **ملا الفم** بان يضبط
بتكلف لصعوده من قعر المعدة متنجسا بالمجاورة بخلاف
القليل **ولو طعاما او ماء** ولو من ساعته هو الصحيح **او مرة**
بكسر الميم اي صفرا **او علقا** اي سودا **لا بلغما مطلقا** نازلا من
الراس او صاعدا من الجوف ملا الفم او لا لانه للزوجته
لا تتداخله النجاسة **خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى**
في الصاعد من الجوف هذا اذا كان البلغم منفردا او غالبا
على المخالط وكان بحيث يملا الفم وان كان المخالط غالبا
فانه كان بحيث لو انفرد يملا الفم نقض اتفاقا والا لا **ويعتبر**
في الدم المائع الصاعد من الجوف وكذا **الصديد** وهو دم
زاد نضجه **مساواة البزاق** كما في الخارج من اسنانه
والنازل من راسه بلا خلاف **ولا يشترط الملا** للفم
لان المعدة ليست محلا للدم **خلافا لمحمد** فانه اعتبره بالقيء
لكونه من الجوف كذا ذكره المص وتمامه في البحر فما ذكره
البهنسي تبعا للزيلعي لا يعول عليه **وهو** اي محمد **يعتبر اتحاد**
السبب وهو الغثيان **يجمع ما قاء متفرقا قليلا قليلا**
ويجعل كقيء واحد **وابو يوسف** رحمه الله تعالى **يعتبر اتحاد**
المجلس والاول اصح **وما ليس حدثا** كقيء قليل ودم لو ترك
لم يسل **ليس بنجس** عند ابي يوسف وهو الصحيح رفقا
باصحاب القروح **خلافا لمحمد والجنون** لعدم تمييزه بين
الحدث وغيره لا للاسترخاء لان المجنون اقوى من الصحيح
والسكر الصحيح في حده ان يدخل في مشيته تمايل قاله المص
والاغماء لانهما فوق النوم لتنبهه بالانتباه دونهما **وقهقهة**
هي ما يسمعه جيرانه **بالغ** ولو امراة سهوا هو الاصح **في**
صلاة ولو حكما كالباني **ذات ركوع وسجود** اصالة واختلف
في وضوء في ضمن غسل والاحوط النقض **ومباشرة فاحشة**
بتماس الفرجين ولو بين الرجلين مع الانتشار استحسانا

خلافا لمحمد الا بالمذي وما قيل ان عليه الفتوى لا يعول
عليه و ينقضه نوم مضطجع او متكئ لزوال المسكة او مستند
الى ما لو ازيل لسقط هذا اذا كان زائل المقعدة بالاتفاق
لا ان لم يكن زائلها على المذهب كما في البحر لا ينقض
نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد على هيئة السجود
المعتبرة شرعا في الصلاة او خارجها على المعتمد قاله
المص رحمه الله تعالى ولا خروج دودة من جرح او اذن
او فم او انف ولا لحم سقط منه ولا مس ذكر وامراة
ولو بشهوة و فرض الغسل اي مفروضه غسل كل الفم
و ينوب عنه الشرب عبا لا مصا ولو في اسنانه كوات
بقي الطعام فيها ففي اجزائه قولان والاحتياط الاخراج
والانف حتى ما تحت الدرن وساير البدن في المغرب وغيره
البدن من المنكب الى الالية وعليه فالراس والعنق واليد
والرجل داخلة فيها في الحكم خارجة لغة لا يفرض دلكه
بل يسن [illegible] او يندب قيل ولا ادخال الما الجلدة
الاقلف اي لا يجب بل يندب وهو الاصح قاله الكمال
وعلله بالحرج فسقط الاشكال وسنن غسل يديه
الى رسغيه ثلاثا وفرجه باليسرى حتى ينقيه ولا تدخل
المراة اصبعها به يفتى ونجاسة حقيقية ان كانت عليه
ثلاثا ثلاثا بالماء والوضوء ويمسح راسه الا رجليه لو في
مجمع الما وقيل يقدم مطلقا وعليه المتون وغيره
وتثليث الغسل المستوعب ولا يكون الكل فرضا ويبدا
بمنكبه الايمن وقيل بالراس وهو الظاهر لظاهر
حديث ميمونة ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان
مكانه في مستنقع الماء لان التاخير لذلك وقيل لا يكون
البدا والختم باعضاء الوضوء وعلى هذا فيغسلهما
بعده مطلقا ولا يجب على المراة خلاف الرجل نقض ضفيرتها

ولا

ولا بلها ان بل اصلها الا ان تكون منقوضة فيفرض غسلها
ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها
من زوجها ذكره في المبتغى فليحفظ وفرض الغسل لانزال مني
من العضو ذي دفق هو شرط عند ابي يوسف لا عندهما
والصحيح قولهما بشهوة شرط بالاتفاق اي لذة ولو حكما
كما في نوم وانما اشترط الشهوة عند انفصاله من الظهر
لا عند خروجه من العضو خلافا لابي يوسف ويفتى
بقوله في الضيف وبقولهما في غيره وهذا اذا خرج من
العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن وفرض
لرؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه فلا يجب
عليهما وان تذكر احتلاما اتفاقا لم يتذكر المستيقظ
الاحتلام اذ لو تذكر فرض اتفاقا منيا ولو مذيا احتياطا
لا لو تيقن انه ودي اتفاقا خلافا له اي لابي يوسف
وكذا حكم المراة على المذهب وفرض بايلاج حشفة او قدرها
من مقطوعها في قبل او دبر من ادمي حي جامع مثله
وان لم ينزل اقامة للسبب مقام المسبب عند الخفاء
على الفاعل والمفعول به لو مكلفين وبانقطاع
حيض ونفاس بنية على اختلاف السبب باعادة الجار واخر
الى الانقطاع لعدم فائدته حالة الادرار لا يفرض
لمذي هو ما يخرج عند ملاعبة المراة وما يخرج منها
يسمى القذى بقاف وبمعجمة مفتوحتين وودي هو ماء
غليظ يعقب البول ولا احتلام بلا بلل وايلاج في
بهيمة او ميتة اي لصلاتهما على الصحيح بلا انزال تفريع
بما فهم وسن الغسل للجمعة والعيدين اي لصلاتهما على الصح
والاحرام و في عرفة ووجب كانه الاولى تقديمه على
المتون لميت وجوب كفاية وهو بالتخفيف من حل به
الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل انشدني

ابو عمرو

تسألني تفسير ميت وميت … فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت … وما الميت الا من الى القبر يحمل

ويجب على من اسلم جنبا او حايضا او نفسا او ولدت
ولم ترد ما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي
مكانها او بلغ بغير السن في الاصح والا ندب كما ندب للتائب
من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله ولمن
احتجم او غسل ميتا او لبس ثوبا جديدا وتمامه فيما
علقناه على التنوير ولا يجوز لمحدث باحد الحدثين مس
المصحف ولو بياضه الا بغلافه المنفصل لا بغلافه
المتصل به هو الصحيح وعليه الفتوى وكره المس
بالكم او بشيء من الثوب الذي على الماس لانه تبع له
وقيل لا يكره وجعله في المحيط قول الجمهور وبنفيه
في الدرر والتنوير ولا يجوز مس درهم فيه سورة اي
اية الا بصرته لانها كالغلاف والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية ولا باس بدفع المصحف الى الصبي
وبكتابة القران والصحيفة على الارض ولا يجوز لجنب
دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة بان كان طريقه
المسجد لا غيره ولا قراءة القران ولو دون اية على
المختار الا اذا كانت على وجه الدعا والثنا او علمه
حرفا حرفا فلا باس به هو المختار ويجوز له الذكر
والتسبيح والدعا لبقائها على اصل الاباحة قاله البهنسي
وغيره والحائض والنفسا كالجنب فيما مر فصل
ويجوز الطهارة من الحدثين بالماء المطلق وهو ما يقع
عليه اسم الماء بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كماء السماء
والعين والبير والاودية والبحار والثلج المذاب
وماء زمزم وما قصد تشميسه بلا كراهة على المختار

وان وصله تغير بطاهر ببعض اوصافه سوا كان من
جنس الارض كالتراب او لا مثل الزعفران قصد به التنظيف
كالاشنان والصابون او كالاوراق ما دام رقيقا او انتن بالمكث
بتغليب الميم لا يجوز بما خرج عن طبعه وهو الرقة بكثرة
الاوراق من حيث الصفة او بغلبة غيره من حيث الاجزا
او بالطبخ بشرط الثخانة على ما نقله قاضي خان وكذا
بشرب النبات سوا اخرج بعلاج او لا على الاظهر كما في البرهان
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق ولا
يجوز بماء قليل وقع فيه نجس لتنجسه به
ما لم يكن غديرا عظيما لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحرك طرفه الاخر بحركة الوضوء او لم يكن عشرا
في عشر هذا تفسير اخر للغدير قاله ابو الليث وغيره
وعليه الفتوى وحقق في البحران المذهب التفويض
الى راي المبتلى فان غلب على ظنه وصول النجاسة
الى الجانب الاخر لم يجز الوضوء منه والا جاز وعمقه
ما لا تنحسر بالغرف اي تنكشف الارض بالغرف للوضوء على
المختار ولا يتنجس موضع الوقوع وعليه الفتوى
والمعتبر في المدور ستة وثلاثون ذراعا وعليه الفتوى
والمراد بالذراع ذراع الكرباس توسعة على الناس
وعليه الفتوى فانه يعني الغدير كالجاري وهو
اي الجاري ما يذهب بتبنة والاصح انه ما يعده الناس جاريا س
جاريا تجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة فيه
وهو اي الاثر طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة
المرئية وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه
قاسم انه المختار وفي النهر انه اوجه ومما الحق بالجاري
حوض الحمام اذا كان الماء نازلا بشرط تدارك الغرف
في الاصح ما لم يكن طافحا والماء المستعمل طاهر غير مطهر

هو المختار للفتوى وهو قول محمد وصح في المجتبى انه
قول الكل وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او الرفع حدث خلافا
لمحمد زاد في الفتح او لاسقاط فرض ويصير مستعملا
اذا انفصل عن عضو على المذهب. وقيل اذا استقر في
مكان قيل وهو المختار وفيه نظر ولو انغمس جنب في البير
ولم يكن غديرا بلا نية غسل اذ لو نواه فسد الماء اتفاقا قا
وكذا لو تدلك في الماء وكان عليه نجاسة فقيل الماء
والرجل نجسان عند الامام وهل نجاسة الرجل بالجنابة
ام بنجاسة الماء قولان والاصح ان الرجل طاهر لان الماء
لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال والماء المستعمل عنده
لانه ازيل به حدث و والمراد ان ما انفصل باعضائه وانفصل
عنها مستعمل لا جميع الماء وتمامه فيما علقناه على التنوير
وعند ابي يوسف هما بحالهما لاشتراط الصب في غير الماء
الجاري وما في حكمه وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
لعدم استعمال لقربة وموت ما يتولد ويعيش في الماء حتى
كلب الماء وخنزيره فيه وكذا لو مات خارجه والقي فيه
لا ينجسه ومثل المايع الماء كل ما يع كالسمك والضفدع ولو
بريا لا دم له في الاصح والسرطان وكذا موت ما لا نفس
له سائلة لان المنجس الدم ولا دم له كالبق هو
البعوض ودويبة مع لحمة حمراء منتنة والذبابة
والزنبور والعقرب وكذا الخنفس والصرصور ودود
القز وكل اهاب هو جلد لم يدبغ دبغ وكان يحتمل
الدباغة فقد طهر وحل الانتفاع به الا الجلد الادمي
وان طهر لا يحل الانتفاع به لكرامته قيل كان تأخيره
اولى لان في مقام الامتنان بتقدم المهان لكن لما
ذكرنا علم شرفه فلذا جعل معطوفا عليه لا معطوفا
عليه على

على الخنزير لا يهامه الاهانة تامل والخنزير لا يطهر به لنجاسة
عينه فلا ينتفع بشيء منه سوى شعره لضرورة الخرزه
والفيل كالسبع فيطهر جلده بالدبغ وعند محمد نجس العين
كالخنزير وكذا الكلب عندهما خلافا للامام وبقوله
يفتى وما طهر جلده بالدباغة طهر وكذا الكلب
عندهما اي جلده ولا يلزم تفكيك الضمير لان مرجعه
ليس باجنبي وليس سلم فنتيجه حالة اللبس والبس
تامل بالذكاة الشرعية على الاظهر لانها تعمل عمل الدباغة
في ازالة الرطوبات النجسة وكذا يطهر لحمه قال في
الهداية هو الصحيح وفي الفيض وبه يفتى وقال
اكثر المشايخ لا يطهر وهو اصح ما يفتى به كما حررناه في
الخزاين وانما طهر جلده لوجود جلدة رقيقة بينهما
وان لم يوكل لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل كالتراب
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر لان ما لا يحلها الحياة لا يحلها الموت وهذا اذا
كانت خالية عن الدسومة وكذا شعر الانسان وعظمه
وان لم يحل الانتفاع به لكرامته ولذا افرد بالذكر
فتجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم لطهارته
وما في الذخيرة وغيرها من نجاسته السن ضعيف
وبول ما يوكل لحمه نجس مخفف خلافا لمحمد
فانه طاهر عنده فيشرب مطلقا ولا يشرب اصلا
ولو للتداوي لانه نجس والتداوي بالطاهر الحرام كلبن
من الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس خلافا لابي يوسف
فانه جوزه للتداوي وقول محمد مشكل وقول ابي
يوسف اشد اشكالا كذا قاله الزيلعي تتمة
لبن الميتة وانفحتها وبيضها طاهر وكذا الزباد والعنبر
ونافجة المسك فصل تنزح البير اي ماؤها

مالم يكن غديرا الا اذا تغير لوقوع نجس كقطرة دم او نحو
بعر ولو رطبا او منكسرا او روث وخثى بكسر فسكون
مالم يستكثره اي لم يستكثره الناظر وعليه الاعتماد
ولا بخرء حمام وعصفور فانه اي الخرء طاهر اجماعا
وكذا خرء ما لا يؤكل من الطيور في الاصح واذا علم وقت
الوقوع لحيوان مات فيه حكم بالنجس من وقته
اي الوقوع والا يعلم فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
او لم ينفسخ في حق الوضوء لا في حق غيره حتى لو صلى
بثوب غسل بها لم يعد في الاصح وانما عليه غسله لو كان
غسله من نجاسة ومن ثلاثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا يحكم بتنجسه من
وقت الوجدان كمن راى في ثوبه نجاسة لم يدر متى
اصابته وينزح عشرون دلوا وجوبا وسطا هي دلو
تلك البئر الى ثلاثين ندبا بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص اذا لم تكن مجروحة او متنجسة واربعون
وجوبا الى ستين ندبا بنحو حمامة او دجاجة او سنور
ولو كان مع الهرة فارة فالحكم للهرة ونحو الهرتين
كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث
الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر وكله بنحو كلب
او شاة او ادمي او سقط غسل او لا او سخلة او جدي او اوز كبير
او انتفاخ حيوان او تفسخه او تقطعه صغيرا كان او كبيرا
وان لم يمكن نزحها لكونها معينا نزح قدر ما كان فيها وقت ابتدا
النزح ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة واعتمد صاحب
التنوير وغيره انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء قالوا
وعليه الفتوى الا ان الاول ايسر والثاني احوط كما افاده
المص وما زاد على الوسط او نقص عنه احتسب به على المذهب
حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز وقيل يعتبر

في كل

في كل بئر دلوها هذا تفسير للدلو الوسط وهو الراجح وقيل
ولو يسع صاعا كذا قاله البهنسي ولو غار ماؤها ثم عاد
الاصح انه طاهر وكذا لو غار قدر الواجب فصل وسور
الادمي مطلقا والفرس في الاصح وما يؤكل لحمه سوى دجاجة
مخلاة طاهر اذا كان فمهم طاهرا لتولده من لعابهم المختلط
بالماء من لحم طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس لنجاسة لحمها ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في
الباب وسور الهرة الاهلية ما لم تكن شربت اثر اكل نجس
والدجاجة المخلاة وهي التي تاكل القاذورات وكذا الابل
والبقر الجلالة وسباع الطير الا اذا علم صاحبها انه
لا تقذر بمنقارها فلا يكره كذا عن الثاني واستحسنه المتاخ
وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه تنزيها في الاصح
وسور البغل اذا كانت امه حمارة فلو كانت فرسا فحكمه
حكم الخيل وكذا لو كانت امه بقرة لان العبرة بالام كذا
جزم به المص والبهنسي والشمني وابن الملك وغيرهم
والحمار بلا فرق بين الذكر والانثى في الاصح مشكوك
في طهوريته وعليه الفتوى يتوضأ به ان لم يجد غيره
ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة
واحدة وايا قدم جاز والافضل تقديم الوضوء والغسل به
والاحوط النية فيه وعرق كل شيء كسوره لتولدهما من
لحمه فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب
كما في المصفى وان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به
كما في غيره من الانبذة جريا على القياس عند ابي يوسف
واليه صح رجوع الامام ويفتى عملا باية التيمم
لقوتها او هو منسوخ بها وعند الامام في قوله المرجوع عنه
يتوضأ به فقط وعند محمد يجمع بينهما احتياطا
واختاره في الغاية تنبيه لو وجد النبيذ والمكور

والتراب نسلي قياس قول الامام تجمع بين الاولين
وعند الثاني بين الاخيرين وعند الثالث تجمع بين الثلاثة

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة القربة وهو من خصوصيات
هذه الامة يتيمم المسافر الفاقد للما ومن هو خارج
المصر لعله قيد بذلك بناء على ما هو العادة في
الامصار والا فالصحيح كما قاله الزيلعي وغيره انه
لا فرق بين المسافر والمقيم ومن هو خارج المصر
وداخله اذ الحرج في قوله لبعده عن الما ميلا
بيمل الكل وهو ثلث الفرسخ وهو ربع البريد وهو ثمانية
واربعون الف ذراع والذراع ست قبضات وهي اربع
اصابع وهي ست شعيرات ظهر الى بطن والشعيرة ستة
شعرات من شعر بغل او لمرض خاف بغلبة الظن او بقول
حاذق مسلم زيادته بالاستعمال او بالتحرك او خاف
بطو بريه اذ الحرج بالاشتداد والامتداد او لخوف عدو
من ادمي او سبع او حية او نار على نفسه او ماله او امانته
او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة او جوع بان
احتاجه للعجين وللمرقة لا او لفقد الة به تخرج
بها الما ولو منديلا او شاشا يصل الى الما وهو طاهر
بما كان متعلق بتيمم بتيمم من جنس الارض وهو
ما لا ينطبع ولا يترمد بالنار كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر بجميع انواعه حتى
الياقوت والزبرجد ونحوها سوى اللولو والمرجان
لانهما من البحر كما حققناه في شرح التنوير ولو بلا نقع
اي غبار خلافا لمحمد فانه يشترط جزا من الصعيد
لان من في الاية للتبعيض وقلنا هي للابتدا في المكان

وخص

وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل والشافعي واحمد
بالتراب فقط وعمم مالك حتى بالثلج ويجوز بالنقع
حال الاختيار لانه تراب دقيق حتى لو ادخل وجهه
في موضع الغبار بنية التيمم جاز خلافا له اي لابي يوسف
ويتيمم بطين غير مغلوب بالما وشرطه العجز عن
استعمال الما حقيقة او حكما كشغله بحاجته وطهارة رة
الصعيد لقوله تعالى طيبا. والاستيعاب حتى لو
ترك شعرة لم يجز في الاصح وعليه الفتوى والنية خلافا
لزفر ولا بد من نية قربة مقصودة خرج دخول مسجد
ومس مصحف لا تصح تلك العبادة بدون الطهارة.
خرج الكلام ورده فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلاة نه
به لان الكافر ليس باهل النية خلافا لابي يوسف فان
الشرط عنده نية قربة مقصودة سوا صحت بدون
الطهارة كالاسلام ام لم تصح كالصلاة قاله ابن مالك
الكمال ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
من المذهب ويتوى نيه اي في شروعيته الجنب
والمحدث والحائض سوا طهرت لعشرة او اقل والنفسا
اجماعا وصفته المسنونة ان يضرب يديه على الصعيد
مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى
مرة وقيل مرتين ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
على ذلك الموضع او غيره لان المستعمل التراب المنتقل
لا المستقر وينفضهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق بان يمسح بباطن اربع اصابع
يسراه ظاهر يمناه من روس الاصابع الى المرفق ثم بكفه
باطنها الى الرسغ ثم بابهامها ظاهر ابهامها ثم يفعل بيسراه
كذلك هذا هو الاحوط كذا قاله الحلبي وغيره ولو مسح

بكل الكف والاصابع جاز وفي القهستاني معزيا للمحيط
والكافي بان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى روس
الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في الجامع للقاضي
لا يمسح الكف على الصحيح وينوي فيه اي في صفته
المذكورة للجنب والمحدث ويجوز التيمم قبل الوقت
ويصلي به ما شا من فرض ونفل كالوضوء خلافا للثلاثة
ويجوز التيمم للصحيح والمقيم لخوف فوت صلاة جنازة
ولا حاجة للاستثنا بعد التقييد بخلاف الفوت لان
الولي وغيره في ذلك سوا قاله المص ويجوز ايضا لخوف
فوت صلاة عيد ولو اماما خاف زوال الشمس
ابتدا اي في ابتدا الشروع اتفاقا وكذا ما بعد شروعه
متوضا وسبق حدثه خلافا لهما اما بعد شروعه متيمما
فيتيمم اتفاقا لا يجوز التيمم لخوف فوت جماعة
جمعة ووقتية لكونها انما تفوت الى بدل وجعل
يتيمم لسجدة التلاوة والشكر في الحضر لا في السفر نعم
ولا ينقضه ردة خلافا لزفر بل ناقض الوضوء والقدرة
على ما يفضل عن حاجته كافية لطهارته ولو مرة مرة وعلى
استعماله ولو اباحة فلو وجدت القدرة المذكورة وهو
في الصلاة بطلت صلاته للقدرة على الاصل قبل
حصول المقصود بالخلف الا ان حصلت بعدها وكذا
ينقضه زوال ما اباح التيمم فلو تيمم لمرض بطل
ببرئه ولو لبرد بطل بزواله ولو لبعد ميل بطل بنقصانه
كما حررناه في الخزائن وهل ينقضه مروره ناعسا
على الماء الاصح لا قاله المصنف بجنبه بيرا وبئر لا يعلم
به ولو نسيه اي الما المسافر قيد اتفاقي نبه عليه

ابن

ابن الكمال في رحله سوا وضعه هو او غيره بعلمه ولو
بلا علمه لم يعد اتفاقا وصلى بالتيمم لا يعيد اذ لا
قدرة بدون العلم وقال ابو يوسف يعيد ما دام في
الوقت عبارة البرهان وغيره انه يعيد عنده ولو
بعد الوقت فتامل ولو ظن فنا الما اعاد اتفاقا كما لو نسيه
في عنقه او على راسه او على ظهره او في مقدمه وهو راكب
او بين يديه او في موخره وهو سايق بخلاف الغائب
مطلقا لعدم معاينته ويندب لراجي الما تاخير الصلاة
الى اخر الوقت المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلى
جاز لو بينه وبين الما ميل والا وجب عليه طلبه
الى ظن قربه دون ميل قدر غلوة هي ثلاثمائة ذراع
الى اربعمائة والا يظن فلا يجب بل يندب ان رجاه
والا ولو كان ثم من يساله وتيمم وصلى بلا سوال
ثم اخبره بالما اعاد والا لا ويجب شرا الماء ان كان له
اي يملك ثمنه فاضلا عن حاجته ويباع بثمن المثل او بغبن
يسير والا يكن له ثمنه ولم يبع بثمن المثل بل بغبن
فاحش وهو ضعف القيمة في ذلك المكان فلا يلزم الشرا
للحرج اذ تلف المال كتلف النفس وان كان مع رفيقه
ما طلبه وجوبا على الظاهر فان منعه تيمم اتفاقا
لتحقق العجز وان تيمم قبل الطلب جاز عند الامام
خلافا لهما على ما في الهداية وغيرها وعليه فينبغي
ان يفتي بقوله في مكان يعز فيه الما وبقولهما
في غيره قاله المص لكن رد ذلك صاحب البحر بما في المبسوط
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة انه يجب الطلب خلافا
للحسن واعتمده صاحب التنوير ولو كان في الصلاة ان غلب
على ظنه الاعطا قطعها والا لا او تيمم لجنب الصحيح
دون المحدث اجماعا على الصحيح في المصر لخوف البرد المهلك

والمرض جاز عنده خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذا لم تكن له اجرة الحمام قاله المص وما قيل انه في زماننا
يتحلل بالعدة حتما لم ياذن به الشرع لفهم انه كان ذلك
مال غائب يلزمه الكراهية والا ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم لانه فيه جمعا بين البدل والمبدل واما الجمع
فبينه وبين المكروه فلان الفرض يتادى باحدهما
فان كان اكثر الاعضاء جريحا المختار اعتبار الكثرة من
حيث عدد الاعضاء في الوضوء والمساحة في الغسل تيمم
لان للاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن الاكثر جريحا بل
صحيحا او مستويا غسل الصحيح ومسح الجريح هو الاصح
كما حررناه في الخزائن وهذا اذا لم تكن الجراحة بيده
فان كانت ولم يمكنه بنفسه استعان بغيره ندبا عنده
ووجوبا عندهما وان لم يجد تيمم اتفاقا كما في المنية وشرحها
من المسح على الخفين فـروع مهمة فاقد الطهورين
تشبه به يصلي من به وجع راس لم يستطيع مسحه
سقط فرض مسحه مقطوع اليدين والرجلين
لو بوجهه جراحة يصلي بلا طهارة ولا يعيد المانع
من الماء لو من قبل العباد اعاد والا لا يصلي المحبوس
بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا الماء الموضوع لحب
الفلاة ان كثيرا مع التيمم والا الجنب اولى بالماء
المباح من حائض ونفسا ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي صرفه لتيمم الى الميت الحيلة لجواز تيمم
من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد اه والله اعلم

باب المسح على الخفين

شرط مسحه ثلاثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب
او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع وكونه مشغولا
بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه فرسخا فصاعدا

يجوز

يجوز بالسنة المشهورة لا بالكتاب لان المسح غير مغيا
بالكعبين بالاجماع ولهذا يكفر جاحده عنده هكذا وعلى قياس
قول الثاني نعم لان المشهور عنده كالمتواتر وينبغي
وجوبه على من معه ما يكفيه للمسح لا للغسل او خاف
فوت الوقت او الوقوف بعرفة من كل حدث موجب الوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل لثبوته في الوضوء وعلى خلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس ان كانا ملبوسين
على طهر تام خرج به الناقص حقيقة كلمعة لم يصبها الماء
او معنى كطهارة المتيمم فانه لا يمسح وقت الحدث لا اللبس
خلافا للشافعي يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث وفرضه عملا
قدر ثلاثة اصابع من اليد لا الرجل في الاصح ومحله
على الاعلى فالمقطوع رجله ان بقي من ظهر القدم ثلاثة
اصابع مسح والا لا وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمده
الى الساق مفرجا اصابعه قليلا خطوطا مرة واحدة.
ولو امراة ويمنعه الخرق الكبير الا ان يكون فوقه خف
اخر او جرموق فيجوز المسح عليه وهو ما يبدو منه قدر
ثلاثة اصابع الرجل اصغرها هذا اذا كان الخرق على غير
الاصابع والعقب ويرى ما تحته فلو عليها يعتبر الثلاث
ولو كبارا ولو عليه يعتبر ظهور اكثره ولو لم ير القدر
المانع حال المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت
الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف
واحد لا في خفين والخرق الذي يجمع ما ينفذ فيه المسلة
لا ما دونه بخلاف النجاسة والانكشاف والطيب
واعلام الثوب فانها تجمع مطلقا واختلف في خروق اذني
اضحية وينقضه ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف
ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخف تلف رجله.

من البرد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه ولا يتوقت
ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في الصلاة ولما يمضي فيها في
الاصح فلو نزع الخف او مضت المدة وهو متوضئ غسل
رجليه فقط وفي الخلاصة الاولى اعادته وخروج اكثر القدم
القدم وكذا اخراجه الى ساق الخف نزع له عند ابي
يوسف وهو الاصح فينتقض المسح به وبه بان ضعف ما في
الوقاية والنقاية من اعتبار اكثر العقب لا القدم
وقيد بنية النزع فان لم ينوه فلا نقض بالاجماع ولذا
عبر في المجمع بالاخراج كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية
وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه
خرق الاجماع وليس كذلك بل هو من الحسن والاحتياط
بمكان اذ ملخصه ان خروج اكثر القدم ناقض كاخراجه
واخراج اكثر العقب ناقض لا خروجه فهو على القول
به ناقض اخر فتدبر وكذا ينتقض بغسل اكثر الرجل في
الخف فهو ايضا ناقض اخر وقيل لا وهو الاظهر كما في
التنوير والسراج ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة تمم مدة السفر لان الحكم المؤقت يعتبر فيه
اخر الوقت ولو مسح مسافر فاقام ان لتمام يوم وليلة
نزع خفيه والا تممها اي تمم مدة المقيم والمعذور ان
توضا ولبس على الانقطاع فانه يمسح كالصحيح لانه صحيح
حينئذ فاخذ حكمه والا اي وان لم يكن توضا ولبس على
الانقطاع بل كان العذر في حال الوضوء فقط او اللبس فقط
او في الحالين معا مسح في الوقت فقط لا بعد خروجه لبطلان
طهارته بخروج الوقت فالمسئلة رباعية مذكورة في الكافي
وغيره ويجوز المسح على الجرموق فوق الخفاف
لبسه قبل الحدث وكان متوضئا لا متيمما ولا ماسحا على
الخف كذا قاله العيني وغيره فلو نزع موقيه يمسح

على

على خفيه ولو نزع احدهما يمسح الخف والموق الباقي في
الاصح ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز وعلى الجورب
مجلدا جعل الجلد عليه او منعلا جعل الجلد على اسفله
وكذا يجوز على الثخينين الذي يمكن المشي به فرسخا في الاصح لان
الامام رجع اليه قبل موته بثلاثة ايام وهو قولهما
وعليه الفتوى وكذا يجوز على ما لبس فوق لفافة او مخيط
من كرباس ونحوه كما افاده صاحب الدرر ولا يجوز على
عمامة وقلنسوة وبرقع يلبس للدواب ونساء الاعراب
وقفازين يلبس في اليد للطير او لاجل البرد لعدم الحرج
ويجوز المسح على الجبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة
القرحة ونحوها كعصابة جراحة وفصد وكي وان وصلته
شدها بلا وضوء فما الجرح وهو كالغسل لما تحتها حتى لو لبس
الخفين بعد غسل الصحيحة ومسح القرحة الجريحة جاز له
المسح عليهما فيجمع المسح عليها معه اي مع الغسل ولا يتوقت
بمدة معينة ويمسح على كل العصابة مع فرجتها في الاصح
ان ضره حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من
يربطها قاله الكمال كان تحتها جراحة او لا ضره المسح
معه او لا وان لم يضره حلها وغسل ما حول الجراحة ثم
يمسح عليها ان لم يضره وموضعها على العصابة ان ضره فان
ضر ايضا سقط اصلا ويكفي مسح اكثرها مرة وعليه
الفتوى كما في الخلاصة فان سقطت الجبيرة ونحوها عن
برء بطل المسح والا فلا وكذا الحكم لو سقط الدواء او برا
موضعها ولم تسقط ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
لوجوبه اي افتراضه عندهما لكن في شرح المجمع الاصح ان
الوجوب متفق عليه وفي الخلاصة والى قولهما رجع
الامام وفي البحر وغيره وعليه الفتوى ووضع على شقاق
رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظهر الدواء

ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه وغسل ما حوله
وكذا لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء ولا يفتقر لنية في مسح
الخف في الاصح ولا في مسح الراس ولا الجبيرة اتفاقا ثم
لم يشترط فيها التكرار وتمام الفرق بين مسحي الجبيرة
والخف بسطته في خزائن الاسرار والله اعلم

باب الحيض

خصه بالذكر في العنوان لكثرته واصالته في هذا الباب
هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث
مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه
من الانجاس دم ينفضه اي يرفضه ويدفعه رحم خرج
به الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم امراة خرج الارنب
والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات
بالغة لا بلوغ قبل تسع سنين وما رأته قبلها لا يسمى
استحاضة بل دم فاسد كما نقله في النهر وقال
ابن الكمال ان عدم كونه من الرحم غير معلوم لا داء بها اي
برحمها فخرج ما ينفضه الرحم لداء الولادة او لجراحة تحصل
او دمل في الرحم وبهذا التقدير اندفع ما اورده من
الاستدراك والتقرير بقي انه لا بد ان يقول وايأس
لان ما تراه الايسة وهي التي بلغت خمسين على ما يفتى
به في زماننا ليس حيضا في ظاهر المذهب واجاب
ملا خسرو بانه مختلف فيه فلا وجه لاخذه في الحد واقله
ثلاثة ايام بلياليها اي الثلاث وتعتبر بالساعات
حتى لو رأت دما وطلع نصف قرص الشمس وانقطع
في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض تتوضأ
وتقضي الصلاة واذا طلع نصفه تغتسل ولا تصلي
كما في المجتبى وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث
وهو سبع وستون ساعة كما في العناية واكثره عشرة

ايام

ايام وعشر ليال وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
استحاضة اي نوع منها لا انها محصورة وما تراه من الالوان ف
كصفرة وكدرة في مدته سوى البياض الخالص قيل
هو شبه الخيط الابيض فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها اي المدة يكون حيضا قالوا الا اذا كان
خمسة عشر يوما فيكون فاصلا عند ابي يوسف وهو اخر
اقوال الامام وعليه الفتوى لكن لا يتصور ذلك الا في
مدة النفاس وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه
لزوما دونها للحرج ويمنع دخول المسجد والطواف بالبيت
وقربان ما تحت الازار هو ما بين السرة والركبة وعند
محمد قربان الفرج فقط بالاول يفتى ويكفر مستحل وطئها
كما في الفتح وغيره لكن في الخلاصة الصحيح انه لا يكفر
وفي التنوير وعليه المعول وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل لكنه يندب لقراءة التشديد وان انقطع
لاقل من العشرة وهو عادتها لا يحل وطئها حتى تغتسل
او تتيمم بشرطه او يمضي عليها ادنى وقت صلاة
كاملة كلام الكمال يفيد ان الاولى حذف لفظه ادنى
وعلى بقائه فالمراد ادناه الواقع اخر الوقت بقدر
الاغتسال والتحريمة لان الصلاة تصير دينا عليها
فطهرت حكما وان كان الانقطاع دون عادتها وفوق
الثلاث لا يحل وطئها ولا تزوجها اغتسلت حتى
تمضي عادتها لان العود في العادة غالب ولكن تغتسل
وتصلي وتصوم احتياطا وان كان لدون ثلاث تتوضأ
وتصلي في اخر الوقت واقل الطهر خمسة عشر يوما
اجماعا ولا حد لاكثره لانه قد لا تحيض ابدا الا عند
الاحتياج الى نصب العادة في زمن الاستمرار بان رأت
ثلاثة ايام حيضا وستة او ستين طهرا ثم استمر بها

تحتمله جدا اكثره لاجل المرة واختلف فيه فقدر الميداني طهرها
بستة اشهر الا ساعة تنقيصا عن اقل مدة الحمل وقدره
الحاكم الشهيد بشهرين قالوا وعليه الفتوى لانه ايسر
على الناس فتنقضي عدتها بسبعة اشهر واذا زاد الدم على العادة
التي عرفت فان جاوز العشرة فالزائد على العادة كله
استحاضة لانه لو كان حيضا ما جاوز العشرة والا
اي وان انقطع على العشرة او قبله فالكل حيض لان
حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضا نقلا للمعروفة
ويصير عادة لها وهذا اذا كان معها طهر صحيح حتى
لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأت ستة
كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر
ثم رأت الدم ردت الى عادتها ولو كان الزائد استحاضة
كما في النهر عن السراج وان كانت مبتداة بان بلغت مستحاضة
وزاد على العشرة فالعشرة من اول ما رأته حيض
والزائد استحاضة فتفتقد بحسبه والنفاس لغة ولادة
المرأة وشرعا دم من الرحم يعقب الولد او اكثره فلو
ولدت من سرتها فليست نفساء بل ذات جرح ما لم يسل
من الرحم ولو لم تر دما فالصحيح لزوم الغسل وفساد
الصوم والنفاس حكمه حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ
والاستبراء والعدة كما في الجوهرة وغيرها ونزاد انه
لا حد لاقله اتفاقا وان اكثره اربعون يوما عندنا
وانه يقطع التتابع في صوم الكفارة ولا يحصل به
الفصل بين طلاقي السنة والبدعة فهي ستة وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
ليس بحيض بل استحاضة وان كان نفاسا لانسداد
فم الرحم بالحمل ولهذا كان نفاسا بعد خروج الاكثر
وان زاد الدم على اكثره ولها عادة معروفة فالزائد عليها

اي على

اي على عادتها استحاضة وان لم يكن لها عادة فالزائد على الاكثر
اي على الاربعين فقط استحاضة كما مر في الحيض والعادة
تثبت بمرة وتنتقل العادة بمرة الى ما رأته ثانيا في الحيض
والنفاس وهذا عند ابي يوسف وبه يفتى كما في الخلاصة
والكافي وعندهما لا بد من المعاودة ثانيا كذلك ونفاس
التوأمين هما ولدان ليس بينهما ستة اشهر من الولد
الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وتغتسل
منه في الاصح والسقط مثلث السين اي المسقوط ان
ظهر بعض خلقه كاصبع وظفر وشعر فهو ولد حكما فتصير به
نفساء وتصير به الامة ام ولد ان ادعاه المولى ويقع
به الطلاق المعلق بالولادة كقوله ان ولدت ولدا فانت
طالق وتنقضي به العدة فان لم يظهر بعض خلقه
فالمرئي حيض ما دام ثلاثا والا استحاضة ودم الاستحاضة
حكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولو نفلا ولا
وطئا والجملة صفة رعاف او استئناف فصل
في المعذور وهي تعريف المستحاضة قدمها لثبوت الحكم
فيها بالنص مع كمال المناسبة ومن به سلس بول لا يمكنه
امساكه او استطلاق اي جريان بطن او انفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقا وكذا من بعينه رمد او عمش
او غرب وكذا كل ما يخرج من علة مع رجع بلا فرق بين
عين واذن وسرة وثدي ونحوها وهذا الشرط كما ستعرفه
يتوضؤن لوقت كل صلاة اذ اللام في الاحاديث للوقت
كما في قوله لدلوك الشمس ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونفل علم منه الواجب بالاولى ويبطل
الوضوء بخروجه اي الوقت فقط لزوال الحاجة وقال
زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان وثمرته
فيمن توضأ قبل طلوع الشمس او بعده فالمتوضئ قبل الطلوع

في وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع لفساد طهره بنقضه
بالخروج الا عند زفر فقط لعدم الدخول والمتوضي بعد
الدخول الطلوع قبل الزوال يصلي به الى اخر وقت
الظهر لبقاء طهارته بعدم الخروج خلافا لما قاله اي لزفر
لوجود الدخول وخلافا لابي يوسف لوجود احدهما والمعذور
تعريفه من لا يمضي عليه وقت صلاة المراد بها الفرض
اذ المطلق يتناول الكامل الا والعذر المخصوص المذكور
الذي ابتلي به يوجد فيه هذا شرط البقاء فيكفي فيه
وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة واما شرط الابتدا
فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة ولو حكما بان لا يجد
في وقت المفروضة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا من
العذر اذ الانقطاع اليسير ملحق بالعدم واما شرط
الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه ملا خسرو
تذنيب انما تنقض طهارة المعذور في الوقت اذا لم
يطرأ عليه حدث اخر اما اذا طرا فلا كما لو توضا لحدث اخر
وعذره منقطع ثم سال وان سال على ثوبه فوق درهم
جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ
منها والا فلا به يفتى ويجب رد عذره او تقليله
بقدر قدرته وبرده لا يبقى صاحب عذر بخلاف
الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به
سلس بول لان معه حدثا ونجاسة والله اعلم

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي
وعرفا يختص بالاول يطهر بدن المصلي قيد اتفاقي
وثوبه ومكانه من النجس الحقيقي هو عين مستقذرة
شرعا بالماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر مزيل للنجاسة
ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد حتى الريق فتطهر اصبع

وثدي

وثدي بلحس ثلاثا الا الدهن ونحوه لانه ليس بمزيل وما قيل
ان اللبن وبول ما يؤكل لحمه مزيل فخلاف المختار وعند محمد وزفر
والثلاثة لا يطهر الا بالماء كالحكمية والخف ان تنجس بنجس
له جرم اي جثة ولو عرضية بالتصاق تراب به يفتى
يطهر بالدلك البالغ بحيث يذهب الاثر ان جف خلافا لمحمد
وزفر والثلاثة فانه لا يطهر الا بالغسل قياسا على الثوب
وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس
الخف بمائع كبول فلا بد من الغسل اتفاقا والمني
نجس لامره عليه الصلاة والسلام بغسله رطبا ويطهر
ان يبس مني رجل او امراة او دابة غليظا او رقيقا لمرض
بالرجل في بدن او ثوب غسيلا وجديد او مبطن على الظاهر
بالفرك ان كان راس الحشفة طاهرا وما في البحر من ان ظاهر
المتون الاطلاق فيطهر وان لم يكن راسها طاهرا رده في
النهر والا يكن ما ذكر ولا راسها طاهرا يغسل وجوبا ثم
هل يعود نجسا اذا ابتل بعد الفرك المعتمد لا وكذا كل ما حكم
بطهارته بغير الماء كما حررناه في الخزائن بعد ان انهينا
المطهرات الى نيف وثلاثين والسيف ونحوه مما هو صقيل
لا مسام له كعظم وزجاج وانية مدهونة يطهر بالمسح
بتراب او غيره مطلقا رطبا كان او يابسا له جرم او لا لكن
بشرط زوال الاثر والارض تطهر بالجفاف ولا يشترط اليبس
وذهاب الاثر اي اللون والريح للصلاة عليها لا للتيمم بها
لان المشروط له الطهارة وله الطهورية وكذا اي كالارض
الاجر المفروش والخص من القصب المنصوب على السطوح والشجر
والكلا غير المقطوع لاخذ هذه الاشيا حكمها بالاتصال
بها وكذا كل ما كان ثابتا فيها هو المختار والمنفصل من الاجر
والخص المقطوع من الشجر والكلا لا بد من غسله واما الحجر
فان تشرب النجاسة كحجر الرحا فكالارض والا فيغسل وهو النبا

س

في كل متنجس وطهارة المتنجس بالنجس المرئي بزوال عينه
واثره ولو بمرة واحدة في الاصح ويعفى عن اثر شق زواله
ولا يكلف في ازالته الى صابون او نحوه والاولى غسل
ما صبغ او خضب بنجس الى ان يصفو الما قاله المصنف
وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا دفعا للوسوسة والعصر
كل مرة مبالغا في الثالثة بقدر قوته ولو لم يبالغ لرقته
هل يطهر الاظهر نعم قالوا والفتوى على اعتبار
غلبة الظن الغالب من غير تقدير بعدد ما لم يكن
موسوسا فيقدر بالثلاث قال ابن الكمال ان غلبة
الظن تحصل به غالبا حتى لو جرى الما على ثوب نجس
وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ممن
عصر وهذا ان امكن العصر والا يمكن كالخزف يطهر
بالتجفيف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر لا الجفاف
لحقيقي وهذا اذا كان يتشرب النجاسة والا فيطهر
بالغسل فقط بشرط اذهاب الاثر كما في المحيط وهذا
كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل المتنجس باطاقات
او ثوبا او ازار حمام في الجاري حتى جرى عليه الماء
او غسل في الغدير او صب عليه ما كثير طهر في المختار كما
حررناه في خزائن الاسرار وقال محمد بعدم طهارة الكل
المشعر ابدا وبقولهما يفتى فيطهر لبن ودبس وعسل
يغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلي وتبريد ثلاثا وكذا الدجاجة
الملقاة حالة الغليان للنتف قبل شقها كما افاده
الكمال ويطهر بساط تنجس بجري الما عليه اما يوما
وليلة هذا التقدير لقطع الوسوسة ففي المحيط
وغيره يكفيه اجرا الما عليه الى ان يتوهم زوالها
لان اجرا الماء يقوم مقام العصر قاله الشمني وقواه
في البحر وقال ابن الكمال وفي الخانية اكتفى بمطلق الجري

ويطهر

ويطهر نحو الروث والعذرة بالحرق حتى تصير رمادا
لان الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة عند محمد وهو
المختار للفتوى تيسيرا والرفه خلافا لابي يوسف
وكذا يطهر حمار او كلب او خنزير وقع في المملحة فصار
ملحا الا تهلاكه بالاستحالة فصار كالخمر اذا تخلل وكذا
يطهر زيت تنجس بجعله صابونا كالطين تنجس فجعل منه
كوزا وقدر بعد جعله في النار وهذا اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة بعد الطبخ قاله الملم وعفي قدر الدرهم
مساحة كعرض مقعر الكف وهو داخل المفاصل في
النجس الرقيق وعفي قدره وزنا بقدر مثقال زنته
عشرون قيراطا في الكثيف من نجس حال من قدر الدرهم
مغلظ كالدم المسفوح والبول من حيوان لا يوكل او من
انسان ولو من صغير لا ياكل لا بول الخفاش وخرئه
فطاهر لتعذر الاحتراز عنه وكل ما يخرج من بدن الادمي
موجبا للتطهير بخلاف مخاط وبزاق ودمع وعرق
قيل الا عرق مدمن الخمر حتى ينتقض به الوضوء على ما
جزم به في التنوير وسنذكر ما فيه والخمر وهل باقي الاشربة
كذلك قيل نعم قال في البحر وينبغي ترجيحه وخرء طير
لا يذرق في الهوى كالطاووس والدراج والاوز والدجاج
ونحوه كالبط الاهلي واما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر
والا فمخفف وبول الحمار نص عليه لئلا يتوهم مخالفته
غيره كمخالفته عرقه وسوره وبول الهرة والفارة
وخروها نجس الما والثوب في اظهر الروايات كما في
الخانية وقيل بول الفارة عفو وعليه الفتوى كما في
التاتارخانية وفي الاشباه بول السنور في غير اواني
الما عفو وعليه الفتوى ولعتمد التنوير ان خرء الفارة
لا يفسد الدهن والما والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه

وكذا الخثى بكسر فسكون جمعه اخثا والروث خلافا لهما
فهما فيهما سيهما سوى خثى الفيل مخففة لقول مالك بطهارتها رتهما
وفي الشرنبلالية ان قولهما هو الاظهر وان محمدا اظهرهما
اخيرا للبلوى وعفي مادون ربع جميع الثوب صغيرا
كان او كبيرا هو المختار قاله المص وحكم البدن كالثوب
من مخفف كبول الفرس وما يوكل لحمه ولم يكتف به
عن ذكر الفرس للاختلاف في كراهة اكلها وخرء طير من
السباع او غيرها لا يوكل في الاصح وقيل طاهر وصحح ثمه
الحقه انما تظهر في غير الما وبول انتضح كروس الابر
وكذا جانبها الاخر قاله الزيلعي عفو لتعذر الجمع وتفسر
المنع ودم السمك ولو كبيرا وكذا خرء طيور ماكولة كحمام طاهر
للحرج في التوقي عنه الا الدجاج يطلق على الذكر والانثى
والبط الاهلي اما ما يطير فكالحمام ونحوه كالاوز ولعاب
البغل ولو امه حمارة وكحمار طاهر اذ الشك في طهوريته
وعند ابي يوسف مخفف فيمنع اذا فحش وما بالمد
ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله
كجيفة في نهر او نجاسة في سطح لكن رجح في الفتح ان
العبرة بظهور الاثر في الجيفة وغيرها وهو قول
ابي يوسف وقال تلميذه العلامة قاسم في رسالته
انه المختار كعكسه اي اذا وردت النجاسة
على الما تنجس الما لكن لا يحكم بنجاسته اذ الاتي المتنجس
ما لم ينفصل ولو لف ثوبا طاهرا يابسا في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
لاتصال النجاسة به والا لا ينجس لعدمه في الاصح وهذا اذا
كان رطبا بالما اما لو لف في مبلول ببخور فان ظهر فيه الندا وة
تنجس كما لو ظهر لونه او ريح قاله المص كما لا ينجس لو وضع ثوبا
رطبا على ما طين بطين نجس جاف لانه بالجفاف تنجذب رطوبة

الثوب من غير عكس بخلاف ما اذا كان الطين رطبا ولو
تنجس طرف ثوب ثم نسيه وغسل طرفا اخر بتحر او بلا
تحر لموضع النجاسة حكم بطهارته على المختار كحنطة ونحوها
بالت عليها حمر خصها بالذكر لتغليظ بولها اتفاقا تدوسها
فغسل بعضها او ذهب باكل او بيع او هبة او قسمة طهر
كلها لاحتمال ان المغسول في المسئلتين او الذاهب
هو المتنجس فلا يقضي ببقا النجاسة بالشك والانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر للميتة ولو مايعة
ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسهما بنجاسة المحل
قلنا نجاسته لا توثر حال الحياة اذ اللبن الخارج
من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت ثم
مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله ما [illegible]
وقيص الحية طاهر جلد الادمي وقشره ان كان كبيرا
قدر الظفر يفسد الما بخلاف الظفر اللحم اذا انتن يحرم
اكله بخلاف نحو سمن ولبن بزره الدودة حال الحلب فرمي
فورا حل ولو بالت الا عند محمد عصر عنبا فادمي رجله
وسال مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد رطوبة الفرج
طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وما اختلط
به يفتي الشعير الماخوذ من البعر والروث يوكل بعد
الغسل ومن لا يتنحى انام او مشى على نجس ان ظهر عينه
تنجس والا لا اصابه من نجاسة غليظة وخفيفة جعلت
الخفيفة تبعا للغليظة ومتى اطلقوا نجاسة شي فالظاهر
التغليظ وينضح بوله المتنة في غير المسجد اه انتهى
فصل والاستنجا طلب ازالة النجو وشرعا ازالة
ما على السبيل من النجاسة واركانه مستنج ومستنجى
به خارج ومخرج وهو سنة موكدة الا غير كما حررناه
في الخزاين من ما يخرج من احد السبيلين مطلقا غير

الزح فالاستنجا منه بدعة وما سن فيه عدد الا ان
يكون موسوسا فيقدر بثلاث او سبع كما مر ثم يمسحه
بنحو حجر باصبعين طاهرة قالعة لا قيمة لها كالمدر
ثلاثا ندبا يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف لئلا يتلوث انثياه لو اقبل بالاول لارتخا ئهما
فيه ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث في الشتا لارتفاع الانثيين فيه واما
المراة فتدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها قاله
ملا خسرو وغيره ولعله اولى مما ذكره الزيلعي وغيره
والمقصود الانقا كيف كان مع الاحتراز عن التلوث
والغسل بالما بعد الحجر بلا كشف عورة عند احد افضل
بل سنة في كل زمان هو الصحيح وعليه الفتوى كما في
الجوهرة وكيفيته ان يغسل يديه اولا ليتناول الماء
بالة طاهرة ثم يغسل المخرج ببطن اصبع ان كفى
ليكون التلوث بقدر الضرورة او اصبعين ويصعد
الوسطى قليلا والمراة تصعد البنصر ايضا وتنحي
البكر بباطن كفها او ثلاث من اليد اليسرى بعد
الاستبرا من البول بمشي او تنحنح او نوم على شقه
الايسر لا برؤسها كيلا تتلوث ويرخي المخرج مبالغة
في التنظيف ان لم يكن صائما مخافة الافطار بدخول
البلة ويغسل الدبر اولا عند الامام وقالا ثانيا
ثم يغسل اليد ثانيا لزوال الرائحة فان زوالها
عنها وعن موضع الاستنجا شروط لما اذا عجزوا انا س
عنه غافلون ويجب ان يغسل الفم بالمايع ان
جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم ولو قدره
اجزا الحجر عندهما خلافا لمحمد ويعتبر ذلك القدر المانع
فيما ورا موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط شرعا

وان

وان كثر ولو اصابت المخرج نجاسة من خارج طهرت
بالحجارة ايضا على الظاهر كما في الجوهرة ولا يستنجي بعظم
وروث وطعام ويمينه للنهي وكذا اجر وخزف وفحم
وخرقة وما ينتفع به وحق الغير كثوبه وما ئه وحجره
ولو فعل اجزاه مع كراهة التحريم وكره تحريما استقبال
القبلة وكذا استدبارها في الاصح لبول او نحوه ولو
في بيت الخلا لاطلاق النهي وهذا اذا فعله لاجل
الحدث ولو لازالته لا يكره ولو استقبلها غافلا ينحرف
مقدار ما يمكنه لما رواه الطبري من جلس يبول قبالة
القبلة فذكرها فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم حتى يغفر
له تكملة وكذا يكره استقبال شمس وقمر
كما كره امساك صغير يبول او غايط نحو القبلة وبول
وغايط في ما ولو جار وعلى طرف نهر او بير او حوض او عين
او تحت شجر مثمر او في زرع او ظل او بجنب طريق او قا فلة
او خيمة او مسجد او مصلى عيد وفي طريق وفي مقابر
وبين دواب وموضع يعقد عليه ومشرب ما ومهب
ريح وجحر فارة او حية او نملة ونقب والتكلم عليهما
وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر
وفي اسفل الارض الى اعلاها او في موضع يتوضا او يغتسل
فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه والله اعلم

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يجعلها شريعة
مرسلة ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت
دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة فلذا كانت
من فروعه لا منه وهي لغة الدعا وشرعا الافعال المعلومة
وهل هي حقيقة لغوية او مجاز لغوي ام استعارة من

الاسما المغيرة ام المنقولة حققناه في الخزائن مع
بيان حكمها وحكمتها ووقت افتراضها وغير ذلك وشرط
فرضيتها التكليف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة
ومنكرها كافر وتاركها تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي
وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وقال الشافعي يقتل
لصلاة واحدة حدا ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا وسببها
جزء من اجزاء الوقت اتصل به الاداء والا فالجزء الاخير
وبعد خروجه يضاف السبب الى جملة الوقت وقت
الفجر بداية لانه اولى الخمس وجوبا وبدا محمد بالظهر
لانه اولها بيانا وظهورا ثم لا شك ان وجوب الاداء
متوقف على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا الفجر
صبيحة ليلة الاسراء فافهم فقد خفي على كثير من اول
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض اي المنتشر في
الافق وهو الصادق المستطير لا الكاذب المستطيل
منتهيا الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من
زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء يكون
للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الامكنة
والاوقات ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي
ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه وقالا
الى ان يصير الظل مثلا واحدا وهو رواية الحسن
عن الامام وقول زفر والثلاثة وبه ناخذ قاله
الطحاوي وفي البرهان وهو الاظهر وفي الفيض
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس فلو
غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي
الصلاة الوسطى على الصحيح ووقت الغروب من

غروبها

غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الا
فق بعد الحمرة وقالا والائمة الثلاثة هو الحمرة قيل وبه يفتى
للتعبير بقيل تعليل الماتن قال الكمال من ان هذا الترجيح
لا تساعده رواية ولا دراية وتبعه العلامة قاسم
وغيره لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب
المجمع في شروحه من رجوع الامام الى قولهما وذكر
وجهه فحيث ثبت رجوعه فقد ساعد الرواية
ولا شك ان سبب الرجوع قوة الرواية فكان هو المذهب
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني وهذا قول الامام ولا يقدم الوتر عليها قصدا
للترتيب فلو قدمه سهوا او صلاهما ثم ظهر فساد
العشاء صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا القدر
وعندهما يعيده ايضا وهذا بناء على انه فرض عنده
سنة عندهما ومن لم يجد وقتهما اي العشاء والوتر كبلد
بلغار لا يجبان عليه للعدم لعدم السبب وهو الوقت
وقيل يقدر لهما ورجحه الكمال وبالغ صاحب التنوير
فزعم انه المذهب فصل ويستحب للرجل الاسفار
الا بمزدلفة فالتغليس افضل كالمراة مطلقا وفي غير
الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة بالفجر بحيث يمكن
اداؤه مترتيلا باربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء ولو عبر بالطهارة لكان اشمل واعادته
على الوجه المذكور وهو المختار في حد الاسفار والابراد
حده ان يتمكن الماشون الى الجماعة من المشي في الظل
بظهر الصيف مطلقا وكذا خلفه كالجمعة وتاخير العصر
صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير الشمس بان
لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير العشاء الى ثلث الليل
فان اخرها الى ما زاد على النصف او اخر العصر الى وقت اصفرار

الشمس او المغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما قال في
القنية ونص صاحب الغاية وغيره انه لو شرع في العصر
قبل التغير فمده اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة
مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا وتاخير الوتر
الى اخره اي اخر الليل لمن يثق بالانتباه قبل الفجر والا فقبل
النوم فان استيقظ فانه الافضل ويستحب تعجيل
ظهر الشتاء الظاهر الحاق الربيع بالشتاء والخريف
بالصيف وتعجيل المغرب صيفا وشتاء وتاخيره قدر ركعتين
يكره تنزيها ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
لان في تاخيرهما من تقليل الجماعة والعصر من توهم الوقوع
في الوقت المكروه ويستحب تاخير غيرهما في يوم الغيم
لخوف الاداء قبل الوقت وهذا في ديارهم لكثرة شتائها
وقلة رعايته اوقاتها واما في الديار الشامية ونحوها
فعكس هذا فينبغي ان يراعى الحكم الاول وحكم الاذان
كالصلاة تعجيلا وتاخيرا كما حررناه في الخزائن

فصل ومنع المكلف منع تحريم للنهي عن ذلك
وهو اعم من عدم الصحة اذ المنع من الصلاة المفروضة
والواجبات الفائتة بانواعها لبطلانها في هذه
الاوقات ومن النفل لكراهتها فلو شرع فيها صح
شروعه مع الكراهة فان اتمها خرج عن العهدة لانه
اداها كما التزمها وان وجب القطع والقضاء في كامل
غير الطاهر وسجود التلاوة في غير هذه الاوقات وصلاة
جنازة حضرت قبلها لان ما وجب كاملا لا يتادى بالنا قص
اما المتلوة او الحاضرة فيها فلا يكره فعلها اي تحريما لانها
وجبت ناقصة واديت كما وجبت عند الطلوع اي طلوع
الشمس والاستوا والغروب الا عصر يومه فانه يصح
بلا كراهة في الادا بل في التاخير وانما جاز العصر عند الغروب

دون الفجر عند الطلوع لانتقال السببية الى جزء ناقص
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت ذكره صدر
الشريعة ومنع النفل قصدا ولو تحية مسجد وكذا كل ما
كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف وما بدا به وافسده
بعد صلاة الفجر والعصر بحمل المجموعة بعرفة لا عن قضا
فائتة ولو وترا وسجدة تلاوة وصلاة جنازة لان ما وجب
لعينه ملحق بالفرض والنهي خاص بالنفل ومنع
عن التنفل قصدا بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل
المغرب ووقت الخطبة اي اذا كانت خطبة جمعة او عيد او نكاح ح
او ختم قران او غيرها للاخلال باستماع الخطبة وقبل
صلاة العيد مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت هو الاصح
وعند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت
جماعة الفجر وعند مدافعة بول وغائط او ريح ووقت حضور
طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
ومنع عن الجمع بين صلاتين في وقت واحد فان جمع فسد
لو قدم وحرم لو عكس وصح وان صح بطريق القضا الا بعرفة
جمع تقديم وبمزدلفة جمع تاخير ومن طهرت في وقت
عصر او عشا صلتهما فقط لا الظهر مع العصر والمغرب مع
العشا كما قاله الشافعي ومن هو اهل فرض في اخر وقته
بان بلغ او اسلم او افاق المجنون او المغمى عليه او طهرت
لاكثر الحيض او النفاس وقد بقي قدر التحريمة او طهرت
لاقل من اكثره وقد بقي الغسل والتحريمة يقضيه اي ذلك
الفرض لا من حاضت فيه قيد تصور لعدم اختصاص الحكم
بها والحاصل كما قاله ابن الكمال ان زوال المانع
في اخر الوقت موجب وحلوله فيه مسقط انتهى والله اعلم

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ كذلك

شرع في السنة الاولى من الهجرة اما بوحي او اجتهاد منه عليه
الصلاة والسلام لا بمجرد المنام **سن** سنة موكدة للرجال
في مكان عال **للفرايض** دون غيرها ولو وترا **فلا يوذن**
لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف
والثلاثة في الفجر فانهم جوزوه لذي النصف الاخير
من الليل **يوذن للفايتة ويقيم** الاصل ان يوذن
ويقام لكل فرض فات فرض اداء او قضاء ولو منفردا الا الظهر
يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وكذا صلاة النسا
بجماعة اداء او قضاء وكذا المنفردة وكذا جماعة الصبيان والعبيد
وما يقضى من الفوايت في المسجد ويكره قضاوها فيه لما
فيه من اظهار التكاسل **وكذا يوذن ويقيم لاولى الفوايت**
ويخير فيه اي الاذان **للبواقي** ويقيم للكل ويتركهما في الفا سدة
وكره تركهما للمسافر ولو منفردا وكذا تركه ا يكره تركهما
لمصل في بيته بالمصر وكذا في قرية لها مسجد او في مسجد بعد
صلاة جماعة فيه **وندبا لهما** اي المسافر ومصل ببيته ليكون
الاداء على هيئة الجماعة لا للنسا لكراهة جماعتهن وكذا الجماعة
جماعة مكروهة كما مر **وصفة الاذان معروفة** وهي خمس
عشر كلمة اربع تكبيرات واربع شهادات واربع دعاء
الى الصلاة والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد **ويزاد**
بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
لانه وقت نوم **والاقامة مثله** ولكن هو افضل
منه **ويزاد فيها بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين**
ويتمهل فيه ويحدر بدال مهملة مضمومة اي يسرع
فيها ولا يصح بضع اصبعيه في اذنيه **ويكره الترجيع** بان
يخافت الشهادتين ثم يرفع **واللحن** اي تغني بغير كلماته
ويستقبل بهما القبلة ويكره تركه لمخالفة السنة
ويحول وجهه فيهما كذا جزم به المص وتبعه في البحر تبعا للقنية

يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح لانه لاحسطه
خطابه للقوم ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة
ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل حال كونه
واقفا لاتساع الصومعة مع تضعيف الصوت **والاحسن**
ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن **ولا يتكلم**
في اثنايهما اصلا ولو رد سلام **ويجلس بينهما بقدر ما يحضر**
الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم
الا في المغرب فيفصل بسكتة قائما قدر ثلاث ايات قصار
وقال بجلسة كما بين الخطبتين والخلاف في الافضلية
واستحسن المتاخرون التثويب هو العود الى الاعلام بين
الاذان والاقامة بما تعارفوه **في كل الصلوات** لظهور التواني ف
في الامور الدينية **ويوذن ويقيم على طهر** من الحدثين
ولكن **جاز اذان المحدث** بلا كراهة في الاصح **وكره اقامته** لعدم
وصلها بالصلاة **وكره اذان الجنب** كاقامته ولكن **يعاد**
اذانه لان تكريره مشروع كما في الجمعة **كاذان المراة والمجنون**
والسكران والمعتوه والخنثى المشكل **ولا تعاد الاقامة**
منهم لعدم مشروعية تكريرها ويجب استقبالها الموت
المؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه
للوضوء لسبق حدثه **ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة**
والاوقات ليستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المحتسب
خصوصا عند المتاخرين والافضل ان يكون الامام هو
المؤذن والامامة افضل من الاذان **وكره اذان الفاسق**
والصبي ويعاد اذان الصبي دون الفاسق **ويكره اذان**
القاعد الا اذا اذن لنفسه والراكب الا المسافر قال المص
ولا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
والمراهق لقبول قولهم في الديانات بخلاف الفاسق
واذا قال المقيم حي على الصلاة يحيى ما فيه **قام الامام**

يقرب المحراب والجماعة مسارعة لامتثال الامر واذا قال قد
قامت الصلاة الاولى شرعوا وعند ابي يوسف اذا فرغ
وهو اعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي وبه قالت الثلاثة
وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر
فان كان غايبا ودخل من قدامهم قاموا حين يقع بصرهم
عليه والمنفرد يقوم كل صف حتى ينتهي اليه الامام على الاظهر
قاله الزيلعي وفي الخلاصة انه الاصح وكذا لو كان هو
المؤذن والامام خارج المسجد والا فلا يقومون ما لم يفرغ
من اقامته بالاجماع كما في الظهيرية خاتمة [illegible] اجابة
المؤذن باللسان قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة
اجماعا كذا قاله المص لكن رجح في البحر والنهر القول بالوجوب
وتمامه فيما حررناه على التنوير مع بيان ندب الدعاء بعده
بالوسيلة

باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة وشرعا ما يتوقف الوجود عليه
وليس بداخل فيه هي ستة طهارة بدن المصلي من
حدث وخبث فانه يمنع وثوبه وكذا ما يعد حاملا له او يتحرك ك
بحركته ومكانه اي موضع قدميه وكذا سجوده في الاصح
لا موضع يديه وركبتيه في ظاهر الرواية وستر عورته
عن غيره ولو حكما بما لا يرى ما تحته ولو حريرا او ماء
كدرا لا عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد
وان كره واستقبال القبلة حقيقة او حكما هو
اذ قبلة العاجز جهة قدرته والمعتبر العرصة
لا البناء والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة
اي صلاة يصلي وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته وعورة الامة ولو خنثى مشكلا

او مدبرة

او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مثله اي مثل الرجل فيما
ذكر مع زيادة بطنها وظهرها لم يقل وجنبها لانه تبع
لهما كما افاده في القنية وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها فظهر الكف عورة على المذهب قاله في البحر وقدميها
في رواية وهو المعتمد من المذهب قاله في الاشباه وكذا
صوتها ليس بعورة على الاشبه وانما يؤدي الى الفتنة
ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه الامرد اما بدونها فيحل وكشف
ربع عضو هو عورة غليظة كانت كقبل ودبر وما حولهما
او خفيفة كغيرهما يمنع لم يقل يفسد ليعلم ما لو احرم
مكشوفا كالبطن والفخذ والساق فان للربع حكم الكل وهو
وشعرها النازل من الراس وكذا اذنها وذكره منفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر وكل الية منفردها هو الاصح
وكذا الثدي المتدلي اما الناهض فتبع للصدر كما ان
الكعب تبع للساق والركبة تبع للفخذ فانكشافهما غير مانع
لانهما دون الربع وتضم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعا
منع ويجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبقدره قاله في
النهر وعقد الفوايد وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر من العضو لان للاكثر حكم الكل وفي النصف عنه
روايتان في رواية يمنع وفي اخرى لا وعادم ما يزيل
به النجاسة لبعده عنه ميلا يصلي معها ولا يعيد
لانه فعل ما في وسعه ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لا يجزيه اذ الربع كالكل وفي اقل من ربعه يخير
والافضل الصلاة به كما لو كان كله نجسا وعند محمد
وزفر لزمه الصلاة فيه اذ ترك فرض اهون من ترك
فروض قلنا كل منهما مفسد فكان الرجل كالواحد ولخلاف
في النجاسة اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يصلي به

اتفاقا وان لم يجد ما يستر عورته ولو طينا يلطخها
به ويبقى الى تمام الصلاة فصلى قائما بايماء او بركوع
وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا كما في الصلاة
وقيل مادا رجليه بايماء وان جاز بركوع وسجود
اذ الستر اهم من اداء الاركان تتمة لو ابيح له ثوب
ثبتت قدرته على الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت وهو الاظهر وقال محمد وان خاف الفوت
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان
قل ويقدم السوأتين فان وجد ما يستر احدهما ستر
الدبر وقيل القبل ثم الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها
ثم الركبة ثم الباقي على السوا ولو وجد ثوبا يستر بدنها
مع ربع راسها فرض سترها ولو دونه ندبه قاله
المص وهل يلزم شرا الثوب بثمن مثله كالماء ينبغي
ذلك وكذا ينبغي لزوم الاعادة لو العجز بمنع من
العباد كغصب ثوبه قاله في البحر وقبلة من بمكة
عين القبلة يجب لو ازيل الجدران يقع استقباله على
جزء منها لكن الاصح كما نقله المص وغيره من معراج
الدراية ان من بينه وبينها حائل كالغائب وعلى هذا
فقبلة من بعد عن العين الجهة فلا تشترط نية
العين على المذهب فان جهلها اي القبلة ولم يجد من يساله
عنها من اهل المكان ممن لو صاح به سمعه تحرى هو
بذل المجهود لنيل المقصود وصلى فان علم خطائه
بعدها لا يعيد اذ الطاعة حسب الطاقة وان علم به
فيها استدار وبنى وكذا يستدير ان تحول رايه ولو في
سجود السهو لوجوب العمل بالاجتهاد واللاحق
بلا نقض السابق وان شرع بلا تحر لا يجوز صلاته وان
اصاب هذا اذا تبين انه اصاب وهو في الصلاة

وعند

وعند ابي يوسف ان اصاب جاز اما اذا تبين بعد فراغه
لم يعد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله
وان تحرى قوم جهات في ليلة مظلمة وجهلوا حال
امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه كما في جوف الكعبة
بخلاف من تقدمه لتركه فرض المقام او علم حاله حالة الاداء
وخالفه لاعتقاده خطأ امامه وقبلة الخائف لو قال العاجز
لعم المريض جهة قدرته لتحقق عجزه تتمة
من لم يقع تحريه على شي قيل يوخر وقيل يخير والاحوط ان
يصلي اربع مرات الى اربع جهات ومن تحول رايه الى
الجهة الاولى فالاوجه انه يتم ومن تذكر انه ترك سجدة
من الاولى بطلت ولو صلى الاعمى ركعة خطاء فسواه رجل
مضى ولا ياتم به الرجل لكن علم بحاله متحريا تحول ويصلي
قصد قلبه الصلاة بتحريمتها اي تكبيرة الافتتاح والاحوط ط
اتصال النية بالتحريمة وان جاز تقديمها على التكبيرة ولو
قبل الوقت ما لم يوجد ما يقطعها من عمل يمنع البناء
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وضم التلفظ
الى القصد افضل لاجتماع عزيمته ويكفي مطلق النية
وان لم يقل لله للنفل والراتبة والتراويح في
الصحيح من المذهب ان تعيينها بوقوعها في وقتها الرجح
وللفرض ولو قضاء والواجب شرط تعيينه عند النية
كالعصر مثلا دون قرانه باليوم او الوقت هو الاصح كما في
الظهيرية والقنية والاشباه والمقرون باليوم
تعيين وان خرج الوقت وكذا المقرون بالوقت ان لم يخرج
وان خرج ونسيه لا يجزيه في الاصح وفرض الوقت
الا في الجمعة الا من يعتقد انها فرض الوقت والمقتدي
ينوي المتابعة للامام ايضا مع نية الصلاة وهذا في
غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة

والجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت
لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله تعالى داعا للميت
واذا اشتبه عليه الميت ينوي الصلاة مع الامام
على من يصلي عليه الامام ولا يشترط فيه عدد الركعات
لحصولها ضمنا خاتمة لا يشترط في صحة الاقتدا
نية تعيين الامام فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر
جاز الا ان نوى زيدا فظهر غيره لانه اقتدى بالغائب
ولا يشترط لصحة اقتدا الرجال نية الامامة بل لنيل
الثواب عند اقتداء احد به لا قبله وللنسا اذا اقتدت
به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة لا اذا اقتدت غير
محاذية في رواية كما سيجي في المحاذاة اذا ادرك القوم
في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او التراويح
ينوي المكتوبة فان هم في العشا صح والا تقع نفلا
صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل
لم يجز شرع في صلاة عليه يظن انها سنته فاذا هي
احدية لم يجز شرع في صلاة عليه يظن فرض وبالعكس
جاز لجواز الصلاة بعد وقتها الا نفله والله اعلم

باب صفة الصلاة

الوضوء لغة مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة
هي ما فيه وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض
وواجب وسنة ومندوب فرضها التحريمة هي الوصف
بالكبر ما يقوله الله اكبر وبما يدل على التعظيم سميت
بها لانها تحرم ما كان مباحا والفرض اعم من الركن
والشرط وهي شرط على القادر على المعتمد فيجوز اذا التفل
تحريمة الفرض وان كره والقيام في فرض وما الحق به
كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود
ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه

بقدر

بقدر القراة فيه وحده ان يكون بحيث لو مد يديه
لا تنال ركبتيه وقد يترك جوازا او وجوبا كما حررناه في الخزائن
والقراة لقادر عليها وحدها اسماع نفسه ومن يقربه
وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتدا والركوع اي
الانحنا بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ووقته بعد تمام
القراة وبعضهم قالوا اذا اتم القراة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون الباقي حرفا او كلمة والاول
اصح كذا في منية المصلي والسجود بالجبهة مطلقا او با
لانف عند العذر على المفتى به كما سيجي ووضع اصبع واحد
من القدمين شرط وتكراره تعبد كعدد الركعات والقعدة
الاخيرة قدر قراة التشهد اسراع ما يكون مع تصحيح
الالفاظ الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل
وهي ايضا الفرض الخمسة اركان في جعل القعدة ركن بحث
حررناه في الخزائن كيف وقد جزم الزيلعي والعيني والكمني
وغيرهم بانها فرض لا ركن وفي السراجية هي فرض عملي
والخروج بصنعه المنافي لها بعد اتمامها وان كره تحريما
فرض عنده خلافا لهما هذا على تخريج البردعي وغلطه
الكرخي وصوب انه ليس بفرض اتفاقا وهو الصحيح
قاله الزيلعي وغيره وفي المجتبى وعليه المحققون
تتمة بقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود والقعود الاخير على جميع ما سواه
واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر وتعديل الاركان
عند ابي يوسف وبه قالت الثلاثة وهو المختار كما قاله
العيني ومراعاة تقدم الامام على المؤتم وعدم تذكر
فائتة قبلها وعدم محاذاة امراة كما ستتضح انتهى
مهمة يشترط في اداء الاختيار فاته اتى بها
نائما لا يعتد به بل يعيده والقراة والقعدة على الاصح وان لم

يد ثبته وهذا مما يكثر وقوعه ايضا في التراويح والناس
عنه غافلون قاله المص **وواجباتها** ترك الواجب لا يفسد
الصلاة هو المختار لكن يوجب سجود السهو لو سهوا
والاثم لو عمدا اتفاقا ووجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا
اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها
والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر قاله المص
وغيره **قراة الفاتحة** وثالث الثلاثة فرض **وضم** اقصر
سورة او ما يقوم مقامها وهو ثلاث ايات قصار قدر ا
قصر سورة وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث
قصار كذا افاده المص ولم اره لغيره وهو مهم فيه يسر
عظيم لدفع كراهة التحريم وهذا الضم عند الثلاثة
سنة قال في الغاية مخطئا لصاحب الهداية **وتعيين**
القراة في الاوليين من الفرض على المذهب **ورعاية**
الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في
كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من
الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز وسقوط وجوبه
عن المسبوق لضرورة الاقتدا واما الترتيب بين
المتحد في كل ركعة كالقيام والركوع او في كل الصلاة
كالقعدة وجميع ما سواه ففرض كما قدمناه **وتعديل**
الاركان اي تسكين الجوارح في الركوع والسجود واقله
قدر تسبيحة وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال
وصوبه المولف لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة **وعند ابي يوسف** والثلاثة **هو فرض**
في الاربعة حتى تبطل الصلاة بتركه قاله العيني في شرح
المجمع **والقعود الاول** في الاصح وعند محمد هو في النفل
فرض **والتشهدان** في القعدتين على الاصح **و** اصابة
لفظ السلام فقط دون عليكم وقراة **قنوت الوتر** وهو

مطلق

مطلق الدعا اما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة اجماعا
قاله في النهر **وتكبيرات العيدين** ولذا وجب سجود السهو
بتركها **والجهر في محله** للامام فقط **والاسرار في محله** حتى
للمنفرد في الاصح تكملة ومن الواجب لفظ التكبير
في افتتاح كل صلاة على المعتمد حتى يكره تحريما الشروع
بغير الله اكبر وتقديم الفاتحة على السورة وترك تكريرها
قبل الشروع في السورة واتيانه بكل فرض او واجب في محله
وترك تكرير الركوع وتثليث السجود وترك القعود قبل
الثانية او الرابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين وانصات
المقتدي ومتابعة الامام على كل وتمامه فيما حررناه على
التنوير **وسننها** ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل
اساة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساة ادون من
الكراهة **رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه** اي تركها
على حالها **وجهر الامام بالتكبير** ونحوه اما المؤتم والمنفرد
فيسمع نفسه **والثنا والتعوذ والتسمية والتامين**
سرا راجع للاربع **ووضع يمينه على يساره** وكونه
تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا وكذا الرفع
منه بحيث يستوي قائما **واخذ ركبتيه بيديه**
وتفريج اصابعه للرجل **وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا**
ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود فلا
يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا في المجمع وشروحه **وافتراش**
رجله اليسرى ونصب اليمنى في تشهد الرجل **والقومة**
اي من الركوع ولذا لم يقل اولا والرفع منه وبهذا انحل
اشكال ما قاله الزيلعي ومن قلده **والجلسة** بين السجدتين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاخيرة **والدعا** بما يستحيل سواله من العباد
تتمة ومن السنن ان لا يطاطا راسه عند

التكبير وتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت وقيل
هي واجبة والتسبيع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه
يمنة ويسرة للسلام **وادابها** ترك الادب لا يوجب اساءة
ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل **نظره**
اي موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال
ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده
والى منكبيه الايمن والايسر في التسليمة الاولى والثانية
لتحصيل الخشوع **وكظم فمه عند التثاوب** فانه يحجز
غطاه بظهر يمينه كمه **واخراج كفيه من كميه عند التكبير**
الرجل **ودفع السعال ما استطاع** لانه بلا عذر مفسد
فيجتنبه **والقيام عند حي على الصلاة** عن الحسن
وزفر **وقيل عند حي على الفلاح** وهذا قول علمائنا
الثلاثة وهو الصحيح كذا نقله ابن الكمال عن
الذخيرة **والشروع عند قد قامت الصلاة** كما مر
فصل ينبغي الخشوع في الصلاة لقوله تعالى
قد افلح المومنون الاية ولانه عليه الصلاة والسلام
اذا صلى كان لجوفه ازيز كازيز المرجل وكذا ندب
نظره الى ما مر **واذا اراد الدخول** في الصلاة **كبر** للا
فتتاح قائما فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجز ولو ادرك
الامام راكعا فكبر منحنيا جاز ان كان الى
القيام اقرب ولو كان اخرس يصير شارعا بالنية ولا
يلزمه تحريك لسانه وينبغي ان يشترط في نية القيام
وعدم تقديمها القيام مقام التحريمة ولم اره **حاذيا**
اذ مدا حدى الهمزتين مفسد وكذا الباء في الاصح لانه
يصير جمع كبر بالتحريك وهو الطبل او اسم الشيطان
بعد رفع يديه حال كونه **محاذيا بابهاميه شحمتي**
اذنيه كذا في الهداية **وقيل ماسا بابهاميه شحمتي**

اذنيه

اذنيه كذا في مختصر ابن ضيا وبه عبر قاضي خان وغيره
وعلله الشمني بقوله لتيقن محاذاة يديه لاذنيه
قال في المصر وهو المراد بالمحاذاة لانه لا تيقن الا بذلك
فظهر بهذا ان المراد بالقرب التام وبه يتحد الكلام
وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير يبدا عند بدايته
ويختم به عند ختمه قيل وهو المختار **لا قبله** وبه
قال وهو الاولى لان في الرفع نفي الكبريا عن غيره
تعالى وفي التكبير اثبات والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة
والمراة ترفع بحيث يكون روس اصابعها **حذاء منكبيها**
على الصحيح كذا قاله المص واما الامة فكالرجل
هنا وفي غيره كالحرة قاله الحدادي **ومقارنة**
تكبير الموتم سرا **لتكبير الامام** جهرا **افضل** عنده
خلافا لهما اي بعده افضل فيدرك فضيلة تكبيرة
الافتتاح عندهما بادراكه في الثنا قيل فقيل قراة
ثلاث ايات لو حاضرا وسبعا لو غايبا وقيل بادراك
الركعة وعند الامام بمقارنته الامام قاله
الشمني فلو كبر قبله لم يصر شارعا وكذا لو قال
الله مع الامام واكبر قبله على الاصح لانه انما يصير
شارعا بمجموع الله اكبر لا بقول الله فقط او اكبر
فقط وهذا هو ظاهر الرواية كما قاله المص قال
في البحر وهو المختار حتى لو كبر غير عالم بتكبير
امامه فعن شيخ المصلي وغيره انه كان اكبر رايه
انه كبر قبله لا يجزيه والا اجزاه مهمة
متى فسد الاقتدا لا يبطل شروعه في صلاة نفسه
على المذهب لانه فسد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد
ولو قال بدل التكبير الله اجل والله اعظم
او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او تبارك الله او الحمد

لله وسائر كلم التعظيم وان وصف به غيره صلاة
لا نفراده غيره كالرحيم والكريم على الاظهر الاصح كما هو
نقله المص او كبر بالفارسية صح في الاصح كراهة
التحريم على الراجح كما حرره في البحر وكذا لو قرأ بها وهذا
اذا كبر وقرأ بالفارسية عاجزا عن العربية فان كان
لا يحسن العربية بشرط ان لا يخل بالمعنى وهذا قولهما
وبه قالت الثلاثة والاصح رجوع الامام وعليه
الفتوى قاله العيني وغيره الا الاذان بها فلا يصح
في الاصح لانه سنة متبعة كما حررناه في الخزائن او ذبح
وسمى بها حيث تصح ولو قادرا اتفاقا كتلبية
واسلام وسلام وايلاء وشهادة وغير الفارسية
من الالسن مثلها هو الصحيح لعدم اختلاف المعنى
باختلاف اللغات ولو شرع باللهم اغفر لي
ونحوها مما كان خبرا كالحوقلة وكذا التعوذ والبسملة
في الاصح كما في السراج لا يجوز لانه ليس بتعظيم
خالص لاختلاطه بحاجته بخلاف اللهم فقط
فقد صح المص الصحيح كونه بيا الله لان نداءه
تعالى يراد به التعظيم وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به واجازه بالله اكبر
والله الكبير معرفا ومنكرا زاد في الخلاصة والله الكبار
مخففا ومثقلا والصحيح قولهما ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره ملحقا بالخنصر والابهام باسطا
الاصابع الثلاث على الذراع تحت سرته كما فرغ من
التكبير على المذهب والمرأة تضع الكف على الكف
على الكف تحت الثديين في كل قيام له قرار سن فيه
ذكر ومالا فلا ما لم يطل وعند محمد في قيام شرع
قراءة والصحيح قولهما وفائدة الخلاف انه يضع

حالة

حالة الثناء وفي القنوت وصلاة الجنازة خلافا لهما
لعدم الركوع ويرسل في قومة الركوع لعدم القرار
وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسبيح والتحميد
وكذا يرسل بين تكبيرات العيد اتفاقا لعدم الذكر
والقراءة ما لم يطل القيام فيضع قاله في البحر الزاخر
ثم يقرأ عقيب التكبير سبحانك اللهم الخ ولو مقتديا يا
ما لم يجهر امامه بالقراءة والاولى تركه وجل ثناؤك
الا في صلاة الجنازة قاله المص ولا يضم وجهت وجهي
الخ خلافا لابي يوسف ويأتي في النافلة اجماعا ولانه
نفسه بقوله وانا اول المسلمين في الاصح ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ اي يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب سرا قبل القراءة
الاستفتاح وايضا فهو من الثناء ثم هو تبع للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قيامه الى قضاء ما سبق
به لانه يقرأ حينئذ لا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
ويؤخر عند تكبيرات العيد لتأخير القراءة عنها
وعند ابي يوسف تبع للثناء قيل هو الاصح لكن
المختار قولهما قاله المص فيأتي به المقتدي لانه
يثني واما المسبوق فيتعوذ مرتين لانه يثني مرتين
ويتقدم على التكبيرات العيد لان الثناء قبلها وبعد
التعوذ يسمي غير المؤتم اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لا مطلق الذكر في الذبيحة والوضوء سرا في كل ركعة
ولو جهرية هو الصحيح لا تسن التسمية بين الفاتحة
والسورة مطلقا خلافا لمحمد فانها تسن عنده بينهما
في صلاة المخافتة لا في الجهر وفي المصفى وعليه الفتوى
وفي البدائع الصحيح قولهما ولا خلاف انه لو سمى كان
حسنا اه مهمة المشهور عن اهل المذهب

سنة المذهب التسمية وقد صحح الزاهدي في الغنية
والمجتبى والزيلعي وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن
وهبان وغيره وهو ضعيف مخالف لظاهر المذهب
قاله في البحر وهي اي التسمية اية واحدة من القران
كله انزلت للفصل بين السور كالديباجة والطراز
للسورة وكذا كتبت بخط على حدة بخلاف ما في النمل
فانها بعض اية اجماعا ليست من الفاتحة ولا من
كل سورة هو المختار فتحرم على الجنب بقصد القراءة
ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة خلاف مالك ثم بعد التسمية يقرا الامام
والمنفرد الفاتحة وسورة او ثلاث ايات قصار
قدر اقصر سورة لان المامور به قراءة ما تيسر
والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب
العمل فقلنا بوجوبهما حتى يؤمر بالاعادة بترك
السورة اذ لا فرق بين واجب وواجب نعم اثمه
ترك الفاتحة اكد واذا قال الامام ولا الضالين
امين اي قال امين بالمد والقصر وحكى الواحدي
التشديد مع المد ولا تفسد به يفتى هو اي الامام
والمؤتم سرا ظاهره يشمل السرية اذا سمعه فيؤمن
وقيل لا ولو سمع التامين امن مثله في جمعة
وعيد قال ظهير الدين يؤمن كذا في الجوهرة ولا
يخفى ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك واما حديث
اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود
فلا يتوقف على سماع تامين الامام بل يحصل
بالفراغ عن الفاتحة كما حررناه في الخزائن ثم حين
يفرغ من القراءة وهو منتصب هو الصحيح كما في الخلاصة
يكبر راكعا بان يكون ابتدا التكبير عند انحطاطه هو الاصح

ويعتمد

ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يندب
التفريج الا هنا للتمكين باسطا ظهره غير رافع راسه
ولا منكس له ويسن ان يلصق فيه كعبيه وينصب
ساقيه ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم فلو رفع
الامام راسه قبل ان يتمها المؤتم فالصحيح وجوب
المتابعة وكذا السلام والمؤتم في ادعية التشهد تبعه
لانه سنة والناس عنه غافلون وهو ادناه اي ادنى
كمال السنة فان تركه او نقصه كره تنزيها ويستحب
الزيادة مع الايتار للمنفرد اما الامام فلا يزيد
على وجه يمل القوم ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل
السنة في القراءة والتسبيح لملل القوم لانهم غير معذورين
فيه قاله المص وانادا ان اطالة الركوع لادراك
الجائي مكروه تحريما قيل هذا ان عرفه والا فلا باس
ثم يرفع الامام راسه قائلا سمع الله لمن حمده
في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد سرا ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح قاله
في الهداية والمجمع لانه امام نفسه فيسمع ولغيره معه
مؤتم فيحمد وقيل كالمقتدي وقيل كالامام والمعتمد
الاول قاله الباقاني ثم بعد ذلك يكبر مع الخرور
ويسجد على وجه السنة فيضع ركبتيه اولا لقربهما
من الارض ثم يديه ثم وجهه بين كفيه مقدما انفه
لما ذكرنا ضاما اصابع يديه ولا يندب الضم الا هنا
لتكون موجهة الى القبلة ولانه في السجود تنزل الرحمة
وبالضم ينال اكثر محاذية اذنيه اعتمادا لاخر الركعة
باولها ويبدي اي يظهر وقول العيني انه بالهمز وهم
ضبعيه بسكون الباء وحكى بعض الاعلام الضم

اي عضديه في غير زحمة ويجافي بطنه عن فخذيه ليظهر كل
عضو بنفسه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويكره ان لا يفعل
والمراة تخفض اي تضم نفسها فلا تبدي ضبعيها وتلصق بطنها
بفخذيها لانه استر وذكر في الخزائن انها تخالف الرجل
من خمس وعشرين مسئلة ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وهو ادناه كما مر ويسجد بانفه وجبهته
لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه وان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته بشرط طهارة المكان
وان تكون على جبهته وان لم يجد حجم الارض جاز مع
الكراهة وقيل لا يكره الاقتصار على الجبهة اتفاقا هو
الصحيح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير
عذر واليه صح رجوع الامام كما في الشرنبلالية عن
البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية
وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر
والنهر وغيرها مهمه من شروط صحة السجود
وضع القدمين او احدها وعليه الفتوى كما في الفيض
ومجموع المسائل وما نقله في الدرر عن العناية من
ان عدم الفرضية هو الحق فبعيد عن الحق وبضده
احق كذا حققه المولف ثم افاد ان المراد من وضع
القدم وضع اصابعها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير
معتبر قال وهذا مما يجب التنبيه له والناس
عنه غافلون ويجوز سجوده على فاضل ثوبه كذيله
وكمه بشرط طهارة المكان على المعتمد وكذا على كفه
في الاصح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه وعن
عمامته ولو سجد على حجر صغير ان وضع اكثر جبهته
جاز والا فلا ذكره الزيلعي وفيه بحث ويجوز على شيء

يجد

يجد حجمه وتستقر جبهته عليه بحيث لو بالغ في تسفل راسه
لم ينزل لا يجوز على ما لا يستقر كارز وذرة بخلاف حنطة وشعير
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في الصلاة التي هو
فيها جاز للضرورة وهذا لو ركبتاه على الارض والا فلا
تجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين ان كان التفاوت مقدار لبنتين
منصوبتين يجوز ولو اكثر لا وهي اي السجدة الصلاتية
تتم الرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا
وبالوضع عند ابي يوسف وثمرته فيمن لم يقعد في الرابعة
وسجد للخامسة فسبقه الحدث فيها فعند ابي يوسف لا يمكنه
اصلاح صلاته لتمام الخامسة بمجرد الوضع وعند محمد
لم تتم فيتوضأ ويتم فرضه بالقعود وفيه قال زه صلاته
فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد ثم يرفع راسه مكبرا
ويكفي فيه ما ينطلق عليه اسم الرفع على الظاهر وان كره
تحريما كما افاده المص وفي الهداية الاصح انه كان الى القعود
اقرب صح والا لا وفي النهر انه الذي ينبغي التعويل عليه
ويجلس بين السجدتين مطمئنا قدر تسبيحة ويضع
يديه على فخذيه كما في التشهد قاله المص ويكبر ويسجد
الثانية مطمئنا وليس في الركوع والسجود سوى التسبيح
ولا بين السجدتين وبعد الرفع من الركوع دعاء على المذهب
وما ورد محمول على النفل تهجدا او غيره ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه موخرا انفه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود
وينهض قائما على صدور قدميه من غير قعود اي جلسة
خفيفة ولا اعتماد بيديه على الارض بل على ركبتيه ولو
فعل لا باس به والركعة الثانية كالاولى في تمامها الا انه يثني
ولا يتعوذ اذ لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه على وجه
السنة الا في سبع مواطن كما ورد بها على ان الصفا والمروة

واحدا نظرا الى السعي وتجمعها بالنظم حروف فقعس جمع وبا لنظم مع هذا الترتيب ابن الفصيح

نقح قنوت عيدا استلم الصفا   مع مروة عرفات الجمرات

والرفع في الثلاثة الاول كالتحريمة وفي الاستلام والرمي خذا منكبيه وبالمنهي نحو الكعبة وفيما بقي كالداعي حذاء صدره نحو السماء واما الرفع في غيرها كالاستسقاء فمن سنن الزوائد او مستحب كما في المعراج ثم اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وهو السنة في الفرض والنفل ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه موجهة نحو القبلة ولم يشر بالمسبحة وحدها هو الصحيح عند النفي يرفعها ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الرواية والدراية وبقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف ومحمد انه يعقد يمناه عند الاشارة كذا في الشرنبلالية عن البرهان وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح قاله العيني وقرا تشهد ابن مسعود اذ هي اصح الروايات وهو التحيات لله اي العبادات القولية والصلوات اي البدنية والطيبات اي المالية فكلها لله وهذا كمن يدخل على الملوك فانه يثني بلسانه ثم يخدمه ببدنه ثم يبذل ماله فقيل انه عليه السلام حيا ربه ليلة الاسرا بهذه الكلمات فحمد الله تعالى بثلاث مماثلة فقال تعالى السلام عليك ايها النبي اي الامان ورحمة الله اي احسانه وبركاته اي زيادة الخيرات فاحب عليه الصلاة والسلام اعطا سهم من هذه الكرامة لاخوانه

وصالح المومنين

المومنين فقال عليه السلام السلام علينا معاشر الانبيا والملائكة وعلى عباد الله الصالحين من الانس والجن فقالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وذكر الرافعي الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في تشهده وان رسول الله وفي المجتبى لا بد ان يقصد بالفاظ التشهد الانشاء كانه يحيي الله ويسلم على النبي نفسه وعلى نفسه وعلى اولياء الله وهو ظاهر في ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى فان زاده عامدا كره او ساهيا سجد للسهو بقول اللهم صل على محمد على المذهب وقيل فيما بعد الاوليين من الفريضة ولو فرضا الفاتحة خاصة لانه المتوارث وفي الذخيرة المختار مشروعية الزيادة نفلا فما في الاختيار من كراهتها محمل على التنزيه وهي افضل هو الصحيح كما في الهداية وغيرها وقال المص وغيره ظاهر الرواية انها سنة وقال العيني انها واجبة ورجحه ابن الهمام لكنه خلاف المذهب وان سبح ثلاثا او سكت قدرها جاز بلا كراهة كما يفيده كلام المص تبعا للزيلعي وغيره وعلو وقيل يكون بالسكوت ولا سهو عليه على المذهب والقعود الثاني كالاول عندنا وعند الشافعية السنة التورك في كل تشهد يعقبه السلام وعند احمد في كل تشهد ثان وعند مالك في الكل اذ قد يتكرر عشر كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه ثم قام تقضي الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك والمراة تتورك فيهما اي في القعودين وهو اي التورك ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها.

فاذا اتم التشهد فيه اي في القعود الثاني صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ولو سهوا قا والراجح انه يترسل
ثم هي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما
ذكر اسمه الشريف والمختار عند المص والجمهور الوجوب
والمذهب الاستحباب كما حررناه في الخزائن ودعا لنفسه
ولابويه واستاذيه المؤمنين وللمؤمنين بما
يشبه الفاظ القران لفظا ومعنى بكونه فيه نحو ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وليس منه لانه يريد الدعاء لا القراءة
ويشبه الادعية المأثورة اي المنقولة بالاثر لا يدعوا
بما يشبه كلام الناس فانه قبل مقدار التشهد يفسدها
والاصل ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم
وما يستحيل فليس بكلامهم سواء كان مذكورا في القران
او السنة اولا في ظاهر الرواية خلافا للفضلي كما حرره
في البحر والنهر وعليه فما قيل من الفساد في اغفر لي ربي
او لعمي ولخالي اختيار الفضلي فقط وبه صرح في
الخلاصة وصحح الفساد في ارزقني فلانة وعدمه في ارزقني
الحج كما في ارزقني رؤيتك اهـ وظاهر الفساد في ارزقني من
بقلها وقثائها كارزقني بقلا وقثا واختار المص ان ما هو
في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما يفسد
فيه الاصل المتقدم ثم يسلم عن يمينه مع الامام كالتحريمة
وروي بعده والفرق لا يخفى فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وان زاد وبركاته فحسن قاله في الحاوي وما قيل
انه بدعة رده المولف بانه جاء في سنن ابي داود باسناد
صحيح وعن يساره كذلك وسن جعل الثاني اخفض من
الاول كذا اطلق في الجوهرة وقيده في منية المصلي
بالامام واقره المص وينوي الامام به اي بخطابه السلام
من يمينه ويساره من الحفظة بلا نية عدد والناس

الذين

الذين معه في الصلاة ولو جنا او النساء والمقتدي كذلك
اي ينوي ما ينويه الامام وينوي ايضا امامه
في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه لانه احق والحاصل
للحاضرين كالاتباع بالتزامه صلاتهم صحة وفسادا والمنفرد
ينوي الحفظة فقط اذ ليس معه غيرهم ولعمري لقد صار
هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينويه احد الا الفقهاء
وفيهم نظر خاتمة اتم المؤتم التشهد قبل امامه
فتكلم تمت وان كره حتى تفسد صلاة الامام وحده بالمنافي
ومتى خرج من الصلاة وعليه فرض منها ولم يقضه فسدت
فلو تذكر سجدة ولو بعد السلام قبل الكلام سجدها
من اي ركعة كانت وتشهد بعدها ثم يسجد للصلاتية
للسهو وتشهد وسلم ولو لم يسجد او سجدها
ولم يتشهد فسدت ولو تذكر سجدة تلاوة فكذلك ولم يسجدها
تمت ولو سجدها فكذلك فسدت لبطلان القعود بالعود
الى السجود فصل يجهر الامام وجوبا بحسب
الجماعة فان زاد عليه اسا بالقراءة في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشائين اداء او قضاء لم يذكر التراويح والوتر
بعد هنا لانه لم يرد الحكم وكان عليه الصلاة والسلام يجهر
في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار ويخير المنفرد
في نفل الليل حتى التراويح وفي الفرض الجهري ان كان في
وقته وفضل الجهر لتكون كهيئة الجماعة ويكتفي بادناه
ويخفيان اي الامام والمنفرد حتما اي وجوبا فيما سوى
ذلك يشمل الفرض السري فيخافت المنفرد فيه حتما هو
الصحيح قاله ملا خسرو وقال الكمال ينبغي وجوب السهو
بتركها ويشمل القضا وهو ما صححه صاحب الهداية لكن الاصح
كما في الكافي وغيره ان الجهر افضل لانه يحكي الاداء وادنى الجهر
اسماع غيره لا اسماع نفسه وادنى المخافتة اسماع نفسه

ومن بقربه لا تصحيح الحروف في الصحيح من المذهب وكذا يعتبر
ذلك في كل ما يتعلق بالنطق من التصرفات الشرعية كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرهما كايجاب وقبول وتلاوة
سجدة وتسمية ذبيحة فلو طلق او استثنى وصحح الحروف
ولم يسمع نفسه لم يصح في الصحيح ولو ترك سورة اي ضمها
ما يقرأ مع الفاتحة اولى العشا تبدا به وان كان غيره
كذلك لبيان الجهر بذلك قضاها وجوبا في الاخريين
مع الفاتحة لوجوب قضا الواجب وجهر بهما وبالفاتحة
في الاصح لان تقديم النفل اولى ولو ترك الفاتحة اي
فاتحة اولى العشا مثلا لا يقضيها في الاخريين للزوم
تكرارها وفرض القراءة اية هي لغة العلامة وعرفا
طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا
كلم يلد الا اذا كانت كلمة او حرفا الاصح عدم الصحة
وقالا فرض القراءة ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلاث
ايات قصار وهو الاحوط ولو قرأ اية طويلة في
الركعتين صح في الاصح اتفاقا لانه يزيد على ثلاث ايات
قصار كذا افاده المص ثم حفظ ما تصح به الصلاة
فرض عين والفاتحة وسورة واجب اما حفظ كل القرآن
ففرض كفاية وتنقيص شي من الواجب يكره تحريما ومن
المسنون تنزيها وسنها في صلاة السفر حالة كونه
عجلة قراءة الفاتحة واي سورة شا لانه عليه الصلاة
والسلام قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وامنه التحريات
اي وقت الامن والقرار نحو البروج وانشقت من طوال
المفصل في صلاة الفجر وكذا الظهر والعصر والعشاء
نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب نحو العصر
والكوثر ووجهه كما حررناه في الخزائن ان القراءة

من

من المفصل سنة والمقدار الخاص سنة اخرى وقد امكن
مراعاة الاولى فاي مانع من الاتيان بها فعلى هذا ينبغي ان
يفهم قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف
وبه يندفع ما ذكره صاحب البحر ومن قلده وسنها
في الحضر في ركعتي الفجر والظهر اربعون اية وهو ادنى
السنة او خمسون او ستون وهو الاوسط والاعلى الزيادة
الى المائة والادنى في العصر والعشاء خمسة عشر اية وفي
المغرب عشر وهذا كله سوى الفاتحة واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر اي في كل ركعة سورة من طوال
المفصل كذا افاده واوساطه في العصر والعشا وقصاره
في المغرب والمنفرد كالامام ومن الحجرات الى اخر البروج
طوال ومنها الى اخر لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار
وهو المختار وفي الضرورة يقرأ بقدر الحال حتى يكتفي
بادنى الفرض اذا ضاق الوقت وخص شيخ الاسلام هذا
بالفجر والظهر وفي غيره ان يراعي قدر الواجب وتطال
الركعة الاولى على الثانية بقدر الثلث ندبا في الفجر فقط
لانه وقت نوم وقال محمد تطال الاولى في الكل قال في المعراج
وعليه الفتوى وضعفه المولف ويكره اجماعا اطالة
الثانية بثلاث ايات لا باقل وحرر المص اعتبار
نحو الطول لا عدد الايات لتفاوتها ولا يتعين شي
من القرآن للصلاة على طريق الفرض بحيث لا يجوز غيره كما هو
قال الشافعي في الفاتحة وكره التعيين قبل الا اذا قرأ احيانا
او تبركا او تيسيرا واما الفاتحة فتتعين على وجه الوجوب
ولا يقرأ المؤتم مطلقا اتفاقا على ما هو الحق فان قرأ
كره تحريما بل يستمع قراءة الامام اذا جهر وينصت اذا اسر
وان قرأ الامام اية الترغيب في ثواب الله او الترهيب
من عقابه او خطب عطف على قرأ ووجهه ان الخطبة نائبة

متابع ركعتي الظهر فنزل من حضرها منزلة المؤتم **او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم** لفريضة الاستماع الا اذا قرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي السامع سرا **والنائي** اي البعيد **والداني** اي القريب **سوا** في افتراض الانصات ولما كان العبرة انما هو لعموم اللفظ وجب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا كما حررناه في الخزائن معزيا الى البحر والنهر والفتح اه **فصل الجماعة**

هي واحد مع الامام **سنة** في الصلوات الخمس الا الجمعة والعيدين فشرط **موكدة** اي قوية تشبه الواجب بل في البدائع وغيرها عامة المشايخ على وجوبها على الرجال العقلا البالغين الاحرار القادرين عليها بلا حرج وتكرار الفقيه عذر في تركها بخلاف تكرار غيره قاله البهنسي وتلميذه الباقاني وعند اذا لم تواظبه تكاسلا فعلى واظب لم تعذر ذكره في مجمع الفتاوي **واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة** اي باحكام الصلاة **ثم اقراهم** اي احسنهم تلاوة **وعند ابي يوسف بالعكس** اي يقدم الاقرا **ثم اورعهم** اي اشدهم تحرزا من الشبهة **ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا** ثم وثم ان كان الكل كان افضل تكثير الجماعة فان استووا يقترع او يخير القوم وهذا اذا لم يكن بمنزل رانب فان كان قدم مطلقا وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان كانت فساكن المنزل ولو مستاجرا ويتقدم الوالي على الكل كما في السراج انتهى

فرع لو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم اولى بالامامة منه كره وان هو اولى لا والكراهة على القوم وافاد المص انها تحريمية **وتكره** تنزيها **امامة العبد** ولو معتقا كما في القهستاني معزيا للخلاصة اي لان الكراهة تنزيها مرجعها خلاف الاولى

فتنبه **والاعرابي** ومثله التركمان والاكراد والعامي **والاعمى والفاسق والمبتدع** اي صاحب هوى لا يكفر به فان كفر به لا يصح الاقتدا به اصلا كما لا يخفى **وولد الزنا** لنفرة الناس عنه **وان تقدموا جاز** لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولو كان واحد من هولا افضل من الحاضرين بصفة توجب تقديمه كان اولى قاله البهنسي **ويكره** تحريما **تطويل الامام الصلاة** زايدا على القدر المسنون في القراءة وسائر الاذكار قاله المص وغيره زاد في النهر رضى القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم ولذا افاد الكمال الا لضرورة **وكذا يكره** تحريما **جماعة النساء وحدهن** بامام منهن في غير صلاة الجنازة لانها لم تشرع مكررة **فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة** حيث تكره جماعتهن تحريما ويتوسطهم الامام **ولا يحضرن** اي لا يحل لهن ان يحضرن **الجماعات** لخوف الفتنة **الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا** والعيدين عند الامام **وجوز** اي ابي يوسف ومحمد **حضورها** اي العجوز **في الكل** هذا في عصرهم اما في زماننا والمفتى به منع الكل في الكل حتى حضور الوعظ ونحوه كما في الكافي وغيره **ومن وصلى مع واحد** ولو صبيا **اقامه عن يمينه** محاذيا له على المذهب فان وقع سجود امامه امامه لا يضر ولو صلى في يساره او خلفه كره في الاصح **ويتقدم على الاثنين فصاعدا** اشار الى انه لا يامرهم بالتاخير نبه اقتدا او انفرد فائتم به اثنان تقدم هو **ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا** وينبغي للماموم ان يسدوا خلل الصفوف ويسدوا مناكبهم ويامرهم الامام بذلك ويقف وسطاهم قال في البحر روى ابو داود

خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من
يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف وظن ان
فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة على
ادراك الفضيلة وسد فرجات الشيطان المامور بها
لكن نقل المص وغيره عن الحلواني ما يخالفه **فتنبه**
وان حاذته قدر اذا ركن امراة عاقلة **مشتهاة** اي من اهل
الشهوة في الجملة ولو محرما او عجوزا والمعتبر في المحاذاة
الساق والكعب على الصحيح **في صلاة مطلقة** اي ذات
ركوع وسجود ولو بايماء **مشتركة تحريمة** اي من حيث التحريمة
فلو اديا صلاة واحدة كالعصر مثلا منفردين او مقتديا
احدهما بغير الاخر امام الاخر فلا فساد **واداء** ولو حكما
كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين **في مكان**
متحد فلو كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على
الارض لا تفسد لم يذكره هنا اتحاد الجهة لندرته
اذ لا يتصور الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة بالتحري
بلا حائل مرتفع قدر ذراع في غلظ الاصبع وفرجة
تسع انسانا كالحائل **فسدت صلاته** لو مكلفا وكذا صلاتها
وصلاة المتقدمين ان حاذت الامام لتركه فرض
المقام لانه المامور بالتاخير كما اخرجه العيني الكبير
بخلاف محاذاة الامرد على ما هو المعتمد **ان نوى الامام**
امامتها وقت شروعه وان لم تكن حاضرة على الظاهر
الا اذا اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر فتبطل صلاتها
دونه كما اذا لم ينوها لعدم صحة الاقتدا فلم تكن
قراة الامام قراة لها قاله البهنسي اقول هذا
اذا لم تقرا هو قلت فيه تامل لما بان انها لا تنقلب
نفلا **ولا تدخل المراة في صلاته** اي الرجل في غير صلاة
جنازة اجماعا وجمعة وعيد في الاصح كما في الخلاصة

بلا نيته اياها هذا اذا اقتدت محاذية والا فروايتان
فان حاذت بعده تفسد صلاتها دون الرجل **وفسد اقتدا**
رجل بامراة او خنثى وكذا الخنثى بمثله **او صبي** ولو في
نفل في الاصح لان نفله غير مضمون **وطاهر بمعذور** الا
اذا انقطعا وصلى على الانقطاع **وقاري بامي** لا يحفظ اية
وامي باخرس **ومكتسي بعار وغير موم بموم ومفترض**
بمتنفل لانه من بنا القوي على الضعيف **او بمفترض فرضا**
اخر وكذا ناذر بمفترض او ناذر بناذر الا ان ينوي تلك
المنذورة وناذر بحالف ومسبوق بمسبوق وغيره به
فيما سبق به ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
ونازل براكب ونحو الثغ به على الاصح كما في المجتبى وحرر
المص ان حكم الالثغ ومن بمعناه كمن يبدل الزاي ذالا
كالامي **وجوز اقتدا غاسل بماسح** على خف او جبيرة **ومتنفل**
بمفترض في غير التراويح على القول الصحيح كما في الخانية
وغيره **وموم بمثله** الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم
قائما او قاعدا هو المختار قاله الزيلعي وقال الترتاشي
الظهر الجواز **وقايم باحدب** وان بلغ حدبه الركوع عندهما
وبه اخذ عامة العلما خلافا لمحمد قاله الزيلعي **وكذا**
يجوز **اقتدا المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا**
لمحمد فيهما والمؤتم **ان علم ان امامه كان محدثا او**
المراد ما يمنع الصحة في راي المؤتم **اعاد** لظهور فسادها
ويلزم الامام اخبار القوم بالقدر الممكن بكتاب او رسول
على الاصح ولو معينين ذكره في المعراج **وان اقتدى امي**
او قاري بامي فسدت صلاة الكل وقالا تفسد **صلاة**
القاري فقط كالموم العاري لابسا وعاريا قلنا الفارق
موجود بان قراة له قراة والستر مفقود ولو صلى
كل وحده صح في الاصح لو صلى منفردا بعد افتتاح القاري

ولو استخلف الامام القاري اميا في الاخريين ولو في
التشهد فسدت صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلوا
عن القراة ولو تقديرا وعدم اعتبار قدرة الغير
عند ابي حنيفة مقيد بما اذا تعلق باختياره لان
الغير والامي يمكنه الاقتدا بالقاري بلا اختياره
فاما ما يمنع من الاقتدا طريق تمر فيه عجلة
او نهر تجري فيه السفن او فضا في الصحرا يسع صفين
والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف
المكان وقيل العبرة للاشتباه فقط واختاره جماعة
من المتاخرين قال العيني في مختصر الظهيرية
وهو الصحيح رجلان افتتحا ونوى كل امامة صاحبه
الوتوى كل الاقتدا لاستحالة كل اماما ومؤتما يسن
للامام اذا فرغ ان يتحول الى يمين القبلة وهو ما
يكون يسار المصلي المسبوق يقضي اول صلاته في حق
القراة واخرها في حق التشهد وتمامه فيما حررناه على التنوير

باب الحدث في الصلاة

هو وصف شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل
انه نجسة شرعية قائمة بالاعضا الى غاية استعمال
المزيل فتعريف للحكم من سبقه الحدث في الصلاة
اي حصل له بلا صنع وهو المسمى بالحدث السماوي
توضا بلا توقف وبنى اي جاز له البنا ولو في
الجنازة والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف
وان كان اماما جرا الى مكانه اي جاز له ان
يستخلف من يصلح للامامة ولو مسبوقا او لاحقا
ولو لم يعلما الكمية تقدمه على كل ركعة احتياطا فاذا
توضا عاد واتم في مكانه اي في مكان يصح الاقتدا
فيه حتما كالمقتدي ان كان امامه الذي هو الخليفة

لم

لم يفرغ والا اي وان كان قد فرغ بناء على ان نفي النفي
اثبات فهو مخير بين العود الى مكانه والامام حيث يتوضا
ان امكن وهو اولى كالمنفرد فانه مخير ولو احدث
عمدا استانف ما لم يكن تشهد وكذا لو جن او اغمي
عليه او احتلم او قهقهة او اصابته نجاسة
مانعة من الصلاة او شج فسال دمه او ظن انه
احدث فخرج من المسجد لو كان يصلي فيه او جاوز
الصفوف خارجه هذا اذا تاخر فلو تقدم فالحد
السترة ان كانت والا فموضع السجود على الصحيح كالمنفرد
ولو لم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف في غيره
بنى خلافا لمحمد ولو سبقه الحدث بعد التشهد
ولو في سجود السهو توضا وسلم تحصيلا للواجب
السلام ويستخلف له الامام وان تعمده في هذه الحالة
اي بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت لتمام فرائضها وكذا
لو احدث عمدا او قهقهة بعد سبق حدث في هذه الحالة
وتبطل الصلاة عند الامام شروع في مسائل تلقب
باثنى عشرية ان راى في هذه الحالة بعد التشهد
وهو متيمم ماء وقدر على استعماله كالوراى المتوضي
المؤتم بمتيمم ماء لم يقدر امامه عليه خلافا لزفر
فقط قال العيني او تمت مدة الماسح وهو واجد
للماء ولكنه لم يخف تلف رجليه من برد على ما اختاره
قاضي خان او نزع احد خفيه بعمل قليل او باكثر نيتهم
اتفاقا او تعلم الامي سورة اي ما تجوز به الصلاة او وجد
العاري ثوبا تجوز فيه الصلاة او قدر المومي على
الاركان اي الركوع والسجود لعود قوته حاله او تذكر صاحب
الترتيب فائتة عليه او على امامه او طلعت الشمس
في الفجر او زالت في العيد او دخل وقت العصر في الجمعة

بخلاف ما لو دخل وقت العصر في الظهر فانها لا تبطل
لكن قال في مجمع مجمع الانهر وفي السراجية
قيل تخصيص الجمعة اتفاقا لان الحكم في الظهر
كذلك اهـ وهو غريب نعم عد في القهستاني منها
دخول وقت الظهر عند قضا الفجر بعد طلوع الشمس
عند قضا الظهر وهو حسن او زال عذر المعذور
او خرج وقته او سقطت الجبيرة عن برء ولا
تنقلب الصلاة في هذه المواضع نفلا الا في ما
اذا قدر المومي على الاركان او تذكر فائتة او طلعت
الشمس او دخل وقت العصر في الجمعة كذا في الحاوي
ولو استخلف الامام مسبوقا صح لوجود المشاركة
والاولى له ان يفعل وكذا لك ان لا يفعل ولو قبل
فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا يسلم بهم
ثم اذا اتمها بان قعد قدر التشهد لو اتى بمناف
كضحك بعده يفسد اي يفسد صلاة الخليفة ومن
حاله كحالته والامام الاول ان لم يكن فرغ
من الصلاة لوجود المنافي في خلالها ولا يفسد
المنافي من فرغ اماما كان او غيره لوجوده بعد
التمام ولو قهقه الامام عند الاختتام
اي بعد قعوده قدر التشهد او احدث عمدا فسدت
صلاة من كان مسبوقا الا اذا كان قيد ركعته
بسجدة لتأكد انفراده بخلاف المدرك واختلف
في الاخير لا تفسد ان تكلم امامه او خرج من المسجد
لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام بخلاف الاول حيث يقومون بلا سلام
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
حتما ان بنى وانما يبني اذا لم يرفع راسه منها

مريد

مريدا ادا ركعة والا لا ومن تذكر ركعة في ركوع او سجود
فسجد ندب اعادتهما لتقع الصلاة مرتبة بقدر
الامكان ومن ام في صلاة واحدث فان كان الماموم
رجلا صالحا لامامة الامام تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه لعدم المزاحم ويصير الامام
موتما ان خرج من المسجد والا فهو على امامته حتى
يصح الاقتداء به والا يكن رجلا بالصفة المذكورة
بان كان رجلا اميا او متنفلا خلف مفترض او متفقها
خلف مسافر في القضا او امراة او صبيا او خنثى
او اخرس فقيل يتعين تفسد صلاتهما والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلاته لا ان صلى موتما بمن خرج
من المسجد دون الامام لانه صار منفردا هذا اذا لم
يستخلفه فلو استخلفه فسدت اجماعا ولو ام رجل
رجلا فاحدث حدثا او خرجا من المسجد بين
الامام واستانف المؤتم ولو حصر عن القراءة المفروضة
جاز له الاستخلاف خلافا لهما ولو حصر بالبول
او الغائط استخلف عندها خلافا للامام ولو ارما
لو عجز عن الركوع والسجود هل يستخلف اخذه رعاف
يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني اهـ والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها يفسدها اي صلاة كانت الكلام سهوا
او جهلا او خطا او مكرها او ناسيا او في نوم لحديث
مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واعلم
ان النائم كاليقظان في خمسة وعشرين موضعا
وقد نظمها الشيخ ابو بكر الصالحي فقال

خمس وعشرون من النومان ... تعتبر في الحكم باليقظان

فيفسد الصلاة في حال الكلا … كلامه ويجتزي اذا اقترا
او مرد ونيم على عجل … حال الكرى على المياه قد بطل
او نائم فطرا ولصائمه … قد جومعت وهي تكون نائمه
او محرم في نومه يحلق … او احرمت وفي الكرى تنالق
او وقع المحرم في نومه على … صيد وذاك الصيد منه قتلا
او عزمانه دخل المركب في … حال الكرى وهو عليه واقف
او وقع الموى عند نائم … وماته ليس حله بقائم
او سقط الابن على والده … في النوم قد تحرم عن تالده
او وقع النائم عن مكانه … وحطه تحت جدر خانه
وقد وهي ثم عليه قد وجب … ومانه فالغرم عليه ما وجب
وايضا المرء ينام وينقلب … فيعطب المال به الغرم يجب
او عند نائم خلى بزوجته … لم يكمل المهر بحكم خلوته
او دخلت عليه وهو في الكرى … او علمها يكمل المهر كرى
وثبت الحرمة ان تصاح … في نوم ذات الخدر والنلح
تلاوة النائم كاليقظان … يلزمه السجود بالاتيان
ويلزم السامع للامكان … والنومة المعروفة في ايمان
لو قطع النفس من كلام … يحنث بالكلام في المنام
ومنه المراة في منامها … وعكسه الرجعة في احكامها
او ادخلته في فرجها من نومه … او قبلت ولم تخف من لومه
بشهوة وانقضا مظاهره … تثبت منه حرمة المصاهره
والنومة الاخيرة المعتدة … يوم من تقضي الصلاة المدة
والحمد لله وصلى ربنا … على النبي واله والصحب

وقد ذكرناه في محلها بخلاف في بعضها فاحفظ وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس قبل القعود قدر التشهد وهو ما يمكن طلبه منهم ومنه اللهم ارزقني فلانة بخلاف اللهم اغفر لي و يفسدها الانين وهو قوله آه والتاوه كقوله اوه بالمد والتافيف كقوله اف ولو

كان

كان بحرفين وكذا بحرف مفهم كع وق امرا ان ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له خلافا لابي يوسف في حرفين احدهما او كلاهما من حروف سالتمونيها اما في الاصليين فتفسد اتفاقا كالثلاثة الا لعذر كما سيجي و يفسدها البكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار حتى لو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او ارى لا تفسد كما في الراجية لدلالته على الخشوع وهو المطلوب و يفسدها التنحنح ان حصل به حرفان فاكثر بلا عذر فيه في الكل اعني الانين وما بعده اذ لا فساد بانين مريض لا يملك نفسه كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل به حروف وتنحنح نشأ من طبعه او لتحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او لاهتداء الامام كما افاده ابن الهمام و يفسدها تشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا و يفسدها قصد جواب سار بالحمدلة اي الحمد لله و يجيب بالسبحلة اي سبحان الله او بالتهليلة اي لا اله الا الله او مسى بالاسترجاع اي انا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة اي لا حول ولا قوة الا بالله خلافا لابي يوسف لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ورجحه في الظهيرة والمجتبى ورده في البحر بان يقصد الجواب فكان كلام الناس ولهذا لو قصد خطاب نحو يا يحيى خذ الكتاب تفسد اتفاقا ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا فسدت لا لامور الاخرة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او اسم النبي عليه السلام فصلى عليه او قال عند ختم قراءة الامام صدق الله ورسوله فسدت ان

تقصد الجواب ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فسدت وعن
الثاني لا ولو فتح المصلي على غير امامه فسدت صلاة
الفاتح الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر
قبل تمام الفتح لا ان فتح على امامه مطلقا بكل
حال في الاصح الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به
تبطل صلاة الكل كما في القنية ويفسدها السلام عمدا
يعني للخروج من الصلاة لا سهوا على ظن انه اكملها
ولو على ظن انها ترويحة مثلا فسدت لانه سلم في غير
محله فلا يعذر نسيانه عذرا واما السلام على انسان
للتحية وكذا رده فانه تفسد مطلقا عمدا كان
او سهوا وان لم يقل عليكم لانه بلفظ يقصد الخطاب
كما حررناه في الخزائن ويفسدها قرائته من مصحف مطلقا
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقيل تفسد لا تفسد
ما لم يقرا اية وهو الظاهر قاله المص خلافا لهما لانه
عبادة ضمت الى عبادة لكنه يكره للتشبه باهل الكتاب
وان في ذكر الكراهة ايضا ويفسدها اكله وشربه
ولو سهوا الا اذا كان بين اسنانه دون الحمصة فابتلعه
ولو كان في فيه سكر فابتلع ذوبه تفسد لا لو بقي طعم
الحلاوة فابتلع ريقه يسيرا جدا ويفسدها سجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده اي السجود
على طاهر لان الاول كالعدم ولهما ان السجود جزء
من الصلاة فتفسد بفسادها بخلاف ما لو اخرها
لعدم فرضية الترتيب ويفسدها العمل الكثير وهو
كل عمل لا يشك الناظر في فاعله انه ليس في الصلاة
عند عامة المشايخ وهو المختار قاله المص وغيره
فلا يفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب
ويفسدها شروعه في صلاة غيرها بان نوى بقلبه

وكبر

وكبر بلا رفع لا يفسدها شروعه فيها ثانيا كنيته
الظهر مثلا بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ فيصير
مستانفا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما
على الصحيح او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة لانه
تبع لريقه كما في الصوم ولا تفسد الصلاة في قدرها على
الصحيح قاله المص وان مر مار في موضع صلاته
وهو من قدمه الى موضع سجوده في الاصح اذا كان يصلي
على الارض يعني في الصحرا او في مسجد كبير ولو كان صغيرا
يأثم بالمرور امامه مطلقا او حاذى بالاعضاء من
المار الاعضاء من المصلي اذا كان يصلي على الدكان
وكذا السطح والسرير وكل مرتفع اثم المار لحديث
البزار لو يعلم المار ماذا عليه لوقف اربعين
وهذا اذا لم يكن حائل فان كان وكانت الدكان قدر
قامة المار فلا اثم ولا تفسد الصلاة بمرور احد مطلقا
وينبغي اي يندب ان يغرز الامام او المنفرد امامه في الصحرا
ونحوها سترة طول ذراع وغلظ اصبع لتبدو للناظر
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لا بين عينيه
والايمن افضل ولا يكفي الوضع الا ان تكون الارض
صلبة فتوضع طولا وقيل لا كذا قاله البهنسي وتلميذه
الباقاني ولا الخط قيل الا اذا لم يجد فيخط طولا
وقيل كالمحراب ويدرأ المار وتركه افضل بالاشارة او التسبيح
لو المصلي رجلا واما المرأة فبالتصفيق لا بهما فانه
يكره فان عدمت السترة او قصد المار بينه وبينها
والا فلا حاجة الدر وجاز تركها عند امن المرور وعدم
مواجهة الطريق وسترة للامام مجزية عن القوم وقيل
هي سترة له وهو سترة للقوم ولو صلى في اخر الصف
من المسجد وثم مواضع خالية فللداخل المرور مطلقا

لبيصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه ولو صلى على ثوب
بطانة نجس صح ان لم يكن مضربا فانه حينئذ يكون كثوب
واحد وكذا يصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط هو
طرف عنه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر ام لا لطهارة رة
مكانه وكذا على خشبة ووجهها الاخر نجس ان كان غلظها
بحيث يقبل الشراه نصفين وكره عبثه اي لعبه
بثوبه او بدنه الا لحاجة وقلب الحصى الا مرة واحدة
ليمكنه السجود وتركها اولى وفرقعة الاصابع قيل انه من عمل
قوم لوط وعليه يكره خارج الصلاة والتخصر اي
وضع اليد على الخاصرة والالتفات بعنقه لا ببصره وبصدره
فيفسد الا لعذر والاقعا وهو ان يقعد على اليتيه
وينصب ركبتيه وافتراش ذراعيه في السجود الا للمراة
ورد السلام بيده او برأسه وقيل ان نوى تفسد
كالمصافح بنية السلام والتربع بلا عذر وكف ثوبه
عند السجود من بين يديه بعمل قليل وسدله اي
ارساله بلا لبس معتاد قاله المص والتثاؤب فان غلبه
وضع يده او كمه كما مر وتغميض عينيه الا لكمال الخشوع ع
والتمطي والتمايل والمراوحة بين القدمين واخذ
درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة لانه يعد معه
ولو عقصه فيها فسدت وكذا حاسرا اي كاشف الراس
تكاسلا لا تذللا وكذا ثياب البذلة اي ما يلبسه في بيته
ان كان له غيرها وكره مسح جبهته من التراب في
الصلاة الا لاذى في الاصح ونظره الى السماء وكذا
عد الاي والتسبيح بيده في الصلاة ولو نفلا خلافا لهما
ويحمل قولهما في المضطر قاله فخر الاسلام وقيام الا
مام في طاق المسجد اي المحراب بلا عذر لا سجوده فيه
وانفراد الامام على الدكان او الارض فلو معه بعض

لا يكره

لا يكره والقيام خلف صف فيه فرجة سواء كان هو في
صف اخر او لا وترك جذب احد من الصف في زماننا اولى
ولبس ثوب فيه تصاوير لذوي روح لا لغيرها للتشبه
بعبادتها وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
او في موضع سجوده صورة وكذا خلفه على الاظهر
الا ان تكون صغيرة لا تبدو اي لا تتبين تفاصيل
اعضائها للناظر اذا كان قائما وهي على الارض او لغير ذي
روح كشجر ولو مثمرا او مقطوعة الراس او ممحوة بنحو
مغدة وكذا الوجه لا كراهة لانه مثل هذه الاشيا لا تعبد
عادة والكراهة كذلك لا يكره قتل الحية والعقرب
اذا خاف الاذى والا كره وهل يتبشر العمل الكثير قال
في المبسوط الاظهر نعم وقال المص الاصح لا لكنه يباح
كد فسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف وحريق وغريق
وكذا الضياع ما قيمته درهم له او لغيره ولا يكره قيام
الامام في المسجد ساجدا في طاقة فهم هذا اما هو
ولا يكره الصلاة الى ظهر قاعد ولو يتحدث الا اذا
خيف الغلط بحديثه ولا تكره ايضا الى مصحف وسيف
معلق او موضوع بين يديه او الى شمع او سراج
وهو المختار لانهما لا يعبدان وينبغي انه الشمع لو كان
الى جانبه كما يفعل في رمضان وليلة النصف فلا كراهة
اتفاقا او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
فيكره ان سجد عليها كما مر وكره البول او التخلي اي التغوط
والوطي فوق المسجد لانه مسجد الى عنان السماء ويكره
غلق بابه اي المسجد والاصح جوازه عند الخوف وعليه
الفتوى وجوز نقشه بالجص وماء الذهب اذا صنعه
انسان سوى جدار القبلة واما المتولي فلا يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البنا حتى لو جعل البياض

فوق السواد فمن قاله المص ويجوز البول ونحوه من البول
والتخلي فوق بيت فيه مسجد اي موضع اعد للصلاة وان
جعل له محراب لانه لم يصر مسجدا شرعا تتمة
ومن المكروهات الصلاة مع مدافعة الاخبثين او الريح
وفي مظان النجاسة كمعاطن الابل والمجزرة والمغتسل
والحمام وجزم ابن الهمام في زاد الفقير بانه اذا اغتسل
في موضع من الحمام وصلى فيه فلا باس به وكذا لو
صلى في موضع نزع الثياب اه والله اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملي واجب اعتقادا سنة ثبوتا وقالا
سنة عملا واعتقادا ودليلا لكنه اكد من سائر السنن
فلا يصح قاعدا ولا راكبا ويقضى اتفاقا وهو ثلاث ركعات
بسلام واحد حتى لو اقتدى بمن يسلم على ركعتين لم يصح
في الاصح ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
وجوبا احتياطا والسنة السور الثلاث ويقنت اي
يقرا دعاء القنوت في الثالثة دائما في كل السنة قبل الركوع
فلو تذكره فيه او بعد الرفع لا يقنت في الاصح ويسجد
للسهو وان قنت بعد ما كبر ورفع يديه كما مر ولا يقنت
في صلاة غيرها الا لفتنة او بلية فيقنت الامام
في الصلاة الجهرية وقيل في الكل ويتبع المؤتم قانت الوتر
ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد
فيه ولا يتبع المؤتم قانت الفجر خلافا لابي يوسف
قلنا هو منسوخ بل يقف ساكتا مرسلا يديه في
الاظهر ولو ادرك الركعة الثالثة مع الامام لا
يقنت فيما يقضي قنت في الاولى والثانية سهوا
لم يقنت في الثالثة ركع الامام قبل فراغ المؤتم
تابعه بخلاف التشهد لان الاول يؤدي الى الفساد

بخلاف

بخلاف الثاني والسنة المؤكدة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة واحدة ولذا لو نذرها لا يخرج
عنه بتسليمتين وينوي بها في مكان يشك في صحتها
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار
ان يصلي اربعا بهذه النية اربعا بعدها سنة ويقرا
في كل من الاوليين فاتحة الكتاب وسورة كالظهر هو
المختار كذا قاله البهنسي وتلميذه الباقاني لكن قال
العلامة المقدسي في نور الشمعة في ظهر الجمعة المختار
ان يقراها في الاربع ثم ان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت
تلك الصلاة الى ما عليه من القضا ان كان عليه وان
لم يكن عليه قضا كانت نافلة وتمامه فيه وعند ابي
يوسف بعد الجمعة ست وبه اخذ الطحاوي واكثر المشايخ
كذا في العيون وندب الاربع بتسليمة قبل العصر او ركعتان
والاول افضل والست بتسليمة بعد المغرب صلاة الاوابين
وندب الاربع قبل العشاء وبعدها وكذا بعد الظهر
واكدها سنة الفجر فلا تجوز قاعدا بلا عذر في الاصح
ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف
سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى
ركعتين تطوعا على ظن بقاء الليل فاذا الفجر طالع لا
تجزيه عن ركعتيه على الاصح كما في البحر ثم
الاربع المخصوصة قبل الظهر ثم البواقي على السواء ولو تكلم
بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح كذا في التنوير
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل
الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان بتسليمة
لانه لم يرد والافضل فيهما اي في الليل والنهار

رباع غير منصرف للوصف والعدل عن اربعة اربعة وقالا
في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى وطول القيام
افضل من كثرة الركعات وقال ابو يوسف ان كان له ورد
من الليل بكثرة السجود والا فطول القيام وقال محمد
كثرة السجود افضل كذا في المعراج والصحيح الاول
كما في البدايع وما في الشمني تبعا للبحر منظور فيه
تتمة يندب ركعتان تحية المسجد ولو بعد
القعود على المذهب ويكفيه لكل يوم مرة وينوب عنها
الفرض وغيره وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا
في الضحى وصلاة التسبيح والاستخارة والحاجة كما بيناه
في الخزائن والقراءة فرض عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما
تعيين الاوليين فواجب وفي كل النفل لان كل شفع صلاة
وكل الوتر للاحتياط ويلزم نفل شرع فيه بتكبيرة
الاحرام او بقيام لشفع ثان شروعا صحيحا قصدا
ولو عند الطلوع والاستوا والغروب فان افسده وجب
عليه قضاؤه الا ان شرع في فرض ظانا انه واجب
عليه ثم تذكر فيه انه اداه فانه ينقلب نفلا
فيقطعه ولا شيء عليه كما لو شرع في صلاة امي ومحدث
ولو نوى اربعا بعد القعود الاول يعني بعد ما قام
الى الثالثة او قبله قضى ركعتين لما مر وقال
ابو يوسف يقضي اربعا لو افسده قبله اعتبارا له
للشروع في النذر والاصح رجوعه الى قولهما كما في الخلاصة
وغيرها وكذا الخلاف بناء على الرواية المرجوع عنها
لخلو الاربع اي تجردها عن القراءة او قرا في احدى
الركعتين الاخريين فحسب فيقضي ركعتين عندهما
واربعا عند ابي يوسف ولو قرا في الاوليين فقط
او في الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين

اوتركها

او تركها في احدى الاخريين فقط وقعد قدر التشهد
قضى ركعتين اتفاقا لبقاء التحريمة وفساد احد الشفعين
ولو قرا في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا اتفاقا لفسادهما مع بقاء
التحريمة وقال محمد يقضي ركعتين في الكل والاصل عند
الامام ان ترك القراءة في الاوليين يبطل التحريمة
خلافا لابي يوسف وفي احدهما لا خلافا لمحمد ومن احكم
الاصول لم يخف عليه التفريع ولو ترك القعدة الاولى
فيه اي في نفل نواه اربعا فالاكثر لا يبطل خلافا لمحمد
وزفر لان كل شفع صلاة قلنا قد صار الكل صلاة واحدة
فيفترض فيها قعدة واحدة ولو نذر صلاة في مكان
فاداها في ادنى شرف منه جاز وكذا الصوم والصدقة
لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذر صلاة
او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضا خلافا لزفر
لا لو يوم حيضها اتفاقا ولا يصلي بعد صلاة مثلها
هذا لفظ الحديث كما قاله الشمني وغيره وحمله الكمال
وغيره اثرا عن ابن عمر وحمل على المماثلة في القراءة فيكون
بيانا لفرضيتها في ركعات النفل كلها او على تكرار الجماعة
في مسجد له اهل او على قضا الصلاة عند توهم الفساد
وصح النفل قاعدا ويقعد كالتشهد وهو المختار مع
القدرة على القيام وله نصف اجر القائم الا لعذر
ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر
وقالا لا يجوز الا لعذر والصحيح عدم الكراهة
عند الامام كما نقله شراح الهداية وغيرها عن فخر
الاسلام وقال المصنف انه الاصح ويتنفل المقيم
راكبا خارج المصر هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الاصح
موميا فلو سجد لم يجز لانها شرعت بالايما الى اي جهة

توجهت دابته ولو على سرج نجس كثير عند الاكثر
ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني
والفرق ان الاول ادى الكامل بما وجب والثاني بعكسه
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله اتم على الدابة وقيل
لا والصلاة على العجلة ان كان طرفها على الدابة فهي
صلاة على الدابة والا فهي كالسرير وكذا لو جعل تحت
المحمل خشبة كانه كالارض اه

فصل التراويح

سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين والنبي عليه
السلام بين عذر عدم المواظبة في كل ليلة من رمضان
بعد العشاء قبل الوتر وبعده في الاصح لانها تبع للعشا
حتى لو ظهر فساده اعيدتا بجماعة على الكفاية
في الاصح حتى لو تركها اهل مسجد اثموا الا ان ترك
البعض عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى
والسنة الختم فيها مرة ومرتين فضيلة وثلاثا
افضل ولا يترك لكسل القوم لكن في المحيط وغيره الافضل
في زماننا ان يقرا بما لا يؤدي الى تنفير القوم ولا يترك
الثنا ولا يزيد على التشهد ان صلى القوم وتكره
قاعدا مع القدرة على القيام لتاكدها ومخالفة التوارث
ويوتر بجماعة في رمضان فقط قصدا واختلف
في الافضل قيل الجماعة وقيل الانفراد في منزله وهو المختار
واما غيره فيكره والافضل في السنن المنزل الا ان يخشى
شغله عنها الا التراويح وكذا ما شرع فيها الجماعة فالمسجد
فيه افضل قال المص والاصح كما في البحر عن النهاية
ان كل ما كان ابعد عن الرياء اجمع للخشوع فهو افضل اه

فصل يصلي امام الجمعة بالناس للكسوف

الشمس

الشمس وهو تغيرها وكذا بالخاء ضما وفتحا وقيل
بالكاف للشمس وبالخاء للقمر ركعتين كالنفل في كل ركعة
ركوع واحد لا ركوعان كما قالت الثلاثة ويطيل القراءة
ويخفيها لانها نهارية وقالا يجهر وهو اختيار الطحاوي
وقول احمد ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما
مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها
ولا يخطب وما ورد انه عليه السلام خطب كان لرد
توهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم فان لم يحضر امام
الجمعة صلوا فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة ركعتين
او اربعا كالخسوف لتعذر الاجتماع ليلا والظلمة الهائلة
نهارا والريح الشديدة والفزع الغالب والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والمطر
الدائم وعموم الامراض ومنه الطاعون وكل وباء طاعون
ولا عكس اه

فصل الصلاة في الاستسقاء

مسنونة اي بجماعة بل دعاء واستغفار فانه السبب لارسال
الامطار فان صلوا فرادى جاز وقال يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما
خطبتين كالعيد عند محمد وهل يكبر للزوائد
في شرح المجمع نعم وفي البدائع المشهور من الرواية
لا وعند ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود الدعاء
والمشهور عنه انه مع محمد ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكئ على سيف ونحوه كذا قاله المص ولا يقلب القوم ارديتهم
ولا الامام ويقلب الامام عند محمد يجعل اعلاه اسفله
لو مربعا وان مدورا جعل اليمين يسارا وعند الثلاثة
يقلب الكل ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات فقط
ولا يحضر اهل الذمة وان كان الفتوى على ان دعاء
الكافر قد يستجاب استدراجا ولا يمنعون ان يستسقون

وحدهم ويستحب للامام ان يامر الناس بصيام ثلاثة
ايام وبالتوبة ورد المظالم خاشعين ناكسين
رؤسهم ويتقدمون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس وان دام المطر حتى
اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا
قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى انتهى

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض غير ثنائي منفردا اداء فاقيم ذلك الفرض
اي شرع الامام فيه في موضع هو فيه قبل ان يسجد
للركعة الاولى يقطع قائما بتسليمة واحدة في الاصح
ويقتدي احرازا لفضيلة الجماعة والقطع للاكمال
فليس بابطال وان سجد للاول وهو في الرباعي يتم شفعا
وجوبا ثم يتم احرازا للنفل والجماعة ولو سجد الثالث
فيه الرباعي لنا التشهد يتم منفردا لانه للاكثر ادى
ويقتدي متطوعا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر
لكراهة النفل بعدها ولو لم يسجد لما قطع قائما
كما مر ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها بها
اتم ولا يقتدي في كراهة النفل في الفجر وبالثلاث
في المغرب وفي جعلها اربعا مخالفة امامه فان اتم
اربعا ولو سلم معه قيل يقضي اربعا ولو كان في سنة
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب لف ونشر مرتب
قطع على شفع وقيل يتمها اربعا وهو الراجح وما
جنح في الفتح رده في البحر وكره اي تحريما للنهي
خروجه اي المكلف من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي
ما اذن لها جريا على الغالب والمراد دخول الوقت اذن
فيه او لا الا من تقام به جماعة اخرى زاد في النهر
او يخرج لا متداره لدرسه اولسماع الوعظ او لحاجة

ومن

ومن عزمه ان يعود وان صلى وحده لا يكره خروجه
الا في الظهر والعشا ان شرع المؤذن في الاقامة لمخالفة
الجماعة بلا عذر واذ النفل بعدهما مكروه وان خاف فوت
فضيلة الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي
لان سنة الجماعة اكمل وان رجا ادراك ركعة وقيل
التشهد فالاول ظاهر المذهب كما في النهر عن التجنيس
وغيره لا يتركها ولو بعد شروع الامام ولا تقضى سنة
الفجر الا تبعا لقضا الفرض قبل الزوال لا بعده في الاصح
وعند محمد تقضى بعد طلوع الشمس وحدها قبل
الزوال ويترك سنة الظهر في الحالين اي خوف الفوت
وعدمه ويقتدي ثم يقضيها في وقته اي الظهر قبل
شفعه عند محمد وعليه الفتوى كما في الجوهرة وافاد
في البرهان التي قبل الجمعة كذلك وغيرها اي السنة
الظهر والفجر وغير الفرايض الخمس والوتر لا يقضى
اصلا لا وحده ولا تبعا ومن ادرك ركعة واحدة وكذا
الثنتان والثلاث في ظاهر الجواب من الظهر اوغيره
لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها اي احرز ثواب
الجماعة ولو بادراك التشهد مهمة لو ادرك
ركعة من فرض غير فجر في الوقت ثم خرج الوقت
هل تكون هذه الصلاة ادا او قضا او ما في الوقت ادا
وما بعده قضا اقوال اصحها اولها وتظهر الثمرة
في نية المسافر الاقامة فيه قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل
بطلوع الشمس وقيدنا بالركعة لان ما دونها يكون
قضا قاله البهنسي وتلميذه الباقاني لكن نقلت في شرح
المنار من بحث الادا عن ابن نجيم معزيا الى التحريرات
بالتحريمة تقطع بالوقت بكونه ادا عندنا وبركعة عند
الشافعية ومن اتى المسجد ولم يدرك جماعة يتطوع

قبل الفرض ما شا لم يخف فوته بضيق الوقت وياتي
بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو ترك الرواتب
ان راها حقا اثم والا كفر ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم
تلك الركعة لان الشرط مشاركته في جزء من الركن شرط ولم
توجد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام
بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه
يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها
قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة
في السجدتين وان لم يحتسباله ولا تفسد بتركهما ومن
ركع قبل امامه فادركه امامه فيه مع ركوعه
مع الكراهة ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه
ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه
سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة اه

باب قضا الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير عن
الوقت بلا عذر كبيرة ولا تزول بمجرد القضا بل بالتوبة
او الحج وجزم في الولوالجية بان قضا الصلاة
على الفور والصوم على التراخي قاله الزاهدي والاصح
ان تاخير الصلاة على الفور الفوائت لعذر السعي
على العيال او في الحوائج جائز الترتيب بين الصلاة
الفائتة والوقتية وبين الفوائت القليلة شرط
يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن
صلاة وبه يثبت الفرض العملي فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة عليه فسد اصل فرضه موقوفا عنده
وعندهما باتا اي قطعا لا يصح بحال فلو قضاها اي
الفائتة قبل اداء ست صلوات بطلت فرضيته ما
على

صلى وتصير نفلا والا يقضيها كذلك حتى صارت الفوائت
مع الفائتة ستا صحت الصلوات كلها عنده لا عندهما
وقوله اصح فيلغز بها ويقال صلاة تفسد خمسا واخرى
تصحح خمسا والوتر كالفرض عملا فذكره فائتا يفسد
الفرض المؤدى خلافا لهما بناء على انه واجب عنده سنة
عندهما ولو صلى العشا بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
والوتر به اي بالوضو يعيد السنة لا اعادة العشاء
لانها تبع ولا يعيد الوتر لسقوط الترتيب بعذر
النسيان خلافا لهما بناء على ما مر ويبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلاة بل تصير نفلا خلافا لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت اي المستحب هو المختار كما في
النهر عن البناية ولو كان في الوقت سعة وشرع في
الوقتية ذاكرا فائتة فاطال القراءة حتى ضاق الوقت
لا تصح فيقطع ويشرع بخلاف ما لو شرع ناسيا وتذكر
عند ضيق الوقت فانها تصح لصحة الشروع فيها قاله
البهنسي وبالنسيان للفائتة فتصح الفائتة بلا
قضا للوقتية لان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات
يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعته ثم قال لاصحابه
هل رايتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر
ولم يعد المغرب ذكره القهستاني وغيره وبصيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة في الاصح حديثة
كانت او قديمة هو الصحيح وعليه الفتوى وفي نسخة
لا قديمة ومع كونه خلاف المعتمد لا يلايمه تفريعه
الاتي فتامل فلا يعود الترتيب الساقط بعودها
اي الفوائت الى القلة وعليه الفتوى ومما يسقط
به الترتيب الظن المعتبر كما اذا صلى الظهر ذاكرا
ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى

العصر ذاكرا الظهر جاز العصر حال العصر مع فساد الظهر
اذ لا فائتة فيه عليه في ظنه فمن ترك ستا واكثر
تفريع على الاصليين السابقين بطريق اللف والنشر المرتب
وبه تتقوى نسخة او قديمة وشرع التارك يودي
الوقتيات مع تذكر الفوائت الست ثم فاته فرض
جديد فصلى وقتية بعده اي الفرض الجديد الفائت
ذاكرا له اي للفرض صحت وقتيته به يفتى وكذا صحت
وقتيته وهو تفريع لعدم عود الترتيب لو قضى تلك
الفوائت الا فرضا او فرضين الى ما دون الستة فصلى
وقتية ذاكرا فهي صحيحة ولا يقتل تارك الصلاة
عمدا كسلا وتهاونا بل يفسق ويحبس ما لم يجد الوجوب
او يستحق فيكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب ولو ارتد
عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته
لانه حبط بالردة ولا يلزمه قضاء ما فاته زمان الردة
ولا قضاء ما قبل الردة الا الحج لانه بارتداده صار كالكافر
الاصلي ولا يلزمه قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار
الحرب ان جهل فرضيته لان الخطاب لا يلزم الا بالعلم
او بدليله ولم يوجد فـــروع صلى في مرضه بالتيمم
والايماء ما فاته في صحته ولا يعيد لو صلى صبي احتلم
بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها
كثرة الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وينبغي
ان لا يطلع غيره على قضائه انتهى والله اعلم

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه فظاهره ان لا سجود في
العمد قيل الا في اربعة ترك القعدة الاولى وصلاته
على النبي فيها وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير
احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة اذا سهى

بزيادة

بزيادة او نقصان لواجب سجد سجدتين وجوبا اذا كان
الوقت صالحا فلا يسجد لو طلعت الشمس في الفجر بعد التسليمتين
ندبا وهو مختار صاحب الهداية وغيره وقيل بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور كما قاله المص وهو الاصح كما في المجتبى
وبه جزم في الوقاية والنقاية والتنوير وفي البحر انه
ينبغي اعتماده لانه به يحصل التحليل وتشهد وسلم وجوبا
لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف
الصلبية حيث ترفعهما وكذا التلاوية على المختار وياتي بالصلاة ة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو
الصحيح كذا في الهداية وفي البدائع انه الاصح وقيل ياتي
بهما فيهما ويجب السجود بترك واجب سهوا وهذا يشمل
الكل قراءة وركوع او سجود وقعود لان القراءة لم تشرع
فيها الا التحري عن ذلك واجب قاله المص او قدم ركنا
او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ثم مثل المحسنة
مرتبا فقال كركوع وسجود قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وركوعين
وكذا لو سجد ثلاث سجدات والجهر فيما يخفى للامام
والاسرار لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بما تجوز به
الصلاة وترك القعود الاول وكذا ترك الفاتحة
او اية منها كما في المجتبى ورجحه في النهر وقيل كله اي
المذكور يول الى ترك الواجب وهو اصح ما قيل فيه
وعليه المحققون وهو الاصح كما في النهر وان تشهد في القيام
قيام القراءة اما بعدها فيسجد هو الاصح قاله الشمني
او الركوع او السجود لا يجب السجود لانها محل الثناء
والتشهد ثناء وان سهى مرارا يكفيه سجدتان
لان تكراره غير مشروع ولو سهى في سجود السهو لا
سهو عليه وقد خرج الكسائي هذه المسئلة من النحو في

سالا فيها يجهر من الامام باب المصفر لا بصفر ويلزم سجود
السهو المقتدي بسهو امامه ان سجد لوجوب المتابعة
لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
ولو تبين انه لم يكن عليه سهو فسد صلاته وفي
الغاية لا تفسد عند المتاخرين وعليه الفتوى
كما نقله الباقاني عن ابي المكارم ثم يقضي ما فاته
ولو سهى فيه سجد له ولم يتابعه مع سجد في اخر
صلاته كاللاحق سهى عن القعود الاول في الفرض
ولو عمليا اما في النفل فيعود ما لم يقيده بالسجدة ذكره
الحدادي وهو اليه اقرب بان لم يستو قائما هو الاصح ذكره
الزيلعي عاد الى القعود وتشهد ولا سجود عليه
هذا التاخير في الاصح وان لا يكن للقعود اقرب
لا يعود ويسجد للسهو لترك الواجب ولو لو عاد فسدت
لرفضه ركنا لواجب وقيل لا تفسد وهو الاشبه
كذا في التنوير وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود
حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه
بحكم المتابعة كذا في السراج قال في البحر وهو ظاهر
في انه لو لم يعد بطلت اه وفيه ما لا يخفى والذي
ينبغي ان يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض
كذا في النهر وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم
يسجد لها لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو
لتاخير القعود فان سجد بطل فرضه برفعه وعليه الجبهة
عند محمد وعليه الفتوى وتحول نفلا عند ابي يوسف
فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى عند محمد
لا عند ابي يوسف قيل لما اخبر بجواب محمد قال زه
صلوات فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام
حتى لو عاد ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تفسد

صلاتهم

صلاتهم ما لم يتعمد والسجود وفيه يلغز اي مصل ترك القعود
الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وصارت
الصلاة كلها نفلا لان ترك القعود على ترك راس ركعتين
النفل لا يبطله عندهما خلافا لمحمد فيضم عندهما الى
الخامسة التي سجد لها سادسة ان شاء لانه ظان وعن يضم
في العصر والفجر المختار نعم لاختصاص الكراهة بالقصد
قاله المص وغيره واما المغرب فلا يحتاج الى الضم
وان قعد في الركعة الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام
عاد وسلم ولو سلم قائما صح ولا يتبعه القوم في الاصح
بل ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد سلموا ما لم
يسجد للخامسة وان سجد لها تم فرضه لانه لم يبق
عليه الا السلام ويسجد للسهو في الصورتين لنقصان
فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية كما افاده
المص وغيره ولهذه النكتة اخر قوله ويضم سادسة
ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به
يفتى والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع لما مر وغير
ان الضم هنا اكد لتدارك نقصان الفرض ولا تنوبان
عن سنة الظهر ولا المغرب والعشا في الاصح لان المواظبة
عليها انما كانت بتحريمة مبتداه ولو اقتدى به اي بمن
ضم فيهما اي الركعتين صلاهما فقط ولو افسد قضاها
عندهما وعند محمد يصلي ستا لانه المودى بهذه
التحريمة والقضا عليه لو افسد والاصح انه يصلي
ستا ويقضي ركعتين كما في الجوهرة وغيرها ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبني شفعا اخر عليه لئلا
يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر ولو بنى عليه
لبقا التحريمة ويعيد السجود في الاصح وسلام من
عليه السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند

الامام والباقي ان سجد للسهو عاد اليها والا بعوده
وعلى هذا فيصح اقتدا من اقتدى به بعد سلامه ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بالقهقهة
ان سجد للسهو في المسايل الثلاث والا بان لم يسجد لا يصح ذلك
وعند محمد وزفر لا يخرجه من الصلاة اصلا فتثبت
الاحكام المذكورة سجد اولا لما مر ولو سلم من عليه
السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته لانها نية
تغيير المشروع وله ان يسجد مالم يتكلم او يتحول عن
القبلة ولو نسي السهو لا يسقط مالم يخرج من المسجد
وان شك المصلي في صلاته كم صلى ان كان ذلك اول
ما عرض له في عمره عند اكثر المشايخ كما في منية المصلي وغيره
استقبل الصلاة من اولها وان لم يكن اول بان كان
تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
لتيقنه وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
فرضا كان او واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود الاول
او واجبه كما في الفتح وغيره توهم مصلي الظهر
اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها
الجمعة او انها التراويح او ان فرض الظهر ركعتان
لقرب عهده بالاسلام حيث تبطل صلاته لانه سلام
عمدا فروع لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
وهو المختار عند المتاخرين سها عن القعود الاول
في النفل سجد ولم يفسد استحسانا تفكر في الصلاة
انه منعه عن اداء ركن كقراءة او ركوع او سجود او اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو وان لم يمنعه او منعه عن
سنة كالتسبيح في ركوع لا يلزمه هو الاصح قاله المص اه

باب صلاة المريض

من

من اضافة الفعل الى فاعله او الى محله وفي حده اقوال
اصحها ان يلحقه بالقيام ضرر قال في الظهيرية وعليه
الفتوى بعجز المريض عن القيام اي كله لانه لو قدر
على التحريمة او اية قائما ولو متكئا على عصى او حائط
لزمه ذلك ولا يجوز له الاستلقاء قاله المص ولم يذكر
في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه
متكئا او مستندا الى حائط او انسان قال مشايخنا يجب
ان يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا
كذا في المحيط قيد بالقيام لانه لو اشتبه عليه اعداد
الركعات او السجدات لم يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين
غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية او خاف زيادة
المرض او بطوء البرء او دوران الراس بسببه
اي بسبب القيام او وجد للقيام الما شديدا صلى قاعدا
كما يقعد للتشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه
الفتوى وعند الضرورة يقعد بقدر استطاعته ذكره المص
يركع ويسجد ان تعذر الركوع والسجود اوما براسه
قاعدا وهو احب من الايما قائما وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيا للسجود فان فعل
ذلك وهو يخفض راسه صح ايماؤه بوضع الراس
فلا يصح اقتدا من يركع ويسجد به الا ان يجد قوة الارض
فتكون صلاته بالركوع والسجود كما افاده المص وفي
المحيط لو كان قادرا عليهما فرفع اليه شيا فسجد عليه
ان كان الى السجود اقرب منه الى الركوع جاز والا لا
وان لم يخفض راسه فلا يصح لعدم الايما وان تعذر
القعود اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة
غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة
ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه الى القبلة او اوماء

مضطجعا على جنبه ووجهه اليها والاول افضل على الراجح
وان تعذر الايما براسه اخرت عنه ولم تسقط فيقضيها
اذا قدر في رواية وظاهر الرواية انه لا يقضي اكثر من يوم
وليلة كالمغمى عليه وعليه الفتوى وصححه غير واحد حتى
صاحب الهداية في التجنيس والمختار كما حررناه في الخزاين
ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه خلافا لزفر
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود او عن
السجود فقط يومي قائما قاعدا وهو افضل من الايما
قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود ولو مرض
في اثنا الصلاة بنى بما قدر كما مر ولو افتتحها قاعدا يركع
ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف
وبالاول يعمل وان افتتحها بايما فقدر على الركوع
والسجود استانف كما لو كان يومي مضطجعا فقدر على
القعود فانه يستانف على المختار ويجوز للمتطوع ان يتكى
على شي كعصى ان اعيى اي تعب بلا كراهة اتفاقا وبدونه
يكره اتفاقا كما قاله المص ولو صلى في فلك جار حال كونه
قاعدا بلا عذر صح استحسانا لان الغالب دوران الراس
وهو كالمتحقق خلافا لهما فلا يجوز عندهما الا بعذر قال
في البرهان وهو الاظهر فيه المربوط لا يجوز بلا عذره
اذا كان مربوطا على الشط ولو في البحر والريح تحركه تحريكا
شديدا فكالسائر والا فكالواقف هو الاصح ويلزم
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو اقتدى
احدهما بالاخر في فلكين فان مربوطين صح والا لا ومن
اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى هو الاصح وان زاد
ساعة اي زمانا لا ما يتعارفه المنجمون لا يقضي وعنده
اي عند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسه وهو
الاصح فان زادت الفوايت على ست سقطت والا فلا

فروع

فروع نام او زال عقله ببنج لزمه القضا وان
طال لانه بصنع العباد ملفة جرح يسيل اذا سجد يصلي
قاعدا بالايما لان الصلاة بالايما اهون من الصلاة
ماحدث او نجس او بد وعورة او ترك قراة امره الطبيب
ان يستلقي اما على ظهره لنزع الما من عينه يصلي بالايما
مستلقيا لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض مجروح
تحته ثياب وكلما بسط شي تنجس من ساعته يصلي على حاله
وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه وجد الغريق
ما يتعلق به او كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة
بالايما بلا عمل كثير افترض عليه الاداء والا لا اهـ والله اعلم

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه تجب سجدة التلاوة وجوبا
متراخيا على المختار ان لم تكن صلاتية على من تلا وكان
لوجوب الصلاة اهلا اية اي اكثرها مع حرف السجدة
ذكره الزيلعي وغيره فليحفظ من اربع عشرة اية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم واولى الحج اما الثانية
فسجدة صلاة لاقترانها بالركوع والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى
من سمع الاية ولو غير قاصد للسماع بشرط كون السامع
اهلا للوجوب والمسموع منه ادميا ولو غير اهل فلا تجب
على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا قروا او سمعوا وتجب
على محدث وجنب وسكران ونايم في الاصح لانهم اهل للقضاء
وعلى من سمعها من هولا خلا المجنون المطبق كما لا تجب عليه
لو سمعها من طاير او صدى او كتبها او تهجاها او سمعها من كل
واحد حرفا وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع للمنا بعد
ولا تجب بتلاوته اي المؤتم اصلا اي لا في الصلاة ولا
خارجها ولا عليه ولا على الامام والمؤتمين وان سمعوا الا

على سامع ليس معه في الصلاة هو الاصح هذا اذا لم يدخل معهم
فان دخل سقطت ولو تلا المنفرد في ركوعه او سجوده او تشهده
لم يجب للحجر عن القراءة فيه ولو سمعها المصلي من ليس
معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة لانه غير صلاتيه
ويسجد بعدها لسماعها من غير محجور فان سجد فيها لا
يجزئ فيعيدها الا اذا تلاها وهو غير مؤتم ولو بعد سماعها
كما جزم في السراج ولا تبطل الصلاة في الاصح الا اذا تابع
المصلي التالي فتفسد كما في التجنيس وغيره
زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا بنية المتابعة لغير امامه
كما في البحر ولو سمعها مكلف من امام حلا او ملا بان صار امامه
باقتدائه فاقتدى به قبل ان يسجد سجد المؤتم معه
لانه تابع وان اقتدى بعد ما سجد الامام فان كان
الاقتداء في تلك الركعة التي تليت فيها لا يسجد المؤتم
اصلا لا في الصلاة ولا خارجها لانها صارت مؤداة بادراك
الركعة كمدرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه لا يقنت
فيما يقضي وان كان الاقتداء في غيرها اي غير تلك الركعة
سجدها خارج الصلاة كما يسجد السامع خارج الصلاة
لو لم يقتد لوجود السبب ولا تقضى السجدة الصلاتية
خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجدها
خارجها ولو بعد ما سجدها لم يعتد بها كما في القنية
ولو تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها فيها وسجد كفته
عن التلاوتين وان اختلف المجلس لاندراج الخارجية
في الصلاتية لقوتها ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا
في الاصح واثم وان سجد للاولى في الصلاة واعادها
فيها سجد اخرى لان الصلاة اقوى ولو كرر اية
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوات او بعد بعضها لان مبناها على التداخل

دفعا

دفعا للحرج وهو تداخل في السبب لا في الحكم وان بدلها اي
الاية او بدل المجلس بان قرا ايتين في مجلس او اية في مجلسين
لا تكفيه سجدة واحدة لعدم الاتحاد وتدية الثوب بان
يغرز الحائك خشبا ويسوى فيه السدى داهبا وايبا والدياسة
والكراب والسبح في نهر او حوض والانتقال من غصن الى اخر
تبديل اي للمجلس في حق التالي او للاية في حق السامع فلا
تكفيه سجدة بخلاف زوايا المسجد والبيت والسفينة السائرة
والفعل القليل كالقيام ورد السلام وتكرر بتكررها
راكبا غير مصل ولو مصليا في ركعة او اكثر الا عند ابي يوسف
قياسا وهو الاصح ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب عليه اي السامع فلو كررها راكبا في الصلاة
ومعه غلام يمشي تكرر على الغلام لا الراكب وان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه اي السامع لا يتكرر الوجوب
على السامع وعليه الفتوى واما الصلاة على الرسول فكذلك
عند المتقدمين وقال المتاخرون يتكرر واما العطاس
فالاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في النهر عن الخلاصة
وكيفيته اي السجود ان يسجد بشرائط الصلاة المتقدمة
الا التحريمة وبنية التعيين بين تكبيرتين ندبا من غير
رفع ولا تشهد ولا سلام وفيها تسبيح السجود ويكره
ان يقرا سورة فيها سجدة ويدع اية السجدة لان فيها
قطعا للنظم القرآني وتغييرا للتاليفية واتباع النظم والتاليف
مامور به كذا في البدائع وهو يرشد الى ان الكراهة تحريمية
لا يكره عكسه لانه مبادرة اليها ولكن ندب ان يضم
اليها اية او ايتين قبلها او بعدها دفعا لتوهم التفضيل
الى الكل من حيث انه كلام الله في رتبته وان كان لبعضها
زيادة فضيلة باشتماله على صفات الحق جل وعلا واستحسن
اخفاؤها عن السامعين الا ان يكونوا مع تهيئا للسجود

فيجب جهرها قاله المص لئلا يكون تاركا لترتيب القران
كذا في الكافي وتنقض اوجوبها فـــروع يكره للامام ان
يقراها في مخافته ونحو جمعة وعيد الا ان تكون في اخر السورة
بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها وينبغي حينئذ
ان لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود وتؤدى بركوع لها
في الصلاة فورا ناويا لها وبه يفتي وبركوع صلاة
بالنية وبسجودها وان لم ينو بشرط الفور وحده ثلاث
ايات ولو نواها في الركوع ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد
اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا
في القنية وينبغي حمله على الجهرية وفي النوادر لو قرا الامام
السجدة فسجد فظن القوم انه ركع فمن ركع ولم يسجد رفض
ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد سجدة فصلاته
تامة وسجدته تجزئه عن التلاوة ومن ركع وسجد سجدتين
فصلاته فاسدة لانه تفرد بركعة تامة ذكره الشمني ولو تلا
على المنبر سجد وسجد السامعون ثلثـــه وذكر ابن حجر في شرح
البخاري انه ينزل الى الارض يسجد اذا لم يتمكن من السجود
فوق المنبر اه وقواعدنا لا تاباه والله اعلم ويندب القيام
قبل السجود وبعده وان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه
وليس باقتداء حتى جاز كون المراة اماما فيه والفتوى على
ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه قاله المصنف وغيره مهمـــة في الكافي
قيل من قرا اية السجدة كلها في مجلس واحد وسجد
لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقراها
على الولاء ثم يسجدها ويحتمل انه يسجد لكل واحدة
عقب قراءتها وهذا ليس بمكروه وما مر من قوله ولا عكسه

ثم يسجد

ثم يسجدها ويحتمل انه يسجد لكل واحدة عقب قراءتها
وهذا ليس بمكروه وما مر من قوله ولا عكسه شامل له اذه
ليس فيه تغيير لنظم القران انتهى والله اعلم

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله او فاعله وهو لغة
قطع المسافة وشرعا قطع مسافة تتغير به الاحكام من
جاوز بيوت مصره بربضه وهو ما حول المدينة من بيوت
ومساكن وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بالربض في
الصحيح قاله العيني من جانب خروجه وان لم يجاوز
الجانب الاخر مريدا سيرا وسطا كائنا في ثلاثة ايام من
اقصر ايام السنة لم يقل ولياليها لان ذكر الايام يستتبع
ما بازائها من الليالي وكونها من اوقات الاستراحة ثم
الاصح انه لا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال وانه
لا معتبر بالفراسخ وقيل الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا
وضعفه في البحر قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين خلافا للشافعي واعتبر في البر السير الوسط
سير الابل ومشي الاقدام ولذا النفرة تجر العجلة وفي
البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به مع الاستراحات
المعتادة حتى لو اسرع فوصل في اقل من ثلاثة قصر ولو كان
لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول
لا الثاني فلو اتم المسافر بان صلى اربعا ان قعد في اخر
الركعة الثانية قدر التشهد صحت فريضته والزايد نفل
كالفجر واساء لتاخير السلام وان لم يقعد فلا تصح وصار
الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة ولا يزال على حكم السفر من
القصر وجواز الفطر حتى يدخل وطنه ان سافر مدة
السفر والا فيتم بمجرد الرجوع لعدم استحكام السفر

او نوى الاقامة حقيقة او حكما كما في البزازية وغيرها
لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة ولان الحال
انطق مدة الاقامة ولو نوى الصلاة في الوقت منفردا
كان او مقتديا او مسبوقا او مدركا او لاحقا الا صار قبل
فراغ فلو بعده لا يتم الا اذا اللاحق يقضي ما فاته مع
الامام بنية الاقامة وتغير في الاداء لا في القضا ببلد
او قرية لا بمفازة الا ان يكون من اهل الاخبية
او نواها قبل الاستحكام فيلزمه الاتمام خلافا لما
اذا كان بعد الاستحكام لانه رفع والاول منع والمنع
اسهل من الرفع وهي مدة الاقامة خمسة عشر يوما
او اكثر بالاثر ولو نواها بموضعين ليس احدهما تبعا
للاخر كمكة ومنى لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يبيت
باحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه اذا تبع احدهما
الاخر كقرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها
فانه يصير مقيما بدخوله ايهما كان للاتحاد حكما فلو دخل
الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى
وعرفة وبعد العود من منى تصح وقصر ان نوى اقل منه
او لم ينو شيئا بل ترقب السفر غدا او بعده وبقي على ذلك
سنين الا ان يعلم تاخر القافلة خمسة عشر يوما
لما مر وكذا يقصر عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا
مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي غير
مصر برا او بحرا للتردد بين الغزا والفرار ويتم اهل الاخبية
جمع خبا وهي الخيمة كالعرب والتركمان لو نواها في المفازة
في الاصح وينبغي الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر
فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم بالتبعية وان خرج الوقت

قبل اتمامها وبعده اي الوقت لا يصح اقتداؤه به فيها
لتغيره لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى
في الاوليين او القراءة لو في الاخريين واقتدا المقيم به
اي بالمسافر صحيح فيهما اي في الوقت وبعده ويقصر
هو اي المسافر ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح لانه
كاللاحق والقعدة فرض عليه وقيل لا كما في القنية
ويستحب له ان يقول لهم بعد السلام الثاني في الاصح
اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهى ويبطل
الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه
بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل وان بقي لم يبطل بل يتم
فيهما لا بالسفر ولا بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة
بمثله والوطن الاصلي والانشا السفر لانه يبطل بمثله وبما
فوقه لا بما دونه وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضا يحكي الاداء
غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر
والمعتبر في ذلك اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة
والعاصي في الرخص كغيره اي المطيع لاطلاق النصوص
ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل لانه المتمكن
منهما دون التبع فيصير مسافرا بسفره مقيما باقامته
ان علم والا فهو على حاله حتى يعلم هو الاصح كالعبد غير
المكاتب لان له السفر بلا اذن وفي المشترك بين مقيم
ومسافر ان تهايئا تقصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه
ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتدا بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
قاله المص وهو مما يلغز والمرأة اذا اوفاها مهرها المعجل
والجندي اذا ارتزق من الامير او بيت المال وكذا الاجير
والاسير والمكره والغريم والتلميذ اتباع انتهى

فـــروع يرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل
ما قاله الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك
حالة السير الا سنة الفجر قاله المص مسافرين ام مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا التحقيقية بل ليتم صلاة
المقيمين لا يصير مقيما قال لنسيانه من لم يدر فكس كم
تكعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرين
والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة
احدى عشرة لا تطلق واحدة منهن لان الاولى ضمت
الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة
للمسافر والله سبحانه وتعالى اعلم

بـــاب الجمعة

يجوز فيه ميمها الحركات الثلاث والكون وهي فرض
عين لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولها شرايط وجوب
واداء وبالثاني بدا فقال لا تصح الا بستة شروط شرطت
لادائها وهي المصر او فناؤه بكسر الفاء والسلطان او نائبه
وهو من اذن له باقامتها ولو عبدا ولي قضاء ناحية
بخلاف القاضي وصاحب الشرط اذا لم يومر به صريحا
او دلالة والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها اذا لم يكن
احدهما ذكر فللناس ان يجتمعوا على واحد يصلي بهم
للضرورة والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم
يوذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين
العذر وعدمه ولا بين الخطبة وغيرها على ما
حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلاة
وبالعكس كذا قاله المص وما ذكره صاحب الدرر وغيره
رده ابن الكمال في رسالة خاصة بهذه المسئلة برهن

فيها

فيها على جواز الاستنابة من غير شرط واطنب فيها وابدع ولكثير
من الفوايد اودع والخطبة قبلها في وقتها اي الظهر بحضرة
جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز
في الاصح وصرح في القنية مقام ركعتين الاصح كما حررناه في الخزاين
والجماعة لا شتقاقها منها والاذن العام لانها من شعائر الاسلام فتودي
بالشهرة بين الانام وهو يحصل بفتح باب الجامع او دار السلطان
او القلعة بلا مانع وقد حررته في شرح التنوير والمصر كل موضع
له امير وقاض منفيان فلا اعتبار بقاض يأتي احيانا يسمى
قاضي الناحية ينفذ الاحكام ويقيم الحدود عند ابي يوسف
وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وغيرها والمراد القدرة على
اقامة الحدود ويكون الموضع ما سلكت ورساتيق كما صرح به في
التحفة الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير
والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا
لا في بلد له رساتيق ودسكك كذا قاله المصنف لم يذكر المفتي
اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين
حتى لو لم يكن الوالي او القاضي مفتيا اشترط المفتي كما في
الخلاصة وفي تصحيح القدوري انه يكتفي بالقاضي عن الامير
وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم وعليه
فتوى اكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في الاحكام وفناؤه
ما اتصل به معدا لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ورمي
السهام فلو فصل بينهما بمزارع ومراع لا يكون فناء لكن خطاه
صاحب الذخيرة كما نقله ابن الكمال ومسكين والباقاني وغيرهم
وقدره بعضهم بميلين قال في المحيط وعليه الفتوى واخرون
بثلاثة اميال قال الولوالجي وهو المختار للفتوى وتصح في
مصر في مواضع كثيرة وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في
شرح المجمع للعيني وامامه فتح القدير دفعا للحرج وعن
الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف تصح في موضعين

ان حال بينهما نهر وعلى الضعيف فالجمعة لمن سبقت تحريمته
وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اربعا بنية اخر
ظهر ادركت وقته ولم يقض بعد فكذلك مبني
على الرجوع فلا يعول عليه كما بسط في البحر ومنى مصر
في ايام الموسم تصح الجمعة فيها لوجود الخليفة او نائبه
مثل امير الحجاز ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية
نزل بها الخليفة وعدم التقييد بمنى للتخفيف لا للامير
الموسم لقصور ولايته على امور الحج ولا بعرفات لانها مفازة
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها كتحميدة وتهليلة بقصد
الخطبة لا العطاس او تعجب لانه المامور به السعي الى ذكر الله
تعالى وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا ونحوه
واقله قدر التشهد الواجب وسننها ان يخطب قايما متنكبا
على سيف على الطهارة خطبتين خفيفتين قدر سورة من
طوال المفصل وتكره الزيادة لا سيما في الشتا يفصل بينهما
بجلسة قدر ثلاث ايات على المذهب مشتملتين على
تلاوة اية والايصا بالتقوى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه متوارث فيكره ترك ذلك لترك
السنة وعند الشافعي كلها فرايض ومن السنة جلوسه
في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام
من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا
استوى على المنبر سلم كما في المجتبى واقل الجماعة في الجمعة
ثلاثة رجال ولذاتي مالنا سوى الامام بالنص لانه
لا بد من الذاكر وهو الامام للخطيب وثلاثة سواه بنص
فاسعوا الى ذكر الله فلو نفروا قبل سجوده سواه وقيل
بحد معه والاصح انه مع الامام فلو نفروا قبل سجوده
سجدة واحدة بطلت ويستانف الظهر وان بقي ثلاثة
او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا

بعد

بعد الخطبة وصلى بآخرين اتم الجمعة وعندهما يستانف
اي الظهر الا ان نفروا قبل شروعه بالتحريمة وتبطل الجمعة
بخروج وقت الظهر لفقد الشرط. وشروط وجوبها ستة
الاقامة بمصر لا بقرية وبرية والذكورة والحرية والصحة
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان
وجد قايدا اتفاقا لهما وكذا الخلاف في الحج والعاجز عن الوضوء
او التوجه عن القبلة اذا وجد معينا ولا تجب على مفلوج
الرجل ولا مقطوعها ولا مقعد وان وجد حاملا اتفاقا
وتجب على الاعور اتفاقا وتسقط بالعذر كحبس وخوف
ظالم ومطر شديد ومن هو خارج المصر منفصلا عنه
ان كان يسمع الندا يجب عليه عند محمد وبه يفتى لوجوب
السعي بالندا ولو دخل المصر قروي يسمع الندا ان نوى
المكث الى وقتها لزمته وقيل لا ويكره التنفل بعد الزوال
قبل ان يصليها لا قبل الزوال وهو الصحيح قاله الملم ومن لا جمعة
عليه كالمرأة والمسافر ان اداها اجزأته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
الجمعة بهم اي بحضورهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها جاز مع الكراهة التحريمية لترك الفرض القطعي الذي
هو اكد من الظهر ثم اذا سعى اليها بان انفصل من باب داره
والامام فيها بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى
به ولم يسع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها مع الامام قلنا وجوب السعي من خصائصها
فياخذ حكمها ثم الاصح انه لا فرق بين المعذور وغيره
وكره تحريما للمعذور والمسجون والمسافر ومن فاتتهم
الجمعة بمصر اداء الظهر بجماعة في المصر يومها قبل الجمعة
وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة ومن ادركها
في التشهد او السجود السهو على القول بها بعد فيها يتم جمعة

وقال محمد يتم ظهرا على ما ادرك ان لم يدرك اكثر الثانية
بان ادرك بعد الرفع من الركوع فيصلي اربعا ويقعد على الركعتين
حتما ويقرأ في الكل احتمال النفلية ثم الظاهر انه لا فرق بين
المسافر وغيره واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا
فقيامه للصعود كما في شرح المجمع فلا صلاة اصلا
خلافا لهما ثم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
لضرورة صحة الجمعة ولو خرج وهو في السنة او بعدها
تام الى ثالثة النفل يكملها في الاصح ولا كلام حتى يفرغ
الامام من خطبته بل من صلاته والحاصل ان كل ما يحرم
في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد
وان كان فيها ذكر الظلمة هو الاصح كما حررناه في الخزائن
وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة
وكذا بعدها ما لم يكبر والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة
واما المتعلق بامور الدنيا فمكروه اجماعا كذا في البحر
وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا ينبغي ان تكون
مكروهة على قول الامام لا على قولهما وما يفعل من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة
والدعا للسلطان بالنصر فينبغي ان يكون مكروها اتفاقا
ويجب السعي وترك البيع اراد به كل عمل ينافيه
بالاذان الاول الذي على المنارة بعد الزوال على الاصح
فاذا جلس الامام على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام مستمعين فلا
يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما نعم لو خيف وقوع رجل
في بير يجوز تحذيره لانه حق الادمي والانصات حق
الله ومبناه على المسامحة ولا باس بالاشارة براسه
او بيده فاذا اتم الخطيب الخطبة اقيمت ويقرأ فيها

كالظهر

كالظهر فروع خطب صبي وصلى بالغ جاز يخطب
بسيف في بلد فتحت به سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت
الجمعة او المكتوبة لا الجماعة لا باس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا اذا لم يجد مكانا ووجد
امامه فرجة فله ان يتخطى اليها للضرورة والمختار ان السائل
اذا لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي ولم يسال الحافا
ويسال لامر لابد منه فلا باس بالسوال والاعطا انتهى

باب العيدين

اي صلاتهما سمي عيدا لان لله فيه عوائد الاحسان
ولعوده بالسرور غالبا وشرعت في السنة الاولى من الهجرة
تجب صلاة العيد في الاصح وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء وجوازا سوى الخطبة فانها سنة بعدها
وندب في الفطر ان ياكل شيئا حلوا وترا قبل خروجه الى الصلاة
ويستاك ويغتسل ويتطيب بما له ريح لا لون ولو من
طيب اهله ويلبس احسن ثيابه ولو غير ابيض ويودي
صدقة فطره اغناء له عن السوال وتفريغا لقلبه
عن هم العيال وان يتوجه الى المصلى فان الخروج الى
الجبانة سنة وان وسعهم المسجد الجامع ويندب الرجوع
من طريق اخر والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم
واظهار البشاشة واكثار الصدقة ولا يجهر بالتكبير
في طريقه بل يخفيه هو الاصح خلافا لهما فانه يجهر به
والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية قاله المصنف
ولا يتنفل قبلها مطلقا ولا بعدها في المصلى بل في البيت
هو الاصح ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها فلو زالت وهو فيها فسدت وصفتها ان يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا
رافعا يديه ويسكت بينها ساكتا بعد تكبيرة القوم ثم

يقرا الفاتحة وسورة او ما في حكمها ثم يركع ويسجد
ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد والمسبوق بركعة يقرا ثم يكبر ولو ادرك
الامام راكعا وخاف لو اشتغل بالتكبير يرفع ويركع ويكبر فيه
بلا رفع يد ما دام الامام راكعا ولو فاته اول الصلاة كبر
في الحال ما دام يركع الامام ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيهما احكام الفطرة لان الخطبة شرعت
لاجل تعليم من جهل الاحكام والتاخير جائز فلا ينافي ما
سبق من كلام ولا تقضى صلاة العيد منفردا وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني لا بعدها والاضحى
كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي وان لم يضح في
الاصح ولا يكره الاكل قبلها في المختار اي تحريما ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى اتفاقا ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى اليوم
الثاني والثالث بعذر وبغير عذر فالعذر هنا
لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة والاجتماع في يوم عرفة
تشبيها بالواقفين بعرفة ليس بشيء يختص به الثواب
فقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه وقال الباقاني
لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف
وكشف روس جاز بلا كراهة بالاتفاق ويجب تكبير التشريق
في الاصح للامر به من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد
عند الامام فهي ثمان صلوات على المقيم بالمصر عقيب
كل فرض بلا فاصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها
من عامه مستحبة فخرج المسافر المقيم بقريه والمتنفل
والمنفرد وجماعة النساء وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر
بالتبعية الا ان المراة تخافت وكذا يجب على المسبوق بعد
التمام ولا تفسد لو تابع الامام وعندهما يمتد التكبير

الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق فهي ثلاث وعشرون
صلاة على كل من يصلي الفرض مطلقا وعليه العمل والفتوى
في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقيب صلاة
العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون
كذا في المجتبى وصفته ان يقول مرة واحدة وان زاد عليها
يكون فضلا قاله العيني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد لانه الماثور عن الخليل والمختار
ان الذبيح اسماعيل ولا يتركه المؤتم ان تركه الامام لادائه بعد السلام

باب صلاة الخوف

اذا اشتد خوف عدو او سبع ليس الاشتداد شرطا عند الجمهور
انما الشرط حضور العدو يقينا فلو صلوا على ظنه فظهر خلافه
اعادوا جعل الامام الناس طائفتين ان تنازعوا في الاقتدا
به والا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين كل الصلاة
وبالثانية غيره كذلك طائفة بازاء العدو ارهابا لهم وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او كان في صلاة الفجر
او الجمعة والعيدين وركعتين ان كان مقيما او في المغرب
لزوما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة
الثانية وصلى بهم ما بقي وسلم الامام وحده لان صلاته
تمت وذهبت الى العدو ندبا ولو اتموا صلاتهم وذهبوا
جاز وجاءت الطائفة الاولى واتموا ما بقي بلا قراءة
لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما ثم جاءت الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة لانهم مسبوقون ويبطلها
المشي هاربا من العدو والركوب مطلقا والمقاتلة
بعمل كثير لا بالقليل كرمية سهم وان اشتد الخوف وعجزوا
عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا
الا اذا كان على دابة فيصح اقتداء المتاخر يومون الى اي
جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة ولا يجوز

صلاة الخوف بلا حضور عدو لعدم الحاجة وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم للخطاب
فــــروع قال في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة
في حق القاصي في السفر وعلى هذا فلا تفع من البغاة اه والله اعلم

باب الجنائز

بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح للميت وبالكسر للسرير
يوجه المحتضر اي من قرب موته وعلامته استرخاء القدمين
واعوجاج المنخرين وانخساف الصدغين وامتداد جلدة
الخصيتين الى القبلة على شقه الايمن هو السنة واختير
الاستلقاء ويرفع راسه للتوجه الى القبلة وفي المبتغى
الاصح انه يوضع كيف تيسر فان شق عليه ترك على حاله
والمرجوم لا يوجه ويلقن كلمة الشهادة قبل الغرغرة
من غير امر ولا يلقن بعد الموت وان فعل لا ينهى عنه فاذا مات
شد لحيته وغمض عيناه تحسينا له ويستحب
تعجيل دفنه اكراما له واذا ارادوا غسله وضع كيف
تيسر على سرير مجمر وترا وستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ويجرد من ثيابه كما مات
وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه
بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة
وعليه العمل اليوم ويغسل بماء مغلي بسدر هو ورق النبق
شجر النبق او حرض بضمتين ويكون الماء ساخنا غير
مطبوخ ان وجد والا فالقراح بفتح القاف الخالص
لحصول المقصود وغسل راسه ولحيته بالخطمي بكسر
الخاء نبت بالعراق وان لم يوجد فبالصابون ونحوه
واضطجع على يساره للبداءة باليمين فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت ثم يضجع على يمينه فيغسل
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان

خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان غسله ما
وجب لرفع الحدث بل للتطهير من تنجسه بالموت وقد حصل كذا في
شرح المجمع وينشف بثوب ويجعل الحنوط بفتح الحاء وهو عطر
مركب من اشياء طيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال
وجعل الزعفران في راس الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا
والكافور على مساجده حفظا لها من سرعة الفساد وقيل لان
الديدان تهرب من رائحته ولا باس بجعل القطن على وجهه
وفي مخارقه كالقبل والدبر والاذن والفم والانف ولا يسرح
لحيته ولا شعره اي يكره ذلك ولا يقص ظفره ولا شعره
ولا يختن ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها
في الاصح وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بخلاف ام الولد
والمعتبر في صلاحيتها للغسل حالة الغسل لا الموت فتمنع من
غسله لو ارتدت بعد موته او مست ابنه بشهوة وجاز
لو اسلم زوج المجوسية فماتت فاسلمت ولو ماتت بين رجال يممها
المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا
والا فيغسله الرجال والنساء لكبيره ومن دفن بلا غسل يصلى
على قبره ولا ينبش وبعض الميت لا يغسل ولا يصلى عليه بلا دفن
الا ان يكون الاكثر من النصف والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل
الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزأه
ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا وتمامه في الخزانة
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى
القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة للعلماء والاشراف
ويجعل ذنبها على وجهه وفي المجتبى الاصح انها مكروهة
وكفايته ازار ولفافة في الاصح وسنته كفن المراة
درع اي قميص وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بين
ثدييها وكفايتها ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا ينقص عليه بلا عذر وضرورة فلا يكفي سنة

العورة خلافا للشافعي ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوز له لبسه حال حياته اعتبارا بها وتجمر
الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ويجعل
يديه على جانبيه لا على صدره ثم يلف الازار من قبل
يساره ثم من قبل يمينه كحال الحياة ثم اللفافة تلف
كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه اي الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت
اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة ثم الخرقة فوق
الاكفان ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر من اعلاه
واسفله والخنثى كالمرأة والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ
وان تفسخ كفن في ثوب واحد وكفن من لا مال له على من
تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على
وجوب كفنها عليه وان تركت مالا فان لم يكن من تلزمه
نفقته ففي بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سال لواجد من
الناس فان فضل شيء رد على المتصدق فان لم يرد كفن
به مثله فان لم يكن تصدق به ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب يجب
عليه ان يكفنه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى
لو افترس الميت سبع كان الثوب للمتبرع لا للورثة انتهى

فصل الصلاة عليه فرض كفاية

كغسله وتكفينه ودفنه وشرطها ستة اسلام الميت
وطهارته ما لم يهل التراب عليه وفي القنية الطهارة
من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة
شرط في حق الامام والميت جميعا وبقي من الشروط
حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب

ومحمول على دابة وموضوع خلفه وركنها شيئان
التكبيرات الاربع والقيام وسننها ثلاثة التحميد
والثناء والدعاء وشرطها ميت مسلم غير قاتل احد
ابويه ولا باغ ولا قاطع طريق ولا مكابر في مصر ليلا بالا ح
وخناق تكرر في تلك الحالة اما من اخذه الامام بعدهم
ثم قتله يصلى عليه كما سيجيء واولى الناس بالتقدم فيها
السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي وفيه ايهام
وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب
فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى
وفي المجتبى امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي
مسجد محلته كذا في النهر عن الدراية ثم الولي الاقرب
فالاقرب بترتيبهم في الانكاح الا الاب فانه يقدم على الابن
في الاصح الا ان يكون الاب جاهلا والابن عالما فينبغي تقديم
الابن ولو تساووا فالاسن اولى ما لم يقدم احدا فلاصغر المنع
فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من
ابيه الحر والمكاتب اولى بالصلاة على عبده واولاده من
المولى في الاصح والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة
عليه وللولي اي للاولى بها ان يأذن لغيره فان صلى غير
من ذكر بلا اذن ولم يتابعه الولي اعاده الولي وكذا
من هو مقدم عليه بالاولى ان شاء ولو على قبره لان الاعادة
لحقه لا لسقوط الفرض ولا يصلي غير الولي بعد صلاة
الولي اذا لم يحضر من يقدم عليه فان حضر فله الاعادة
اذا لم يتابعه ومن صلى لا يصلي مع من يعيد مرة اخرى
فان حضر فله الاعادة اذا لم يتابعه ومن صلى لا يصلي
مع من يعيد مرة اخرى كما حققناه في الخزائن وان دفن
بلا صلاة بعد الغسل او قبله واهالوا التراب صلى على قبره
ما لم يظن تفسخه هو الاصح ويقوم الامام ندبا

جذا الصدر للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة
لاجله ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ولا يقرا الفاتحة الا بنية
الثنا ثم يكبر ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها كما بعد التشهد ولا توقيت فيه ثم يكبر رابعة يسلم
عقيبها بلا دعاء تسليمتين غير رافع بهما صوته وينوي بهما
الميت مع القوم هو الاصح وفي البدائع العمل في زماننا على
الجهر بالتسليم فان كبر الامام ولو من البلغ تابعه وينوي
الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى في الاصح واختار كثير من مشايخ
بلخ الرفع في الكل ولا يستغفر لصبي ومجنون ومعتوه لعدم
تكليفهم ولكن يقول بعد دعاء المكلفين اللهم
اجعله لنا فرطا اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء اللهم
اجعله لنا اجرا متقدما وذخرا بضم الذال المعجمة
اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول
الشفاعة ومن اتى لصلاة الجنازة بعد تكبيرة
الامام لا يكبر حتى يكبر الامام التكبيرة الاخرى فيكبر
معه للافتتاح لانه مسبوق وهو لا يبدا بما فات وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق تكبيرة الافتتاح كما حضر
ولا ينتظر تكبير الامام وبه ناخذ فمن جا بعد ما كبر
الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث
تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلاة
كذا قاله المص كمن كان حاضرا حال التحريمة فانه لا ينتظره
اتفاقا بل يكبر للتحريمة لانه كالمدرك ويكبر ان مافاته
بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشي رفع الميت على الاعناق
هو الاصح ولا يجوز صلاة الجنازة راكبا ولا قاعدا بلا عذر
استحسانا وتكره تحريما في رواية وتنزيها في اخرى في مسجد
جماعة لا في مسجد بني لها ان كان الميت فيه وان كان

الميت

الميت خارجه اختلف المشايخ والمختار الكراهة مطلقا كما حررناه
في الخزائن ولا يصلى على عضو ولا غائب عندنا وصلاة
النبي على النجاشي من خصوصياته ومن استهل بعد
الولادة اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره
غسل وسمي وصلي عليه ويرث ويورث والا يستهل
غسل وسمي في المختار وادرج في خرقة ودفن ولا يصلى
عليه وكذا الامر اذا انفصل بنفسه ويجرى اذا استبان
بعض خلقه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان يسلم احدهما فيكون مسلما بتبعيته او اسلم هو عاقلا
لصحة اسلامه حينئذ او لم يسب احدهما معه فيكون
مسلما تبعا للدار وان مات لمسلم قريب كافر اصلي
اذ المرتد يلقى في حفرة كالكلب غسله غسل النجاسة
ولفه في خرقة والقاه في حفيرة بلا مراعاة سنة او دفعه
الى اهل دينه وليس للكافر غسل قريبه المسلم فروع
اجتمع موتى المسلمين والكفار ولا علامة فالعبرة
للاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم
ومحل دفنهم وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع
مقدمها على يمينه ثم موخرها الايسر على يساره اخر
وان يحمل من كل جانب عشر خطوات لخبر من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ويسرعوا به
بلا خبب اي عدو سريع والمشي خلفها افضل الا ان
يكون خلفها نسا ويكره ان يخرجن معها تحريما وتزجر
النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر والقراءة قاله المص وغيره واذا وصلوا الى
قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق للنهي عنه
ولا يقوم من راها وما ورد فيه منسوخ ويحفر القبر
في غير الدار قدر نصف قامة فاكثر ويلحد الا ان تكون

الارض رخوة تخير بين الشق واتخاذ تابوت ولو من حديد
ويفرش فيه التراب ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
بان يوضع في جانبه من جهتها ثم يحمل فيلحد فيوجه للقبلة
على شقه الايمن ويقول واضعه استحبابا بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويسجى اي يغطى قبر المراة ولخنثى
لا قبر الرجل الا لعذر كمطر وحل العقدة للاستغنا عنها
ويسوى عليه اللحد اللبن او القصب ويكره الاجر
المطبوخ والخشب الا ان يكون الارض رخوة ويهال التراب
ويكره زيادته ويسنم القبر قدر شبر ولا يربع للنهي
عنه ويكره بناوه بالجص للنهي عنه ايضا والاجر
والخشب لانهما للبقا والقبر للفنا ولا يدفن اثنان في قبر
مالم يصر الاول ترابا فيجوز ويجوز حينئذ البناء عليه
والزرع الا لضرورة ويوضع بينهما تراب او لبن ليصير
كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام
ثم خلفه الخنثى ثم المراة ولا يخرج الميت من القبر
بعد اهالة التراب عليه الا ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة وطلب المالك اخراجه وان شا سوى
القبر وانتفع بظاهرها ويتيمم لو كفن بثوب مغصوب
او دفن معه مال ولو درهما بخلاف ما لو دفن بلا غسل
او وضع لغير القبلة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم
والبول والغائط عليه والصلاة عليه وعنده للنهي عن
ذلك فروع يكره قلع الشجر والحشيش من
المقبرة الا اليبس لا باس بالنقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين والى مصر اخر لا باس بارثائه بشعر او غيره
الا ان الافراط في مدحه مكروه لا سيما عند جنازته فقد
قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزا الجاهلية فاعضوه
بهن ابيه ولا تكنوا ولا باس بالاذان اي الاعلام بموته

ولو

ولو بالندا في الاسواق والتعزية سنة لحديث من عزى مصابا
فله مثل اجره وتستحب قبل الدفن ولفظها اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك او يقول الهمك الله عند
المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ان لله ما
اخذ ولله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى ولا باس بالجلوس
لها في غير المسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره التعزية
ثانيا ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكرهها شداد
عند القبر ويكره الانصراف قبل الدفن بلا اذن وقيل لا يكره
قال المصنف وهو الاوجه ويستحب لمن شهد الدفن ان يحثوا
في قبره من قبل راسه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا
يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم والثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يجلسوا ساعة بعد الدفن للقراءة
والدعا ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منه
زيارتها والدعا عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وفي الحديث من
قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى
من الاجر بعدد الاموات والاصح الجواز للرجال والنساء
لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهل يعذب
الميت ببكا اهله الجمهور لا وحملوا الحديث على ما اذا اوصى
بذلك ولو استمع بالبكا ليلين قلبه فلا باس ويستحب
لجيران اهل الميت والاقربا تهيئة طعام لهم يشبعهم
يومهم وليلتهم ولو اتخذ ولي الميت طعاما للفقرا كان
حسنا لو بالغين والا نباح افضل من النوافل لو لقرابة
او جوار او اصلاح معروف والا فالنوافل افضل اجتمعت
الجنائز فافراد الصلاة للكل اولى ويبدا بالافضل وان جمع
جعلها صفا طولا واحدا بعد واحد ليقوم بحذا صدر الكل
وراعى ترتيب الاقتدا بعكس وضعهم في القبر مات في سفينة

بعيدا من البر يجهز ويلقى في البحر ماتت وفي بطنها ولد يشق
جنبها الايسر اما لو كان ملا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى واقره المص ذمية تحت مسلم
ماتت حبلى يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى
ظهرها ولا يكسر عظم الذمي اذا وجد في قبورهم ولا باس
بحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن بخلاف القبر ويصلي المغرب ثم الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل تقدم السنة ايضا وتقدم صلاة العيد ثم
هي على الخطبة ويكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه
الجمع الا اذا خيف فوت الجمعة بسبب دفنه ويكره المشي
في طريق ظن انه محدث وان تحته قبر فلو لم يصل الى
قبره الا بوطي قبره تركه وبهذا يعلم حكم زوار القبور
الذين يحسبون انهم على شي ومن البدع وضع اليد على
القبر واختلف في اجلاس القاريين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان
يغفر الله تعالى للميت واوصى بعضهم ان يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام
فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة فلما راو مكتوبا
على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله كذا ذكره المص

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه
حي عند ربه فهو شاهد هو من اي مسلم مكلف طاهر
قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او قتله
اللصوص ليلا في المصر او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين
او اهل الذمة وان لم يكن القاتل واحدا من الثلاثة باي
سبب كان القتل ولو بتنفير دابته او حرف سفينة

او وجد

او وجد في المعركة وبه اثر دال على قتله كخروج الدم
من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره
او دبره او حلقه جامدا او قتله مسلم او ذمي ظلما بالة
جارحة ولو بغصب او نار ولم يجب بقتله اي بنفس قتله
دية بل القصاص فلو قتل الاب ابنه يكون الابن شهيدا
لان الدية وان وجبت لم تجب بنفس القتل بل لسقوط
القصاص بشبهة الابوة فاذا وجدت هذه الشروط ولم
يرتث فهو شهيد الدنيا والاخرة فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه بذلك امر الرسول في
شهداء احد ولان ضمخ ظاهر ما دام عليه الا ما ليس
من جنسه كالفرو والحشو والخف والسلاح فينزع عنه
ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد
مراعاة لكفن السنة في الوجهين وان كان المقتول صبيا
او مجنونا بلغ كذلك او حائضا رات ثلاثة ايام او نفسا ولو
قبل الانقطاع في الاصح او جنبا يغسل عنده خلافا لهما
ويغسل ان قتل في المصر بما فيه الدية كغير جامع وشارع
ولم يعلم قاتله وان قتل عمدا او خطا ظالما او مظلوما
اما اذا علم قاتله ووجب القصاص فلا يغسل وكذا يغسل
ان ارتث بما ليس للمقتول وفسره بقوله بان اكل او شرب
او عولج ولو قليلا او تكلم كثيرا او باع او اشترى او نام
او عاش اكثر من يوم او ليلة عند ابي يوسف خلافا
لمحمد اذ الاكثر كالكل او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل
ويقدر على ادائها او اوته خيمة وهو في مكانه او نقل من المعركة
حيا وهو يعقل لا لخوف وطي الدواب او اوصى مطلقا
بدنيوي او اخروي عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر اخروي لا يغسل وهو الاصح وهذا كله اذا كان بعد
الحرب لا في الحرب وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث

شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب
ومن مات وهو يطلب العلم قال السيوطي الشهداء نحو الثلاثين
ومن قتل بحد او قصاص او تعزيرا او افتراس سبع غسل
وصلي عليه كالموتى ومن قتل لبغي اي لاجل بغي وخروج
عن طاعة الامام او لاجل قطع طريق او عصبية غسل
ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا وهذا قبل ثبوت يد
الامام اذ بعده يكون القتل حدا ويصلى على قاتل نفسه
عمدا به يفتى خلافا لابي يوسف وصححه في العناية وايده
في الفتح وصحح في الخانية قتيل الوقف بانه اعظم وزرا من قاتل غيره

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو جعل ظهره الى وجهه لا يجوز لتقدمه على امامه
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه بلا حائل لانه يشبه عبادة
الصورة ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز للاقتداء والباب
مفتوحا وان كان الامام خارجها وتحلقوا حولها جازت
صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ولو وقف
مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي
الفساد احتياطا وهذه صورته 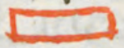 وتجوز الصلاة
فوقها ولو بلا سترة لان العرصة والهواء قبلة الى عنان
السماء مؤتما امام ويكره لترك التعظيم على انها من
المواطن السبعة التي نهى عليه الصلاة والسلام
عن الصلاة فيها وقد نظمها الطرطوسي فقال

نهى الرسول احمد خير البشر — عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره — مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام — والحمد لله على التمام

كتاب

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل
دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية
قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة
الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم
يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو
كساه بشرط ان يعقل القبض جزء من المال خرج المنفعة
فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه معين شرعا
وهو ربع العشر خرج النافلة من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه اي معتقه مع قطع المنفعة عن المملك من
كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية
وشروط وجوبها اي افتراضها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وسببها ملك نصاب حولي والعبرة للحول القمري
فارغ عن الدين الذي له مطالب من العباد ولو كفالة
او مؤجلا ولو له نصب صرف الدين الى ايسرها قضاء ولو
اجناسا صرفه الى اقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة
وخمس من الابل خير وفارغ عن حاجته الاصلية
لان المشغول بها كالمعدوم كدور السكنى والكتب وان لم
تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة
وان ساوت نصبا الا ان يكون غير فقه وحديث وتفسير
او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات
المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد
ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا
وان كان حال الحول نام ولو تقديرا بالقدرة على
الاستنماء بكون النقد في يده او يد نائبه ملكا تاما اي
يدا ورقبة فلا تجب تفريع على تمام على صبي ومجنون

وكافر ومملوك و لا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول
لعدم التمكن من الاستنما بدونه و لا مكاتب لعدم الملك
التام و لا مديون بدين له مطالب من العباد
وان كان حقا لله كدين العشر والخراج وزكاة السايمة
والتجارة لان للامام اخذها من الابي جبرا بعد
تعزيره في قدر دينه فيزكى الزايد ان بلغ نصابا
و لا في الضمار لعدم النما وهو المفقود والساقط في
البحر والمغصوب الذى لا بينة عليه فلو له بينه
تلبس ضمارا الا في غصب السايمة فلا زكاة عليه وان
كان الغاصب مقرا كما في الخانية والمدفون في برية
نسي مكانه وكذا الوديعة عند غير معارفه وما
اخذ مصادرة اي ظلما او دين كان جحده ولا بينة
عليه فلا زكاة عليه لو عاد بعد سنين اليه بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او على جاحد
عليه بينة او علم به قاض سيجي ان المفتى به
عدم انقضا بعلم القاضي خلافا لمحمد في المفلس
بتشديد اللام المحكوم بافلاسه لصحة التفليس عنده
وعنه عدم الوجوب مع البينة ايضا وصححه
في التحفة والخانية وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه لامكان التوصل بالحفر وفي المدفون
في الارض المملوكة او الكرم اختلاف ويزكى ما قبض
من الدين عند قبضه الديون ثلاثة قوي ومتوسط
وضعيف فيجب بدل التجارة والقرض قوي يزكيه
عند قبض اربعين درهما يدفع درهم وما زاد
بحسابه ودين هو بدل ما ليس كذلك اي للتجارة
كثمن السايمة وعبيد الخدمة متوسط يزكيه عند
قبض نصاب ويعتبر ما مضى من الحول في الاصح ودين

هو

هو بدل ما ليس بمال كالمهر والدية ضعيف يزكيه
عند قبض نصاب وحولان حول بعد القبض وقالا
الكل سوا يزكي ما قبض منه مطلقا ولو قليلا الا الدية
والارش وبدل الكتابة فتعتبر قبض نصاب وحولان
حول لانها ليست بديون حقيقة وهذا كله اذا لم يكن
عنده ما يضم اليه فان كان ضم ما قبضه من الضعيف
الى ما عنده وزكاه وشرط ادايها اي الزكاة نية مقارنة
للادا ولو حكما كالو دفعها بلا نية ثم نوى والمال قايم
في يد الفقير كما بسطناه في الخزاين او مقارنة لعزل الواجب
مقارنة ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت استحسانا
ولو بالبعض لا يسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد الا اذا كان ماية وستة وتسعين فحينئذ تسقط
زكاة ماية درهم اتفاقا وتكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف وافتراضها
فوري وعليه الفتوى ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى
استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير
للتجارة بالنية ما لم يبعه فيكون ثمنه للتجارة والفرق ان
التجارة من اعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية
بل لا بد من اتصالها بما هو تجارة واما الترك فيكتفى
فيها بمجردها وهو نظير السفر والفطر والاسلام والاسامة
فانها لا تصح بمجرد النية بخلاف اضدادها وتثبت
اضدادها بمجردها وكذا ما ورث من العروض لا يصير
للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول وان نوى التجارة
فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهو الا
صح كما حررناه في الخزاين وقيل الخلاف بالعكس ولا
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

فلو نذران يتصدق بهذا الدرهم في هذا اليوم على
هذا الفقير فتصدق بغيره في غيره على غيره جازاه

باب زكاة السوائم

خرج العبيد ومقطوعة القوائم لانها ليست سائمة
وهي التي تكتفي بالرعي المباح في اكثر الحول لقصد
الدر والنسل والزيادة والسمن حتى لو اسامها
للحمل والركوب فلا زكاة اصلا او للتجارة ففيها زكاة
المال وليس في اقل من خمسة من الابل زكاة اذ نصابها
خمس فان كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس
وثلاثين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة و
طعنت في الثانية سميت بها لان امها تصير غالبا
مخاضا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها
غالبا تكون ذات لبن وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة لانها استحقت
الحمل والركوب وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة بمعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها
تجذع اسنان اللبن اي تقطعها وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين بذا وردت الاخبار عن النبي
المختار ثم تستانف الفريضة عندنا فيجب في كل
خمس شاة كما مر مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق

وبنت

وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وثمانين
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب
في كل خمسين حقة ولا تجزي الذكور من الابل الا بالقيمة
والبخت والعراب سوا البخت هو المتولد من العرب
وذي السنامين منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع
بينهما فولد منهما ولد فسمي بختيا اه

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة اذ نصابها
ثلاثون فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع ذكر
لانه يتبع امه وهو ما طعن في السنة الثانية
او تبيعة انثاه الى اربعين ففيها مسن لزيادة سنه
وهو في الثالثة او مسنة انثاه ولا شي فيما زاد اذ
هو عفو الى ان تبلغ ستين عندهما وعند الامام فيه
حسابه والفتوى على قولهما كما في البحر عن الينابيع وتصحيح
القدوري ولذا قدره المصنف وفي الستين تبيعان وفي
سبعين تبيع ومسنة وهكذا يجب كلما زاد عشرا
يتغير الفرض من تبيع الى مسنة ففي كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ومتى تداخلا خير فيخير في مائة
وعشرين بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا الحكم
في الجواميس كالبقر ويزكى من اغلبها ولو استويا اخذ
على الادنى وادنى الاعلى والمراد الاهلي اما الوحشي
من البقر وغيره فلا يعتبر منهما تفتتر فيه الا ام
والله اعلم

فصل

وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة غير مشتركة
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة

فيه اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى غير النهاية والمعز
والضأن سواء في تكميل النصاب لا في اداء النصاب الواجب
كما في الفتح وادنى ما يتعلق به الزكاة ويوخذ في الصدقة
الثني من الغنم وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى
عليه اكثرها هو الاصح اه فصل اذا كانت الخيل
سائمة للنسل ذكورا واناثا ففيها الزكاة عنده خلافا
لهما والفتوى على قولهما كما في العيني ومسكين وباكير والكافي
والينابيع والخلاصة والخانية والبزازية وغيرها
ثم على قوله هل لها نصاب مقدار الاصح لا فان شاء اعطى
عن فرس من العراب دينارا وان شاء قومها واعطى عن
قيمتها ربع العشر ان بلغت قيمتها نصابا لغير العراب
فانها تقوم لا غير وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا
في الاصح وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
اصحهما الوجوب ولا شيء في البغال والحمير اجماعا ما لم
تكن للتجارة وكذا لا شيء في الفصلان جمع فصيل وهو
ولد الناقة والحملان بضم الحاء وبكسر جمع حمل بفتح
الميم ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول بوزن
سنور كابابيل جمع ابول ولد البقر حتى تنصف
امه الى شهر وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول
على اولادها الا ان يكون معها كبير ولو واحد ويجب
ذلك الواحد لو وسطا ودونه لا لو جيدا بل يلزم
الوسط وهلاكه يسقطها ولا بد ان يكون العدد
الواجب في الكبار موجودا والا فيجب الكبار فقط
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكلف من الصغار
لان عنده فيها واحدة منها نظرا للجانبين
ولا شيء في الحوامل المعدة للحمل والعوامل للعمل ولو سمنت
والعلوفة التي تعلف نصف الحول فاكثر وكذا لا تجب في

السائمة المشتركة وان صحت الخلطة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا فانه يبلغ احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو كان
بينه وبين ثمانين رجلا ثمانين شاة لا شيء عليه لانه
مما ابينتم خلافا لابي يوسف كما في النهر عن السراج ومن
وجب عليه سن كابن لبون مثلا فلم يوجد وكذا ان وجد
دفع المالك ادنى منه مع الفضل بلا جبر لانه شرى اشترط
الرضى هو الصحيح كما في السراج وقيل الخيار وقيل للمالك
مطلقا ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر والخراج
والكفارات غير الاعتاق والنذر وصدقة التطوع
الفطر ويعتبر يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم
يعتبر يوم الاداء اجماعا هو الاصح كما في النهر عن المحيط
وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وطلب الساعي
في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وحبسها عن الطلب والمنع
حتى هلكت استهلاك فتجب الزكاة وان هلك بعضه
سقطت حصته بخلاف الاستهلاك ويصرف الهالك
الى العفو وهو ما بين النصب اولا ثم يتبع ثم الى نصاب
يليه ثم وثم الى ان ينتهي الى النصاب الاول عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول
الى النصب شايعا وظاهر الرواية عنه كقول الامام
كما في المحيط والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد تتعلق بهما ثم فرع على هذين الاصلين بقوله فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لان الامام يصرف
الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم وعند ابي
يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين من بنت
لبون لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب

وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها لما مر انه يعلق الزكاة به بالنصاب والعفو ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو كله جيد فجيد ولو اخذ البغاة زكاة السوايم واموال التجارة بالحماية وكذلك لو لم يأخذوا منه سنين وهو به عندهم لما ذكرنا لكن يفتى اربابها ان يعيدوها خفية فيما بينهم وبين الله تعالى اذ لم يصرفوها في حقها الا الخراج لانهم مصارفه اذا اهل البغي يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزأته وكذا الدفع الى كل جاير وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز على ما نوى قاله العيني والبهنسي وفي النهر عن المبسوط انه الاصح لانهم بما عليهم من التبعات فقرا حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه وفي الخانية اوصى بثلث ماله للفقرا فدفع للسلطان الجاير جاز وهذا ظاهر في انه يجوز للخوارج والسلاطين الجايرة ان يأخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوايجهم كذا افاده ابن الكمال وغيره لكن في الواقعات والولوالجية والتجنيس وشرح الوهبانية الفتوى على سقوطها في الاموال الظاهرة دون الباطنة اهـ والله اعلم

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

جمع عرض بالسكون وهو هنا ما ليس بنقد وما قيل ما ليس بكيل ولا وزن ولا حيوان ولا عقار منتقض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر في كل اربعة مثاقيل وفي الخمس وكل اربعين درهما على حسابه وما دون ذلك عفو وقالا ما زاد بحسابه وان قل فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم وجب

جزء من اربعين جزء من درهم وهكذا ومذهب الامام هو الصحيح كما في التحفة والمعتبر فيهما الوزن لا القيمة وجوبا واداء اي في وجوب الزكاة واما قدر الواجب حتى لو كان ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائتا درهم وقيمته لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شي بالاجماع ويعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ذلك الاعتبار جمع مثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا على راي المتاخرين ونسخة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على راي المتقدمين ونسخة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين قولين اربع شعيرة ذكره القهستاني قال فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام لم نقل ان المعتبر في الزكاة وزن مكة في الدنانير والدراهم فلو ملك ثمانية عشر دينارا او ثلثي دينار بوزن بلادنا ففيه الزكاة لانه قدر عشرين دينارا بوزن مكة وعزاه للتمرتاشي لم نقل عنه من النوازل وغيرها ان المعتبر في الزكاة والاقرار والعقود وزن كل بلد او قيل وبه يفتى قلت واجاب الشنوري في الترتيب انه معنى لم يختلف اي نسبته لم تختلف وذكر ان المثقال بمصر الان درهم ونصف وان اول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة

لا غيرها الحجاز وتمامه فيه وما غلب ذهبه وفضته
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه
تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
ليكون ناميا الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل
وعنده ما يكمل به واختلف في الغش المساوي والمختار
لزومها احتياطا وقيل لا وقيل فيه خمسة دراهم وقيل
درهمان ونصف كذا في المضمرات واما الذهب المخلوط بفضة
فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة
نصابه وجبت ويجب في تبرهما وحليهما مباح الاستعمال
اولا وانيتهما لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا حتى الخاتم
والسيف والسرج وحلية المصحف وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
احتياطا وتضم قيمتها اي العروض اليهما اي الذهب والفضة
ليتم النصاب ولو لم تبلغ القيمة نصابا ويضم احدهما
الى الاخر بالقيمة عنده وعندهما بالاجزاء وانما يظهر
الخلاف حال نقصان الاجزاء اما عند تكاملها فتجب
اجماعا هذا وفي المحيط له مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة
عندهما ويضم مستفاد ولو بهبة او ارث من جنس نصاب
اليه اي النصاب في حوله وحكمه اي النصاب
فيزكيه بحول الاصل ولو عنده نصابان مما لم يضم
احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم ضم المستفاد
الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله ونقصان مقدار
النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب
ولا شيء في مال الصبي التغلبي بفتح اللام نسبة
لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة

منهم

منهم ما على الرجل لان الصلح وقع منهم كذلك انتهى

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة
اليه بل العشر علم على ما ياخذه العاشر سواء كان الماخوذ
عشرا لغويا او ربعه او نصفه كذا في الحواشي
السعدية هو من اي حر مسلم غير هاشمي قادر على
الحماية نصب على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه
الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقات المواشي في اماكنها
لياخذ صدقات التجار المارين عليه من الاموال الظاهرة
والباطنة وغير المسلم ياخذ تبعا ياخذ من المسلم ربع
العشر لانه زكاة ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه ويصرف مصارف الجزية ان بلغ ماله اي مال
كل واحد نصابا ولم يعلم قدر ما ياخذون منا وان
علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا ناخذه بل نترك
له قدر ما يبلغه مامنه ابقاء للامان وان كانوا لا يا
خذون شيئا لا ناخذ منهم ليستمروا عليه ولانا احق
بالمكارم ولا ناخذ من القليل وان اخذوا منا اذ لا متابعة
على الظلم وقيل ناخذ وان وصلية اقر بان ما في بيته
ما يكمل النصاب لانه ليس في حمايته ولا ناخذ من مال
صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من مال صبياننا ويقبل
قول من انكر من التجار تمام الحول او انكر الفراغ من
الدين او قال لم انو التجارة او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه
في المصر لانه مفوض اليه فيه في غير السوائم لان حق
الاخذ للامام او ادعى الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر
اخر متحقق مع يمينه في الكل استحسانا لانه منكر ولا
يشترط اخراج البراءة في الاصح ولا يقبل اداؤه بنفسه
خارج المصر لدخوله تحت الحماية فلم يبق له ولاية

ولا يقبل قوله في السوائم ولو في المصر لما مر وما قبل من
المسلم قبل من الذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا
لا يقبل من الحربي الا في قوله لامته ام ولدي وقوله لغلام
يولد لمثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده
الى بلده عشر ثانيا والا فلا لعدم جواز الاخذ بدون
تجدد حول او عهد ولو مر الحربي ولم يعلم به العاشر
حتى دخل ثم خرج لا مضى لسقوطه بانقطاع الولاية
بخلاف المسلم والذمي ويعشر قيمة الخمر وجلود الميتة
لا قيمة الخنزير لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه وعند
ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال تركه
في المصر مطلقا ولا بضاعة الا ان تكون لحربي ولا مضاربة
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا
ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
فياخذ منه لانه المالك ولذا لا ياخذ العشر من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من العبيد والمكاتبين
ومن مر بالخوارج وهم البغاة فعشروه عشر ثانيا
لتقصيره بمروره بهم الا اذا غلبوا على بلاد واخذوا الزكاة
وغيرها لان التقصير من الامام فلا ياخذ ثانيا انتهى

باب الركاز

من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز في الارض اعم من
كون راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة فيهما
مشتركا معنويا كما افاده الكمال لا حقيقة في المعدن
مجازا في الكنز كما قيل لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد
والباب معقود لما سلم او ذمي ولو عبدا وجد معدنا
بكسر الدال وفتحها ذهبا او فضة او حديدا او رصاصا
او نحاسا في ارض عشر او خراج خرج الدار لا المفازة

المباحة لدخولها بالاولى اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن
الارض مملوكة والا فلما لكها وما وجده الحربي المستامن
فكله في الا اذا عمل بالاذن على شرط فله الشرط وان وجده
غير الحربي في داره لا يخمس خلافا لهما فيخمس عندهما
كالكنز والفرق له ان المعدن جزء منها والكنز موضوع فيها
وفي ارضه روايتان اختار في الكنز والتنوير انه كداره وان
وجد كنز فيه علامة الاسلام ككلمة الشهادة فهو كاللقطة
ويجري حكمها وما فيه علامة الكفر كالصنم خمس
مخففا اي اخذ خمسه لبيت المال وباقيه له اي للواجد غير
الحربي ان كانت ارضه غير مملوكه اتفاقا وان كانت مملوكة
فكذلك الحكم عند ابي يوسف لحيازته ما لم يدعه
المالك فيقبل قوله اتفاقا وعندهما باقيه لمن ملكها
اول الفتح او لوارثه ان علم والا يعلم فلاقصى مالك
في الاسلام او لوارثه هذا اختيار السرخسي وقال
ابو اليسر يوضع في بيت المال قال ابن الهمام وهذا
اوجه وما اشتبه ضربه الكفري ام اسلامي يجعل كفريا في ظاهر
المذهب لانه الغالب وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم
العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركاز معدنا او كنزا فكله له اي للواجد المستامن لانه ليس
بغنيمة وان وجده في دار منها اي من دار الحرب رده على مالكها
اي مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر فان اخرجه الى دارنا
ملكه ملكا خبيثا ولو دخل بلا امان فكله له لانه اخذه
متلصصا وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها اي من دار
الاسلام وبه يندفع ما قيل في هذا المقام غير مملوكة
خمس وباقيه له وان مملوكة فلاقصى مالك كما مر
النقدين ولا خمس في فيروزج وزمرد وكل حجر
نفيس وجد في جبل اي في معدنه فلو في الكنز خمس وخمس

زيبق لانه ينطبع فاشبه الفضة لا اللؤلؤ والعنبر وكل ما يخرج
من البحر ولو ذهبا او فضة لانها ليست غنيمة وعند
ابي يوسف بالعكس اي يخمس كل ما يخرج من البحر
لا الزيبق والحاصل ان الخمس يجب في الكنز كيف كان
وفي المعدن ان كان ينطبع اه والله اعلم

باب زكاة الخارج

اي من ارض غير الخراج لان العشر والخراج لا يجتمعان
كما يجي وتسميته زكاة باعتبار مصرفه فيما سقته السماء
بالمطر او سقي سيحا اي جاريا او اخذ من ثمر جبل او مفازة
وحماه الامام العشر قل الخارج او كثر بلا شرط
نصاب وبقاء وحولان حول لانه مؤنته فيهما معنى
العبادة ولذا وجب في ارض وقف وصغير ومجنون ومكاتب
ومأذون ومديون فالدين لا يمنع الوجوب على المذهب
ولا فرق في رب الارض بين كونه مزارعا او دافعا الى
مزارع او موجرا وعندهما هو على الزراع والمرافع جميعا
وعلى المستاجر ولا خلاف انه المستعير كما في النتف وغيرها
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة ويوخر بلا معالجة
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امنا والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما
واما المن الكبير فانه مساو للرطل الشامي ستمائة درهم
وقدمنا ان الدرهم سبعون شعيرة ثم الوسق بالكيل
الشامي خمسة اكيال من غير تغيير فيكون ثلاثين مدا
شاميا وبالوزن الشامي ثلاث مائة رطل واثنان واربعون
رطلا وستة اسباع رطل وبالوزن المصري المتعارف
الف واربعمائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع رطل مصري
وما لا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق كالدخن يجب فيه العشر عند ابي يوسف

والوسق

والوسق بفتح الواو وكسرها حمل البعير والوقر حمل البغل
او الحمار كذا في المعراج وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر محمد في القطن
خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران خمسة امنا
لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منهما والصحيح قول الامام
كما في التحفة ولا شيء في حطب وقصب فارسي اما قصب
الذريرة والسكر ففيهما العشر مطلقا كما في الغاية وغيرها
لكن في المعراج يجب العشر في عسله دون خشبه اه فليحفظ
وفي الخانية لا عشر فيما كان من الادوية كلوز وكندر
وهليلج اه لكن في الجوهرة يجب العشر في جوز ولوز وبصل
وثوم في الصحيح كعصفر وكتان وبزره ولا عشر في الادوية
كشمو وشونيز وحلبة اه فليحفظ وحشيش
وتبن وسعف وصمغ وقطران وبزر بطيخ الا اذا قصد
الزرع او شغل ارضه بشيء مما ذكر فيجب العشر ويجب
فيما سقي بغرب اي دلو كبير او دالية اي دولاب او سانية
هي ناقة يستقى عليها وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه
وقواعدنا لا تاباه نصف العشر لكثرة المؤنة ولو سقي
سيحا وبآلة يعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل
ثلاثة ارباعه قبل رفع مؤن الزرع وقبل اخراج البذر
لتصريحهم بالعشر في كل الخارج بل ذكر القهستاني انه
لا يسعه اكل شيء حتى يؤدي عشرها وقيل ان عزم ان
يؤدي فلا باس باكل تسعة اعشاره والكف احوط ويحتسب
ما اكل وان اكل اثم وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف
فلا شيء عليه قال الفقيه وبه ناخذ كما في المضمرات وفي العسل
العشر قل او كثر وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر
كما في الظهيرية ثم هو لصاحب الارض وان لم يتخذها لذلك
لانه اخذه ممن اخذه من ارضه بخلاف الطير اذا فرخ

في ارض فانه لمن اخذه كما في المبسوط اذا اخذ من جبل ظاهر
كلام الاتقاني انه لا شيء في عسل جبل كثمر قلنا مثل او ارض
عشرية لا خراجية لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض
واحدة وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق لانه اقصى ما
يقدر به والفرق بفتحتين ستة وثلاثون رطلا وعند ابي
يوسف اذا بلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا ويوخذ
عشران من ارض عشرية لتغلبي لما مر وعند محمد
عشر واحد ان كان اشتراها التغلبي من مسلم ولو
اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم فعليه عشران فلم يحفظ او اسلم هو اي
التغلبي خلافا لابي يوسف لزوال داعي التضعيف
فتعود الى عشر واحد وقيل محمد معه والاصح انه مع
الامام في بقاء التضعيف الاصلي وعلى المراة والصبي منهم
من بني تغلب ما على الرجل منهم من العشر المضاعف
ولو اشترى ذمي ارض عشرية من مسلم فعليه
الخراج اذا قبض كما لو اشترى مسلم خراجية من مسلم
او ذمي فان لم يقبضها او قبض لكن يمنعه انسان من
الزراعة فعلى البائع كما في المحيط ومفاده انه على المشتري
اذا بقي من السنة ما يزرع فيه وهو ثلاثة اشهر على
وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فيجب
كالبيع كما في المضمرات وعند محمد تبقى على حالها عشرية
وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عاد العشر وكذا لو رد بخيار شرط ورؤية مطلقا او بخيار عيب
بقضا ولا بدونه بقيت خراجية لانه اقالة وفي دار جعلت بستانا
هو كل ارض يحوطها حائط وفيه نخيل متفرقة خراج اذا كانت متفرقة
لذمي مطلقا خلافا لهما او لمسلم سقاها بمائه اي الخراج وان
سقاها بماء العشر فعشر ولو انها لمسلم او الذمي سقاها مرة

بما الخراج

بما الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمي بالخراج كما في المعراج
واستشكل الباقاني وجوب الخراج على المسلم ابتداء
فيما اذا سقاه بماء الخراج بل عليه العشر بكل حال وفي
الغاية عن السرخسي وهو الاظهر واجاب في البحر
بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره فيجوز كما
هنا وكما لو احيا مواتا باذن الامام وسقاها بماء الخراج
فعليه الخراج ولا شيء في الدار التي بها اشجار ولو لذمي
وكذا المقابر ولا يحل لصاحب ارض ان ياكل غلتها قبل اداء خراجها
وقيل يحل ولو جعل الامام الخراج للمالك جاز بخلاف
العشر ويوخذان من التركة على الظاهر وماء السما وماء البير
التي حفرت في ارض العشر والعين التي ظهرت فيها وماء
البحر التي لا يدخل تحت ولاية احد عشري واما ما حفر
او ظهر في ارض الخراج وما انهار حفرها من ما الخراج العجم
فبدا اتفاق ولامه للعهد اي بعض ملوكهم كيزدجرد وساسان
واخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه
فهو خراجي وكذا سيحون نهر الترك او الهند وجيحون نهر
بلخ او ترمذ ودجلة نهر بغداد والفراة نهر الكوفة او العراق
عند ابي حنيفة وابي يوسف كما نقله ابن الكمال
عن الكافي لانه يتخذ عليها القناطر والاصل ان كل نهر
يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي خلافا لمحمد في
رواية والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف
كنهر يتفق من هذه الانهار كما في المعراج وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيحان وجيحان والفراة والنيل كلها من انهار
الجنة ذكره الاتقاني وغيره وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء لانهما ليسا من غلة الارض وان كانت
في ارض خراج فخ حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيهما

لعدم التمكن من الزراعة والخراج يتعلق به ولو كان
حربها عشريا وزرعه وجب العشر فيما يخرج وان لم
يزرعه لا شيء عليه ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
مدة باجماع الصحابة وقد انهيت في الخزاين ما لا يجتمع
الى نيف وعشرين اه والله اعلم

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر وما اخذه العاشر من تجار
المسلمين قاله اليمني وعمم القهستاني كل صدقة
واجبة ولو خمس المعدن فمصرفه مصرف الغنيمة **هو الفقير**
اعلم ان الفقر شرط في جميع الاصناف الا العامل
كما سيجي **وهو من له ادنى شيء دون النصاب**
او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ويجوز الدفع
له ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج
انه لا يطيب للاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز
الاخذ كظن الغني فقيرا اه وهو غير صحيح لتنصيصهم
بجواز اخذها لمن ملك دون نصاب نعم الاولى عدم
الاخذ لمن له سداد من عيش ذكره في البدايع **والمسكين**
من لا شيء له وقيل بالعكس والاول اصح لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم
والعامل يعطى مما في يده من الصدقة فلو ضاع
او اداه للامام ولم يستحق شيا **بقدر عمله** بل
بقدر ما يكفيه وعياله واعوانه بالوسط ولو
ثلاثة ارباع العشر ذكره القهستاني وقيل اذا
استغرق المقبوض فلا يزاد على النصف لانه عين
الانصاف وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل
الساعي والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص
من الفعل ولذا لم يشمل الحيوانات كما في المفردات

والصدقة

والصدقة من الصدق سمي بها عطية يراد بها
المثوبة لا التكرم لان بها يظهر صدقه في العبودية
وقيل لانه اول عامل بعثه صلى الله عليه وسلم
لجمع الزكوات رجل من بني صدف بكسر الدال قوم
من كنده والنسبة اليهم صدفي بالفتح فاشتق الصدقة
من اسمهم **ولو غنيا** كالمقاتلة لا هاشميا فلا يحل له
كما في الكافي نعم في المنتقى لو عمل فيها واعطى من غيرها
فلا باس به وفي المعراج جوز الطحاوي ان يكون
الهاشمي عاملا **والمكاتب يعان في فك رقبته**
ولو مولاه غنيا لا هاشميا وهو المعنى بقوله تعالى
وفي الرقاب وسكت عن المولفة قلوبهم ابدانا لسقو
طها وهم طايفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع
كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا امن تقرير
او تحريضا وخوفا ثم نسخ باجماع الصحابة او باجتهادهم
ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال
بعض المتاخرين ذكره القهستاني معزيا للنهاية
وذكرت في شرحي على التنوير ان النسخ بقوله عليه
الصلاة والسلام لمعاذ في اخر الامر خذها من
اغنيائهم وردها على فقرائهم **ومديون لا يملك**
نصابا فاضلا عن دينه هو المراد بالغارمين والدفع
اولى من الدفع الى الفقير كما في الظهيرية **ومنقطع**
الغزاة عند ابي يوسف و منقطع **الحاج عند محمد**
هو المراد بقوله وفي سبيل الله وفسره في الظهيرية
بطلبة العلم وفي البدايع بجميع القرب والخلاف
يظهر في نحو الوصية والوقف وفي القهستاني والمنقطع
بفتح الطا من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف
وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة

او الدابة او غيرها فاصلة تنقطع بالغزاة فحذف
الجار واستعمل استعمال المفعول وكذا منقطع الحاج اي
بالحاج ثم الصحيح قول ابي يوسف ان سبيل الله وان
عم كل طاعة الا انه خص بالغزو واذا اطلق كما في
المضمرات **ومن له مال في وطنه لا معه** هو المراد
بابن السبيل فهو غني رقبة فقير يدا فعلية الزكاة
لا الاداء وله اخذ الزكاة وفي المنية لو له ما يكفيه
لوطنه لا يجزي الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على
ما روي عن اصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني
وللاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه
التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب
اذا عجز **ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم** ولو واحد
من اي صنف كان خلافا لك في **ولا تدفع لبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه** اي الميت الفقير ولو بامره
او شراء عبد يعتق لعدم التمليك وهو الركن قالوا
والحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه
الاشياء فتكون لهم ثواب الزكاة والفقير ثوابه
هذا التقرب ذكره في البحر وهل له ان يخالف امره
لم اره والظاهر نعم **ولا تدفع لذمي** لحديث معاذ
وصح دفع غيرها وغير العشر والخراج للذمي ولو
واجبة كنذر وصدقة فطر **ولا تدفع الى غني
يملك نصابا** فاضلا عن حاجته الاصلية حتى لو ملك
كتبا تساوي نصبا لكنها يحتاجها للتدريس او التصحيح
يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان له كسوة الشتاء
ولا يحتاجها في الصيف او له حوانيت وغلتها لا تكفيه
او عنده طعام شهر ولو اكثر لا وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة قاله البهنسي وغيره

والمراد

والمراد بالغني اي غير العامل والمكاتب وابن
السبيل كما مر ولا يرد ما في الاختيار ان الغنى ثلاثة
صحيح كاسب قادر على قوت يومه ومالك لنصاب
موجب للفطرة والاضحية لا الزكاة ومالك للنصاب
موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاولى بلا خلاف وافاد
انه لو صرف لنا وبالسلطان زماننا لم تسقط وقيل تسقط
وصح لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة ذكره القهستاني ني
وقدمنا عن التجنيس وغيره انه المفتى به حتى في
في الاموال الظاهرة دون الباطنة فليحفظ **من اي مال** طها
كان يشمل ما لو كان له اربعون شاة لا تساوي نصابا وقيل
تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة واعتمده الشرنبلالي
وقد لخصته فيما علقته على التنوير فراجعه **ولا تدفع
الى لعبده** اي الغني **ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير
وامراته ان كانا فقيرين** فيجوز الدفع لهما لانهما لا يعدان
غنيين بغناه **ولا الى هاشمي من ال علي او جعفر او عقيل**
اولاد ابي طالب عم الرسول **او عباس او الحارث بن عبد
المطلب** جد الرسول واما بنو ابي لهب فلا كرام لهم ان لا ه
اكرام لابيهم **ولو كان الهاشمي عاملا عليها** لان الله عوضهم
عنها بخمس الخمس **قيل بخلاف التطوع** من الصدقات
وغلة الاوقات اذا سموا في الوقف **ومواليهم مثلهم**
اذ مولى القوم منهم وعن الامام جواز دفع الهاشمي
زكاته لمثله وعنه الجواز في زماننا مطلقا قال
الطحاوي وبه ناخذ واقره القهستاني وغيره الا ان
ظاهر الرواية اطلاق المنع كما في البحر **ولا يدفع المزكي
زكاته الى اصله وان علا وفرعه وان سفل** سواء كان
بنكاح او سفاح ذكره القهستاني **او زوجته** اتفاقا ولو
معتدته من باين او ثلاث **وكذا لا تدفع هي الى زوجها**

عنده خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام
ولده وكذا عبده المعتق اي الذي اعتق عبده المزكي
بعضه لتجزي الاعتاق عنده خلافا لهما ولا يجوز
دفعها لاهل البدع في المختار ولا لولده من الزنا الا اذا
كان من ذات زوج معروف ولو دفع المزكي بتحر الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر المراد
به الذي لا الحربي مطلقا او ابوه او ابنه اجزاه
ولا يعيد خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزي فيعيد لعدم الخروج عن ملكه ولو لم يتحره
او شك او تحرى فظن انه ليس بمصرف لم تجزه اتفاقا
ولو لم يخطر بباله انه غني او فقير جاز ولا يسترد
عنده لو ظهر انه عبد او حربي او غني او هاشمي وفي الهاشمي
روايتان ولا يسترد الولد والغني وهل يطيب له
فيه خلاف واذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على
المعطي وكره القهستاني معزيا للزاهدي وندب دفع
ما يغني الفقير عن السوال يومه صونا عن ذل السوال
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون الا ان
يكون ذا عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصابا
وكره نقلها بعد تمام الحول الى بلد اخر الا الى قريبه
او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين من اهل بلده
او الى طالب علم او من دار الحرب الى دار الاسلام
ولا يسال اي لا يحل له ان يسال شيا من القوت من
له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
الا ان يكون مشتغلا بالجهاد وطلب العلم ولا ينبغي
دفعها لمن علم انه ينفقه في سرف او معصية وقال
ابو حفص انما يعرفها لمن لا يصلي الا احيانا وانه
اجزاه والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل

ويبدا

ويبدا باقاربه ثم جيرانه قيل لا تقبل صدقته وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم والافضل اخوته ثم اولادهم ثم اعمامه
اخواله وخالاته ثم اولادهم ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه
ثم اهل سكته ثم اهل حرفته ثم اهل مصره او قريته كما في
الجوهرة وغيرها والله اعلم بالصواب

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم الى شرطه ويقال الفطرة مثل الخلقة
وزنا ومعنى هي واجبة كالوتر وما في المجرد عنه انها
سنة معناه وجوبها ثبت بالسنة على الحر المسلم المالك
لنصابه فاضل عن حوائجه الاصلية فتجب على ما فره
وصبي ومجنون ويقيم مكانه لنفسه وكذا لولده ورقيقه
عند ابي يوسف وعليه الفتوى وان لم يكن ناميا لوجوبها
لقدرة ممكنة والنمو انما يكون بالميسرة كما حررناه
في الخزاين وبه اي النصاب المذكور تحرم الصدقة عليه
وتجب الاضحية ونفقة القريب في ظاهر الرواية وعنه
ان غنيا الزكاة والاضحية سوا كما في اضحية الذخيرة عن
نفسه متعلق بواجبة وان لم يصم لمرض او سفر او كبر ومفاده
ان السبب هو الراس وولده الصغير الفقير اي لو في
عياله كما هو المتبادر فلو زوج صغيرته من رجل وسلمها
اليه لم تجب عليه كنا حلته ومملوكه وعبده ولو جاريته
للخدمة ولو كان العبد كافرا وكذا مدبره وام ولده
لقيام المونة والولاية وكذا لو كان في يد غيره باجارة
او اعارة او وديعة او رهن لا عن زوجته وولده الكبير
لعدم الولاية ولو ادى عنها بلا اذن اجزا استحسانا
للاذن عادة اي لو الكبير في عياله والا فلا الا بامره
ذكره القهستاني معزيا للمحيط فليحفظ ولا عن طفله الغني
لعدم المونة بل هي واجبة من مال الطفل لانها مونة

كالنفقة والطلق فافاد جوازه اذا وصي الاب او الجد عند
عدمهما او وصي القاضي كما في المضمرات والمجنون كالطفل في
حاليه وتجب فطرة الابن الفقير المجنون على ابنه ولا عن
مكاتبه ولو عجزه ذكره القهستاني ولا عليه لنفسه.
ولا عن عبده للتجارة لتاديتها الى ثني ولا عن عبده
ابق الا بعد عوده فانه يودي له فطرة السنة الماضية
كما في القهستاني ولا عن عبد او امة اتفاقا الا اذا اصحابا.
ووجد الوقف في نوبة احدهما او عبدين لاثنين
وعندهما يجب على كل من الشريكين فطرة ما يخصه
من الروس دون الاشقاص فلو كان العبيد تسعة يجب
عندهما في الثمانية فقط ولو جاءت الامة بولد فادعياه
فعلى كل منهما له صدقة تامة عند ابي يوسف كما لو كان
احدهما ميتا او معسرا ولو بيع عبد بخيار فعلى من
يصير الملك له وكذا زكاة التجارة ذكره الزيلعي
وتجب اداوها بطلوع فجر يوم الفطر فمن
مات قبله او ولد بعده لا تجب فطرته وصح
تقديمها على الفطر ولو قبل الشهر لا اداؤه بعد
تقرر السبب وهو راس يمونه ويلي عليه بلا
فرق بين مدة ومدة في ظاهر الرواية كما
في الولوالجية وفي الهداية وغيرها انه الصحيح
وثمة اقوال اخر رابعها ما قال خلف ابن
ايوب انه مشروط بدخول رمضان وفي الخانية
وهو الصحيح وزاد في الظهيرية وهو اختيار ابن
الفضل وعليه الفتوى واتباع الهداية اولى كذا
في النهر وندب اخراجها قبل صلاة العيد اغناء
له عن السوال ولا تسقط بالتاخير ولا بهلاك المال
ولا يكره التاخير وان طال كما في الخزانة لكن فيه اساءة
كما

كما في التمرتاشي وعلى وجوبها على التراخي او الفور روايتان.
مرجحتان واولهما ارجحهما وهي نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام وعليه الفتوى
كما في البرهان والحقائق والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالعراقي من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا
ووزنا وافاد القهستاني ان انقل من البر فيكيل له اكثر منه
فالاحوط انه يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير
كما اشار اليه المص اه وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل اي برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استارا والاستار
بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف ذكره الشرنبلالي وغيره
فلا خلاف حينئذ في ان الصاع الف واربعون درهما
فليحفظ وجاز مع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر
وكذا نصف منه ونصف من شعير او تمر وكذا نصف منه
ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من
بر كما في القهستاني عن التمرتاشي وهذا كله اذا ادى بطريق
الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فافاده بقوله
ولو دفع بالوزن منوي بر صح خلافا لمحمد لان الوزن هو
المعتبر في الصاع واما عند محمد فلا يجوز الا كيلا لان في ذكر
الصاع والمن اشعار بعدم جواز الاباحة في الفطرة كما في صوم
الخانية وذكر الزاهدي جوازه عند الشيخين خلافا لمحمد
ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل لبعده
عن الخلاف وعن ابي يوسف الدراهم افضل وعليه الفتوى
حالة السعة اما في الشدة فدفع العين افضل فلا خلاف
حينئذ في الحقيقة فليحفظ وجاز دفع صدقة واحد لجمع
وجمع لواحد على المذهب كما حررناه في الخزائن وقيل لا ينبغي ان
يوزع وقيل لا باس به وقيل يكره والافضل ان يودي صدقة

نفسه وعياله الى واحد كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه
كما نقله القهستاني عن التمرتاشي خاتمة وابواب
الاسلام سبعة صدقة الفطرة ونفقة ذوي الارحام
والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة
المراة زوجها كما في البحر الزاخر والله اعلم انتهى

كتاب الصوم

هو لغة الامساك مطلقا وشرعا ترك الاكل والشرب
والوطي اي كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا
يشكل ما فعل ناسيا كما ظن والمراد بالوطي الكامل فلا يشكل
بشمل وطي ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان
التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور
اذ هي منفيات الصوم ذكره القهستاني من الفجر الى المغرب
اي زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة
في جهة الشرق وفي الحديث اذا اقبل الليل من هنا فقد
افطر الصائم اي اذا وجد الظلمة حسا في جهته فقد دخل
وقت الفطر او صار مفطرا حكما واتى بالامر بصورة الخبر
ترغيبا في تعجيل الافطار مع نية من اهله وهو اي
اهله مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس بالانقطاع
وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل والبلوغ
وشرط وجوب ادائه النية والخلو عما ينافيه او يفسده
وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا
او نهارا وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه لو صوما
لازما والا فالثاني ثم اداء الكامل والعلم بالوجوب والكون
في دار الاسلام لان الحربي لو اسلم ثمة ولم يعلم بفرضيته
ثم علم باخبار عدل او عدد لم يقض ما مضى ولو طهرت
الحائض في وقت النية ونوت لم تكن صائمة لا فرضا ولا نفلا

لوجوبه

لوجوبه المنافي اول الوقت وهي لا تتجزى كذا في الجوهرة
ولا يخفى ان النفل كذلك والصوم اقسام ستة صوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر وصوم النذر المعين وغيره والكفارة بانواعه
واجب لدخول الخصوص في دليل الاول وعدم انعقاد
الاجماع على فريضة الثاني ومن عده فريضة اراد الفرض
عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا
لابن الكمال وغيره النفل اي زائد على الفرض بنوعيه
فمنه مسنون كصوم عاشورا مع التاسع ومنه مندوب
كصوم الايام البيض من كل شهر وصوم العيدين وايام
التشريق حرام اي مكروه تحريما وصوم عاشورا وحده والنيروز
والمهرجان مكروه تنزيها ويجوز اي يصح اداء صوم شهر
رمضان فان المجموع علم حذف جزءه للشهرة ذكره الكرماني
وغيره والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار الشرعي لا عنده اي عند نصف النهار وهو الضحوة
الكبرى في الاصح اعتبارا للاكثر والافضل ان ينوي مقارنا للصبح
كما في التحفة وانما دل لزوم تجدده لكل يوم بلا خلاف في
جميع الصيامات سوى رمضان عند زفر ولو نوى بعد
الغروب ثم رفض قبل الصبح صار رافضا ولو نوى الفرض
ليلا ثم النفل بعد الفجر ولو نوى الامساك في بعض اليوم
تلبس بصائم بالاجماع ثم يصوم ساعة يحنث اتفاقا وكذا
حكم للبعض اسم الكل كالماء ولو لم ينو صوما ولا فطرا وهو
يعلم انه رمضان تلبس بصائم على الاظهر ويصح بمطلق
النية وبنية النفل لعدم المزاحم ويصح صوم رمضان
بنية واجب اخر للصحيح المقيم لما قلنا وكذا المسافر
المقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنده اتفاقا لا يصح النذر
المعين بنية واجب اخر بل يقع عما اي واجب نواه قرنا

بين تعيين الشارع والعبد فتعيينه يبطل ماله من النفل
لا ما عليه من الواجب وهذا اذا نوى بالليل كما في النهاية
اما اذا نوى بالنهار فيودي بها كما اشار اليه في الكفاية
اشارة خفية كما قال به الحم اذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر عامله في قوله في ذلك
اليوم ذكره القهستاني فليحفظ ومثله النفل كما لا يخفى
ولو نوى المريض او المسافر فيه اي رمضان **واجبا اخر**
وقع صومه **عما نواه** وهو الاصح كما في السراج وغيره
واختاره في الدرر والتنوير بلا فرق بين نية نفل
و واجب وسيحقق لكن **وعندهما يقع عن رمضان** لان
الرخصة للمشقة فاذا تحملها صار كمن لا عذر له وكما اذا
اطلقها او نويا نفلا على ما في شرح المجمع وغيره لكن
في اواخر الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى
مسافر نوى واجبا اخر وفي الشرنبلالي لكنه عن البرهان
انه الاصح وصححه الكمل وغيره وفي الفتح انه يقع عما نواه
المسافر من الواجب في رواية واحدة عن ابي حنيفة
وتطلا من رمضان مطلقا وان نوى واجبا اخر اه
فليحفظ **والنفل يجوز بنية قبل نصف النهار** بالاتفاق
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية
معينة من الليل لعسر المقارنة بطلوع الفجر والاصل
ان كل صوم لزم الذمة بلا وقت معلوم لم يجز بنية
الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا واتمامه
مستحب ولا قضاء بافطاره وفيه اشارة الى انه في صوم
المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط
التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة
والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل
كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما في الزاهدي

ويثبت

ويثبت برؤية هلاله اي بسبب رؤية هلاله **او بعد**
شعبان ثلاثين يوما **ولا يصام الشك** هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى
بناء على عدم اختلاف المطالع ذكره العيني في شرح المجمع وبه
اندفع كلام القهستاني وغيره **الا تطوعا** بلا كراهة **وهو** اي
صومه **احب اتفاقا ان** صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر
او **وافق صوما يعتاده والا** يوافق **فيصوم الخواص** وهو
كل من علم كيفية نيته وهي ان ينوي التطوع على سبيل الجزم
ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فعنه **ويفطر غيرهم** نفيا لتهمة
النهي اي حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له
ذكره الزيلعي وغيره **بعد نصف النهار** هو المختار لفوات
وقت النية فالمراد بالنهار العرفي لا الشرعي كما ظن ولا اثم
بالفطر بالجماع **وكره صومه عن رمضان او عن واجب**
اخر وكذا يكره **ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن**
نفل او عن واجب اخر وصح في كل عن رمضان ان ثبت
انه منه **ولا يثبت** **كما نوى ان جزم في نيته** **و** يصح عن
نفل ان ردد في وصف الصوم **وان** ردد في اصل النية بان
قال ان كان الغد من **رمضان فانا صائم عنه والا فلا**
اصوم **لا يصح** اصلا **ولو** وصلية **نيته رمضانية**
ولا يصير صائما كما لو نوى ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر
فرع لو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله فلا
رواية فيه ويصح استحسانا وقيل ان اراد التعليق فلا
والا فنعم ذكره الزاهدي **واذا كان بالسماء علة** يمنع
الرؤية **قبل الحاكم** وكذا اهل بلد لا حاكم فيها **في هلال رمضان**
خبر عدل او مستور في الاصح لا فاسق خلافا للطحاوي
ولا عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه خبر لا شهادة

ولذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ويقبل خبر
واحد عدل ولو كعبد وانثى ولو على مثلهما وفي العدة ان
يشترط حكم الدعوى والاكتفاء مشيرا الى ان في الصوم لا في الفطر
لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج
الى المصلى ذكره القهستاني معزيا للعمادية وسنحققه
وقيل في هلال الفطر وذي الحجة وبقية الاشهر التسعة
شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ
الشهادة وعدم الحد في القذف لتعلق نفع العبد لكن
لا يشترط الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد من
الكل من جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة
الراي بخبرهم والاصح تفويضه الى راي الامام وفي
رواية عن مالك يكتفي باثنين واختاره صاحب البحر
وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع كالمنارة واختاره الامام ظهير
الدين وصححه في الاقضية قالوا والوجه في اثبات
الرمضانية والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخول
يقبض دين الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر دخول
الشهر فتثبت انه لا يدخل تحت الحكم ولو صاموا ثلاثين
يوم ولم يروه اي هلال الفطر حل الفطر ان صاموا بشهادة
اثنين عدلين وان كان الصوم بشهادة واحد
لا يحل عندهما وقال محمد يحل بحكم القاضي لا بقول الواحد
وهو الاصح كما في النهاية وغيرها وفي التبيين الاشبه
ان بالسماء علة يحل والا لا ومن راى اي هلال رمضان
او الفطر وحده ورد قوله صام وقيل يمسك بلا نية
وقيل ان كان اماما لا يفطر جهرا بغيره ولا ياكل سرا كما في
المحيط واقره القهستاني لكن في الشرنبلالية عن
الفتح والامام لا يقبل لو رآه وحده لا يامر الناس

بصوم

بصوم او فطر لكن في الجوهرة لو راى هلال رمضان الامام
وحده او القاضي له ان يامر الناس بالصوم او ينصب او من
يشهد عنده ولو راى هلال الفطر لا يامر بفطر ولا يفطر وسواء
سرا لا جهرا وقيل يفطر سرا وان افطر قضى فقط وكذا لو افطر
قبل الرد على الراجح ولا يفطر الا مع الناس وفيه اشارة
الى ان شهادته لازمة لئلا يفطر الناس لو عدلا ولو مخدرة
وكذا المستور بل والفاسق ان علم قبول قوله والى انه
لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى فان ما قبله من
رمضان قطعا ولذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان
المشهور انه الوصلية لا تستعمل في موضع يكون الجزاء اولى
بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى
عند قبول القول ذكره القهستاني ثم قال وفي اعتبار
الروية اشارة الى ان قول اهل التنجيم غير معتبر
فمن قال به فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم
من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على
قلب محمد ويجب على الناس التماس الهلال وقت الغروب
في التاسع والعشرين من شعبان وكذا من رمضان
ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا هو المختار واذا
ثبت في موضع لزم جميع الناس ولا عبرة باختلاف المطالع
وقيل يختلف باختلاف المطالع وصحح الاول ظاهر المذهب
وعليه الفتوى كما حررناه في الخزائن وعلى هذا اخره مسيرة
شهر فصاعدا ذكره في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه
السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم
وبين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستاني اه والله اعلم

باب موجب الافساد

بفتح الجيم ما يوجبه الفساد من القضا والكفارة وب
كسرها به الفساد يجب القضا والكفارة ككفارة الظهار

الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة واللائق جعل ما ثبت بالسنة
نظير الثابت بالكتاب دون العكس ولا بد ان يحفظ الصوم
فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم
وعند بعضهم لا يخرج من العهدة وان صام الدهر كله ذكره
القهستاني معزيا للنظم **على كل من جامع** آدميا مشتهيا وبجماع
ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين
موجب للكفارة فتنبه **او جومع في رمضان عمدا في احد**
السبيلين فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قال وهو
الصحيح من مذهبه كما في المحيط وغيره لكن في الجواهر
لا كفارة بلواطة كسحاق ولو امسك عند طلوع الفجر لم يكفر
وينبغي ولو كان طلوعه كفر **او اكل او شرب عمدا غذاء**
او دوا خلافا للشافعي ومن الغذا الماء لاعانته له ومن
الروا ريق حبيبه ولو شرب الخمر كفر مع القضا والتعزير
والحد كما لو زنى لاختلاف الاسباب وينبغي لو اكل عمدا
شهرة بلا عذر وكذا يجب ان **لو احتجم او اغتاب فظن**
انه فطره فاكل عمدا لانه ظن في غير محله بخلاف اكله عامدا
بعده ناسيا ثم وجوب الكفارة مقيد بامور تبييت
النية وعدم الاكراه وعدم عروض ما يبيح بلا عذر صنعه
حتى لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها فالفتوى
على لزومها وفي القهستاني معزيا للكشف وغيره وكذا لو نوى
من النهار يكفر هو الصحيح ولو اصبح غير ناو للصوم
ثم اكل لم يكفر عندهما لا عنده ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة
اتفاقا واختلف في المعتاد حمى او حيضا والظان مقاتلة
اهل الحرب اذا افطر ولم يحصل العذر والاصح سقوطها
وترك بيان وقت وجوب القضا والكفارة ليفيد انه
على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور وقدم
القضا لندب تقديمه على الكفارة ويستحب التتابع ذكره

القهستاني

القهستاني **ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان** لانها لهتك
حرمة رمضان **ويجب القضا فقط** بلا كفارة **لو افطر صائما**
بان تمضمض فسبق الماء او شرب نائما **او اكل مكرها** وكذا الجماع
وفي المضمرات لو اكرهت زوجها يكفران لكن في الذخيرة لا كفارة
عليه وعليه الفتوى **او احتقن او استعط في انفه او قطر في**
اذنه او داوى اي جراحة بلغت جوفه او ام دماغه **الى جوفه**
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او ما لا يؤكل عادة كالجوزة
بقشرها ولو ابتلع خيطا افطر ولو طرفه بيده كما لو ربط
لقمة وابتلعها وطرف الخيط بيده الا ان ينفصل منها شيء ولو ادخل
اصبعه الناشفة في دبره لا يفطر كما لو ادخل عودا وطرفه
خارج وان غيبه افطر **او استقا ملا فمه** اي طلب القيء عامدا
اي ذاكرا ولا فساد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا
فسا او ضرط في الماء ذكره الزاهدي والقهستاني **او تسحر يظنه**
ليلا والفجر طالع او فطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل
ناسيا فظن انه افطر واكل عمدا لما مر انه ظن في موضعه
وفيه اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى
في الافطار والى انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول
واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد
بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا
صدقه ذكره الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق
بصوت الطبل يوم الثلاثين يظنانه انه يوم العيد
وهو لغيره فلا كفارة كما في المنية **او صب في حلقه نائما**
او جومعت نائمة او مجنونة فانها اصبحت صائمة فجنت
او لم ينو في رمضان ولا فطر مع الامساك لشبهة خلاف
زفر **وكذا** يجب القضا فقط لو اصبح **غير ناو للصوم** فاكل عمدا
ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي **وعندهما**
تجب الكفارة ايضا اذا اكل قبل الزوال واعلم ان كل ما انتفى

فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى
لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى
ائمة الامصار وعليه الفتوى كما في القنية وهذا احسن
كذا في النهر وغيره وعزاه القهستاني للنظم والمنية فليحفظ
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر في الفرض والنفل
على المذهب الا انه ان ذكر فلم يتذكر وتذكره لو قوي
والا لا ولو مضغ لقمة فتذكر فابتلعها قبل الاخراج الكفارة
وبعده لا والاولى ان يقضي اذا افطر ناسيا ذكره في
الخزانة لانه عند ابي يوسف مفسد مطلقا وعند مالك
مفسد للفرض لا للنفل ذكره في المنية وفي الشرنبلالية
هو معزو بالجوهرة لو اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى
الصوم لم يجزه اه فليحفظ وكذا لا يفطر لو نام فاحتلم
او نزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او تفكر وان طال كذا في
المجمع او ادهن او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل
ولم ينزل ولا يكره ان امن او اغتاب او احتجم او غلبه
القيء ولو كثيرا او تقيا قليلا وان ملا او اصبح جنبا
وان بقي كل اليوم او صب في اذنه ما ولو بفعله على
المختار كما في التجنيس وقيل بفعله يفطر وصح واجمع انه
لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله مرارا
لا يفطر وكذا لا يفطر لو صب في احليله دهن او غيره
عندهما خلافا لابي يوسف بخلاف قبل المراة وان
دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر لعدم
امكان التحرز عنه وهذا يفيد انه لو ادخل الدخان
حلقه افطر اي دخان كان فلو تبخر ببخور فاواه
الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه
فسد صومه سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان
التحرز عنه فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه

والملك

والملك ونحوه اه اي لانه لا يمكن الاحتراز عنه قاله
الكمال قال الشرنبلالي ومفاده انه لو وجد بدا من تعاطي
ما يدخله غباره في حلقه افسد لو فعل وزاد الشرنبلالي
في امداد الفتاح انه لا يسعه لزوم الكفارة ايضا للنفع
والتداوي قال وكذا الدخان الحادث شربه واشتهر
بهذا الزمان اه فليحفظ ولو دخل حلقه مطرا وثلج
بنفسه افطر في الاصح لامكان التحرز عنه بضم الفم
ولو ابتلعه بصنعه لزمته الكفارة ذكره الزاهدي
وغيره والقطرتان من دموعه او عرقه لو دخلتا
لا يفطر والاكثر يفطر ان وجد الملوحة في جميع فمه
ولا كفارة كما في الخلاصة ولو وطئ امراة ميتة او بهيمة او في
غير السبيلين كالسرة والفخذ وكذا الاستمناء بالكف
وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون الا ان يخاف الوقوع
في الزنا فرجا الا ياثم او قبل ولو قبلة فاحشة بان
يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا توجد معه الحرارة
ان انزل اي منيا فلو مذيا لم يفطر وقيل لو خرج ذا دافق
افطر ذكره القهستاني افطر والا فلا وكذا المراة ولو انزل
بقبلة بهيمة او مس فرجها لا يفطر اجماعا وان ابتلع ما بين
اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها
لا يقضي الا اذا اخرجه من فمه ثم اكله ولا كفارة لان النفس
تعافه ولو اكل سمسمة المراد ما دون الحمصة من الخارج
ان ابتلعها افطر وكفر في الاصح وان مضغها لا لتلاشيها
بين اسنانه الا ان يجد الطعم في حلقه كما في الكافي
وغيره قال في الفتح وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل
مضغه كماش وعدس وارز لكن في الزاهدي هذا ما مضغه
نقله واقره القهستاني وفي البزازية وغيرها وان غلب
الدم البزاق او ساواه افطر والا لا اذا وجد طعمه

والنفي ملا الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة ملء
القليل لا بعود الكثير والحاصل انها تتفرع الى اربعة
وعشرين لانه اما انقيا او استقا وكل اما ان يملا الفم
او دونه وكل من الاربعة اما ان خرج او عاد او اعاده
وكل اما ذاكر لصومه اولا ولا فطر في الكل على الاصح الا
في الاعادة والاستقاء مع الملء مع التذكر لكن صحح القهستاني في
عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير قنية وهذا
في غير البلغم اما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابي
يوسف في الصاعد فاستحسنه الكمال وغيره وفي شرح
الجامع يجمع عند ابي يوسف لو بغثيان واحد وهو خلاف
ما في الطهارة قنية ولو جذب نخاعه لا يفطر مطلقا
خلافا للشافعي في القادر على مجه فليحفظ خروجا من
الخلاف وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر قيد فيهما
ومضغ العلك الابيض الممضوغ الملتئم والا فيفطر وفي
غير الصوم يكره للرجال ويستحب للنساء لانه سواكهن
ولو كور بل الخيط بريقه في فمه لا يفطر الا ان يكون
مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا وتكره
القبلة ونحوها ان لم يامن على نفسه لا ان امن ولا يكره
الكحل ولو لغير صائم ان لم يقصد الزينة ولا باس به
للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه الصلاة
والسلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا
فقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين ولعله من
مفتريات الروافض ذكره القهستاني مفسرا للمضمرات
ولا دهن الشارب لغير الزينة ولا السواك ولو عشيا
او رطبا خلافا للشافعي ولا مضغ طعام لابد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام المضمضة والاستنشا ق

للتبرد

للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف في ثوب مبلول لما فيه
من اظهار الضجر وقيل تكره المضمضة لغير وضوء والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية لما في ذلك من
تعريض الصيام للفساد ويستحب السحور بالفتح ما يوكل
في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر فيكون بتقدير
مضاف اي اكل السحور ويستحب تاخيره ما لم يشك في الفجر
والافضل تركه وتعجيل الفطر لحديث لا تزال امتي بخير
ما اخروا السحور وعجلوا الفطر وذكر الزاهدي ان من
سنن الصوم التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب
الافطار قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عنده اللهم
لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت
وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واقره القهستاني ولو شهد اثنان على الغروب
واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه قضى فقط اتفاقا
ولو كان ذلك في طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة
لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات ولو تكرر
فطره ولم يكفر للاول تكفيه كفارة وان في رمضانين
فلكل كفارة وقال محمد يكفيه واحدة فقال في الاسرار
وعليه الفتوى فصل في العوارض
يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه كيفا او كما بالصوم
وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة
الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم
عدل وافاد في النهر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه
ابطال عبادة وللمسافر سفرا شرعيا وصومه احب
ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فلو اجهده
كره ولو افطر رفقاؤه مفطرون افضل لو النفقة مشتركة
والمرض عذر للمريض في يوم عروضه بخلاف السفر

لكن لو افطر لا كفارة عليه الا اذا دخل مصره لشيء لنسيه
فافطر فانه يكفر ولا قضا ولا فدية ان ماتا على حالهما اي
على حالة المرض والسفر لعدم ادراكهما عدة من ايام
ووجب القضا بقدر ما فاتهما ان صح م اي قدر المريض
او اقام المسافر بقدره اي قدر ما فات ولا يقدر المريض
ويقيم المسافر بقدر ما فات بقدر الصحة والاقامة
يجب القضا والايصا وينبغي ان يستثني الايام المنهية
مما عاش لانه ينبغي ان اداء الواجب لم يجز فيها ذكره القهستاني
ثم نقل بعد ورقة عن المضمرات اذ لو اوصى في الايام
المنهية عن واجب اخر كقضا وكفارة لم يصح لان في الذمة
كاملا فلا يودي ناقصا فيطعم عنه وليه لزوما لكل
يوم كالفطرة عينا او قيمة ويلزم الوارث من الثلث
ان اوصى ولا وارث له قيل الكل والا يوصي فلا
لزوم وافاد ان الايصا واجب عليه لو له مال
كما في المنية وغيرها وان تبرع به اي بالاطعام بلا
وصية صح عن الميت ان شا الله وكذا لو تبرع عنه
بكفارة يمينه او قتل بغير الاعتاق ولا خلاف انه
مستحق يصل ثوابه اليه والصلاة كالصوم في ذلك
وكذا الاعتكاف الواجب يطعم لكل يوم كالفطرة
وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وهو الصحيح
وقيل صلاة يوم كصوم اي لو معسرا ولا يشترط
هنا تعداد المساكين ولا المقدار لكن لو دفع اليه
اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما في المضمرات
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لحديث النسائي لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
وهو استحسانه وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في
ادائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في اخر

عمره واوصى بالفدا لم يجز لكن في ديباجة المستصفى
دلالة على الاجزا ويفدى قبل الدفن وان جاز بعده
وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة ومن
عمرها تسعة ثم يدفع لباقي عمره لمسكين من ملكه دفعة
واحدة ان وفى والا فبما يملكه ولو باستقراض ثم يهبه
له ثم وثم الى ان تنتهي عمره ولا قضا رمضان ان شاء
فرق وان شاء تابعه وهو افضل فان اخره حتى جا رمضان
اخر قدم الادا ثم قضى ولا فدية عليه لان وجوبه
على التراخي ولذا جاز التطوع قبله والشيخ الفاني والعجوز
اذا عجز عن الصوم لهرمه يفطر ويطعم تمليكا
او اباحة وكلما ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة
والتمليك بخلاف ما بلفظ الادا والايتاء فانه للتمليك
كما في المضمرات وغيره فيشكل ما في الناتف انهم قالوا
ان مفعوله الثاني اذا ذكر فللتمليك والا فللاباحة
ويؤيد الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف انه اذا
غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا تنبئ عن
التمليك والفدية منبئة عنه ذكره القهستاني لكل يوم
مسكينا كالفطرة وجوبا لو موسرا والا فيستغفر الله وله
ان يفدي اول رمضان بمره ووقت وجوبه كقضاء
رمضان كما مر وهذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه
وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين
او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب الايصا وان قدر
على الصوم بعد ذلك اي اعطا الفدية لزمه القضا
لان استمرار العجز شرط الخليفة وحامل ومرضع اما
كانت او ظئرا على الظاهر خافت على نفسها او ولدها
تفطر ان تعينت للارضاع لفقد مرضعة غيرها او لعدم

قدرة الاب على الاستيجار ولعدم اخذ الولد ثدي غيرها
وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء اذا نفعت عليه وهو
له يشربه والى ان المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض
مبيح له ولو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر
كفر وقيل لا كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم
او العبد او مكري النهر اذا اشتد الحر وخاف الهلاك
فله الفطر كحرة وامة ضعفت للصبح او غسل الثوب
وتقضي بلا فدية ولا كفارة وهل حكمها لو ماتا قبل زوال
خوفهما او بعده بايام حكم المريض والمسافر الظاهر
نعم لما في البدائع من شرائط القضا القدرة عليه.
ويلزم اتمام صوم نفل شرع فيه قصدا الا في الايام المنهية
لا اتمام في ظاهر الرواية ولا يباح له اي للمتنفل الفطر
بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يباح بشرط
ان يكون من نيته القضا ويباح بعذر الضيافة
للضيف والمضيف قبل الزوال وكذا بعده لاحد الابوين
الى العصر قاله الحدادي وقال المرغيناني الصحيح ان
صاحب الدعوة ان لم يرض بمجرد حضوره كانت عذرا
وفي البزازية حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر
ولو قضاء على المعتمد ويلزم القضا لغير الايام المنهية
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها اي النية صح صومه مطلقا فرضا كان او نفلا
ويلزم ذلك اي الصوم ان كان في رمضان لزوال
المرخص كما يلزم مقيما سافر في يوم منه اي رمضان
لكن لو افطر مسافر قام او مقيم سافر لا كفارة عليهما
فيهما للشبهة في اوله او اخره ومن اغمي عليه اياما
قضاها وان استوعب الشهر لندرة امتداده الا يوما
وفي نسخة يوم بالرفع وهو خطا حدث الاغما فيه او في

ليلته لا اذا علم انه لم ينوه ولو جن كل رمضان اي مما
يمكن ابتدا الصوم منه ذكره القهستاني وستتضح لا يقضي
للحرج واذا افاق ساعة منه ليلا او نهارا قضى ما مضى
سوا بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
والمراد بالساعة ما يمكنه انشا الصوم فيه حتى لو افاق
في اول ليلة منه او في اخر يوم منه بعد وقت النية فقط
لا قضا عليه على ما عليه الفتوى كذا في النهر عن الدراية
ومثله في المجتبى عن مجموع المسائل وفي الشرنبلالية
عن الغاية والخانية انه الصحيح وكذا في القهستاني
عن النهاية وكذا لو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على
على الصحيح كما في عامة المتون لانه كالمحيط وغيره ومن
الظن ان في التحقيق انه فاته جزء من السبب موجب
للقضاء في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام
مسافر او طهرت حائض او نفسا او برئ مريض او افطر
صائم عمدا او خطا لزمه وجوبا في الاصح امساك بقية يومه
مطلقا قضا لحق الوقت بالشبهة ولا يلزم الاولين قضاه.
وان نويا قبل الزوال ثم اكلا لعدم الاهلية في الجزء الاول
من اليوم وهو السبب في الصوم بخلاف الاخيرين ومن
بعدهما لوجود الاهلية وفي الامساك اشعار بانهم مفطرون
في بعض النهار فلم يفطروا فيه ونووا الصوم في وقته لم
يجزهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الا للمسافر
فيجوز لاهليته كما في الاختيار ولو افطروا بعدها فلا
قه كفارة عليهم بالاتفاق ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاق
ويضرب عليه كالصلاة في الصحيح نعم فصل
في النذر وضعه للالتزام بخلاف النية وشرط ان لا يكون
نفسه معصية ولا واجبا عليه في الحال او في المال
وان يكون من جنسه واجب مقصود لذاته فلا يلزم النذر

بالوضوء وصلاة الظهر وشرب الخمر ولا يشترط فيه القصد
ولا مدخل فيه لقضاء القاضي نذر صوم يومي العيد وايام
التشريق صح لان النهي لمعنى في غيره وافطر وجوبا وقضى
الا في صوم الابد فانه يطعم لكل يوما مسكينا كالفطرة
وعن محمد يوصي بالاطعام وان صام صح وخرج عن
عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر
وقضى بيوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيهما
عن واجب اخر كالقضاء والكفارة لم يصح وقد قيدناه
عن المضمرات وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها ولا عهدة عليه للنذر لو صامها لانه اداه
كما التزمه ثم ان صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها
محتملة للنذر واليمين فلذا كانت ست صور فان نوى
النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو
شيئا كان في هذه الصور الثلاث نذرا فقط لعدم نية
اليمين او نية عدمه وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فقط لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه
بعزمه فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء لعدم
الالتزام والكفارة موجب الحنث في هذا المقام وان
نواهما اي النذر واليمين او نوى اليمين فقط كان
في الصورتين نذرا ويمينا فيجب القضاء تحصيلا
لما وجب بالالتزام وتجب الكفارة ان افطر للحنث
بترك الصيام وعند ابي يوسف نذر في الاول
وهو ما اذا نواهما ويمين في الثاني وهو ما اذا
نوى اليمين ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبيه
بالنصارى في زيادة الايام على الصيام
وفي البدائع الاتباع المكروه ان يصوم الفطر

وخمسة

وخمسة ايام بعده واما اذا افطر العيد ثم صام بعده
الستة فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة ولو نذر صوم شهر غير
معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لا في معين فلو قال
مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شيء عليه
وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه كالصحيح ولو نذر
صوم السبت ثمانية ايام لم يتكرر فحمل على العدد بخلاف
الاول ونظمها ابن وهبان فقال

وناذر صوم السبت سبعا يصومها
وثمنا يصوم اثنين والفرق نير

واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام
وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح
الاولياء العظام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم
يقصد صرفها الى فقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك
ولا سيما في هذه الايام وقد بسطناه في الخزائن باذن
الملك العلام انتهى والله تعالى اعلم

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له لنا خير اشتراط الصوم في بعضه
والطلب الاكد في العشر الاخير هو سنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان سنة كفاية به صرح صاحب البرهان
ويجب بالنذر بلسانه وبالشروع والتعليق ويستحب
فيما عدا ذلك على التحقيق وهو لغة اللبث مطلقا
وشرعا اللبث بفتح اللام وتضم في مسجد جماعة للرجال
مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي
يوسف فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه
لم يصح عنده خلافا لما ذكره الزاهدي وساعة عند محمد
قال في المنظومة ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا
الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني

وهذا رواية الحسن عن الامام وظاهر الروايات
عنه كقول محمد وبه يفتى فلا يشترط له الصوم ولو قطعه
بعد الشروع لا يلزمه قضاؤه على المفتى به والصوم شرط
في الاعتكاف الواجب اتفاقا وكذا في النفل في رواية
الحسن ان اقله يوم وعلمت ضعفه والمراة تعتكف
في مسجد بيتها ويكره في المسجد وهل يصح اعتكاف
الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكرا
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان طبيعية
كالبول والغائط والغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
في المسجد او شرعية كالعيد والاذان والجمعة في
وقت يدركها مع اربع سنتها ولا يلبث بعدها في المسجد
اكثر من ذلك اي من سنتها وهي اربع او ست فان لبث
ولو اكثر من يوم لا يفسد لانه محل له لكن لا يستحب فيكره
لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة ومن الضرورة اداء
الشهادة وقضاء الدين واجابة السلطان والخوف على
النفس او المال واخراج الظالم له ذكره القهستاني
فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية بلا عذر
فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة وعندهما لا يفسد
ما لم يكن الخروج اكثر اليوم قالوا وهو الاستحسان
وايسر على المسلمين وبحث فيه الكمال ولو شرط وقت
النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة
وحضور مجلس العلم يجوز ذلك كذا في التاتارخانية
عن الحجة وعزاه القهستاني للزاهدي واكله اي
المعتكف وشربه ونومه فيه اي في المسجد ويجوز ان يبيع
ويبتاع ما لا بد له منه فيه اي في المسجد بلا احضار
السلعة اما للتجارة فيكره ولا يجوز لغيره البيع
والشراء فيه وعمم في الدرر المنع في غيرها وهو غير

ظاهر

ظاهر قاله البهنسي وقال ابن الكمال واما الاكل والشرب
والنوم فلا يكره لغيره ايضا ويحرم عليه الوطء ولو خارج المسجد
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وكذا بالمس
والقبلة والوطء في غير فرج كالفخذ ايضا ان انزل
وان لم ينزل فلا يفسد وان حرمت لعدم الحرج ويكره له الصمت
اذا اعتقده قربة والكلام الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه
المباح عند الحاجة اليه ومن نذر الاعتكاف اياما
لزمته بلياليها وكذا عكسه لان ذكر احد العددين
بلفظ الجمع يتناول الاخر وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما وكذا عكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع
يتناول الاخر وان نذر يومين لزماه بليلتيهما وكذا
عكسه الحاقا للمثنى بالجمع خلافا لابي يوسف في الليلة
الاولى ولو نذر يوما لزمه فقط ولو ليلة ولا نية له
لا شيء عليه وان نوى بالايام النهار خاصة صحت نيته لانه
نوى الحقيقة وان نوى بها الليالي خاصة بسند
اعتكافها صحت نيته ولا شيء عليه لعدم محليتها للصوم
اهـ والحاصل انه اما ان ياتي بالمفرد او المثنى
او المجموع وكل اما ان يكون اليوم او الليل وفي كل اما
ان ينوي الحقيقة او المجاز او لم ينوهما او لم يكن له
نية فهي اربعة وعشرون وقد علمت ويلزم التتابع وان
لم يلزمه لان مبناه على التتابع لدخول الليالي ويلزم
الاعتكاف بالشروع متنفلا على رواية الحسن لا عند
محمد وهو رواية المبسوط عن الامام وتقدم عليه
الكلام هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا
الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال لعبده
ليلة منه انت حر وانت طالق ليلة القدر قال الامام
لا يقع حتى ينسلخ رمضان الاتي لجواز كونها في الشهر الماضي

في الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قاله قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام
لكن قيده بما اذا كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا
ففي ليلة السابع والعشرين والله الموفق انتهى

كتاب الحج

هو لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد ويشهد
له قوله
واشهد من عوف حلولا كثيرة   يحجون سب الزبرقان المزعفرا
اي يقصدونه معظمين له قال الكمال والحج نوعان
الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في الكشف
وشرعا **زيارة مكان مخصوص** وهو السبب الذي شرع
الحج له تعظيما له وافاد الكمال ان المراد بالزيارة الطواف ف
والوقوف وبمكان بالمكان المخصوص الكعبة وعرفات
في زمن مخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر
الى اخر العمر في الوقوف من الزوال يوم عرفة الى فجر
يوم النحر **بفعل مخصوص** بان يكون محرما لم يبطل لاداء
ركن من اركان الدين ليعم حج النفل **فرض في العمر مرة**
لقوله عليه الصلاة والسلام في جواب سوال ابن
حابس الابل مرة واحدة وبعده يكون سنة وقد
يكون واجبا كما اذا جاوز الميقات بغير احرام فانه
كما سيجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف
بالوجوب **على الفور** عند الثاني لان الموت في السنة
غير نادر وهو اصح الروايتين عن الامام ومالك
واحمد كما في عامة الكتب المعتبرات كالخانية والاسرار
وفي القنية انه المختار فيفسق وترد شهادته بالتاخير
عن العام الاول بلا عذر الادي ولو في اخر عمره
فانه

فانه رافع للاثم بلا خلاف **خلافا لمحمد** فعنده على التراخي
فلا ياثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم اجماعا لكن
استثنى في الكشف ما اذا مات فجاة وفي الزاهدي لو وجب
عليه الحج وجعل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه
موسع كما سقط عن الحايض قبل خروج الوقت وقيل لم
يسقط لانه على الفور وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه
بل في التمرتاشي عن ابي يوسف يلزمه الاستقراض ولو مات
قبل قضائه يرجى ان لا يواخذه الله بذلك اي اذا عزم
على القضا **بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة**
اي سلامة بدنه من الافات المانعة عن القيام
بما لا بد منه في السفر **وقدرة زاد** وسط **وراحلة** مختصة
به او شق محمل في حق الافاقي فلا يجب باباحة ولا بمال
حرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى
بها لا يقال انها غير مقبولة كما في مكروهات صلاة الخزانة
ذكره القهستاني **ونفقة ذهابه وايابه** عطف تفسيري
لقدرة الزاد فلعله لزيادة الاهتمام **فضلت عن حوايجه
الاصلية وعن نفقة عياله** ممن تلزمه نفقته لتقدم
نفقته حق العبد وعيال بالكسر جمع عيل كثير كما في
القهستاني **الى حين عوده** وقيل بعده بيوم وقيل بشهر
وقيل في التاجر راس مال التجارة وفي كل حسبه كما في الخانية
مع امن الطريق بغلبة السلامة قيل ولو بالرشوة هـ
والظاهر ان امن الطريق شرط الوجوب وقيل شرط الاداء
وهو الصحيح فيلزمه الايصا كما في النهاية **ومع زوج او محرم**
وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد **للمراة** ولو عجوزة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر والا فلا يحتاج
ولا تحج بلا احدهما فان حجت جاز مع الكراهة **وشرط كون**

المحرم عاقلا بالغا او مراهقا ولو عبدا او كافرا غير مجوسي
ولا فاسق وكون المراة غير معتدة ونفقة المحرم وراحلته
عليها ومع ذلك لا يجب المحرم ولا الزوج عليه ذلك
ولا يجب عليها التزوج لان اكتساب الشرط لا يجب كما لا يجب
اكتساب المال كذا في الخبازية عن الايضاح فتحج المراة
معه اي المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها لان حقه
لا يظهر مع الفرايض ثم ظاهر كلامه ان المحرم شرط
الوجوب وفيه خلاف كما مر في امن الطريق وفي تخصيص
المراة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا
شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى
يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما
عزاه القهستاني للخلاصة اه فروع لو حج
الفقير ثم استغنى لم تحج ثانيا لان شرط الوجوب
بالتمكن من الوصول الى موضع الادا ولذا لا يشترط
المال للمكي لكن في النوادر انه تحج ثانيا ذكره القهستاني
ثم هذه الشروط انما تعتبر عند خروج اهل البلدة
فلو احرم صبي بعقل او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد
فمضى احدهما على احرامه لم يجز عن فرضه لانعقاده ده
نفلا فلا ينقلب فرضا فان جدد الصبي البالغ قبل
الوقوف والطواف احرامه بان يرجع لميقات من
المواقيت وجدد التلبية بالحج للفرض ثم وقف جاز
عنه اي عن الفرض بخلاف العبد لانعقاده لازما بخلاف
الصبي لعدم الاهلية والكافر والمجنون كالصبي وللحج
فرضه الاعم من الشرط والركن ثلاثة الاحرام وهو شرط ط
ويشبه انه ركن فانه كتكبيرة الاحرام كما في تمتع
الكافي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة الواقع في
ايام من ايام النحر وجوبا وواجبه اي الحج وهو ما يترك به

الدم

الدم ذكره القهستاني وسيصرح به المص الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لكل من حج وطواف
الصدر اي الوداع للافاقي غير الحايض والحلق او التقصير
للتحليل من الاحرام وكلما يجب الدم بتركه هذا بيان
لواجبه اجمالا وقد اوصلها في الخزاين الى نيف وعشرين
وسيجي في الجنايات وغيرهما اي الفرايض والواجبات
سنن واداب وستتضح الكل ان شا الله واشهره شوال
وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة
بكسر الحاء وتفتح وظاهره يفيد انه عشر ليال وتسعة
ايام وقيل ويوم النحر وثمرته فيمن احرم الحج التالي
هل يكره وحينئذ ففي قوله واشهره تسامح او تجوز واعلم
ان ايام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر
والتشريق ويكره اي تحريما الاحرام له قبلها وان امن على
نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما افاده الكمال وفائدة
التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه
لا يكره الاحرام في اوائل الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخر
بحيث يفوت الوقوف بعرفة بان احرم يوم النحر فانه
لا ينعقد الحج لفوات اقوى اركانه ذكره القهستاني والعمرة
سنة موكدة في الاصح والمامور به في الاية الاتمام وذلك
بعد الشروع ونحن نقول به وقيل واجبة وقيل فرض كفاية
وسياتي تفصيل باب الحج عن الغير والمواقيت هي الحدود التي
لا يجوز مجاوزها لمن يريد دخول مكة الا محرما للمدني
ذو الحليفة مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل
من مكة يسمى الان ابيار علي وهو ابعد المواقيت اما
لعظم اجور اهل المدينة واما بالرفق باهل ساير
الافاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ذكره القهستاني
وللشامي الجحفة مكان على ثلاث مراحل من مكة وهي

قرية خربة وقد تركت الان الى رابغ لانه لا يبين لها احد
الاحم ذكره ابن حجر وغيره وللعراقيين ذات عرق على
مرحلتين من مكة وللنجديين قرن على نحو مرحلتين
ايضا وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه اخر وللبمنيين يلملم
على مرحلتين ايضا وجمعت في قوله

عرق العراق يلملم اليمني … وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها … ولاهل نجد قرن فاستبن

لاهل ولمن مر عليها ولو مر بميقاتين فاحرامه من
الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شي عليه في ظاهر
الرواية ولو لم يمر بواحد منها تحرى واحرم واذا حاذى
احدها والابعد منها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى
فعلى مرحلتين ثم هذه المواقيت كالتحديد فيلملم
جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله
الجحفة واما ذات عرق فيحاذي قرنا ولا تخلوا ام
بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها ذكره ابن
حجر وغيره ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن اى لا
فاقي او ما في حكمه كحرمي خرج للتجارة او غيرها قصد
دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة اما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام
فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام
وهو الحيلة لمن اراد ذلك وعن ابي يوسف انه
شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما ذكره
القهستاني معزيا للزاهدي وغيره وجاز التقديم للاحرام
ولو من دويرة اهله وهو افضل ان كان في اشهر
الحج ويامن على نفسه ويحل لمن هو داخلها اي المواقيت
دخول مكة غير محرم ان لم يرد الحج او العمرة للحج والا
احرم ووقته لمن هو داخل المواقيت الحل الذي

بين

بين الميقات والحرم ووقته للمكي يعني من بالحرم
في الحج الحرم وفي العمرة الحل ليتحقق نوع سفر مع تعيين
الرسول ذلك وحدود الحرم نظمها ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة … ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف … وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل واذا اراد مريد الحج او العمرة الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وكذا يحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وينتف
ابطيه ويجامع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع
منه كحيض ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل لانه
للنظافة ولذا تؤمر به الحائض والنفساء ولم يعتبر
التيمم عند العجز ويلبس ازارا من السرة الى الركبة
ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه
على كتفه الايسر وقيل لا والظاهر كلام الشرنبلالي
والقهستاني اعتماده فان زرره او خلله او عقد عليه
حبلا اساء ولا دم عليه جديدين ابيضين وهو
افضل وهذا بيان السنة وفيه اشارة الى كفن
الكفاية ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر
عورته جاز لحصول المقصود ولو اكتفى بما يستر عورته
جاز كما في الاختيار ويتطيب ولو بما تبقى عينه ان كان
عنده ويصلي ركعتين في غير وقت كراهة وتجزيه
المكتوبة وقراءة الكافرون والاخلاص افضل وان
كان مفردا بالحج يقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم
واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف
الصلاة لان مدتها يسيرة كما في الهداية وقيل يقول
كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل العبادات ومـا

في الهداية اولى وان نوى بقلبه اجزا لان النية
عمل القلب ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان بكسر الهمزة على الاستئناف
اولى من فتحها على التعليل الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها فانه مكروه ويجوز الزيادة
بل تندب وهي مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا
بتركها وبترك رفع الصوت بها فاذا لبى وكذا كل ذكر
يقصد به التعظيم ولو بالفارسية وان احسن العربية
اتفاقا ناويا فقد احرم بالتلبية او ما يقوم مقامها
بشرط النية وذكر الصدر الشهيد عكسه وانت
خبير بان المفاد انما هو صيرورة محرما بهما فالعبارتان
سيان وقال القهستاني فيه اشارة الى انه يشترط
اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة
كما في سائر العبادات على ما روي عن محمد كما في الزاهدي
ثم نقل عن الكشف ان الركن هو التلبية مع النية فكل منهما
لا يجزي عن الاخر وذكر في الاختيار ان التلبية
مرة شرط والباقي سنة فليتق الرفث اي الجماع
او ذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج من طاعة
الله تعالى والجدال اي الخصام مع الرفيق والرفيق
وهذه من المحرم امتنع وقتل صيد البر لا البحر والا
شارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمها
ما اذا لم يعلم اما اذا علم فلا في الاصح وقتل القمل بخلاف
البراغيث والتطيب ولو بما ورد ويكره شم طيب وريحان
وثمار طيبة كما في القهستاني عن المحيط وقلم الظفر وحلق
شعر راسه وبدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه
لغير الميت بخلاف بدنه ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل
عدل او طبق او اجانة ما لم يمتد يوما وليلة ثم لزم صدقة

وقالو

وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه
كره والا فلا باس به وغسل راسه او لحيته بالخطمي
لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك
وحرض واشنان اتفاقا ولبس قميص او سراويل
او قبا لبسا معتادا فلو لم يدخل يديه في كميه جاز الا ان
يزرره او يخلله او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان
يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين عند معقد
الشراك فيجوز لبس نحو الزرموجه دون الجوربين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس مما له رائحة
طيبة الا ما غسل حتى لا يفوح في الاصح ويجوز له الاغتسال
ودخول حمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل
الحمام في الجحفة رواه البيهقي ذكره العيني وغيره لكن
بحيث لا يزيل الوسخ ففي المحيط ازالة التفث حرام
وهو في الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير ودخول
الحمام كما قال المطرزي ذكره القهستاني والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان بكسر الها في وسطه
لعدم التغطية واللبس ومقاتلة عدوه دفعا عن
نفسه وشد سيف وسلاح وتختم واكتحال بغير
مطيب واحتقان وختان وفصد وحجامة وقلع ضرس
وجبر كسر وحك راسه وبدنه برفق ويكثر ندبا
بلا استثنا رافعا بها صوته عقيب الصلاة ولو نفلا
على الظاهر وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا جمع راكب كوفد جمع وكذا لو لقي ماشيا او بعضهم
بعضا وبالاسحار وسره ان التلبية في الاحرام كالتكبير
في الصلاة فيوتى بها عند الانتقال وتغير الاحوال
اه والله اعلم فصل فاذا دخل مكة
ابتدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا

من باب السلام اي باب بني شيبة نهارا ندبا **واذا**
عاين كبر البيت كبر ومعناه الله اكبر من الكعبة
وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم المسجد في وسطه مائة
ذرعه مائة الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون
ومائة واسطوانته ثلاث مائة اربع وعشرون واربع مائة
كلها من مرمرا ورخام وابوابه خمسة عشر بابا
والبيت في وسط المسجد وحيطانه الى السما سبعة
وعشرون ذراعا ومن ركنه الشامي الى العراقي
اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة
وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وثلث شبر ذكره
القهستاني **وابتدا** في امر الطواف **بالحجر الاسود** والمراي
منه قدر شبر واربعة اصابع لانه تحية البيت
ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة
راتبة فيقدمها على الطواف **فاستقبله** ندبا **وكبر**
وهلل رافعا يديه كالصلاة وتحيل حذو منكبيه
ودعا لانه مستجاب اذا راه ثم يرسلهما ولم يعين
محمد للشاهد دعا لانه يذهب رقة القلب ولو ترك
بالماثور حسن **ويقبله** بفيه بلا صوت **ان استطاع**
من غير ايذاء احد لانه سنة وترك الاذا واجب
او يستلمه بيديه ثم يقبلهما او احدهما **او يمسه**
شيا في يده ولو عصا **ويقبله او يشير اليه** ان عجز
عن ذلك **مستقبلا** رافعا يديه كما مر مشيرا اليه
بباطن كفيه كانه واضعهما عليه **مكبرا مهللا حامدا**
لله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
كفيه في بقية الرفع في الحج يجعل باطن كفيه نحو
السما الا عند الجمرتين فنحو الكعبة في ظاهر الرواية
ويطوف بالبيت **اخذا عن** جانب **يمينه** اي يمين

الطايف

الطايف **مما يلي الباب** اي باب الكعبة في الملتزم
فيصير البيت عن يساره لان الطايف كالموتم بالبيت
والواحد عن يمين الامام ولو عكس عاد ما دام بمكة
فان رجع ولم يعده لزمه دم وكذا لو ابتدا من غير
الحجر على الاشبه كما في شرح اللباب المناسك وكذا
لو طاف راكبا او محمولا بلا عذر والباب من الساج
مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وعرضه ستة
اذرع وعشرة اصابع **وقد اضطبع رداءه** قبل شروعه
بان جعلت تحت ابطه الايمن والقى طرفه على كتفه
الايسر ولو تركه اسا عليه كالرمل **وجعل طوافه**
ورا الحطيم لان منه ستة اذرع وشبر من البيت
قريب من ربعه كان ثلاثين ذراعا ثمانية عشر اخرجه
قريش منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة
الطيبة ذكره ابن حجر وغيره فلو طاف من الفرجة
لم يجز كما ستقبله احتياطا **سبعة اشواط يرمل في**
الثلاث الاول منها بان يهز في مشيته كتفيه كالمبارز
وهو ما زال سببه وبقي حكمه **ويمشي في الباقي على**
هينته فلو رمل فيها اسا عليه كما لو مشى سهوا
يرمل فيه ذكره الزاهدي وهل تشترط له النية
قولان ولو طاف لطالب الغريم او هاربا من عدو لم يجزه
بلا خلاف لانه نوى شيا اخر ولا يقرا فيه القران
ولا باس بذكره تعالى ولا يدعو فيه لانه صلاة
ذكره القهستاني معزيا للنظم وغيره **ويستلم**
الحجر كلما مر للطواف كما مر **ويختم طوافه بالاستلام**
واستلام الركن اليماني من غير تقبيل كلما مر به حسن
عندهما لانه سنة وجعله محمد كالاول واما
السلام العراقي والشامي فيكرهونه لانهما من بنا الحجاج

لانه لم يعرف الاخ ومنه الجدار والسقف والفرش والباب
والعتبة والميزاب ذكره ابن حجر ثم يصلي في وقت مباح
ركعتين كالاحرام الا انه لا تجزيها المكتوبة و يدعو
بعدهما للمومنين والمومنات ذكره الزاهدي عند المقام
أي مقام ابراهيم اي موضع قيامه وقت النزول
والركوب وهو حجر فيه آثار قدميه على سبعة وعشرين
من المسجد ويكره ان يوالي بين أسبوعين ولا يصلي بينهما
الركعتين الا لعذر كوقت كراهة ومفاده جواز الطواف
فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانية وهما واجبتان بعد
كل أسبوع فان تركهما فعليه دم وان صلاهما في غير
المسجد او غير مكة جاز ذكره الحدادي وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة لعدم القدوم
ثم يعود ويستلم الحجر ويلتزم الملتزم ويشرب من
زمزم ويخرج الى الصفا من باب الصفا أي من باب
بني مخزوم فيصعد عليه بقدر ما يرى الكعبة من
الباب ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويسبح كثيرا
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه
حذاء منكبيه بسطا نحو السماء ويمكث فيه قدر ما يقرا
سورة من المفصل ولو لم يمكث اجزاه ذكره القهستاني
ويدعو بما شاء واهمه طلب الجنة بلا حساب ثم ينحط
نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين المنحوتين في
جدار المسجد عن يسار الذاهب الى المروة علامة
لاول بطن الوادي واخره الذي هو محل السعي يسعى
سعيا بقدر ما يقرا خمس وعشرون آية من البقرة
ذكره الزاهدي حتى يجاوزهما ويفعل على المروة
كفعله على الصفا وهذا شوط وعوده الى الصفا شوط

اخر على المذهب فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا ب
الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ويختمه بركعتين
في المسجد ندبا كختم الطواف ولو بدا بالمروة لا يعتد
بالشوط الاول على ما عليه المعول ثم يقيم بمكة محرما
اذ هو محرم بالحج فلا يتحلل حتى ياتي بافعاله وفيه ايما
الى انه لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا ويطوف بالبيت
نفلا ما اراد بلا رمل وسعي وذلك لانه افضل من الصلاة
نافلة للآفاقي وتحية المكي قال في البحر ينبغي تقييده بزمن
الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة نافلة مطلقا
مهمة يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه
او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي
في وسط البيت انه سرة الدنيا لا اصل له فاذا كان اليوم
السابع من ذي الحجة خطب الامام اونائبه بعد الظهر
خطبة واحدة يعلم الناس فيها المناسك وكذلك
يخطب في اليوم التاسع بعرفات خطبتين بينهما جلسة
ويخطب في الحادي عشر بمنى خطبة واحدة بعد
الظهر ومنى بكسر الميم والياء وقد تكتب بالالف قرية
لها ثلاث سكك فيها تذبح الهدايا والضحايا على اربعة
اميال من مكة فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو
ثامن الشهر لتروي الخليل عليه الصلاة والسلام فيما
راى فلما تكررت عرف انها من الله في التاسع فسمي يوم
عرفة فلما عزم على النحر في العاشر سمي به وقيل غير ذلك
خرج الى منى بقرب مسجد الخيف فيقيم بها الى صلاة
فجر يوم عرفة بغلس وقيل لا ثم يتوجه بعد طلوع
الشمس الى عرفات على طريق ضب وينزل فيها مع الناس
مرتفعا عن بطن عرنة وقرب الجبل افضل وعرفات
ستة اميال من منى تقريبا فاذا زالت الشمس خطب

الامام او نائبه قبل الصلاة خطبتين كالجمعة لكن لو
ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأ واساء **ويعلم فيها
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
باذان واقامتين** وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا قيل
ولا سنة الظهر لانهما كصلاة واحدة حتى لو ظهر فساد
الظهر اعيد الظهر وان ادى في وقته مع الطهارة كما في
النهاية نقصه في المحيط لو تنفل سنة الظهر يؤذن
ثانيا **وشرط** جواز هذا **الجمع صلاتهما مع الامام**
الاعظم او نائبه ولو صلوا وحدانا **خلافا لهما وكونه
محرما** بالحج فيهما وعندهما لا يشترط لجواز العصر الا الا
حرام وبه قالت الائمة الثلاثة وهو الاظهر كما في
الشرنبلالية عن البرهان **ثم يقف راكبا** على راحلته **مع
الامام ندبا بوضوء او غسل** والغسل **هو السنة**
كامر ومفاده صحة الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة
وغيرها **قرب جبل الرحمة** على اربع فراسخ من مكة عند
الصخرات السود الكبار **وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة** بضمتين وبفتح الراء واد عن يسار الموقف **ويستقبل
القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا
بحاجته مجتهدا** وحضور قلب ويتكلف البكاء
فانه يوم لا يمكن تداركه وهو من مواضع الا
الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب
النهر فقال دعا البرايا يستجاب بكعبة
وملتزم والموقفين جمارك تعتبر
طواف وسعي مروتين وزمزم
مقام وميزاب جمارك تعتبر
ويقف الناس وراء الامام بقربه ليكونوا **مستقبلين** القبلة

ساميين

**سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة** على طريق المأزمين ندبا ويستحب دخولها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة **وينزل
بقرب جبل قزح** بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من
قازح بمعنى مرتفع سمي به لارتفاعه وهو المشعر الحرام على
الاصح وعليه ميقدة يقال انها كانون آدم **فيصلي المغرب
والعشاء باذان** واحد **واقامة** واحدة كلاهما قبل المغرب
لان العشاء في وقته فلم يحتج للاعلام كما لا يشترط هنا
الامام فهذا الجمع غير مشروط بالجمع ولو تطوع بينهما
او اشتغل بشيء اخر اتمام العشاء ويقدم المغرب على العشاء
وجوبا فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
لقوله عليه الصلاة والسلام لاسامة الصلاة امامك
اي وقتها فيعيد **ما لم يطلع الفجر** الثاني **خلافا لابي
يوسف** فلا يعيد عنده اصلا لكنه مسيء **ويبيت بمزدلفة**
استنانا **فاذا صلى الفجر صلى بغلس** لاجل الوقوف
ووقف بالمشعر الحرام والوقوف بالمزدلفة واجب
ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المضمرات
لكن في الخلاصة وقته بعد الطلوع لان ما قبله وقت
الوقوف بعرفة ويكفي حضور ساعة كما في عرفة كما في
التحفة **وصنع كما في عرفة** حتى لا تشترط النية واللبث
لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه ذكره الزيلعي
وغيره زاد في البحر وكذا كل واجب في الحج اذا تركه
بعذر لا شيء اه قال الشرنبلالي لكن يرد عليه ما نص
الله بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية اه ويجتهد في الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام
قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اي في

تجاوزها عنهم ان شا الله تعالى كما في العمدة قال القهستاني
وبزيادة الغنية يحل الاشكال المشهور في الحديث هذا،
ولا يخفى ان الحج من اجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة
والمتاخرة وقد نظم الامام السيوطي منها ستة عشر على
ما رواه باسانيده الى سيد البشر فقال

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ... اخبار ما نبديه قد رويت بايصال
في فضل خصال وغفرانه ذنوب ... ما قدم او اخر للتمات بافضال
حج وصوم وقيام ليلة قدر ... والشهر وصوم له ووقفة افضال
امين وقارئ الحكم ومن ... قاد الاعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
سبح والضحى وعند لباس ... حمد ويحيى لمن ايليا باهلال
في الجمعة يقرا افلا وصباح ... مع ذكر صلاة على النبي مع الال

ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بضم ففتح فكسر
مشدد سمي بذلك لان الفيل حسر فيه وفيه وقف
ابليس متحيرا فلو وقف به او ببطن عرفة لم يجزه على المشهور
كما في الفتح فقد اتعب نفسه والتحسر الاتعاب **فاذا اسفر**
بحيث لا يبقى الى الطلوع الا قدر ما يصلي ركعتين كما في المحيط
عن محمد **نفر قبل طلوع الشمس الى منى** وهو على ثلاثة
اميال من مزدلفة ويسرع اذا بلغ بطن محسر مخالفا
للنصارى لانه موقفهم **وبدا فيها** اي منى **برمي جمرة**
العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة
مكة وليست من منى ولا يرمي الاولى ولا الوسطى،
في هذا اليوم **من بطن الوادي بسبع حصيات** جاعلا
الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه **كحصى الخذف** بمعجمتين
الرمي برؤوس الاصابع وكبر بكل منها **ويقطع التلبية**
باولها اي باول الجمرة وعنهما لا يقطع التلبية الا بعد
الزوال ذكره القهستاني **ولا يقف عندها** ويجوز الرمي
بكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر

ولولو

ولولو وجوهر وذهب وفضة وبعر كذا في التنوير ووقته
المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى المغرب
مباح ومنه الى الطلوع مكروه ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
فيكسره سبعين حجرا صغيرا او ياخذه من عند الجمرة اذ في
الاثر انه لا يبقى الا المردود ولذا لم يجتمع فيها الا قدر اكمة
احمال وقد حذف منه سبعة الاف سنة كما في الجواهر ولذا
قالوا ينبغي غسلها ويكره الرمي بنجسة بيقين ويرمي كيف
شا هو المختار ويكون بينهما خمسة اذرع وفي الجوهرة
ثلاثة اذرع في حد البعيد وما دونه قريب **ثم يذبح ان احب**
لانه مفرد **ثم يحلق وهو افضل** من التقصير **او يقصر** بان
ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب
والربع واجب ولو عجز عنهما لقروح براسه سقطا فيحل في
الحال ولو ازاله بنورة جاز ولا يعذر من لم يجد الحلاق
او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم ذكره القهستاني
معزيا للمحيط **وقد حل له كل شي غير النسا** قيل والطيب والصيد
ثم يذهب من يومه وهو يوم النحر **او الغد او بعده**
الى مكة فيطوف للزيارة وهذا الطواف ركن بلا رمل
ولا سعي ان كان قدمهما لانهما لم يشرعا في الحج الا مرة واحدة
والا يرمل فيه ويسعى بعده وقد حل له النسا اي بالحلق
السابق حتى لو طاف قبل الحلق لا يحل له شي حتى يحلق
و طواف الزيارة **اول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر**
وهو اليوم الاول لان اليوم الثاني والثالث يكون للنحر
والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال
للثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع
النفر الثاني **وهو فيه افضل** لحديث مسلم انه عليه الصلاة
والسلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
ويمتد وقته الى اخر العمر **وكره** تحريما **تاخيره عن ايام النحر**

لما فاته الواجب حتى لو اخره عنها لزمه دم خلافا لهما
في عامة الكتب لكن في المستصفى ان اخره ايام التشريق واقره
القهستاني ثم بعد طوافه لا يبيت بمكة بل يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلاثة في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد استنانا وقيل فلو عكس ترتيب
الجمار جاز وكره فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف ندبا بقدر قراءة عشرين اية كما في المضمرات
عندها حامدا مهللا مكبرا ويدعو لنفسه وغيره
بشرطه كحمد وصلاة قبله مستقبل القبلة رافعا
كفيه نحو السماء والكعبة ثم بالتي تليها كذلك وبينها
وبين الاولى ثلاثمائة وخمسة اذرع ثم بجمرة العقبة
كذلك وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون
ذراعا او لا انه لا يقف عندها والضابط ان كل رمي
بعده رمي يقف بعده ويرميه ماشيا والا فلا ثم
يفعل في اليوم الثالث من ايام النحر كذلك اي كالثاني
بعد زواله الى اخر الليل ثم ان شاء نفر الى مكة وله
ذلك اي النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لا بعده
حتى يرمي لدخول وقت الرمي عنده وان شاء اقام
اقام ورمى بعد الزوال كما تقدم وهو واجب وان
رمى فيه قبل الزوال جاز عنده خلافا لهما اعتبارا
باليوم الثاني والثالث فالباب التخفيف لما ظهر في
الاسقاط فلان يظهر في التعجيل اولى وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة لما مر
وبيت ليالي الرمي بمنى لانه عليه الصلاة والسلام
بات بها فيكره ان لا يبيت بها ويكره تقديم ثقله
بفتحتين المتاع الى مكة قبل نفره لان عمر كان يؤدب

عليه

عليه وفيه شغل قلبه فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
وهو سنة على الاصح وقيل يقف على راحلته ويدعو والمحصب
بضم ففتحتين ويقال الابطح والبطحاء وهو واد متسع بين
مكة ومنى وحده من الجبلين الى المقبرة وليست المقبرة
منه ذكره ابن حجر وغيره فاذا اراد الظعن عنها اي عن
مكة المشرفة طاف الصدر اي للوداع سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ثم صلى ركعتين وهو واجب الا على المقيم
بمكة فلا يجب عليه بل يندب لانه وضع لختم افعال الحج
وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف
ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة احب الي ان اطوف طوافا
اخر كما في المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثاني
عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب
عليه عندهما واما عند ابي يوسف فان اقام قبل الشروع
في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة اي المجاورة افضل
بالاجماع اذا قدر على نفسه لكثرة الطواف والصلاة
والصدقة وان يجتنب المنكرات الشر وحديث الفحش
وما لا يعنيه فان في الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة
الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما في الاختيار
وغيره ثم بعد ركعتيه يستقي من زمزم ويشربه
قائما مستقبل القبلة متنفسا ثلاثا ناظرا الى البيت في كل
مرة صابا منه عليه وفي الحديث ماء زمزم لما شرب له وفي
الظهيرية قال ابو حنيفة انه شفاء من كل داء ودواء لكل داء
وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلاثة وثلاثين ذراعا
من البيت عرض راسها اربعة اذرع في اربع وعمقها تسعة
وعشرون ذراعا سمي به لكثرة مائها يقال زمزم اي كثير
وقيل مشتقة من الزمزمة وهي الغمز بالعقب في الارض ذكره
القهستاني وقد نقل السيوطي في محاضراته عن الفيروزابادي انه

نظم بعض اسمايها فقال

لزمزم اسماءها زمزم ... طعام طعم وشفا من سقم
سقي بني اسما اسماعيلا ... مروية هزمة جبرائيلا
مقدية وكافية وعافية ... سالمة وعصمة وصافية
وبرة وبركة مباركة ... نافعة سر نفسا ناسكة
مونسة حرمية ميمونة ... وطيبة طاهرة مصونة
سيدة وعونة قد دعيت ... شباعة العيال قدما سميت

ثم ياتي الباب ويقبل العتبة معظما للكعبة ويضع اي
ثم يضع صدره وبطنه وخده الايمن ساعة على الملتزم
ويدعو بشرطه وهو ما بين الباب والحجر الاسود وقدره
اربعة اذرع ويتشبث بالاستار اي يتعلق ساعة كالمتشفع
بها وكتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستغاثة
في امر ليس له اليه سبيل ولو لم ينل الاستار يضع يديه
على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويلتصق بالجدار
بالانكسار ويدعو مجتهدا مغتنما الموضع للاجابة ويبكي
او يتباكى ويرجع من المسجد القهقرى وجهه الى البيت
حتى يخرج من المسجد ثم عن مكة وينزل بقرب منها
لتجتمع القافلة ثم يرحلون بقصد زيارة المدينة
بوقار وسكينة مع مزيد الخشوع والخضوع والتحسر
على الفراق فلعل وعسى ان يعقبه تلاق

حب الحبيب من الحب يعلمه ... ان المحب بباب مطروح
متمسكا بيديه حلقة بابه ... ودموعه في خده مسفوح
يبكي بكا متيم شوقا له ... من حرقة وفؤاده مجروح

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم عليه لتركه
لانه سنة واسا ومن وقف بعرفة ساعة ولو مارا بها
مسرعا لانه لا يخلو عن قليل وقوف ما بين زوال

الشمس

الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو كان المحرم الحاضر في الموقف نائما او مغمى
عليه او هل عنه غيره او لم يعلم انها عرفة لان النية
عند الاحرام تجمع ما يفعل فيه وانما لم يجز الطواف هاربا
او طالبا لانه يفعل بعد التحلل الاول فشرطت النية فيه
قصدا ومن فاته ذلك الوقوف ساعة فقد فاته الحج
لفوات الركن الاعظم فيتحلل بعمرة وجوبا فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
اذ يحرم عنه عند اغمايه ففعل صح اجماعا وكذا لو فعل
بلا امر ولو غير رفيقه كما افاده الكمال لثبوت الاذن
دلالة خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل لعموم الخطاب
ما لم يقم دليل الخصوص الا انها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت على وجهها شيا وجافته جاز بل ندب وقيل بل
يجب وقيل الا ولى كشفه ذكره القهستاني ولا تجهر بالتلبية
بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تصعد في الصفا
والمروة الا ان تجد خلوة كما في النتف ولا تحلق لان حلق
راسها كالحلق لحيته ذكره القهستاني بل تقصر من ربع شعرها
كما مر ومن كله افضل وتلبس المخيط والخف والحلي ولا
تقرب الحجر اذا كان عنده رجال وكذا الخنثى المشكل ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت واتت بجميع المناسك
الا الطواف والسعي ذكره القهستاني وان حاضت بيوم
النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ذكره القهستا ني
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شي عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو
بعد النفر الاول وهو ثالث ايام النحر عند ابي يوسف
وعندهما اي ابي حنيفة ومحمد لا يسقط بالاقامة لوجوبه

بدخول وقته واما قبله فيسقط اجماعا وزيد ايضا ان فر
المحرم وتوخر طواف الركن عن ايام النحر بعذر
لحيض ولا شي عليه فهي سبعة عشر فليحفظ والنفسا
كالحايض ومن قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة تطوع او
نذر او جزا صيد قتله في الحرم او في احرام سابق او نحوه
لجناية او متعة او قران وتوجه معها والحال انه يريد
الحج فقد احرم وان لم يلب لاختصاصه بمن يريد الحج او
العمرة فيكون اجابة بالفعل كما يكون بالقول وكان
المناسب ذكرها ثمة فان بعث بها ثم توجه فلا
يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة والقران
فانه يصير محرما بالتوجه مع النية استحسانا لو في اشهر
الحج فان جللها بوضع الجل او اشعرها بجرح سنامها الايسر
او قلد شاة لا يكون محرما لعدم الاختصاص والبدن
من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل
اي يرفع صوته بالتلبية بالحج والعمرة معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط وعكسه بان يدخل احرام العمرة على
الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اسا او بعده وان لزمه
دم واشار بقوله من الميقات الى ان القارن لا يكون
الا افاقيا وهذا احسن من جعله قيدا اتفاقيا وتقدم
ان تقديمه ولو من دويرة اهله افضل فلا تغفل ويقول
بعد الصلاة للركعتين اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ناويا اياهما ويستحب
تقدم العمرة في الذكر ليوافق القول الفعل ولكن
انما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك

لا يتحلل من احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها فاذا دخل مكة
ابتدا فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى
ولما قدمت لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران
كالتمتع من حيث الترفق باداء النسكين في سفر واحد حتى
لو نوى الطواف الاول للحج لا ينفع الا لها ثم الاطلاق مشير
الى انه لا تكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة
كعمرة التمتع كما في التحفة والاكتفا مشعر بانه لا يحلق بعد
السعي بل يوم النحر كالمفرد والا كان جانيا على احرامين كما في
المحيط فلو طاف طوافين وسعى سعيين جاز واساء
بتقديم طواف القدوم على سعي العمرة ولا شي عليه اتفاقا
ثم بعد العمرة قبل التحلل يحج فيبدا بطواف القدوم وسعى
كما مر في المفرد كما في الهداية والكافي او يقف بعرفات
ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في الخانية والظهيرية
وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة او اقل ثم
وقف بعرفه انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض
بلا خلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن
في المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف
بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو
طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما في القهستاني
معزيا للمحيط وسيجي متنا فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح وجوبا دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
وهو دم شكر لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر
ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف
لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في القهستاني
عن المحيط فان عجز عنه بان لم يجده ولا ثمنه صام
القارن عشرة ايام ثلاثة ايام قبل النحر والافضل
كون اخره اي الصيام يوم عرفة رجا وجود الهدي فان

قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه وسبعة اذا فرغ
من الحج ولو بمكة لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم اي من منى فلا يشترط التتابع في
صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف فان لم يصم الثلاثة
قبل يوم النحر تعين الدم فان لم يجده تحلل وعليه
دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح وان وقف
القارن بعرفة بعد الزوال قبل طوافه اربعة اشواط
للعمرة فقد رفضها لتعذر ادائها بالبنا على افعال
الحج وهو خلاف المشروع فعليه دم لرفضها كالمحصور
ويقضيها لصحة الشروع فيها وسقط عنه دم القران
حيث لم يوفق لاداء النسكين والتمتع افضل من
الافراد على المذهب وهو ان ياتي بالعمرة او اكثرها
في اشهر الحج سوا احرم فيها او قبلها ثم يحج كالمفرد
من عامه ذلك فيحرم بها من الميقات او ويطوف
لها ويسعى كما مر ويتحلل منها ان شا بحلق او تقصير
ان لم يسق الهدي فان ساقه لا يتحلل كما سيجي
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من
الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج كما مر ويذبح
كالقارن فان عجز من الذبح فكحكمه اي القارن في الصوم
وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال
بعد الاحرام بها لا قبله لانه السبب والتاخير
افضل لما مر فان شا سوق الهدي وهو افضل احرم
وساقه وهو افضل من قوده وان كان بدنة قلدها
استنانا بمزادة او نعل وهو افضل من التجليل ولا يقلد
الغنم والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها
الايسر وهو الاشبه بفعله عليه الصلاة والسلام
حيث فعله قصدا او من الايمن لانه وقع اتفاقا ويكره

الاشعار تحريما عند الامام لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه
فان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا باس به قاله الكمال
وابن الكمال وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما ثم
يعتمر كما تقدم ولا يتحلل منها ويحرم بالحج كما مر يوم
التروية وقبله افضل فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه على الظاهر ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ولا لمن
هو داخل المواقيت لانه من حاضري المسجد الحرام
فان عاد المتمتع الى اهله بعد اداء العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا يبطل
كالقارن ومن طاف بالعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة
اشواط واتمها بعد دخولها اي اشهر الحج وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة قبل اشهره فلا يكون متمتعا
اعتبارا للاكثر ولو اعتمر كوفي اي افاقي في اشهر الحج وتحلل
بحلق واقام بمكة اي داخل المواقيت وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام بالبصرة يعني غير بلده وقيل الاصح لا يصح
عندها والاصح صحة تمتعه اتفاقا كما في المعراج
لبقاء سفره ما لم يعد الى اهله ولو افسد المتمتع
عمرته بجماع قبل طواف اكثرها واقام ببصرة وقضاها
وحج في عامه لا يصح تمتعه لانه كالمقيم بمكة الا ان
يعود الى اهله ثم ياتي بهما اي بالعمرة والحج لما مره
وعندهما يصح تمتعه وان لم يعد الى اهله هذا
اذا خرج من الميقات في اشهر الحج اما اذا خرج قبلها
ثم قضى العمرة فيها وحج من عامه فهو متمتع اتفاقا
فان بقي بعد الافساد بمكة وقضاها وحج من غير عود
لا يصح تمتعه اتفاقا لما مر وما افسده المتمتع الكوفي
من عمرة او حج مضى فيه وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج
عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه دم المتعة

لانه اتى بغير ما عليه حتى لو تحلل بها لزمه دمان اه

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم
والواجب بها قد يكون دمين او دما او صوما
او صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة او نحوه.
بقتل جرادة فصلها بقوله ان طيب المحرم البالغ ولو
ناسيا او جاهلا عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب
كثير وما يبلغ عضوا من اعضائه لو جمع لزمه دم
لكمال الارتفاق والبدن كله كعضو واحد ان اتحد
المجلس والا فلكل طيب كفارة كفى للاول او لا خلافا
لمحمد وفي المحيط وغيره الصحيح ان الطيب ان
كان قليلا اعتبر العضو وان كان كثيرا اعتبر
الطيب واما الثوب والفراش فالفارق بين
الكثرة والقلة العرف والا فما يقع عند المبتلى
وكذا لو ادهن اي استعمل الدهن في عضو كامل حقيقة
او حكما كامر بزيت او شيرج ولو خالصين وعندهما
صدقة ولو خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد
ففيه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس
او ستره بما يلبس عادة اما بحمل اجانة او عدل
فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم
وكذا يجب دم لو لبس مخيطا ولو جميع ما يلبس يوما
كاملا على الوجه المعتاد كما يجي والزائد كاليوم
ما لم يعزم على ترك اللبس عند النزع فان عزم
عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا
لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر
فعليه الجزاء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه
لبسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما كان غطى

عليه

عليه غيره وهو نائم يوما كاملا او ليلة وعن ابي
يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة كما في المحيط وغيره
او حلق ربع راسه او ربع لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا يجب دم لو
حلق محاجمه وعندهما صدقة وعن محمد اذا سقط
من راسه او لحيته عند التوضي عشر شعرات
لزمه دم كما في القهستاني عن المحيط وان قص اظافير
يد او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في
اربعة مجالس فعليه اربعة دما وعند محمد دم
واحد كما لو اتحد المجلس بان حلق راسه اربع مرات
كل مرة ربعا وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة ولا عبرة للاكثر
عن المختار وكذا يجب صدقة لو حلق اقل من ربع
راسه او لحيته او حلق رقبته او عانته او احد
ابطيه عطف على رقبته او عانته ذكره البهنسي
او حلق راس غيره محرما كان ذلك الغير او حلالا
لاستحقاقه الامان كنبات الحرم فلا فرق بين
شعره وشعر غيره الا ان بكمال الجناية في شعره فيجب
فيه دم وفي شعر غيره صدقة ذكره البهنسي وغيره
لكن في القهستاني عن المحيط لو حلق راس غيره
لكن في القهستاني او اخذ شاربه او قلم اظافيره
اطعم ما شاء اه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان
طيب او لبس او حلق بعذر كعلة وقمل ومنه الجهل
والنسيان كما في النتف خير ان شاء ذبح شاة في الحرم
وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين
اين شاء وان شاء صام ثلاثة ايام ولو متفرقة لقوله

تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد
نزلت في المعذور ذكره البهنسي وغيره واعلم ان
التطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات
الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاث
كما في القهستاني معزيا للمحيط ولو ارتدا او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا باس عليه لعدم اللبس المعتاد
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه
في كميه الا ان يزره كما مر اه فصل وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم ان لم يعده
ما دام بمكة فلو اعاد سقط الدم ومفاده ان
الطهارة في الطواف واجبة لا شرط وهو الصحيح
مطلقا كما في المحيط لكن في شرح الطحاوي ان
كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها ثم
ذكر انه لو طاف للقدوم ولم يعد لا دم عليه
لكنه سوى في الهداية وغيرها بين الواجب والسنة
والنفل لوجوبها بالشروع فليحفظ وكذا يجب دم
لو طاف الركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او ترك دون اربعة من الركن او افاض من
عرفة قبل الامام بحيث خرج من حدودها قبل
غروب الشمس ويسقط الدم بالعود مطلقا في الاصح
او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره اي اكثر رمي اليوم لان بترك الواجب يجب
دم ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة اشواط من
الصدر او ترك رمي احد الجمار الثلاث فيجب لكل
شوط او حصاة نصف صاع ويبلغ دما كما في الهداية

من

من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بان يدخل
في الطواف الواجب بين الحطيم ويرجع اهله بلا
اعادة ذكره القهستاني ولو ترك طواف الركن او اربعة
منه بقي محرما ابدا في حق النسا وان رجع الى اهله
حتى يطوفها بذلك الاحرام فكلما جامع لزمه دم
اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام
بالجماع كما في الفتح وذلك لانه ركن فلا يجوز عنه
بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره
بقي محرما كذلك لانه ركن كما في القهستاني عن الظهيرية
قلت وهذا اذا لم يطف بعد الوقوف غيره حتى
لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي
اقل الصدر فصدقة والا فدم كما حررته في شرح التنوير
والحاصل ان اي طواف حصل بعد الوقوف
كان للفرض كما في الشرنبلالية وغيرها فليحفظ
وان طاف جنبا فعليه بدنة وكذا اكثره والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم الاصح انه
يؤمر بها في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا
ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعدما
طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان طواف الصدر
الصدر للركن بعدما طاف له اي للركن جنبا فدمان
لانتقال طواف الصدر للركن وعندهما دم فقط لترك
طواف الصدر ولا شيء بترك طواف الركن في ايام
النحر وان طاف لعمرته او سعى محدثا او جنبا
يعيدهما ما دام بمكة ندبا فان رجع الى اهله ولم
يعدهما فعليه دم ولا شيء عليه لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح اي الاصح لان السعي وقع بعد
طواف معتد به وقد استدرك نقصانه وذكر قاضي

فان انه يجب عليه دم ذكره البهنسي وان جامع المحرم
في احد السبيلين في الاصح قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا
او مكرها او مجنونا او نائما او نائمة فسد حجه اي نقصه
نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في القهستاني عن المضمرات
يعني لم يبطله اصلا بل افسده بدليل قوله ويمضي فيه
اي يجب عليه اتمام حجة الفاسد كالصحيح فيما يفعله
ويقضيه وعليه دم اي شاة واحدة الا اذا وطي
ثانيا قبل الوقوف فانه يذبح اخرى عند الشيخين وعند
محمد تكفيه كفارة واحدة الا اذا كفر للاولى واختلاف
انه تكفيه واحدة لو تكرر في مجلس واحد ولو لنسوتها
وتمامه في فتح القدير والشرنبلالية وليس عليه
ان يفترق من زوجته في القضا عندنا بل يستحب [illegible]
اه فروع وفي الجوهرة يفسد حجها بالجماع ولو
نائمة او مكرهة ولو اه كان المجامع لها صبيا او مجنونا
وعليه دم اه وهل ترجع المكرهة على الزوج قيل نعم
وقيل لا كما في الفتح وفيه لو كان صبيا جامع مسلمة
فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس
الحكم اه لكن ضعفه في النهر تبعا لما في الولوالجية وغيرها
من انه يفسد حج الصبي حجه لا قضا عليه حج الصبي
بالجماع لكن لا يلزمه دم و قالوا والوافد الصبي حجه
لا قضا عليه ولا ينافي ذلك الا بالجماع اه فليحفظ
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة لغلظ الجناية ولو كان الوطي بعد الحلق قبل
طواف الزيارة فعليه دم لخفة الجناية وكذا يجب دم
لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل في الاصح وكذا
يجب دم لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت
فمضى وذبح وقضى وان كان الجماع بعد طواف الاكثر

لزم الدم ولا تفسد فيهما لان للاكثر حكم الكل ولا شي
ان انزل بنظر ولو الى فرج لعدم المباشرة وافساد الحج
او غيره بوطي بهيمة او استمنا بكف بل يلزم دم ان انزل
والا لا شي عليه وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن
ايام النحر فعليه دم عنده خلافا لهما كما مر وكذا
خلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله
زمانا او مكانا واول الامام نفي الحرج في الحديث بالاثم
لا الفدية كما بسطه القهستاني وغيره وان حلق في غير
الحرم لحج ايام النحر او عمرة فعليه دم لاختصاص الحلق بالحرم
خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه من
الحرم اليه فقصر فلا دم عليه اجماعا لانه اتى به في مكانه
بخلاف الحاج لاختصاص حلقه بايام النحر عند الامام
حتى لو عاد فيها وحلق فيه لا شي عليه اجماعا
واعلم ان الحاج يجب عليه الحلق في الحرم في ايام النحر
واما المعتمر فلا يجب عليه الحلق الا في الحرم ولا يختص
بمنى ولا غيره على وجه الوجوب بل اختصاصه بمنى
مسنون كما في الشرنبلالية وغيرها ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم لجنايته على
احرامه والزمه الامام بدم اخر لتاخير الذبح عن
الحلق واما دم القران فواجب اجماعا ولم يذكره لان
الكلام فيما يجب بالجناية كذا افاده الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير وافاد في الدراية ان الى
هذا اميل صاحب الهداية والدم حيث ذكر في الجنايات
شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة والصدقة
في ذا الباب وما يجزي في الفطرة واعلم ان
صاحب البحر قال لم ار لهم صريحا ان الدم والصدقة
مكفر لهذا الاثم مزيل له بلا توبة ام لا بد منها معه

وينبغي ان يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات
لاهلها او لا وهل يخرج الحج من ان يكون مبرورا بارتكابه
هذه الجنايات ان كفر عنها اولا الظاهر بحثا الثاني انه
لا يخرج والله اعلم بحقيقة الحال اه واقره في الشرنبلالية
والله اعلم **فصل ان قتل محرم صيدا** اي حيوانا
متوحشا باصل الخلقة وفي الهاروني عليه نصف قيمته وفي الجامع الصغير
عليه عنده ما ذكره القهستاني **عليه من قتله** مصدر قاله
غير عالم به واتصل القتل بالدلالة وقتله والدال
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت من مكانه **فعليه
الجزا** وكذا الاشارة فلو فقد واحد من هذه الشروط
فلا جزا **والجزا هو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة
ثم يخير المحرم** في القيمة **ان شاء اشترى بها هديا**
يجزي في الاضحية ومفاده انه لا يجزي الصغار لكن
لو تصدق بلحمها على وجه الطعام جاز وهذا عند
الشيخين واجاز محمد الصغار كما في الكافي ومعه
ابو يوسف كما في شرح التاويلات **ان بلغت** اي قيمته
هديا **فذبحه بالحرم** لاختصاص الهدايا به فلو ذبح
في غيره لم يجزه الا اذا تصدق بلحمه على ما يكون الحرم
لكل فقير نصف صاع كما في شرح الطحاوي وذكره القهستاني
وافاد كلامه ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده
بوجه ما سقط الجزا وانه يجوز التصدق بكله على مسكين
واحد **وان شاء اشترى بها** بالقيمة **طعاما فيتصدق به
اين شاء على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير** كالفطرة **لا يجزي اقل** مما ذكر ولا اكثر بل يكون
تطوعا نعم يجوز الاباحة كما في التحفة **وان شاء صام**
اين شاء متتابعا او متفرقا كما في شرح الطحاوي

عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير
او كان قيمته كذلك بان قتل عصفورا **تصدق به او صام
عنه يوما كاملا** لان الصوم ليس اقل منه **وعند محمد
الجزا نظير الصيد في الخلقة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق**
هي الانثى من الحيوان **لم يكن لها** في التخيير **والعامد
والناسي كالعائد والمبتدي في ذلك** الجزا سواء
اتفاقا وان جرح صيدا او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لتفويت
الامن ولو جرحه وبرا مع بقا اثرها ضمن نقصانه
وبلا بقائه ليس عليه شي عند الطرفين وعنده
عليه صدقة لايصال الالم كما في القهستاني معزيا للمحيط
وفيه عن ابي يوسف لو نتف ريشه او ضرب على عينه
فابيضت فعليه صدقة اه ومفاده انه لو صار سالما
عن النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يلزمه شي
عندهم ذكره القهستاني **وان حلبه فعليه قيمة
لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض** ان لم يكن مذرا
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ان
لم يعلم موته ولذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا
ومات منها **وان قتل حلال الصيد الحرم فعليه
قيمته والتصدق متعين في هذه الاربعة**
لانه ضمان اتلاف **ولا يجزي الصوم** وهل يجزي الهدي
ظاهر الرواية نعم **ولا شي بقتل الغراب** الا العقعق
على الظاهر كما في الظهيرية وزاد الزاغ القهستاني
معزيا للمحيط وان انواعها خمسة الزاغ والعقعق
والابقع والاعصم والغداف ويسمى غراب البين

لانه بان من نوح واشتغل بجيفة حين ارسله للخبر عن
الارض اه وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي
فتح الحاء وذيب في ظاهر الرواية وحية وفارة بالهمز
وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما
غيره فليس بصيد اوله اصلا وعن الامام العقور
وغيره سوا وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن
الكافي وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
بضم ففتح فسكون وكذا ذباب وفراش ووزغ وزنبور
وقنفذ وخنفسا وحلمة وصرصر وصياح ليل وابن عرس
وام حبين وام اربعة واربعين لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وان قتل قملة واحدة من
بدنه او ثوبه او القاها على الارض اما ان قتلها ساقطة
على الارض وجرادة تصدق بما شا ككسرة خبز وتمرة
خير من جرادة روي ان اهل حمص جعلوا يتصدقون
بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم
كثيرة تمرة خير من جرادة ثم القتل اعم من الحقيقي
والحكمي فيشمل الاشارة والامر والالقا في الشمس نعم
لو غسل ثيابه فمات القمل لم يلزمه شي وانما وجدها
لان يقتل المستثني اثنتين او ثلاثة فبقبضة طعام
وفيما زاد على ثلاثة نصف صاع في الاصح ولا يجاوز
شاة في قتل السباع وهو كل ما لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا
مستانسا او وجب زفر القيمة بالغة ما بلغت اعتبارا
بماكول اللحم وان صال لا فرق بين السبع وغيره
فكان عدم التخصيص اولى اذ المفهوم معتبر في
الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة كذا في النهر
عن الحواشي السعدية فلا شي اي لا جزا فلا يرد
وجوب قيمته لو كان مملوكا بقتله ان لم يمكن دفعه

الا بالقتل والا لزمه الجزا وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد للاكل فقتله فعليه الجزا وتناول الميتة للمضطر
اولى من الصيد به يفتى وتناول الصيد اولى من لحم
الانسان او الخنزير او مال الغير وللمحرم ذبح شاة
ولو ابوها ظبيا وبقرة ودجاج وبط اهلي وللمحرم
ايضا صيد سمك ولو كل مائي ولو غير ماكول في الاصح
والمحرم عليه الجزا بذبح حمام مسرود بفتح الواو باي
برجليه ريش كانه سراويل او ظبي مستانس لتوحشه
باصل الخلقة ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد
الحرم فهو ميتة حكما ولو اكل محرم منه فعليه
قيمة ما اكل وكذا لو اطعم خلافه بعد الجزا ولو قتله
ودفع الجزا بخلاف محرم اخر وحلال قتل صيد الحرم
اكل منه فلا شي عليهما اتفاقا لانهما لم يجنيا ولا محظور
احرامهما ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال ولو لمحرم
وذبحه في الحل ان لم يدله او يصده امره ولا اعانه
لحديث ابي قتادة فلو وجد احدها فهو حلال للحلال
اتفاقا دون المحرم على المختار فروع لو شوي
البيض او الجراد وضمنه لا يحرم اكله ولا يلزمه شي
باكله لمحرم او حلال لانه لا يفتقر الى الذكاة فلا
يصير ميتة ولهذا ابيح اكل البيض قبل شيه كما في البحر
قال الشرنبلالي قلت وينبغي ان يكون كذلك
اللبن المحلوب من الصيد اه فليحفظ ومن دخل الحرم
وهو حلال او حرام في الحل وفي يده حقيقة صيد
فعليه ارساله على وجه غير مضيع كان يوضعه او يرسله
في قفص وليس المراد من ارساله فله امساكه في الحل
واخذه ممن اخذه ولو كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شي عليه
فان باعه رد البيع ان كان الصيد باقيا وان فات

وفي بيته او قفصه صيد ولو القفص في يده لا يلزمه
ارساله لانه ليس في يده حقيقة كالجنب اذا اخذ مصحفا
بغلافه لكن في القهستاني اي اذا لم يدخل في الحرم بعده
والا فقد وجب ارساله اه لكن صرح في الشرنبلالية
بضعفها وسوى بين الاحرام ودخول الحرم وعزاه للبحر
فليحفظ ولو اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسله احد
من يده ضمن المرسل قيمته خلافهما بخلاف ما اذا
اخذه محرم وارسله احد من يده فانه لا يضمن اتفاقا
لان المحرم لم يملكه وفي التنوير الصيد لا يملك بسبب
اختياري كالشراء الا بسبب جبري كالارث كما في الشرنبلالية
عن البحر معزيا للمحيط لكن في الجوهرة انه لا يملك
بالميراث فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا
او رجع اخذه على قاتله ان كان التكفير بمال وان بصوم
لا ولو كان القاتل صبيا او كافرا فلا جزاء عليه لكن
للآخذ ان يرجع عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان
حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجره اي الحرم الموجب للجزاء حال كونه غير مملوك
فلو مملوكا او غير مملوك ضمن قيمته وبعض اصلها
في الحرم كاصلها كلها نعم تعتبر اغصانها في حق
صيد عليها لان العبرة للمحل قيامه حتى لو كان راسه في الحل
وقوائمه في الحرم فضربه في راسه ضمن وبعكسه
لا كما في الشرنبلالية عن البرهان الا ما جف او انكسر
لعدم النماء والتصدق متعين في هذه الاربعة
اي قتل صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
ولا يجزئ الصوم فيه تكرار وحرم رعي حشيشه خلافا
لابي يوسف لضرورة الزائرين وقطعه الا الاذخر

معروف ولا باس بكماة الحرم لانها ليست بنبات بل هي
مودع في الارض فهي كحجر ولو قدر كونها نباتا فهي
كجاف وقد يجي من ترابه للتبرك كما في المحيط وكما على
المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه على القارن والمتمتع
الذي ساق الهدي به دمان لجنايته على احراميه
وكذا الحكم في الصدقة وهذا اذا كان قبل الوقوف
بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ
الاسلام كما في النهاية واقره القهستاني لكنه مفرع
على القول بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وهو ضعيف والمذهب
بقاؤه الى الحلق كما حققه الشرنبلالي معزيا للبحر
الا ان يجاوز الميقات غير محرم لانه ليس بقارن ح
وان قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لتعدد
الفعل لكن يغرمان معا قيمة واحدة للمالك وينبغي
ان يملك اذا قتل ثلاثة ذكره القهستاني وان قتل حلا
لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لاتحاد المحل ويبطل
بيع المحرم الصيد وشراؤه ان اصطاده وهو محرم
والا فالبيع فاسد ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى جزاها اي الام ثم ولدت لا يضمن الولد
لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد
اداء الجزاء الظاهر نعم اه والله اعلم

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات الذي يجب عليه الاحرام منه غير
محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه اي الى الميقات
الذي جاوزه وهو افضل او الى ميقات آخر محرما بحجة
او عمرة او بهما ملبيا ولم يشرع في نسك سقط الدم
وعندهما يسقط الدم بعوده محرما وان لم يلب وان
عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط اتفاقا وكذا يسقط

لو احرم بعمرة داخل الميقات ثم افسدها وقضاها باحرام
منه وكذا لو احرم بحجة لجبر النقصان بالقضاء الذي
يحكى الادا وان عاد بعد ما شرع بالطواف لحج او عمرة
لا يسقط لتأكده بالشروع ومتى خاف فوت الحج لو عاد
فالافضل عدمه والا فالافضل عوده وان دخل الكوفي
البستان اي بستان بني عامر داخل الميقات لحاجة
قصدها ثم هذا القصد هل يشترط عنده خروجه من
بيته او عند المجاوزة استظهر في البحر الاول وفي
النهر الثاني ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب
فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان لانه التحق
باهله كامر ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
لان دخولها سبب لوجوبه فلو عاد الى حد المواقيت
واحرم بحجة الاسلام او بعمرة منذورة في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا لتداركه المتروك في وقته
وان كان العود المذكور بعد عامه لا يسقط لصيرورته
دينا بتحويل السنة وان جاوز المكي او متمتع الحرم
يريد الحج غير محرم فهو كمن جاوز الميقات في كل الحالات
ووقوفه كطوافه فلا يسقط الدم بعوده بعده اهـ

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلاثة فاحرم
بالحج رفضه وقيل رفض العمرة وعليه دم برفضه وقضا
حج وعمرة لانه كفائت الحج ولو اتى به في سنته سقط
عنه العمرة وان رفضها عليه قضاء عمرة فلو اتمهما اي الحج
والعمرة صح وعليه دم وهو دم جبر وفي الآفاقي
دم شكر ولو طاف الاكثر للعمرة رفض الحج اتفاقا وفي
المبسوط لا يرفض واحدا منهما وجعله الاسبيجابي ظاهر
الرواية ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان

قد

قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه لانتهاء
الاول والا يحلق للاول لزمه الحج الثاني وعليه دم
قصر او لم يقصر لجنايته على احرامه بالتقصير او التأخير
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من افعال
عمرته الا التقصير اقتصر عليه لقوله المراة فاحرم
باخرى لزمه دم لانه جمع بين احرامي عمرتين مكروه
تحريما ولو احرم اولا بحج ثم بعمرة لزماه واساء لمخالفته
السنة بتأخير العمرة وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة او
اكثرها فقد رفضها لانها لم تشرع مرتبة على الحج ولو توجه
ولم يقف حتى لو عاد فعلها ثم وقف صح فان احرم بها
بعد طوافه للحج طواف القدوم ندب رفضها لتأكدها بطوافه
ويقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها
فان مضى عليها صحا ويقدم العمرة ولزمه دم جبر فلا
يأكل منه في الصحيح واذا اهل الحاج بعمرة يوم النحر
او ايام التشريق لزمته بالشروع ولزمه رفضها تخلصا
من الاثم وقضاؤها ودم لرفضها فان مضى عليها صح
وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر ومن فاته الحج
بفوت الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض لما
احرم به وتحلل بافعال العمرة ولزمه القضا والدم
للتحلل قبل اوانه بالرفض والله تعالى اعلم

باب الاحصار والفوات

اي فوات الحج ان احصر المحرم اي منع عن الركنين
بعدو او مرض يزيد بالذهاب او الركوب او غيرهما او عدم
محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة او ما يشتري
به شاة فلو بعث دمين تحلل باولهما فانه الثاني تطوع
كما في الينابيع تذبح عنه في الحرم في وقت معين ليعلم
وقت تحلله فاذا عينه ثم حل فيه من احرامه والمبعوث

لم يذبحه فيه او ذبحه في غير الحرم لم يحل من احرامه
ويلزمه دم وقال بعضهم اذا اشترط في وقت
الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح
كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وفي الاكتفاء
اشعار بانه اذا بعث بالهدي فله ان يرجع الى اهله
لانه اذا لم يتمكن من المشي الى الحج فلا فائدة في المقام كما
في التحفة ولذا قال ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق
ولا تقصير خلافا لابي يوسف فانه اوجب الحلق
ولو لم يجد ما يذبح بقي محرما الى الوجدان او التحلل بالافعال
ولو بالطواف والسعي وعن ابي يوسف انه يقوم الدم
بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف
صاع يوما كما في الجوهرة وان كان قارنا يبعث دمين
فلا يتحلل الا بذبح اخرهما ولا يشترط تعيين احدهما
للحج والاخر للعمرة ولو بعث واحدا لا يتحلل عن واحد
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر اي في الحل لانه دم كفارة
فيتوقت بالمكان لا بالزمان وعندهما لا يجوز ذبحه
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج ولو بالعمرة فكقول
الامام وعلى المحصر بالحج فرضا او نفلا اذا تحلل قضا
حج وعليه عمرة لانه كفائت الحج وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حج وعمرتان عمرة للقران وعمرة للتحلل
وان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه
ادراكه اي الهدي قبل ذبحه وادراك معا لا يجوز
التحلل ولزمه المضي لقدرته على الاصل قبل تمام
الخلف ويصنع بهديه ما شاء وان امكن ادراكه فقط
تحلل لعجزه عن الاصل وان امكنه ادراك الحج فقط
بنا زمن الوقوف تحلل استحسانا لانه تلفه كتلف النفح التزم
افضل والحاصل انه امكنه ادراكهما توجه وجوبا والا

ومن

ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر في الاصح وان قدر
على احدهما فليس بمحصر لانه ان قدر على الوقوف فقد امن
الفوت وان قدر على الطواف فغاية الحج يتحلل به ومن
فاته الحج وفواته انما يكون بفوات الوقوف بعرفة لا غير
كما في السراجية وغيرها فليتحلل بافعال العمرة وجوبا
ومفاده بقاء احرامه بعد فوت الحج وهو قول الطرفين
واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة
وثمرته انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب
رفضها عند ابي حنيفة لان الجمع بين الاحرامين بدعة
ولم تقع الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين
معا ومضى فيها عند ابي يوسف لانه محرم بعمرة اضاف
الى احرامه حجة والصحيح قول الامام كما في المحيط
وعليه الحج الفائت باحرام جديد من ميقاته من قابل
اي في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه
قد اداها في عامه ذلك كما في الظهيرية ولا دم عليه
لان التحلل بالعمرة بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما
واعلم انه لا فوت للعمرة لعدم تاقيتها وهي احرام
وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط وقيل
ركن وغيرهما واجب هو المختار وقيل السعي والحلق
او التقصير واجبات وغيرهما سنن واداب تاركهما
مسيء ويجب فيه ما في الحج واذا استلم الحجر قطع التلبية
في الاصح واذا حلق يخرج عن احرامها ذكره القهستاني
وقاضي خان وتجوز في كل السنة وتكره لغير القارن
يوم عرفة والنحر وايام التشريق فان فعل فعليه
دم رفضها او لا للجمع بين النسكين احراما او اداء ويقطع
التلبية فيها باول الطواف عند استلام الحجر وليس لها
طواف قدوم ولا وداع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية كالزكاة والكفارات
مطلقا عند القدرة والعجز ولا تجوز في البدنية
كالصلاة والصوم بحال وفي المركب منهما اي المال والبدن
كالحج يجوز عند العجز نظرا للمال لا عند القدرة
نظرا للبدن ويشترط لصحته الموت للامر او العجز
الدائم الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزمه الاعادة
بزوال العذر ان كان يرجى زواله وان لم يرجى كالعمى
والزمانة يجب عليه الاحجاج كما في القهستاني
عن المحيط واعتمد الشرنبلالي فليحفظ وانما شرط
العجز المذكور للحج الفرض لا للنفل لان بابه
فيصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق
واما ثواب النفل فللمامور بجعله للامر وقد صح
ذلك عند اهل السنة كصلاة وصوم وصدقة كما في
الهداية وغيرها فمن عجز عن حج الفرض فاحج غيره
صح حجه ويقع عنه اي يقع عن الامر اصل الحج في
ظاهر المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر
ثواب النفقة كحج النفل وفي القهستاني عن المحيط
عن شيخ الاسلام انه قول اصحابنا وفي الشرنبلالية
عن الكشف واليه ذهب عامة المتاخرين قلت
ولكنه خلاف الثمرة لانهم اتفقوا على ان الفرض
يسقط عن الامر ولا يسقط عن المامور وانه لا بد
ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب كما في البحر
والمنح والشرنبلالية وينوي النائب عنه الحج فيقول
لبيك بحجة عن فلان وبعد الركعتين اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وان
اكتفى بنية القلب جاز ولو نسي اسمه نوى عن

الامر صح ويرد الحج ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة وجوبا وان شرط له فالشرط باطل الا ان
يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين
ويجوز حج الصرورة بصاد مهملة من لم يحج عن نفسه
والمراة والعبد والمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف
ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن النفقة للمخالفة
والحجة له فيحج بها عن حجة الاسلام دون امريه
ولا يمكن جعلها لاحدهما لعدم الاولوية وان ابهم الاحرام
بان نوى احدهما غير معين ثم ان عين احدهما
قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف صح خلافا
لابي يوسف وبعده اي بعد المضي بالشروع في
الافعال لا يصح تعيينه فلا يقع عن عين ودم المتعة
والقران في صورة الامر بهما على المامور وكذا دم الجناية
ايضا فان المختص بنعمة الجمع بين النسكين وانه
الجاني ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف
فعنده على المامور ايضا وان كان الامر ميتا ففي ماله
دم الاحصار من الثلث وقيل من الكل وان جامع المامور
قبل الوقوف فسد حجه والدم عليه وضمن النفقة
بخلاف ما اذا فاته الحج وان مات الحاج بنفسه او المامور
بالطريق واوصى يحج امره من ثلث ما بقي من ماله
قياسا وعليه المتون فليحفظ وعندهما من حيث مات
المامور استحسانا والاصل فيهما ان السفر هل يبطل
بالموت اولا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والا يحج
منه بالاجماع لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
الاول وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه ان
بقي والا بطلت ومن اهل بحجة عن ابويه بغير امرهما
ثم عين احدهما جاز لانه متبرع وللانسان ان يجعل

ثواب عمله لغيره وفي جميع العبادات فرضا ونفلا
واللام في وان ليس للانسان الا ما سعى بمعنى على كما في
ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفي الحديث من حج
عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة
من الابرار وفي رواية من حج عن ابويه فقد قضى
عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وتمامه في الفتح
فروع لو قال المامور منعت من الحج وكذبه
الوارث او القاضي لكن لم يصدق ويضمن النفقة
الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه فالقول
له بيمينه ولو برهنوا على انه كان يوم النحر بالبلد
لم تقبل لانها شهادة نفي نفسه لو برهنوا على
اقراره انه لم يحج قبلت هذا اذا لم يكن المامور مديونا
امر بان يحج مما عليه فان كان لم يصدق الا ببرهان
والفقير فلا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الهدى

هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به من ابل او بقر
او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه اي الذهاب
به الى عرفات او التشهير بها بالتقليد ويجزي فيه
ما يجزي في الاضحية كما سيجي وهذا عند الشيخين
واما عند محمد فيجوز الصغار ايضا كما ذكره القهستاني
ويجزي الشاة في كل موضع وجب فيه الدم في الحج
الا اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفسا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة
كما مر ويأكل ندبا من هدي التطوع اذا بلغ محله
ولا وجب التصدق بلحمه الا اذا استهلكه فيتصدق
بقيمته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي والمتعة
والقران ويوكل ان نحر في الحرم لا من غيرها لانها

دما

دما كفارات فلو اكل ضمن ما اكل وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر الثلاثة دون غيرهما ولو تطوعا
في الاصح وخص الكل اي جميع ما ذكره من الهدايا فلا
يرد حينئذ بدنة منذورة لم ينو نحوها بمكة فانه
يجوز في اي موضع شاء عنده لان المصنف لم يتعرض
للمنذور على انها لم تختص عنده الا بمكة كما في المحيط
بالحرم لا بغيره ولا بمنى على الاصح وقدمنا انه لو ذبح
في غيره لا يجزيه الا اذا تصدق بلحمه على المساكين
لكل على قدر نصف صاع ويتصدق بجله وخطامه
اي زمامه ولا يعطي اجر الجزار اي الذابح منه شيئا فان
اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز وفيه اشارة
الى جواز ذبح غيره وان كان بنفسه احسن ان احسن
ولا يركبه ولا يحمله فان تنظيمه واجب الا عند الضرورة
بان لا يقدر على المشي فان نقص بركوبه او تحميله ضمنه
اي ضمن النقصان ويتصدق به ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به ويتصدق بالولد وبثمنه لو باعه وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه لو الذبح قريبا والا
حلبه وتصدق به او بمثله او بقيمته الا اذا استهلكه
فانه بالقيمة وان عطب الهدي الواجب او تعيب
فاحشا وهو عيب يمنع جواز الاضحية اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب هدي التطوع
نحره وصبغ نعله اي قلادته بدمه وضرب بصفحته
ليعلم انه هدي للفقراء ولا يأكل منه هو ولا غني
لعدم تمام القربة بخلاف ما اذا صار في الحرم ولبس
عليه غيره لتعلق القربة بعينه وقلد ندبا بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرهما لان الاشهار
بالعبادة اليق والستر بغيرها احق ما يلي منذورة

اي لا ينتظمها باب واحد **شهدوا** اي جمع عظيم
والا فلا تقبل شهادة عدلين وقيل تقبل كما في المحيط
انه هذا اليوم الذي وقف فيه الناس **يوم النحر**
بطلت شهادتهم والحج صحيح استحسانا للحرج
الشديد فيقول لهم الامام لا ارفق في شهادتكم
بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله
من ايقظها فلا اسمعها تقدم تزحج الناس حتى
الشهود فيما روى هشام عن محمد **ولو شهدوا**
انه اي اليوم الذي وقفوا فيه **يوم التروية صحت**
الشهادة ان امكن الوقوف مع اكثر الناس والا لا
وقال الامام الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل
هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما في الكافي
وفي المحيط والخاصة ان كلما لو قبلت الشهادة
الشهادة فيه لفات الحج للكل لم تقبل وان اكثروا
ولو فات للبعض تقبل **ومن ترك الجمرة الاولى**
في اليوم الثاني او الثالث او الرابع **فان شاء رماها وحدها**
فقط والاولى ان يرمي الكل رعاية للترتيب المسنون
ومن نذر حجا ماشيا يمشي وجوبا **من منزله** في الاصح
حتى **يطوف للزيارة** لانتهاء الاركان **وقيل يمشي من**
حيث يحرم فان ركب اكثر المسافة **لزمه دم** وفي
الاقل تصدق بقدره وفي العمرة يمشي حتى يسعى
حلال اشترى امة محرمة بالاذن اي اذن سيدها
اما بدونه فلا يكون لازما **له** اي للمشتري
اي يحللها بقص شعر او قلم ظفر او مس طيب بلا
كراهة ويكره للبائع لخلف وعده **قبل الجماع** بدءا
تعظيما لان الاحرام خاتمة زيارة قبره
عليه الصلاة والسلام من افضل المندوبات

بل

بل قيل من الواجبات لمن له سعة ويبدأ بالحج اذا كان
فرضا ويخير ان كان نافلة وما ضم اعضاءه الشريفة
افضل البقاع على الاطلاق حتى من الكعبة ومن
الكرسي وعرش الرحمن رزقنا الله العود والقبول بجاه
الرسول صلى الله عليه وسلم اه والله اعلم

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام
الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان **هو** لغة
الضم والجمع وشرعا **عقد** اي مجموع ايجاب وقبول
ولو حكما **يرد على ملك المتعة** اي حل استمتاع الرجل
من المراة **قصدا** خرج البيع لان المقصود فيه ملك
الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا **يجب عند**
التوقان اي الشوق القوي بشرط ملك المهر والنفقة
وفي النهاية اذا لم يمكنه الاحتراز عن الزنا الا به
كان فرضا **ويكره عند خوف الجور** ويحرم عند تيقنه
ويسن موكدا حالة الاعتدال بين الفتور والشوق
لحديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
وقيل مباح وقيل مستحب وقيل سنة وقيل واجب
عين وقيل كفاية وقيل فرض كفاية فهو اولى من
التخلي لعبادة النفل كما في التحفة **وينعقد بايجاب**
من الزوج او من الزوجة **وقبول** من الاخر فلا ينعقد
بالتعاطي ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر بلا قول
ولذا قال **كلاهما بلفظ الماضي** لانه ادل على التحقق
والثبوت كزوجت وتزوجت **او احدهما** ماضي والاخر
مستقبل **كزوجني فقال زوجت** في المجلس فينعقد
لانه توكيل في ضمن الامر فبالامتثال يكون قابلا ولا يكون

راد انه ليس له التزوج بعده ولو قال جئتك خاطبا
اولتزوجني انعقد لعدم جريان المساومة في النكاح
تنبيه ستة مواضع يكون الامر فيها ايجابا النكاح
والخلع والثالث قوله لعبده اشتر نفسك مني بكذا فقال
فعلت عتق الرابع قال هب لي ذا العبد فقال
وهبته منك تمت الخامس قال لصاحب الدين
قال ابرائك يتم السادس قال الكفيل بنفس فلان
لفلان فقال كفلت يتم فان كان غائبا فقدم واجاز
كفالته جاز كما في زواهر الجواهر وان لم يعلما معناهما
اي معنى لفظيهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما
انه ما ينعقد به النكاح اولا وهذا افتاء واما ديانة
فيلزم العلم كما في الخانية وفي العمادية ايضا
انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل
يصح بجميع وقيل انه كان مما يستوي جده وهزله
ولا فلا كالبيع اه وجزم البهنسي باشتراط علمهما
بمعناه لكن في الشرنبلالية عن الفتح عن الخلاصة
ما يفيد ترجيح عدمه ونحوه في البحر وان اختلف
التصحيح وسيجي في الطلاق فتنبه ولو قال داي
اي زوجت اوبزيرفتي اي قبلت فقال الاخر داد اي
تزوج اوبزيرفت اي قبل بصيغة الغايب بلا ميم
ليكون مسندا الى المتكلم صح العقد والاحتياط
ان ياتي بالميم كبيع وشرا ولو قال عند الشهود لا حاجة
اليه اذ الغرض بيان لفظ ينعقد به ما زن وشويم اي
قال رجل وامراة نحن متزوجان او زوجان لا ينعقد
لانه اقرار كذب اذ لم يقع بينهما عقد سابق كما لو
قال هذه امراتي فقالت نعم لم ينعقد الا ان يقصد
انشاء العقد او يقضي به القاضي وهذا دليل على ان

القضا صحيح في المختلف عند المشايخ كما في القهستاني عن
المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد
به شبهة حتى يسقط به الحد كما في الخزانة وانما يصح
بلفظ نكاح وتزوج لانهما صريحان وما عداهما كناية
وهو كل لفظ وضع لتمليك العين في الحال بشرط
نية او قرينة وفهم الشهود المقصود كبيع على
المعتمد وشرا وهبة وصدقة وتمليك وجعل وعطية
وقرض ونحوها لا ينعقد باجارة واباحة واعارة
ولا بتعاط والفاظ مصحفة كتجوزت ووصية لانها
للتمليك بعد الموت حتى لو قيدها بالحال صح وشرط
لصحة العقد المذكور سماع كل من العاقدين لفظ
الاخر فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح كما في سائر العقود
الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر
الزوج اسم امراة غايبة كما سيجي ذكره القهستاني
وحضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين
اي عاقلين بالغين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة
اذ لا ولاية لكافر على مسلم سامعين معا لفظهما
فاهمين انه نكاح لانه المقصود من السماع فلا يصح ان
سمعا متفرقين ولا يصح بحضور هندين او اصمين
او نائمين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين على
المعتمد وقيل يكفي بمجرد الحضور دون السماع واشار
الى انه لا يشترط معرفتهما المراة ولا رؤية وجهها
فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها فيه جاز والا
لا فلو كانت متنقبة جاز في المختار والاحتياط ان
يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه لا يشترط
حضورها بل ذكر الاسم اي مع ابيها وجدها عند
عدم معرفتها كما في الواقعات وجاز كونهما فاسقين

او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه
انعقد بحضرته ولا يظهر عند التجاحد بشهادتهما
عند دعوى الابن انما لدفع [illegible] تهمة الزنا والصيانة
العقد عن الجحود كما بسطه في البدايع وكذا صح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين موافقين لها في دينها اولا
خلافا لمحمد وزفر ولا يظهر بشهادتهما اي الذميين
ان ادعت الذمية وانكر المسلم بخلاف عكسه ومن
امر رجلا وكذا لو امر امراة تعقدت بحضرة رجل
وامراة اخرى ان يزوج صغيرته ولدينه فزوجها
المامور عند رجل او امراتين صح العقد ان كان الاب
اي الولي حاضرا فان كان الامر يصلح شاهدا لم
العقد من غير جعل المامور سفيرا والا يجعل كلامه
نقلا وتعبيرا والعبارة جامعة اذ يقال ومن امر
غيره ان يزوج من له ولاية تزويجه والامر حاضر
بحضرة من يتم العقد بحضوره صح فيشمل صورا
مختلفة وان لم يكن حاضرا فلا يصح لفقد الشرط وكذا
يصح العقد لو زوج الاب بالغة ولو بلا اذنها عند رجل
او امراتين ان حضرت البالغة صح فتجعل البالغة
عاقدة والمنكح شاهدا والا فلا يصح لما مر انتهى

فرع قال زوجني ابنتك فقالت
زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده
قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح وكذا لو غلط بنته ولو كانت حاضرة صح ان
اشار اليها ولو سمع كلامها من وراء جدار ان معها غيرها لم
يصح والاصح ولو وقع النزاع يبرهن ان التي تكلمت
هي ولو له بنتان اراد تزوج الكبرى فغلط فسماها

باسم

باسم الصغرى صح للصغرى خاصة قال والد الصغيرتين
زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر
ان الجارية غلام والغلام جارية انعقد خلافا لما
ذكره العتابي خطب بنته فاخبر انه زوجها الفلان وكذبه
فقال ان لم اكن زوجتها من ابنك فقبل ابو الابن عند
الشهود فبان انه لم يكن زوجها لاحد صح النكاح بعد
اقرار المخطبة فزوجها الولي بحضرتهم صح ويجعل
المتكلم فقط خاطبا به يفتى تزوج امراة بشهادة الله
ورسوله لم يجز بل قيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم
الغيب قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لا يكون
الامر بيده لانه تفويض قبل النكاح وهو لا يصح وكل
رجلا بان يزوجه امراة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل
في المهر لا ينفذ فان لم يعلم حتى دخل بها بقي في الخيار [illegible]
فان لم يعلم حتى دخل بها بقي في الخيار بين اجازته
وفسخه وتمامه فيما علقناه على التنوير اه والله اعلم

باب المحرمات

اسباب التحريم انواع القرابة والمصاهرة والرضاع
والجمع وعدم الدين السماوي والتنافي وادخال الامة
على الحرة فهي سبعة ذكرها المص على هذا الترتيب وبقي
المطلقة ثلاثا والمحرمة لحق الغير من نكاح او عدة
ذكرها فيما تحل به المطلقة قلت وبقي من المحرمات
الخنثى المشكل لجواز ذكورته والجنية وانسان الماء
لاختلاف الجنس كما في السراجية لكن في القنية عن
الحسن البصري رح يجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين
كذا في القهستاني وغيره لكن في زواهر الجواهر الاصح نكاح
ادمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية
الحيوانات ويؤيده قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل

لكم من انفسكم ازواجا فلو جاز لفات الامتنان فعلم ان الاية
دالة ايضا على عدم صحة نكاحنا منهم فهو المعتمد كما في
فتاوى ابن حجر قلت لكنه استدلال بمفهوم
الصفة وليس بحجة عندنا كما تقرر في الاصول
فيحتاج لدليل وقد يقال الاصل في الفروج الحرمة
الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني ادم بقوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية والنساء اسم
للاناث من بني ادم خاصة كما في اكام المرجان
فبقي الاناث من غير بني ادم على اصل الحرمة فتامل
يحرم على الرجل امه وجدته لاب او ام وان علت بعموم
المجاز ثم الحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد
لانهما سيان هنا ولا يصح الو التوكيل بالنكاح الفاسد
ولا طلاق زوجته ولا ظهارها كما في القهستاني عن
المحيط قال في العمادية انهم اختلفوا في نكاح
المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال وبنته
ولو من زنا وبنت ولده ذكرا او انثى وان سفلت
واخته وبنتها وبنت اخيه ولو غير اشقا وان
سفلتا وعمته وخالته واما بنتهما فحلال ويحرم
ام امراته مطلقا دخل بها او لا ان كان العقد صحيحا
فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد نعم لو وطيها بنكاح
فاسد حرمت بنتها فليحفظ وبنت امراة دخل بها لما
تقرر ان نكاح البنات يحرم الامهات ووطي الامهات
يحرم البنات وذكر الحجور في الاية للعادة لا للشرط
بدليل الاخلال به في الاحرام ويشمل النص بنات
الربيبة وان سفلوا بخلاف حلائل الابنا والاب وامراة
ابنه وان علا دخل بها او لا باجماع او بارادة المجاز
مع الحقيقة وتمامه فيما علقناه على المنار وامراة ابنه

دخل بها او لا وان سفل وذكر الاصلاب في الاية لاخراج
حليلة المتبنى لا احلال حليلة الابن رضاعا ويحرم
الكل اي كل المذكورات رضاعا لقوله عليه الصلاة والسلا م
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فروع يقع
مغلطة يقال طلق ذات لبن منه طلقتين فتزوجت
بصغير فارضعته فحرمت عليه فتزوجت باخر ودخل بها
فطلقها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث فاياما
اجاب اخطا والصواب انها لا تحل له ابدا لصيرور تها
حليلة ابنه رضاعا كما في شرح الوهبانية وفي المحيط اشترى
امة من ميراث ابيه كان له وطيها حتى يعلم ان الاب
وطيها ولو باخبار الاب الا اذا كانت في غير ملك الاب
يصدق اباه ولو تزوج بكرا فوجدها مفضاة وادعت
ان اباه افضها ان صدقها بانت منه بلا مهر والا و يحرم
الجمع بين الاختين نكاحا اي عقدا ولو في عدة بائن
او رجعي في نكاح صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها
كما في الفتح النتف لكن في الخلاصة وغيرها ولو ماتت
الزوجة فلزوجها التزوج باختها يوم الموت او وطيا
بملك يمين سواء كانتا مملوكتين او احدهما منكوحة
وان لم يدخل بها لانها موطوءة حكما فلو تزوج اخت
امته التي وطيها لا يطا واحدة منهما اي من الاختين
الموطوءة والمنكوحة حتى يحرم الاخت الاخرى بطلاق
المنكوحة او بزوال حل استمتاعه بالمملوكة ولو لم يكن
وطي الامة حل له وطي المنكوحة ونقل ابن الكمال ان دواعي
الوطي كالوطي ونقل القهستاني عن كراهية الخلاصة
ولو تزوج اختين في عقدين اي متعاقبين اذ لو تزوجهما
بعقد واحد او بعقدين معا بطل نكاحهما فلا يجب شي
من المهر قاله ابن الكمال وغيره ولم يعلم الاولى

اذ لو علمت لبطل نكاح الثانية فرق بينه وبينهما ولها
نصف المهر ان كان مهراهما متساويين والمهر مسمى في
العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وكل منهما ادعت
سبق نكاحها وتمامه في الخزانة ويحرم الجمع اي بين
بين امرأتين نكاحا ولو في العدة او وطيا بملك يمين
لو فرضت وقدرت احديهما ذكرا حرم بنسب او بسبب رضاع
عليه الاخرى كالعمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت
بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لان امراة الاب
لو قدرت ذكرا جاز له تزوج بنت الزوج لا امها لانابية
نبيه وكذا يجوز الجمع بين المراة وامراة ابنها والامة
ثم سيدها اذ لو قدرت السيدة ذكرا لم يحرم والزنا بمثلها
حلالا او ماضيا وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها
لم يوجب وقيل يوجب وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي
ذكره القهستاني يوجب حرمة المصاهرة لانه سبب للولد
ولذا لا يتعلق التحريم بوطيها في دبرها كما مر ومن ثم قالوا
لو افضاها لم تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج
الا اذا حبلت وعلم انه منه ولو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر
جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا لو جامع
غير المشتهاة زوجة ابيه لم تثبت الحرمة وكذا المس
ولو ناسيا او مكرها او مخطيا ولو بشعرها بشهوة
من احد الجانبين بلا حائل يمنع وصول الحرارة لانه
سبب الوطي ولو ادعت الشهوة وانكرها الرجل
فهو مصدق الا ان تقوم اليه منتشرا فيعانقها او ياخذ
بيدها او يركب معها او يكون المس على الفرج والتقبيل
على الفم وفي الفتح يترآى الحاق الخدين بالفم وكذا
يوجب حرمة المصاهرة نظره الى فرجها الداخل اي المدور

الذى

الذى يرى بعين الفقها به يفتى ونظرها الى ذكره بشهوة
وهي معتبرة عند النظر والمس لا بعدهما ولو من وراء زجاج
او داخل ماء لا بمقابلة مراة او ماء وما دون سبع سنين
غير مشتهاة به يفتى وبنت تسع مشتهاة على قول ابي
الليث وبه يفتى والمراة كالبالغ ولو انزل مع المس
او النظر لا تثبت الحرمة هو الصحيح وعليه الفتوى
لعدم الافضا الى الوطي بانقضا الشهوة وحد الشهوة
المعتبرة في الموضعين ان تنتشر الة او تزداد انتشاراه
به يفتى وقال القهستاني وقال علماونا العامة ان يميل
اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها
ولا يبالي من الحرام وعزاه للنظم وصححه في المحيط
والتحفة وغاية البيان وغيرها واما في الشيخ والعنين
والمجبوب والنسا تحرك القلب او زيادة تحركه وفي
الجوهرة النظر الى الفرج لا يشترط فيه تحريك الالة
به يفتى فروع قبل ام امراته حرمت امراته
ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة
والمعانقة كالتقبيل وكذا العض بشهوة وفي الخلاصة
قيل لرجل ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت
الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار
ليس بشرط في هذا الاقرار وتقبل الشهادة على الاقرار
بالمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس المس والتقبيل
عن شهوة وكذا على نفس المس والتقبيل على المختار
ان كذبها الزوج لا يفرق وفي الفتح ايقظ زوجته او ايقظته
هي لجماعها فوقعت يده على بنته المشتهاة او يدها على
ابنه ولو من غيرها حرمت عليه مؤبدة وفي القهستاني
واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان
كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة

ولا يرفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمت
على زوج اخر وان مضى عليها سنون كما في العمادية وغيرها اه
وصح نكاح الكتابية حرة او امة ذمية كانت او حربية الا انه
لو نكح حربية في دار الحرب كره كما في القهستاني عن المحيط
والصابئة المومنة بنبي المقرة بكتاب اتفاقا وما نقل
من الخلاف مبني على ان الصابئة عند الامام كتابية
تعظم الكواكب كتعظيمنا القبلة وعندهما تعبد الكواكب
ولا كتاب لها فالخلاف لفظي كما ترى لا يصح نكاح عابدة كوكب
ولا وطئها بملك يمين وكذا المجوسية والوثنية اجماعا لانهن
لسن اهل كتاب وصح نكاح المحرم والمحرمة بحج او عمرة ولو محرم
والامة المسلمة والكتابية ان لم تكن تحته حرة ولو كان
مع طول الحرة اي القدرة على نفقتها ومهرها لكن يكره
ولعل الكراهة للتنزيه لما في المبسوط الاولى ان لا يفعله
وصح نكاح الحرة على الامة ونكاح اربع فقط بالاجماع للحر
حرايرا او اماء او مختلطات واما التسري فله ما شاء
حتى لو كان له اربع نسوة والف سرية واراد اخذ
اخرى فلامه احد خيف عليه الكفر لكن اذا ترك كيلا
يغم زوجته يوجر وللعبد والمكاتب والمدبر وابن ام
الولد ثنتان لان الرق منصف ويمتنع عليه التسري وصح
نكاح حبلى من الزنا من غيره اما منه فيصح عقده
ويحل له وطئها اتفاقا والولد له خلافا لابي يوسف
قياسا على الحامل من ثابت النسب ولو من حربي على
المذهب ولا توطا الحامل من زنا ودواعي الوطي كالوطي
ولا تجب نفقته حتى تضع لئلا يسقى ماءه زرع غيره
وقيل يحل وتستحق النفقة ذكره القهستاني معزيا للنهاية
وصح نكاح موطوءة سيدها ولا يلزم الزوج الاستبراء
بل يستبرئها سيدها وجوبا على الصحيح ذكره في الذخيرة

او

او موطوءة زان ويحل له وطؤها بلا استبراء وجوبا بل
ندبا ولو تزوج رجل امراتين بعقد واحد واحديهما محرمة
اي محرم نكاحها كالتي امة نفسه صح نكاح الاخرى لان
النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع والمسمى كله
لها اي التي صح نكاحها وعندهما يقسم المسمى على مهر مثليهما
فما اصاب التي صح نكاحها يجب ويسقط ما للمحرمة فهو ان
دخل بها فلها مهر المثل بالغا ما بلغ في الاصح ولا يصح تزوج
امته ولا سيدته اجماعا لتنافي الاحكام نعم لو فعل
المولى ذلك احتياطا كان حسنا لاحتمال كونها حرة او معتقة
للغير او محلوفا بعتقها وقد حنث الحالف وهذا ليس
بغريب سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان للامام شداد
يفعل ذلك ذكره القهستاني معزيا للمضمرات وغيرها ولا مجوسية
ووثنية وكذا معتزلية وشافعية كما بسط في المحيط قال
القهستاني ولعل ترك التعرض بمثله اولى فانهم يتناولون
في ذلك كما بين في محله اه وسنذكره والخامسة في عدة
رابعة ابانها واما الرجعي فبالطريق الاولى ولا امة على
على حرة او في عدتها اي الحرة خلافا لهما فيما اذا كانت عدة
البائن وصح لو رجع للامة على الحرة لبقاء الملك ولا تزوج
حامل من سبي الجار والمجرور صفتها ما اي مسبية
ذات حمل من حربي لثبوت النسب في دارهم كما يثبت
في دارنا يعني اذا سبيت الحربية الحامل فاراد الذي ان
يتزوجها لا يجوز ما لم تلد وكذا المهاجرة لما ذكرنا وعن ابي
حنيفة انه يصح ولا توطا حتى تضع حملها كما في النهاية
او حامل ثابت نسب ولدها ولو من سيدها لئلا يودي الى
اشتباه الانساب وهذا اذا اقر به المولى فلو زوجها بعد
العلم قبل اعترافه به ينبغي ان يجوز النكاح ويكون نفيا
كذا في التوشيح ومنه علم جواز تزويج غير ام الولد وهي

حامل لانه اذا كان نفيا نيما لا يتوقف على الدعوة ففيها
يتوقف عليه اولى **ولا يصح نكاح المتعة والموقت**
هو الحكم الفرق بينهما ان الاول بلفظ المتعة
والثاني بلفظ النكاح ونحوه ولا فرق بين طول المدة
وقصرها هو الاصح وعن ابي حنيفة لو وقتا وقتا
لا يعيشان اليه كماية سنة يصح كما في الهداية وفيها
ان المتعة مباحة عند مالك لكن في شهادات
المضمرات لو اباحه صار كافرا وفي العمادية لو قضى
بجوازه لم يجز لكن لا تعزير فيه ولا حد ولا رجم ولا عدم
طلاق ولا ايلا ولا ارث وعن ابي حنيفة لو قال اتزوج
متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما في الخانية
ذكره القهستاني وليس منه ما لو تزوجها على ان يطلقها
بعد شهر او نوى ان يقيم معها مدة معينة قالوا ولا
باس بتزوج النهاريات فـ[...]روع لا يجوز المناكحة
بين بني ادم والجن وانسان الما لاختلاف الجنس واجاز
الحسن البصري نكاح الجنية بشاهدين ويجوز نكاح
المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزام ما
في المباحث بخلاف المخالف للقواطع كالقول بقدم العالم
او نفي الاختيار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
ولا اضافته الى زمن مستقبل ويبطل الشروط دون
النكاح الا ان يكون الشرط كاينا وله وطي امراة
ادعت عليه او ادعى هو عليها انه تزوجها وهي محل
لانشا العقد وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها
ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها
التزوج باخر بعد العدة وحل لشاهد الزور وحرمت على الاول

باب الاوليا والاكفا

جمع ولي وكفو والولي هو العاقل البالغ الوارث

والولاية

والولاية على نوعين ولاية ندب على العاقلة البالغة
وولاية اجبار على الصغيرة والمعتوهة والموقوفة
وتثبت بقرابة وملك وولاء وامامة كما ستتضح **نفذ**
حكم نكاح حرة مكلفة بلا رضى **ولي** ولو بكرا او من غير
كفو وله اي للولي العصبة في الاصح وتبعا لكل محرم
الاعتراض من غير الكفو بان يطلب من الحاكم التفريق ما
لم تلد منه لئلا يضيع الولد ويتجدد بتجدد النكاح حتى
لو زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم تزوجته
للولي الاعتراض ورضى البعض كالكل ان استووا في الدرجة
وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه اصلا **وعليه**
فتوى قاضي خان وهو المختار للفتوى لفساد الزمان
فلا تحل مطلقة ثلاثا تزوجت بغير كفو بلا رضى الولي
وهذا مما يجب حفظه **وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من**
كفو على اجازة الولي فالوطي بلا اذن حرام ولا فيه طلاق
وظهار وميراث وعنه انه باطل فلا ينعقد بعبارتها
اصلا وبه قال الشافعي وفي خزانة الواقعات لو قضى
القاضي بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولي صح على
الصحيح ولم ينفذ الى حرمة الوطي والولد لانهما خفيان
يعتقدان صحته وفي الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان
الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره لذلك
صح وكذا العكس ذكره القهستاني **ولا تجبر ولي بالغة** على
النكاح **ولو بكرا** لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا تجبر عبد
حر بالغ بالاولى لكنه غير محصور فانه لا تجبر المكاتب
والمكاتبة ولو صغيرين كما في النظم وغيره **فان استاذنها**
الولي او وكيله او رسوله قبل النكاح او بعده **البكر فسكتت**
او ضحكت غير مستهزية **او بكت بلا صوت فهو اذن** هو

الامع وقيل بروودة الدمع وقيل بجلاوته والبيقسهم
اذ هو الصحيح كما في النهاية **ومع الصوت رد** لانه
دليل السخط فلم يكن اذنا قال في الهداية لكنه ليس
برد حتى لو رضيت بعده انعقد فنفي كلام المصنف تبعا
للوقاية والنقاية نظر **وكذا** يكون السكوت ونحوه
اذنا **لو زوجها** الولي **فبلغها الخبر** من رسول الولي ولو من
فضولي فلابد من العدد والعدالة خلافا لهما **وشرط
فيهما** اي الاستيذان وبلوغ **تسمية الزوج** على وجه تعرفه
به لتظهر الرغبة فيه او عنه **لا تسمية المهر هو الصحيح**
لصحته بدونه فلو سماه ولو دون مهر المثل لم يكن الكوت
رضا وما نقله القهستاني وغيره عن الكافي من
تصحيح خلافه رده في فتح القدير ونظم الشيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة المسايل التي يكون السكوت
فيها رضى وهو بلا لون فقال

وحكم الرضي اعطوا سكوتا وقرروا … له صورا مجموعها ما سأذكر
من البكر في عقد وقبض صداقها … وعند بلوغ ثم لا تتخير
كذا شائع من بعد علم وواهب … راي قبض موهوب كذا البر يذكر
وتصدق شيئا عليه بقبضه … مقرله بالمال مر اسطر
لموصى وكيل باشر القبض موقفا … عليه وبعض رده لا يوثر
وقبض مبيع اذ بعض بفاسد … وبالعيب قبل البيع من هو مجر
كذا بيع عبد او صبي ومشتر … بشرط خيار الشري فهو يهدر
ومالك ماسور راي بيع غانم … وزوج بمولود بهنا وقدر
نصرم يوم او واخر لم يكن … له ام ولد ثم لا تتنكر
بخدمة من البيت لا تخذ منه … كما لا سكت ذا والسكوت مقرر
وقول وكيل في شرا معين … لنفسي اشتريه له الملك يظهر
كذاك عقيب الشق للرق لو مكن … كوضع متاع عند من هو ينظر
وقول الذي واضعه قد جعلته … صحيحا وعند الامر باليد يومر

سكوت

سكوت الذي امسى اليه مفوضا … ومجهول انساب يباع فيحضر
وقيد بعض بانقياد وبعد ذا … لفت منه دعواه باني محرر
وزوجته او ولده او قريبه … بحضرته بيع العقار يصور
فيمنع دعواه وبعض يجيزها … لرويته عين والتصرف يصدر
من المشتري دهرا فدونك حفظها … بنظم حكاه بالنفاسة جوهر

ولو استاذنها غير الولي الاقرب اجنبيا كان او قريبا
لا ولاية له ككافر وعبد **فلا بد من القول** الدال على الرضا
صريحا او دلالة لطلب المهر والنفقة والتمكين وقبول
التهنية هو الاصح بخلاف قبول الهداية واكل طعامه
او خدمته واعلم ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان كما ان
جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفا وان كان
الاصل ان تكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه
في المعنى فارتفع اشكال قوي عن موارد استعمالها سيما
في كلام الفقها **وكذا** لا بد من القول **لو استاذن** الولي او رسوله
الثيب البالغة **ومن زالت بكارتها بوثبة** اي نطة
الوثبة من فوق الى اسفل والطفرة عكسها **او حيضة
او جراحة او تعنيس** اي طول المدة بلا تزوج **فهي بكر**
حقيقة اتفاقا ولهذا يدخل في الوصية لابكار بني فلان
وكذا الو زالت بكارتها **بزنا خفي** لم يتكرر ولم يقم به
الحد فيكتفى بسكوتها لانها عرفت بكرا فتعاب بالنطق
خلافا لهما وبقي مسئلة من طلقت بعد الخلوة او قبل
الدخول او فرق بينهما بعنة او جب وهذه بكر حقيقة
اتفاقا كما ذكره الزيلعي وغيره **ولو قال لها الزوج**
عند الدعوى **سكت** حين الاستيذان او بلوغ الخبر
وقالت رددت ولا بينة له ولا لها **فالقول لها**
لانها منكرة انكارا معنويا **ويحلف عندهما ولا عند
الامام** فيصح في الدعوى أن على قولهما الفتوى

فان نكلت يقضي عليه بالنكول وان برهن قبل ولو برهنا
فبرهانها الا ان يبرهن على اجازتها او رضاها او اذنها
او سكوتها لانه وجودي بضم السكتتين فيكون مثبتا
فلا يرد انها شهادة على نفي على انها مقبولة فيما اذا احا ط
به علم الشاهد كما في النهاية وللولي خاصة ولو غير ا
انكاح المجنونة ولو كبيرة ثيبا والصغير والصغيرة
ولو كانت ثيبا لان علة الولاية عندنا عدم العقل
او نقصانه فان كان المزوج ابا او جدا اي للاب عند
عدم ولاية الاب او وصي لو زوج امته الصغيرة
او عبده على الاصح لزم ولا خيار لهما بالبلوغ ولو بغبن
فاحش او غير كفو عنده وقالا يجوز وعن ابي يوسف
ان التبيينة لا تجوز والصحيح قول الامام كما في
الجامع لوفور الشفقة الا ان يكون الاب سكران
او معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا فالعقد
باطل عنده هو الصحيح كما لو زوجها من فقير او محترف
حرفة دنية ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته
فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا كما في جامع
الصغير وليس للوصي ان يزوج وان اوصى اليه
الاب بذلك على الصحيح وقيل ان اوصى اليه جاز
ذكره القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان السلطان
او القاضي اذا زوجها لم ينفسخ على ما روي عن
الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح
الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاض لكنه
موقوف على اجازتها بعد بلوغها كما في القنية وغيرها
وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو
الام والقاضي في الاصح فلهما الخيار اذا بلغا وكان
من كفو وبمهر المثل والا فلا يصح اصلا على الصحيح

لتنفيذ

لتنفيذ الولاية بالنظر او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر عالمة بالعقد رضى
اعتبارا بابتداء النكاح ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
اي مجلس البلوغ او العلم كالشفعة ولو اجتمعت
معه تقول اطلب الحقين ونبدأ في التفسير بالاول لانه
امر ديني ولو بلغت بالليل ولا شهود وقالت نقضت
النكاح ثم تشهد بعد الصبح قائلة بلغت الساعة
واخترت نفسي وقيل لو قالت عند الشهود او القاضي
نقضت النكاح عند البلوغ تقبل قولها بيمينها وفي
المكتفا اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط بل لاسقاط
اليمين كما في العمادية وان جهلت ان لها الخيار
او انه لا يمتد لتفرغها للتعليم وهذا عند الشيخين
وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا
كما في القهستاني عن النتف بخلاف المعتقة التي زوجها
مولاها قبل العتق ولو مدبرة او مكاتبة قبل الدخول
او بعدها فان خيارها يمتد وجهلها عذر لاشتغالها
بخدمة المولى وفيه اشعار بان خيار العتق لا يثبت
للغلام كما في القهستاني عن الخانية وخيار بلوغ الغلام
اي الصغير والثيب الحرة او الامة عند الشروح
او البلوغ لا يبطل ولو قاما عن المجلس بل في جميع العمر
فيه ما لم يرضيا صريحا كرضيت وقبلت او دلالة
كقبلة او لمس او دفع مهر او قبضه او طلب النفقة
دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ المذكور لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الاخر بلغا او لا لبقاء النكاح قبل القضاء والاصل
انه كان فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج

فهي فسخ فلا يشترط علم الزوج باختيارها ولا حضوره
وتخير فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق فيشترط
حضوره والا لزم القضاء على الغايب ويشترط للكل
القضاء خلا خيار عتق وايلاء وتباين الدارين
وملك بعد الزوجين للآخر وتقبيل ابن
الزوج وسبي احدهما واسلام احدهما بمضيه
اذا مضى عليها قدر العدة وفساد النكاح وتمامه
فيما علقناه على التنوير **والولي** لغة المالك وشرعا
الوارث المكلف كما في المحيط وغيره ولعل مرادهم
به مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره ذكره
القهستاني **هو العصبة** بنفسه **نسبا** وهو من
لا يدخل في نسبته انثى **او سببا** هو مولى العتاقة
على ترتيب الارث والحجب فيقدم الفرع وان
نزل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لابوين
ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم ثم ابنه
ثم عم ابيه ثم ابنه ثم عم جده ثم ابنه كذلك
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى
ثم عصبة المولى **وابن المجنونة مقدم على**
ابيه لما مر **خلافا لهما ولا ولاية لعبد** ولو مكاتبا
على ولده نعم للمكاتب تزويج امته **ولا صغير**
ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم ولا لمسلم
على كافرة الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة
او سلطانا والفسق لا يسلب الولاية على المشهور
نعم لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة
لم يجز عقده وهو الصحيح في الديانة واجبة
الذكر **فان لم يكن ثمة عصبة** اصلا **فللام** ثم للبنت
ثم لبنت الابن ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت

وهكذا

وهكذا ثم للجد الفاسد **ثم للاخت لابوين ثم للاخت**
لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم اولادهم
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام واولادهم على هذا
الترتيب **التزويج عند الامام** استحسانا على المشهور
كما في المضمرات وغيرها لعله القياس بخلاف
المشهور كما في المضمرات **خلافا لمحمد** فانه خص
الولاية بالعصبة قيل وعليه الفتوى **وابو يوسف**
مع محمد في الاشهر والاصح انه مع الامام ذكره الزيلعي
وغيره **ثم لمولى الموالاة** ولو امرأة وهو من والى
غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه
له التأخيره في الارث عن ذوي الارحام **ثم الولاية**
للقاضي في منشوره ذلك اي الاذن من السلطان
في تزويج من لا ولي له فان زوج بلا اذن ثم اذن
صح في الاصح واما نائبه فان فوض له ذلك صح
والا وكذا الوصي في رواية ولا ولاية لمن يعول
صغيرا او صغيرة ولو زوج القاضي الصغيرة من
نفسه او ابنه كان باطلا بخلاف سائر وفي القهستاني نى
عن النظم ان القاضي مقدم على الام وعن غياث
المفتين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضي عند
فوت الكفؤ والمنشور ما كتب فيه السلطان جعلت
فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي
ينشره وقت قراءته على الناس **وللابعد** من الاولياء
التزويج اذا كان الاقرب غائبا غيبة حقيقية او حكمية
كما اذا كان مانعا له عن التزوج او اختفى في البلد
ثم الغيبة المنقطعة وحدها ان يغيب **بحيث لا**
ينتظر الكفؤ الخاطب حضوره **او جوابه** هذا الاصح الا

الاقاويل وعليه الفتوى كذا في الحقايق وقيل مسافة
القصر قال في الكافي وعليه الفتوى والمعتمد الاول
كما افاده الباقاني وقيل حيث لا تصل القوافل اليه
في السنة الامرة وقيل غير ذلك ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز على الظاهر ولا يبطل تزويجه بعوده
اي الاقرب لحصوله بولاية تامة نعم لو زوج الابعد
وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولذا لو تحول
الولاية بعد النكاح الى الابعد لم تجز الا باجازته
بعد التحول كما في العمادية ولو زوجها وليان متساويان
كاخوين فالعبرة للاسبق ولغي الثاني سواء دخل بها ولا
وان كانا معا بطلا لعدم المرجح وليس لاحد السيدين
الاستقلال بنكاح الامة كذا في الظهيرية وغيرها
وفي التبيين زوجا البكر بلا اذنها ثم اجازتهما معا
بطلا وان سكتت بقيا موقوفين حتى يجيز احدها ويصح
كون المراة وكيلة او فضولية في النكاح ولو اقر ولي
صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يصدق
او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه او يصدق
الموكل او العبد وكيلته ان يتزوجها فلم يذكر اسمها
يزوجها ليس له ان يزوجها من نفسه ولو وكلته
ان يتزوجها يكفي ذكر اسمها ان عرفها الشهود وعلموا
انه اراد ها والا ذكر ولو كره ذكره موكلته عند الشهود
يقول خطبت امراة الى نفسها على كذا من الصداق
فرضيت وجعلت امرها الي في التزوج فاشهد واني
تزوجت هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان
كفوا وان لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعد
بينه وبين ربه فصل تعتبر الكفاءة

اي ساواة

اي مساواة الرجل للمراة لا عكسه فيلزم نكاح شريف وضيعة
ولا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان كان نافذ
لكنه غير لازم لانها تغير باستفراش من دونها بخلاف
الرجل في ابتدا النكاح حتى لو زالت بعده لم يفسخ
النكاح نسبا في العرب لتفاخرهم به اما العجم فضيعوا
انسابهم فقريش بعضهم اكفا بعض وغيرهم من
العرب او العجم ليس كفوا لهم لانه اشرف فلا يكون
العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا العلوية وهو
الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم
كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل
عايشة افضل من فاطمة ذكره القهستاني وما في
المحيط جزم البزازي وغيره ورجحه في الفتح قال
في النهر والوجه فيه ظاهر ويجي ايضا بل بعضهم اي
العرب اكفا بعض وبنوا باهلة منهم ليسوا اكفا غير
كفوء غيرهم من العرب لخستهم باكل بقية الطعام
مرة ثانية لكن الحق الاطلاق كما في البحر وغيره وتعتبر
الكفاءة في العجم اسلاما لتفاخرهم به وكذا حرية
فمسلم او حر ابوه كافرا ورقيق غير كفوء لمن لها اب
في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه اي الاسلام او
فيها اي الحرية غير كفوء لمن لها ابوان لعدم التساوي
خلافا لابي يوسف قال في موضع لا يعد كفوء كفر جده
عيبا وعنه ان العالم المسلم بنفسه او المعتق كفواء
لهما كما في النهاية ومن له ابوان في الاسلام والحرية
كفوء لمن له اباء وعن ابي يوسف انه ليس بكفو والصحيح
هو الاول كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يعتبر الكفاءة
في قريش والعرب الا من جهة النسب فلا تعتبر اسلاما ولا ديانة
كما في النظم ولا حرفة لان العرب لا يتخذون هذه الصنايع

حرفا كما في المضمرات وغيرها واما الثاني فلم يوجد والظاهر
من عبارتهم لانه معتبر ذكره القهستاني لكن في النهر عن
ايضاح الاصلاح ان المذهب اعتبار الديانة في العرب والعجم
فلم يحفظ ثم لم يعتبرها محمد وهو رواية عن الامام ورجحه
السرخسي وصاحب المحيط بان عليه الفتوى واقره
في الفتح لكن في المنح عن البحر وتصحيح الهداية معارض
له فالافتاء بما في المتون اولى وقد افاده المصنف لغيره
بقوله وتعتبر الكفاءة ديانة وهي التقوى فالمتقي
ليس كفوا للخسيسة كما في التنقيح خلافا لمحمد الا اذا كان
يستخف به بالصفع والسخرية والخروج سكران فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وهي صالحة وان لم يعلن في
اختيار الفضلي وهو الصحيح لانها تعير به
قال في النهر وحينئذ فلا اعتبار بفسقها وتعتبر
الكفاءة مالا بان يكون قادرا على معجل المهر ونفقة
شهر لو غير محترف والا فان يكسب نفقتها كل يوم وما
يحتاج اليه من الكسوة وان كانت تطيق الجماع لان
بذلك يتم الازدواج وفيه اشارة الى انه لو كان
عليه دين بقدر المهر فهو كفو لان له ان يقضي
اي الدينين شاء كما جزم به في النهر فالعاجز
يوم التزوج عن المهر المعجل وكذا النفقة لو صالحة للوطي طي
غير كفو للفقيرة فللغنية اولى والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف وهو
ظاهر الرواية عنهما وهو الاصح لان المال
غاد ورائح ولكنه مذموم شرعا خلافا لهما
في غير رواية الاصول والصبي يعد كفوا بغنا
ابيه وامه وجده وفي التجنيس العاجز عن المهر
دون النفقة كفو لصغيرة الغنية وتعتبر الكفاءة

حرفة

حرفة عندهما للتفاخر بالحرف وعن الامام روايتان
في رواية لا تعتبر وفي اخرى كقولهما وهو الصحيح
كما في الخانية وهو اختلاف زمان لا برهان كما في التحفة
وفي البحر المعتبر في الحرفة التقارب لا حقيقة
المساواة قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى
فحايك او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار
او حداد او صفار غير كفو لسائر الحرف كعطار او بزاز
او صراف ونحو ذلك به يفتى للتعيير بخسة الحرفة
والخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما في الكافي
وينبغي ان تكون الوظائف من الحرف فيكون صاحبها
كفوا لبنت التاجر الا ان تكون دنية كبوابه وسواق
وان من بيده وظيفة تدريس او نظر يكون كفوا
لبنت الامير بمصر كذا في البحر وفي المحيط وغيره وها
هنا خساسة هي اخس من الكل وهو الذي يخدم
الظلمة يدعى شاكريا وان كان تابعا وان كان ذا مروءة
ومال كثير لانه من اكلة دماء المسلمين واموالهم
كما في المحيط نعم بعضهم اكفاء لبعض وفيه اشارة
الى ان الحرف جنسان ليس احدهما كفوا للآخر لكن افراد
كل منهما كفو جنسهما وبه يفتى كما في الزاهدي والى
ان المرض لا يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة
والمجنون للعاقلة ذكره القهستاني معزيا للمحيط
لكن في النهر عن النهاية عن المرغيناني لا يكون
المجنون كفوا للعاقلة ولا عبرة بالجمال ولا بالقوة
ولا بالبلد فالقروي كفو للمدني كما في الفتح وعليه
فالتاجر القروي يكون كفوا للمدني ولا تعتبر الكفاءة
بين اهل الذمة والمرتد اذا اسلم كفو لمن لم يجر
عليه ردة وقالوا العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم

النفقة كفوء للجاهل الغني وللعلوي وادعى في البحر
ان ظاهر الرواية ان العجمي لا يكون كفوا للعربية مطلقا
وقدمناه **ولو تزوجت** الحرة المكلفة بلا ولي **غير**
كفو فللولي العصبة ولو ابن عم **ان يفرق** بالمرافعة
الى الحاكم ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان
وقد تقدم **وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق**
ان لم يتم المهر خلافا لهما واذا فرق الحاكم بينهما
فان كان قبل الدخول فلا شيء لها لانه فسخ ولو طلقها
الزوج قبل تفريق القاضي وقبل الدخول فلها نصف
المسمى **وقبضه** اي الولي **المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة**
رضى دلالة **لا سكوته** لان السكوت رضى في مواضع
مخصوصة ليس هذا منها **وان رضي احد الاولياء** التساويين
فليس لغيره الاعتراض الا ان يكون اقرب وهذه احدى
المسائل التي الحق فيها لا يتجزى بل يثبت لكل على الكمال
ثانيها القصاص الموروث يثبت لكل وارث كملا ثالثها
ولاية المطالبة بازالة الضرر العام من طريق
المسلمين قلت وقد زدت عليها في شرح التنوير
من كتاب الوقف ثلاثة اخرى فراجعها وذكرت
فيه المواضع السكوت ثمانية واربعون تذكرتها
في الاشباه سبعة وثلاثين منها سكوت البكر
والمزكي والراهن والحالف والبايع لجارية عليها
حلي والاب عند جهاز بنته وزاد في تنوير البصائر
موضعين الاجارة كقوله لساكن داره اسكن بكذا
والا فاخرج فسكت لزمه المسمى وسكوت المودع
عند وضعها بين يديه قبول دلالة وزاد في زواهر
الجواهر نيفا منها انتفض المزكي بكونه ذا علم
وصلاح ومنها سكوت الولي حتى تلد وقبول التهنية

في نكاح الفضولي وعند الامرا ومنع المرتهن الراهن وفي
الوكالة وعند خروج عبده لصلاة الجمعة وبعد
زفافها اليه بجهاز لا يليق به ومنها سكوتها عند بيع
زوجها لسكوته عند بيعها قلت ويزاد عاشرة
سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء كما في متفرقات
التنوير وشرحه فيما كتبته عليه للبزازية وقد نقلها
في البصاير ولم يعدها هو ولا صاحب الزواهر ولنا في
ذلك رسالة حافلة وبالله التوفيق **فصل** **ووقف**
نكاح فضولي من جانب **او فضوليين** من جانبين **على الاجازة**
ممن عقد له وعليه بالقول او الفعل كالخلوة بها
ولو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما
في العمادية ومتى اجيز نفذ مستندا الى وقت صدوره
ويتولى اي يملك **طرفي النكاح واحد** بايجاب يقوم مقام
القبول ليس بفضولي **بان كان وليا من الجانبين**
كما لو زوج ابنه بنت اخيه ولا ولي لها غيره **او وكيلا**
منهما كما لو وكلاه به **او وليا** من جانب **واصيلا** من
الاخر كما لو زوج موكلته في تزويجها لنفسه بنفسه
ولا يتولاهما اي الطرفين **فضولي ولو من جانب خلافا**
لابي يوسف سوا تكلم بكلام واحد او بكلامين على ما
هو الحق ان قبوله غير معتبر شرعا فالحق بالعدم
ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو استحسان وعند الامام يصح واختار ابو الليث
قولهما وفي شرح الطحاوي انه الاحسن للفتوى **ولو زوج**
الوكيل امراتين في عقد واحد **لا يلزمه واحدة منهما**
للمخالفة فصار فضوليا فيهما فله الاجازة فيهما وفي
احدهما ان رضي والا فيتعين التفريق ولو في عقدين
لزم الاول وتوقف الثاني ولو وكله ان يزوجه امراة

بعينه الدذلك بالنفي اليسير اجماعا وبالفاحش عنده
خلافا لهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز اي نفذ بلا خيار
خلافا لهما وليس ذلك لغير اب وجد كما مر ذكره

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وان لزم شرعا واقله
عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض
وما دل على دونها يحمل على المعجل فلو سمى دونها لزمت
العشرة لحق الشرع او غيرها وتعتبر قيمته وقت العقد
في الاصح فلو نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها
غيره وتم المعتبر القيمة يوم القبض انما تعتبر بالنسبة
لضمانها فلو تزوجها بما قيمته عشرة دراهم وخلعها
فقبضته وقيمته عشرون وخلعها قبل الدخول
وقد هلك الثوب ردت عشرة كما في الشرنبلالية
عن البحر لحاجة الى استثنا الامة فان لها مهرا الا انه
يسقط وقيل لا يجب اصلا كما في المحيط وان سماها
اي العشرة او اكثر لزم المسمى بالدخول غير مسلم بل المهر
وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزومه بنحو الوطي ولو حكما
كما لو نكح معتدته وطلقها قبل الدخول وازال بكارتها
بنحو حجر وجب نصفه منه والعابد فعه لو طلقها قبل
الدخول كما في البحر فيه اشعار بوحدة المسمى فلو سمى
في العلانية اكثر مما في السر فالعلانية عنده والسر
عندهما الا اذا اشهد فالسر اتفاقا كما سيجي وكذا بالخلوة
الصحيحة فانها كالوطي في التزوج فتتزوج البكر كالثيب
كما في القهستاني معزيا للزاهدي لكن قد قدمنا عن
الزيلعي انها بكر حقيقة وحكما كما سيجي ايضا فتنبه
او موت احدهما فان الموت كالوطي في حكم المهر والعدة

لم يجز

اخيه كما في الزاهدي ولزم نصفه بالطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة سيجي بيانها ولو قال بكل فرقة من قبله
لكان شاملا لمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لامها
امرأته او ابنته قبل الخلوة كما في القهستاني عن النظم
وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده عاد نصفه الى ملكه
بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضا القاضي فان
سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الخلوة
الصحيحة او الموت لاحدهما قبلهما فان مهر المثل حكم كل نكاح
لا مهر فيه ولزم بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
متعة ان لم تكن الفرقة من قبلها كما سيجي معتبرة
بحاله اي الزوج في الصحيح وفي القهستاني معزيا للمضمرات
بحالهما لكن الاشبه بالفقه اعتبارا اعتبار حالهما
قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى لا تنقص
عن خمسة دراهم لا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار وملحفة وهذا في المتعة كما في الفتح وافضلها
خادم كما في التحفة وذكر في الذخيرة بدل الدرع القميص
وهو الظاهر وهذا في ديارهم اما في ديارنا فتلبس
اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب كما في الفتح
عن فخر الاسلام وفي البدايع لو اعطاها قيمتها تجبر
على القبول وكذا الحكم وهو لزوم مهر المثل بالدخول
او الخلوة او الموت لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من خل فاذا هو خمر لتعذر التسليم وعندهما لها
مثل وزن الخمر خلا وبهذا العبد فاذا هو حر خلافا
لابي يوسف فتجب قيمته عنده او تزوجها بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما او بدار لفحش الجهالة بخلاف ما اذا
كان مدبرا ولو تزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر
ذكره العيني معزيا للمحيط وفيه اشعار بجواز الطلاق

الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند
الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل
والمراة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان
لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في القهستاني
معزيا للكشف او تزوجها بتعليم القران لكن ينبغي
ان يصح تسمية مهرا على القول بجواز الاستيجار عليه
ولم ار من تعرض له كذا في البحر واقره اخوه قائلا
والظاهر انه يلزمه كله الا اذا قامت قرينة على
ارادة البعض والحفظ كما لا يخفى انتهى لكن يعارضه
انه خدمة لها وليست من مشترك مصالحهما فلا تصح
تسمية التعليم ذكره الشرنبلالي او بخدمة الزوج
الحر لها سنة لان المنصوص عليه الابتغاء بالمال
وما روي ورد من التزوج بما معه من القران منسوخ
بان البا للسببية وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته
على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة
بالعقدين بغير مهر فيصح ويجب لكل منهما مهر المثل
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها
الخدمة اتفاقا لو باذن مولاه كما لو تزوجها حر على
خدمة حر اخر برضاه لكن لا يجب الخدمة بل ترجع
بقيمتها على الزوج هو الصحيح كما في الفتح ولو اعتق
امته على ان تزوجها وقبلت ولم يسم مهرا اصح فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما مهر المثل قال
في الفتح وهو بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها
ولو ابت ان تزوجه بعد العتق فعليها قيمتها له اجماعا
تسعى بها ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها حرة ولو كانت
ام ولد قال ابو حنيفة لا تجب عليها قيمتها لان رقيتها

غير متقومة عنده اه والمفوضة بكسر الواو من
زوجت نفسها بلا مهر وبالفتح من زوجت بلا مهر
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات الزوج والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف لها نصف
ما فرض والاول اصح وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند
ابي يوسف تتنصف ايضا لان التنصيف مخصوص بالمفروض
فيه لا بعده وان حطت عنه من المهر صح لان المهر حقها
بقاء واذا خلا بها عالما بانها زوجته بلا مانع من
الوطء حسا اي منعا حسيا او شرعا او طبعا فالاول
الحسي كمرض احدهما يمنع الزوج الوطء ولو بمرضها مرضا
يضره لو وطئها هو الاصح ورتق وقرن وصغر لا يطاق
معه الوطء ووجود ثالث ولو مرتضعا او اعمى او نائما قيل
او مجنونا او مغمى عليه كما في فتح القدير وغيره خلافا
لما ذكره القهستاني بخلاف صغير لا يعقل وجارية
احدهما في الاصح والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا لا
والثاني صوم رمضان اي اداء فانه مانع شرعا واحرام
حج فرض او نفل او عمرة للزوم القضاء والدم والثالث
مع الثاني حيض ونفاس فانهما مانعان طبعا وشرعا
لزم تمام المهر المسمى جواب اذا ولو وصلية كان الزوج
خصيا او عنينا لتسليم نفسها وهذا بالاتفاق وكذا لو كان
مجبوبا عنده خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في
الاصح وكذا صوم النذر والكفارات في رواية وهي
الاصح كما في الخانية وغيرها لعدم وجوب الكفارة وهذا
يقتضي انه لو افطر ناسيا ثم امسك وخلا بها ان تصح وعلى
هذا لما اسقط الكفارة كما في النهر وفرض الصلاة والصوم
اي اداء كما مر فتنبه مانع يمنع لا نفلها على الظاهر

ينبغي ان تكون مملأة القضا والتذكر كذلك ذكره
القهستاني والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتيا طا
وهذه احدى المسائل التسع التي اقاموا فيها الخلوة
الصحيحة مقام الوطي وهي تأكد المهر ووجوب العدة
والنفقة والسكنى وثبوت النسب ومنع نكاح اختها
وامة عليها واربع سواها في عدتها ومراعاة وقت
طلاقها واختلف في وقوع طلاق اخر في العدة والمعتمد
الوقوع وفي تزوجها والمختار انها تزوج كالابكار
ولا تحرم بنتها بالخلوة الصحيحة على الصحيح والمتعة
المتقدمة واجبة لمطلقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة
لم يسم لها مهر او نفاه ان حصلت الفرقة من جهته
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول سمى لها مهرا ولا كما اختاره
منلا خسرو وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر
هو المشهور وفي القهستاني عن المحيط تستحب لها ايضا
وعزاه في البحر للمبسوط وغيره قال وليس المراد بنفي
الاستحباب عدم الثواب بل انه ليس من احكام
الطلاق فهو كقولهم ان الكي في طريق المصلي اي حكما
للعبد ولو كبر جاز واستحب للحفظ ولو سمى لها الفا
مهرا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه اي المقبوض لان النقود لا تتعين
في الفسوخ والعقود وكذا كل مكيل وموزون غير
معين بان كان في الذمة اما المعين فكالعروض ولو
قبضت النصف ثم وهبته الكل او النصف الباقي
لم يرجع بشيء عنده لحصول مقصود الزوج بسلامة
نصف الصداق له بلا عوض خلافا لهما فيرجع بنصف
ما قبضت ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها الى تمام النصف

عنده وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
المهر لا يرجع احدهما على الآخر بشيء استحسانا اذ قد
سلم له عين ما يستحقه ذاتا وكذا لا يرجع احدهما على
الآخر لو كان المهر عرضا معينا او في الذمة فوهبته
قبل القبض او بعده لما مر بخلاف ما اذا اتلفت فاخذت
فوهبته له فطلقها قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف
قيمة العروض يوم القبض لانها بالعيب صارت واهبة
غير المهر ذكره البهنسي وان تزوجها على الف على ان
لا يخرجها من البلد او مكان كذا او على ان لا يتزوج
او يتسرى عليها او على ان يطلق ضرتها او يعتق اباها
او يكرمها او يهدي لها هدية فان وفى بما شرط فلها الالف
لرضاها بها مع صلاحيتها مهرا والا يف بالشرط
فمهر المثل لانه سمى لها ما فيه نفع وقد فات واعلم
ان على عند الفقهاء الشرط يستعملونه في معنى يفهم
منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق في الحاصل
بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول على
الشرط والتنبيه على هذا ولو تزوجها على الف ان
اقام بها او ان كانت مولاة او ثيبا وان لم يكن له زوجة
وعلى الفين ان اخرجها او كانت عربية او بكرا او كان
له زوجة فان اقام في الاولى فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين لو زاد عليها لانها رضيت به ولا ينقص
عن الالف ان نقص منه لانه رضي به ولو طلقها قبل الدخول
يجب نصف المسمى وكذا في المسئلة الاولى لان بالطلاق
قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وكذا في المسئلة الاولى
لان بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط
وعندهما الشرطان صحيحان فلها الالفان ان اقام
لا الالفان ان اخرجها كما لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة

وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا
والاصل عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر
المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من
كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند
فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط ولو تزوجها
بهذا العبد مثلا او بهذا العبد على وجه الابهام
واحدهما اعلى فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها
او اقل ولها الادنى ان كان الادنى مثله او اكثر
ولها مهر مثلها ان كان مهر المثل بينهما اي الاعلى
والادنى وعندهما لها الادنى بكل حال لان الموجب
الاصلي عنده مهر المثل وعندهما المسمى كما مر
لكن في النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف العبد الادنى
اجماعا الا ان يكون نصفه اكثر من المتعة فتجب المتعة
ولو شرط الخيار في تعيين المعطى لها او له صحت
التسمية وكذا لو اخذت قيمة العبدين ولو تزوجها
على الف حالة او موجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها
الحالة والاقل موجلة وعندهما الموجلة وعلى الف
حالة او الفين موجلة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار
لها وان كان كالاقل فله وان كان بينهما يجب مهر
المثل وعندهما الخيار له واما في الخلع والاعتاق والاقرار
والوصية فيجب الاقل اتفاقا اذ ليس لها موجب
اصلي فيصار اليه وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان
ساوى عشرة دراهم [illegible] الاكمل وهذا ظاهر الرواية
كما في الكافية وعند ابي يوسف لها العبد مع قيمته
الحر لو كان عبدا وعند محمد لها العبد وتمام مهر المثل
ان

ان هو اي العبد اقل منه اي من مهر المثل وعلى هذا
الخلاف اذا جمع بين حرام وحلال قيد بكون احدهما حرا
لانه لو استحق كان لها مع الباقي قيمته اتفاقا وان
تزوجها على فرس او تزوجها على ثوب هروي بالغ في وصفه
بان بين طوله وعرضه او لا خير الزوج بين دفع الوسط
او قيمته اي الوسط نظرا للجانبين وايهما ادى اجبرت
على قبوله وكذا يخير الزوج لو تزوجها على مكيل او موزون
غير النقدين بين جنسه لا صفته لاصالة المسمى و
تسمية واصالة القيمة من حيث انه لا يعرف الا بها
وان بين صفته ايضا كجيدة خالصة من الشعير بلدية
او حورانية وجب هو اي المسمى الموصوف لا قيمته
لانه يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا والحاصل ان تسمية
مجهول الجنس كدابة وثوب باطلة فيلزم مهر المثل
ومجهول الوصف فقط من وجه فيخير ويجبر على القبول
ومعلومهما صحيحة من كل وجه فلا يخير وقيل الثوب مثله
اي مثل المكيل ان بولغ في وصفه وفي ظاهر الرواية
يخير لانه قيمي وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شي
لها بان تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
اي مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان لانها
تذهب باشيا فليحسن الظن بها وكذا لو شرط انها
شابة فوجدها عجوزة ولو قوبل البكارة بشي زيد
لزمه كامر فليحفظ فلو اعطاها الزوج اباها لم يرجع
عليها وفي كل منهما اختلاف المشايخ على ما اشار اليه في
الفصولين قاله القهستاني وان اتفقا على قدر في السر
سواء عقدا اولا واعلنا عند العقد غيره اكثر منه من
جنسه ولو كان ثانيا ولم يشهدا انه سمعة وريا فالمعتبر ما اعلنا ٥
ويكون هذا منه زيادة في المهر وعند ابي يوسف المعتبر

ما اسماه وذكر في المبسوط قول محمد مع ابي يوسف ولو من
خلاف جنس فان اتفقا على المواضعة فهو المثل والا فمهر
العلانية ولو اشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع
ولو تواضعا على مهر وتزوجها في العلانية على ان لا مهر
لها لزم مهر السر اتفاقا فصل في النكاح الفاسد
ولا يجب شي ولا بلا وطي في القبل في عقد فاسد اي
باطل لما مر كالنكاح للمحارم المؤبدة او المؤقتة او باكراه
من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة
او غيرها ذكره القهستاني وان خلا بها لوجود المانع
الشرعي فالصحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصحيح
وفي التعميم اشعار بانه لو مس امها بشهوة كان له
ان يتزوجها بعد المتاركة كما في القهستاني عن الخزانة
فان وطي معترفا به وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
لرضاها به فان لم يسم وجب مهر المثل بالغا ما بلغ
وعليها العدة اي عدة الطلاق لا عدة الوفاة لو مات
عنها وابتداها من حين التفريق بالمتاركة لا من
اخر الوطآت هو الصحيح ولا يشترط لصحة المتاركة
علم المراة هو الاصح وانكاره النكاح بحضرتها متاركة
والا ويثبت فيه اي في النكاح الفاسد النسب احتياطا
احيا للولد وابتدا مدته وهي ستة اشهر من حين
الدخول عند محمد وبه يفتي قيل وعندهما من حين
العقد كالصحيح ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش
في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد وانما
قلنا معترفا به لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة
اشهر فانكر الوطي لم يثبت النسب منه عند زفر
وعند الشيخين يثبت كما في القهستاني عن المحيط
ولو وطيها في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد

وكذا

وكذا الوطي مكاتبته او جارية ابنه مرارا ولو وطي
الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطي مهر لان شبهة
الملك غير ثابتة نصا دفعة فكل وطي ملك الغير ولو وطي
احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطي نصف
المهر لعدم شبهة الملك في نصف شريكه كما في شرح
الوقاية لابن مالك وسيجي بقية التصرفات الفاسدة
قبيل باب التفرقة ومهر امراة مثلها اي الحرة اما الامة
فعلى قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كذا
في المجتبى والخزانة يعتبر اي يعتبره القاضي
بقوم ابيها صفة اخرى لامراة وذلك لانه قيمة البضع
وقيمة الشي تعرف بجنسه وجنس الانسان قوم ابيه
لا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين فاذا ولي
من قريب ابيها اي اخواتها لابوين او لاب وعماتها
وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه فان لم يكن
لها اخت والعمة فبنت الاخت لابوين وبنت العم كما في
الخلاصة وهو يفيد الترتيب فتنبه ان تساويا وقت
العقد سنا وجمالا وحسبا وقيل لا يعتبر الجمال في
ذات الحسب ومالا وعقلا ودينا اي تقوى وبلدا
وعصرا وبكارة او ثيابة وعلما وادبا وخلقا وعفة
وعدم ولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا اذا الشاب
والتقي والغني يتزوج باقل من الشيخ والفاسق والفقير
ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا
وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول للزوج
بيمينه فان لم يوجد من يماثلها في شي منها منهم اي
من قوم ابيها فمن الاجانب اي من قبيلة اشبهها في هذه
الامور والنسب والكفاءة كما في الخزانة وانما قلنا في شي
منها لانه لو لم يوجد كله فالذي يوجد منه وهو ما يوجد

في بعض النسخ بقوله فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
منه لانه يتعذر باجتماع هذه الاوصاف في امراتين
فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما في الاختيار
وايتمتي مهر مثلها بامها او خالتها ان لم يكونا من
قوم ابيها بان يكون الام بنت عمه وهي مثلها في هذه
الصفات فانه حكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض
القاضي في مهر المثل شيا ولم يتراض الزوجان على شي
منه والا فهو المهر كما في القهستاني معزيا للمضارع وصح
ضمان وليها بنفسه او برسوله مهرها وكذا وليه ولو هو
عاقدا لانه سفير وتطالب من شاءت منه ومن الزوج
لو بالغة والا فحين تبلغ ولو قال دفعت المهر الى ابيك
وانت صغيرة وصدقت الاب لا يصح اقر الاب على البنت
اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان
يرجع على الاب لانه اقر باستحقاقه القبض الا اذا قال
عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابويك من مهر
بنتي ثم انكرت البنت المهر له ان يرجع على الاب اذا رجعت
المراة عليه ولو وهب الاب بعض المهر ثم قال ان
لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا
الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ما ضمنه ان ضمن
بامره كفيلي والحكي والا فلا يرجع لانه متبرع
ولو كان الضامن وليه وادى من مال نفسه يرجع
ان اشهد انه يودي ليرجع والا لا ذكره البهنسي
تبعا للشمني والزيلعي لكن نقل عن النهر عن الغاية
ان عدم الرجوع عند عدم الاشهاد خاص بالاب
بخلاف الوصي وبقية الاوليا وهل يطالب الاب بمهر

ابنه الصغير الفقير المعتمد لا الا اذا ضمنه كما في النقفة
ثم اطلاقه يفيد ان ولاية المطالبة بالمهر ثابتة لكل ولي
مع انها ليست الا للاب او لابيه او للقاضي لان غير هولاء
لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها
وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة كما في الخانية وغيرها
وللمراة منع نفسها من الوطي ودواعيه والسفر بها ولو
بعد وطيها او الخلوة قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او
بعضا لتعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل
ولكن بعد اخذه له ان يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم
كما في القهستاني معزيا للفصولين وغيره ولها السفر
بشرطه والخروج من المنزل ايضا للحاجة والضرورة
كما في القهستاني وفي الاشباه لها ان تخرج بغير اذنه
قبل ايفا المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها
او كانت قابلة او غاسلة او الزيارة ابويها كل جمعة
مرة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه
ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها
للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ولها النفقة لو منعت لذلك اي لقبض المعجل لانه بحق
وهذا المنع قبل الدخول اتفاقا وكذا بعده لان كل وطية
مقابلة بشي من العوض خلافا لهما فيما لو كان الدخول
ولو بالخلوة الصحيحة برضاها غير صبية والمجنونة
ولا مكرهة فليس لها المنع بعد التسليم اتفاقا لعدم
صحته وان لم يبين قدر المعجل فلها المنع منه حتى
يوفيها قدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع
ولا خمس لان المعلوم عرفا كالمشروط شرعا لها ذلك
المنع لو اجل كله حالة العقد او بعده اذ الفرح انوى

من الولاة خلافا لابي يوسف فلها المنع قال الولوالجي
وغيره وبه يفتى استحسانا ولا خلاف انه لو شرط
الدخول بها قبل حلوله فليس لها المنع بقي لو تزوجها
على مائة مثلا على حكم الحلول على ان يعطيها قبل الدخول
اربعين والباقي على حكمه كان لها المنع حتى تقبضه
فاذا اوفاها ذلك اي المعجل شرطا او عرفا فله نقلها
حيث شاء وكذا الواجلة كله ما دون السفر من القرية
الى المصر وعكسه اتفاقا في الاصح وقيل له السفر فظاهر
الرواية والفتوى على الاول لقوله تعالى ولا تضاروهن
ولا شك انه في الغربة ضررا وان اختلفا اي الزوجان
في قدر المهر ولا بينة فالقول لها مع اليمين
ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر لان الشهادة الظاهر
لها والقول له بيمينه ان كان مهر المثل
كما قال او اقل وان كان بينهما اي اكثر مما قال واقل
مما قالت ولا بينة تحالفا اي يطلب يمين كل على دعوى
الاخر والاولى البداءة بيمين كل على دعوى الزوج
فالنكاح باق ولزم مهر المثل لانعدام تعين المسمى
وان اختلفا في قدر المهر في الطلاق قبل الدخول
حكم متعة المثل كمهر المثل فيكون القول لها ان كانت
متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت
المتعة كنصف ما قال الزوج او اقل وان كانت المتعة
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده انه ينكر الزيادة الا
ان يذكر ما لا يتعارف مهرا والمتعة لها وايهما برهن
اي اقام البينة قبل برهانه قبل الدخول او بعده
وان برهنا فبينته اي الزوج اولى اي مقدمة حيث يكون
القول لها لانها تثبت الحط وهي شرعت للاثبات

وبينتها

وبينتها اي المراة اولى حيث يكون القول له لانها تثبت
الزيادة وان كان مهر المثل ومتعته بين ما قال وقالت
وبرهنا فبينتهما تهاترا في الصحيح لعدم المرجح ولزم مهر
المثل بعد الدخول ومتعة المثل في الطلاق قبله وان
اختلفا في اصله اي المسمى بان ادعى احدهما التسمية
وانكر الاخر وجب مهر المثل اتفاقا ولو بعد الطلاق
قبل الدخول ان اختلفت الورثة في قدره اي المسمى
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى الامام
القليل غير المتعارف خلافا لابي يوسف وعند محمد
يحكم مهر المثل كالحياة وان اختلفوا اي الورثة
في اصله اي المسمى يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى
وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء حتى
يثبت بالبينة اصل التسمية ولو اختلف الزوجان
في جنس المهر او صفته او نوعه او ذرعه والمسمى
عين او في قيمته وهو هالك فالقول للزوج وهو
دين فكالاختلاف في الوصف والقدر جميعا فالقول
له في الوصف ولها في القدر الى تمام مهر مثلها كما في
المحيط وفي التبيين هذا كله اذا لم تسلم المراة
نفسها فان سلمت لم يحكم لها بمهر المثل بل يقال لها
اما ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف فتعجله
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال الزوج مهر فالقول له مع اليمين في
غير ما هي للاكل وهو ما لا يفسد ببقائه كالعسل والدبس
والشاة الحية اما المهيأ له كالطعام والدجاج المطبوخ
والفواكه التي لا تبقى فالقول لها استحسانا مع اليمين
كما في الدراية وفي الفتح الذي يجب اعتماده في ديارنا
وفي الشرح ان الحنطة واللوز والشاة ونحوها اي مما

لم يدخل ولا يعطى في المهر عادة كما في الكفاية القول
لها لان المتعارف ارساله هدية فالظاهر معها لا معه
الا في نحو الثياب والجارية وغيرهما زاد في النهر وينبغي
ان لا يقبل قوله ايضا في الثياب المحمولة مع السكر
ونحوه للعرف وفي القهستاني معزيا للمحيط المختار
عند الفقيه انه كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع
ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة
اه وهذا كله اذا لم يذكر مهرا فان ذكره كقوله
هذا للشمع وهذا للحناء لم يقبل قوله انه من المهر
ولو قالت هو منه وقال وديعة فان من جنسه
فالقول لها والا له ذكره الزيلعي ولو بعث ابوها له
شيئا بعد ان بعث لها اشياء وادعى انه من المهر فللاب
ان يرجع بما بعث من ماله لو قائما ولو من مالها باذنها
لا لانه هبة منها لزوجها ولو بعث الزوج لها هدايا
وعوضته بشيء ثم ادعى انه عارية فالقول له فاذا
استردها له ان يسترد العوض خطب بنت رجل
وبعث لها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
عينه قائما او قيمته هالكا وكذا كلما بعث هدية
وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى
الهبة انفق على معتدة الغير بشرط ان تتزوجها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان كانت اكلت معه فلا مطلقا
وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية بميتة
او بلا مهر في محل ان ذلك جائز عندهم في دينهم
فلا شيء لها خلافا لهما في الذميين سواء وطئت
او طلقت قبله اي الذمية او الحربية او مات احدهما
عنده وعندهما للذمية مهر المثل ان دخل بها

اومات

او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول ويثبت احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع
الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير معين اي مشار
اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
اي المعين لان الملك في المهر المعين يتم بنفس العقد
وحينئذ فتخلل الخمر وتسيب الخنزير وان كان غير
معين بالاشارة فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ
اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه بخلاف اخذ قيمة المثلي
وكذا الوجاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول
فيه دونها وعند ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين
اي في المعين وغيره وعند محمد لها القيمة فيهما
اي في الوجهين وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل وهو ابو يوسف لانه
لا ينصف الا المفروض ونصف القيمة عند من اوجبها
وهو محمد لان القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها
بالطلاق قبل الدخول فـروع الوطء في دار الاسلام
لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي
امراة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا
حد ولا مهر ولا يسقط من الثمن ما قابل البكارة والا
فلا بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل لا الطلاق ولو
راجعها هل يتاجل الاصح لا كذا في القهستاني معزيا
للجواهر لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله
ثم تعقل بعد وثبتن عن المنية انه يصح تعجيل كله
وكذا تاجيله حينئذ لو طلقها رجعيا لا يصير معجلا
عند العامة فلا تاخذه الا بعد العدة اه وفي البزازية
لابي الصغيرة المطالبة بالمهر فاذا دفعه الزوج له
المطالبة بتسليمها فان اختلفا في تحمل الرجل فالقاضي

يربيها النساء ولا بعث في السن ولو سلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها ومن خدع
بنت رجل او امرأته او اخرجها من منزله يحبس الى ان
يأتي بها او يعلم موتها وهبت مطلقة مهرها على ان
يتزوجها فابى المهر فالمهر باق تزوجها ام لا وهبت مهرها
من احد ووكلته بالقبض مع احالت انسانا على الزوج
به ثم وهبته من الزوج لم يصح وهي حيلة لمن اراده
ان تهب ولا تصح اختلف ورثتها والزوج في ابرائه
من مهرها فقالوا في المرض وقال في الصحة فالقول له
لانه ينكر المهر زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بما دفعه اليه من الدراهم الا اذا سكت طويلا
فليس له الخصومة بعد ذلك كما في البحر عن المنتقى لكن
في البزازية عن المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على الاب
لان المال في النكاح غير مقصود والمختار للفتوى في
مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع
الجهاز ملكا لا عارية فالقول للزوج والبنت وان كان
مشتركا فللاب وكذا الام ولو دفعت في تجهيزها لبنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت
اليه فليس للاب ان يسترده من بنته وكذا لو انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد والاب سبيل العادية
ادعى اقرار البنت بانه صح وتقبل البينة والاحتياط
ان يشتري منها ثم يبريه ولو اخذ اهل المرأة شيئا
عند التسليم فله استرداده لانه رشوة وتمامه فيما علقناه على التنوير

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا بخلاف القن **نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد** وولدها من
غير المولى ومعتق البعض عند الامام **بلا اذن سيد**

موقوف

موقوف على اجازته فلو طلق احدهم تلك المرأة كان
متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده
كره له وطيها بلا نكاح الغير كما في القهستاني معزيا للمحيط
فان اجاز صريحا او دلالة كما اذا اعتقه وامره بالطلاق
الرجعي **نفذ النكاح وان رد بطل** والمراد بالسيد في الامة
من له ولاية التزويج مالكا او لا كالاب والجد والقاضي
والوصي والمكاتب والمفاوض يملكون تزويج الامة
واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه
ذكره ملا خسرو بلا حكاية وغيره **وقوله** اي السيد
لعبده المتزوج بلا اذنه **طلقها** طلقة **رجعية اجازة**
دلالة كقوله احسنت او اصبت او لا باس به على
الراجح ما لم يعلم قصد الاستهزاء **لا** يكون اجازة قوله
طلقها ولو قال بائنا **او فارقها** لاحتمال الرد فهو اليق
بالتمرد حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ وبهذا فارق
الفضولي انه معين حتى لو قال له طلقها كان اجازة
كما في الفتح وعليه الفتوى فينبغي انه لو زوجه فضولي
فقال المولى لعبده طلقها انه يكون اجازة اذ لا تمرد
منه حينئذ **فان نكحوا باذنه فالمهر** والنفقة **عليهم**
لكن **يباع العبد** لا غير فيه اي المهر مرة واحدة ويؤخذ
بما زاد بعد الحرية ويباع في النفقة مرارا لتجددها
ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر في الاصح وقيل
يجب ثم يسقط **ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان**
وكذا ولد ام الولد والمبعض **واذنه لعبده بالنكاح
يشمل جائزه وفاسده** بخلاف التوكيل بالنكاح على
المفتى به **فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطي** وكونه
يطالب في طلبه **وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده** نكاحا
جائزا توقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وهذا

اذا لم ينو المولى الصحيح فقط فان نواه تقيد به اتفاقا كما لو
نص عليه ولو نص على الفاسد صح وهل يعم الصحيح ايضا
في البحر لا وفي النهر نعم فليتهم ولو اذن له في النكاح الفاسد
نصا ودخل بها لزمه المهر اتفاقا وفي هذه الصورة لو تزوجها
صحيحا فينبغي ان يصح اتفاقا كما حققته في النهر وفي
شرح المجمع الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوج صحيحا لم يجز
بخلاف الوكيل بالبيع والفرق ان البيع الفاسد يفيد
الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد **وان زوج**
عبده المأذون المديون صح وهي اسوة للغرماء
في مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالبه به بعد
استيفاء الغرماء وهذا يفيد ان المهر كسائر الديون
فلو مات ولد كسب يوفى منه ولو لم يترك شيئا سقط
ومن زوج امته او مدبرته او ام ولده اما المكاتبة
فكالحرة لزوال يد المولى **فلا يلزمه تبويتها** وان
شرطه في العقد بخلاف ما اذا شرط حرية اولادها
فيه فانه يصح ويعتق كل من ولدته في هذا النكاح ه
ومقتضى كلام الكمال انه لو باع الامات منها قبل
الوضع لا تثبت الحرية وبذلك صرح في المبسوط في
قوله كل ولد تلده منه فهو حر الا ان يعرف بين التعليق
صريحا ومعنى **ويطأ الزوج متى ظفر** وهذا كان في التسليم
والنفقة عليه الا بالتبوية وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله اي الزوج ولا يستخدمها ولم يشترط الخصاف
كون التخلية في منزله وان بوأها ثم رجع صح لان الاستخدام
حكم الملك وهو باق وسقطت النفقة لانها جزاء الاحتباس
ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا يحتاج الى
التبوية لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية
الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره ويجي وان

خدمته

خدمته بلا استخدام لا تسقط النفقة البتوية وكذا لو
استخدمها المولى نهارا واعادها الى بيت الزوج ليلا
وله السفر بها وان اباه زوجها **وان زوج امته ثم قتلها**
ولو خطا وهو حر بالغ فلو كان صبيا لم يسقط على الراجح
كما في منح الغفار **قبل الدخول سقط المهر** الا لو فعله بعيده
او مكاتبته او ماذونته المديونة او قتلت نفسها او قتلت
ابن زوجها او ارتدت كما وجد في النهر **بخلاف ما لو**
قتلت الحرة نفسها قبله اي الدخول فانه لا يسقط لان
جناية الانسان على نفسه غير معتبرة والاهلية عند زهوق
الروح منعدمة ولذا لو قال لشخص اقتلني فقتله
وجبت الدية بخلاف اقتل عبدي ولو قال رجل لامراته
اذا جننت فانت طالق فجنت لا يقع بخلاف ان دخلت الدار
فدخلتها مجنونا **والاذن في العزل عن الامة** وهو الانزال
خارج الفرج للسيد لان الولد حقه وهذا يفيد التقييد
بالبالغة كما يفيد ان للسيد العزل **وعنها** في غير ظاهر
الرواية **لها** كالحرة ولا يكره العزل فان ظهر بها حبل
بعده على نفيه ان لم يعد اليها او عاد بعد البول ويحل
اسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوما وقالوا يباح العزل
لسوء الزمان قال في الفتح فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها اه
وبه جزم القهستاني معزيا لاستحسان المحيط فليحفظ
وان تزوجت امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او معتقة
بالاذن ولو برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت
امة **ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ** والجهل بهذا الخيار
عذر فلا يبطل به ولا بالسكوت ولا يتوقف على القضاء
ويقتصر على المجلس بخلاف خيار البلوغ وتمامه في شرح
المجمع حرا كان الزوج او عبدا دفعا لزيادة الملك
عليها بالطلقة الثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها

بان الفرقة بسببها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها وان
تزوجت بلا اذن فعتقت قبل وطي مولاها نفذ لغير ام الولد
لم يدخل بها الزوج لوجوب العدة عليها من المولى والعدة
تمنع نفاذ النكاح وكذا لو وطيها المولى فانه بوطيها ينفسخ
النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في القهستاني معزيا
للمحيط وكذا لو تزوج العبد ولو مدبرا او مكاتبا ثم
اعتق نفذ لان التوقف لحق المولى وقد زال ولا خيار لها
لان النفاذ بعد العتق فلم يتحقق ازدياد الملك والمهر
في هذه المسئلة للسيد ان وطيت قبل العتق ولها ان
وطيت بعده لانه بدل بضعها حرة فالواجب مهر واحد
استحسانا ومن وطي امة ابنه اي قنته ولو كافرا فسراه
فولدت فلو لم تلد وجب عقرها وان تكلفت محرما ولا حد
قاذفه في الوجهين فادعاه وهي قنة في ملك الابن
من وقت الوطي الى حين الدعوة والاب حر مسلم عاقل
كما سيتضح ثبت نسبه منه وان كذبه الابن ولزمه قيمتها
ولو فقيرا لقصور حاجته بقا نسله عن حاجته بقا نفسه ولذلك
يملك الطعام بلا شي والامة بالقيمة ويحل له تناول
الطعام عند الحاجة ولا يحل له تناول الطعام عند
الحاجة ولا يحل له الوطي ويجبر على نفقته ولا يجبر
على دفع جارية ليتسرى بها الاب لا مهرها ولا قيمة ولدها
وتصير ام ولده لاستناد الملك الى وقت العلوق
ضرورة صحة الاستيلاد ولا يشترط دعوى الشبهة
ولا تصديق الابن بخلاف وطي امة اصله وان علا
وزوجته فلا بد ان يصدقه الابن في انها احلها
له وان الولد منه وجد ابو الاب اما ابو الام وسائر
ذوي الارحام فلا تصح دعوتهم كالاب في الحكم
بعد موته حقيقة او حكما لعدم ولايته بكفر او رق او جنون

بشرط

بشرط ان تجي به لستة اشهر فاكثر من وقت انتقال
الولاية اليه لا مرلا قبله وان زوج الابن امته اباه ولو
فاسدا جاز وكذا لو تزوجها الاب بان الولد صغيرا
وعليه مهرها لا قيمتها لانها ملكت لغيره حقيقة وقوله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز لاحتياجه
مع ثبوت الملك منه وكذا بالاجماع كما في حدود المستصفى
فان اتت بولد من الاب لا تصير ام الولد لتولده من
ملك نكاح لا ملك يمين وهو اي الولد حر لقرابته بملك
اخيه حرة متزوجة برقيق قالت لسيد زوجها الحر
المكلف اعتقه عني بالف او زادت رطلا من خمر لان
الفاسد كالصحيح هنا ففعل فسد النكاح لتقدم
الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك
وافاد في الحواشي السعدية انه لو قال كذلك وقع العتق
عن المامور لعدم القبول ولزمها الالف وسقط المهر
والولا لها ويصح المعتق عن كفارتها لو نوت وبه
الكفارة لثبوت الملك لها والمعتق عنها وان لم تقل
بالالف لا يفسد النكاح لعدم الملك والولا اي
للمولى لانه المعتق خلافا لابي يوسف فانه والاول
سوا وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح اي بلا
رضاهما لملكهما رقبة ويدا دون مكاتبه ومكاتبته
لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فاشترط رضاهما وان
كانا صغيرين وهذا اعذب المسائل حيث اعتبر راي
الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما
المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال
وعتقا لا يعتبر رايهما فاذا اما صغيرين غير راي المولى
ان لم يكن عصبة غيره لانه تجدد له ولاية بحكم الولا
ولو عجزت المكاتبة والحالة هذه بطل النكاح ولو

كان مكاتبا لم يبطل لكن لابد من اجازة المولى وان
رضي اولا لانه اثار رضي يتعلق موت النكاح كالمهر
والنفقة بكسب المكاتب لا يملك نفسه ولكاصل
صحة اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق لا بعده وجازة
سيدها بعد العتق لا قبله فالحفظ اهو الله اعلم

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي واذا تزوج كافر بلا سماع
سماع شهود او في عدة كافر وذلك التزوج جائز
في دينهم ثم اسلما او ترافعا الينا اقرا عليه خلافا
لهما في مسئلة العدة لحرمة نكاح معتدة الغير اجماعا
وله ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا هم
يخاطبون بحقه ولا حق للزوج لعدم اعتقاده ونحن
مامورون بتركهم وما يعتقدون فلا تجب العدة
حتى لا تثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جات
به لاقل من ستة اشهر كما صححه صاحب الهداية وغيره
وهذا لو المرافعة والاسلام قبل انقضا العدة اما
بعدها فلا يفرق اتفاقا وفي المضمرات والصحيح قول
ابي حنيفة ولو تزوج المجوسي محرمة كامه او ابنته
او مطلقته ثلاثا او جمع بين خمس او بين من لم تجز
الجمع بينهما ثم اسلما او احدهما فرق القاضي او الذي
حكماه بينهما اتفاقا كما لو تزوجين وقع بينهما ثلاث
طلقات كما في النتف وهل لهذه الانكحة حكم الصحة
الاصح عنده نعم فتجب النفقة ويحد قاذفه وعنه
لا وبه قالا واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث
ثبت بالنص فيما اذا كان النكاح صحيحا مطلقا فيقتصر
عليه ذكره ابن الملك وغيره لكن نقل القهستاني معزيا
للمحيط انهم يتوارثون فتنبه وكذا لو ترافعا اي عرضا

امرها

امرها الينا وهما على الكفر لانه كالتحكيم وبمرافعة
احدهما لا يفرق خلافا لهما الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اتفاقا كما لو خلعها ثم اقام
معها بلا عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها
قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه يفرق في هذه
الثلاثة من غير مرافعة كما جزم به في المحيط الرضوي
خلافا لما نقله الزيلعي والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما او اسلم احدهما ان اتحدت الدار ولو حكما بان
اسلم الاب في دار الحرب والولد في دار الاسلام بخلاف
العكس وهو كتابي ان كان بين كتابي ومجوسي اذ المجوسي
شر من الكتابي وفي القهستاني معزيا للخلاصة لو قال
اليهودية خير من النصرانية كفر اه وكذا لو عكس كما هو
كتنبه فيما علقته على التنوير ولو عقل الطفل الاسلام
ووصفه يصير مسلما بالاصالة ولو اسلمت زوجة
الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخرة
فان اسلم بقي النكاح والا فرق القاضي بينهما ولو مميزا
وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على
ابويه الاسلام فان لم يكن له اب نصب القاضي وصيا
فيقضي عليه بالفرقة فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي لان الطلاق لا يكون
من المراة فلم ينب القاضي منابها وما في الزيلعي من
ان الطلاق في هذه المسئلة يقع من الصغير والمجنون
غير مسلم اذ الطلاق عليهما لا منهما وله المهر لو كان
اباؤه اوابا وها بعد الدخول لتاكده به والا فنصفه
لو ابى ولا شي لو ابت قبل الدخول لتفويتها المبدل قبل
تاكده ولو كان ذلك اي اسلام احدهما في دارهم اي
دار الحرب وما الحق بها كالبحر الملح لا تبين حتى يمضي

قدر عدة الطلاق بان تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر
لغيرها او تضع الحامل قبل اسلام الاخر لتعذر العرض بعدم
الولاية فاقيم شرط الفرقة مقام السبب وهذه الحيضة
ليست بعدة ولذا استوى فيها المدخول بها وغيرها وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحها وكذا لو اسلم زوج المجوسية فتهودت
او تنصرت وتباين الدارين حقيقة او حكما سبب الفرقة لا
السبي فلو خرج احدهما مسلما او ذميا واسلم او عقد
الذمة في دارنا او اخرج مسبيا ودخل به دارنا بانت اذ اهل
الحرب كالموتى ولم يشرع النكاح بين ميت وحي وان سبيا
معا لا لانه سبب ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتدا
فكذا بقا ولهذا لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي
لا يبطل النكاح كما في الغاية وفي النهر عن المحيط مسلم
تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده
بانت ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن وما نقله في الفتح
عن المحيط تحريف اه وفي القهستاني وتباين الدارين
حقيقة بان يخرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار
الاسلام مسلما او ذميا او مسبيا فلو اختلفا حكما بان
يخرج احدهما الى احديهما مستامنا لم تبن كما في شرح الطحا وى
اه ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية بانت لما مر
ولا عدة عليها فيحل وطئها وتزوجها عنده خلافا لهما ما لم
تكن حاملا فحتى تضع لا للعدة بل لوجود حمل ثابت
النسب وهو الاصح قيد بالمهاجرة لان التي طلقت في دار
الحرب لا عدة عليها الا اذا كانوا يعتقدونه في الاصح وقيل
يجب لكن لا تمنع صحة العقد لضعفها فالمعول عليه حينئذ
كونها تحت كافر فلا حاجة الى التعليل بالتباين وارتداد
احد الزوجين فسخ في الحال فلا يتوقف على القضا ولا
ينتقص به عدد الطلاق بلا فرق بين المدخول بها

وغيرها وهذا في الرجل ظاهر ولا تجبر المراة على النكاح بعد
اسلامه واما في المراة فهو ظاهر الرواية لكنها تجبر
على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير ولو دينارا
رضيت اوابت هذا هو الصحيح قال الولوالجي وعليه
الفتوى وافتى بعض مشايخ بلخ وسمرقند بعدم الفرقة
بردتها زجرا لها وقد شوهد من المشايخ تجديدها فضلا
عن جبرها بالغرض نحوه ما لا يعد ولا يحد سيما التي تقع فيما
يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تابى ومن القواعد
المتفقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير وللموطوءة ولو
حكما المهر سواء كانت الردة منها او منه لتاكده بالدخول
ولغيرها اي الموطوءة نصفه اي نصف المسمى والا فالمتعة
ان ارتد ولا شيء لها لمجيء الفرقة من قبلها بمعصية
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا واسلما معا
لا تبين الزوجة استحسانا ومثله لو لم يعرف سبق احدهما
وان اسلما متعاقبا بانت فان تاخرت اسلاما قبل الدخول
فلا مهر لها وان تاخر هو فلها النصف او المتعة ولا يصح
تزوج المرتد والمرتدة من الناس مطلقا والله اعلم
فروع اسلم وتحته خمس نسوة فاكثر او اختان
او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد وان
رتب فالاخير بلغت المنكوحة المسلمة ولم تصف الاسلام
بانت صغيرة مسلمة في دارنا ارتد ابواها لم تبن من زوجها
لتبعية الدار صغيرة نصرانية تمجس ابواها بانت ولا
مهر لها وكذا لو ارتدا ولحقا بدار الحرب الا انه لم يلحق
مسلم تحته نصرانية مع فتمجسا وقعت الفرقة كما لو
تهودا او تنصرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد في الاولى
والفرق له عدم جواز تزوج المجوسية بخلاف الكتابية

باب القسم

بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وبالكسر النصيب **يجب**
العدل فيه بين الزوجات ملكا وسفرا وملبسا **وبيتوتة**
لا وطيا ومحبة لابتنائه على النشاط فلا فرق فيه بين فحل
وخصي وعنين ومجبوب ومريض ودني وصبي دخل بامراته
وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف منها ورتقا وقرنا
وافاد كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يحل له
ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة وغيرها لكن في شرح التاويلات
جاز له ذلك لان الامر في قوله تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة اي الزموها محمول على الندب لا الحتم
وانه لو كان له امراة واحدة لم يتقدر لها واليه رجع الامام
كما سيجي **والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة**
والكتابية والمريضة والصغيرة التي لا يمكن وطئها
والمحرمة والمظاهرة والمولى منها **فيه سوا** واما المطلقة
الرجعية فان اراد مراجعتها قسم لها والا فلا كما في البدايع
ولم ار حكم المنكوحة اذا وطيت بشبهة وهي في العدة والمحبوسة
بدين لا قدرة لها على وفائه والناشزة وفي كتب الشافعية
لا قسم لهن وعندي انه يجب للاولى دون الاخيرة والثانية
نزدد كما في النهر وللزوجة **الامة والمكاتبة والمدبرة**
وام الولد والمبعضة **نصف الحرة** اذ الرق منصف **ولا**
قسمة في السفر فاقرع بينهن شا والقرعة احب تطييبا
لقلوبهن **وان وهبت قسمها** بالكسر اي نوبتها **لضرتها**
صح ولها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا
يسقط وافاد لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط
وافاد كلامه انها لو جعلت لزوجها مالا او حطته من مهرها
لتزيد في قسمها او زاد الزوج في مهرها وجعل لها جعلا
لتجعل نوبتها لغيرها فهو باطل ولو اراد ان يستبدل شابة
بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عندك ايامه

اياما

اياما وعندها يوما فتزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزل
قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
الاية كما في الخانية ولو جعلته لمعينة هل يجوز له ان يجعله
لغيرها في كتب الشافعية لا وقاله في البحر بحثا نعم ونازعه في
النهر فـــرع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية
انه يقسم نهارا وهو حسن ويعد جماعها مرة له تركه ايضا
قضا لا ديانة ولم ار حكم ما لو تضررت من كثرة جماعه ومقتضى
النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها اما تعيين المقدار
فلم اره لائمتنا نعم في كتب المالكية خلاف فقيل تقضى
باربع ليلا واربع نهارا وقيل باربع فقط فيهما وقيل بعشرة
قال في النهر وعندي ان الراي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب
على ظنه انها تطيقه ويومي الصائم القائم بيوم وليلة من
كل اربعة للحرة ومن كل سبعة للامة لان له ان يتزوج ثلاث حرائر
عليها كذا نقله الشمني عن مختصر الطحاوي وذكر له قصة لطيفة
لكن في الخانية وغيرها ان ابا حنيفة رجع عن هذا وقال
يؤمر بمراعات حقها احيانا من غير توقيت وفيها معزيا للمنتقى
لو كان له امراة وسرار امر بيوم وليلة من كل اربع عندها
وفي البواقي عند من شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة امر
بيوم وليلة عند كل منهن ويقيم في يوم وليلة عند من شاء
من السراري ولو له اربع اقام عند كل يوما وليلة ولم يكن
عند السراري الا وقت المار ويكره للرجل ان يطا امراته
وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امتها انتهى
ولو اقام عنده واحدة شهرا فخاصمته الاخرى يومر
بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان
القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعد نهي القاضي عزر
بغير حبس كما في الجوهرة وينبغي تقييده بما اذا لم يفعله
انما فعلت ذلك لان الخيار في مقدار الدور اليه وكذا في بداية

فان ادعاه ملكت عند الاخرى بقدره وكذا لو مكث عند الاولى لمرضه ولو مرض في بيت له دعى كل واحدة في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه ولا يجمع بين الضرايـر الا بالرضى ولو قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند الامة يوما فعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وله ان يمنعها من اكل ما يتادى من رايحته وعلى هذا فله منعها من الحنا والنقش ان تاذى برايحته وعليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به ويندب ان يسوى بينهن في جميع الاستمتاعات كجماع وقبلة ولا تجب التسوية في النفقة والسكنى فانها مبنية على الكفاية على قول من يعتبر حالهما وهو المختار وتجب على قول من يعتبر حال الرجل وحده بهنسي اه والله اعلم

كتاب الرضاع

هو لغة بفتح الرا وكسرها مص اللبن من الثدي وشرعا مص الرضيع حقيقة اوحكما اللبن ولو قليلا او مختلطا غالبا من ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة كما يفيده الاطلاق واما الوجور والسعوط فلحقان بالمص لمص تحصيه جريا على الغالب ونص في النهاية ان الرضيع بعد المدة لا يسمى رضيعا وعليه فقوله في وقت مخصوص مستغنى عنه والرضاع يثبت حكمه وهو حل النظر وحرمة المناكحة بقليله وهو ما يعلم وصوله الى الجوف ولو قطرة وان لم يعلم لم تثبت الحرمة كما في الخلاصة وكثيره في مدته لا بعدها لحديث ابي داود لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام وهي حولان ونصف عنده وعند زفر ثلاثة وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعون سنة وقيل جميع العمر كما في القهستاني

من شرح الطحاوي وعندهما حولان من وقت الولادة وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الحقايق وتصحيح القدوري عن العيون وتثبت التحريم في المدة بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولا يباح الارضاع بعد مدته على الاصح وكذا الاباحة شرب لاجزاء ادمي ولا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب ولا اجرة للامة بعد الحولين بالاجماع وللاب اجبارامته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها ولفظ الحول كما في الزكاة تشعر بالسنة لكن يناي عليه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه مشعر بالقرينة ذكره القهستاني فيحرم به ما يحرم من النسب حتى لو زنى بامراة حرام عليه بنتها رضاعا كما في القهستاني عن شرح الطحاوي انه يجوز تلعطف فيه روايتين الا جدة ولده من الرضاع استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلا يكون الحديث متناولا لها استثناه الفقهاء فلا تخصص بالعقل كما قيل بان حرمة جدة ولده نسبا لكونها امه او ام امراته وهذا المعنى مفقود في الرضاع و في اخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته اوام خاله او خالته والا اخا ابن المراة وقيس عليه بنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاده فهذه عشر صور تنصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين صورة وباعتبار ما يحل لها ولد الى اربعين مثلا يجوز له التزوج بجدة ولده ويجوز لها التزوج بجد ولدها وكل منهما يصح ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع او بالمضاف اليه كان يكون له جدة من النسب لها ابن من الرضاع فهي مائة وعشرون وحدا من خواص هذا الكتاب والتصوير يحصل بحسن التدبر وقصاري ما وصلها ابن

تعلقا معنويا بالمضاف كان يكون له ولد نسبي له جدة رضاعية او بالمضاف اليه كان لا يكون له ولد رضاعي له جدة نسبية او بهما كان لا يكون له ولد رضاعي له جدة رضاعية اول ... ينبغي ان يكون العلام على من ... مقيد الهذا المرام كما لا يخفى من الدر المنتخب ... بعد المقام ... على تنوير الابصار ... الاخير ليلة الجمعة ... والعشرين ... لسابع الربيع الاخر سنة اربع والالف والسبعين ... احمد افندي زاده ... عفي عنه

وصب الى نيف وستين واحال حلها الى الذهن واوصلها
في البحر الى احدي وثمانين واطاله فيما قال وتحل اخت الاخ
رضاعا يصح ايضا اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه
وبهما كان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعته
او ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبيه والثالث
لا يخفى وشمل كاخ من اب له اخت من امه تحل اخته من امه
لاخيه من ابيه فهو متصل بهما ولا يصح اتصاله باحدهما
فقط للزوم التكرار كما لا يخفى وفي الاكتفا اشعار بانه يحرم
غير الاخت وقد مر حل نحو ام اخته واخيه وغيرهما
رضاعا وكلاهما ثلاث صورا واربع كما مر ولا حل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما واذا كان بين رضاعهما
سنون لانهما اخوان ولا حل بين رضيع وولد مرضعته
سوا رضعت ولدها او لا والا كانت داخلة تحت الاولى
وان سفل لانه ولد للاخ زوج مرضعته جرى على الغالب
اذ السيد كذلك واحترز بقوله لبنها منه عن
من تزوجها اذ ان لبن نازل ولدها من الرضاع يكون
ربيبا له فيجوز له ان يتزوج باولاد الزوج من غيرها
اتفاقا ويكون ولدا للاول ما لم تلد من الثاني عنده
للامام وعند محمد اذا حملت من الثاني واللبن منهما
استحسانا وابو يوسف يرجح الثاني بامارة كزيادة اللبن
واذا ولدت فاللبن للثاني اتفاقا وافاد كلامه انه لو لم
تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على
ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المراة يكون
من جهة الزوج وتسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان
لزومه من جهته ويدخل النازل بالزنا على راي كذا ذكره
القهستاني لكن في الفتح والاوجه اخلاف الوطي بشبهة
فانه كالحلال فهو اي زوج المرضعة التي لبنها منه

ابو الرضيع وابنه اخ للرضيع وبنته اخت له واخوه
عم واخته عمة واذا ثبت هذا مع الزوج فمنها اولى ولا
حرمة لو رضعا من شاة ونحوها لاختصاص الحرمة بلبن
انسان بطريق الكرامة او من رجل لاختصاص اللبن بمن
يلد واما الخنثى المشكل فقال الحدادي ان قال النسا انه على
غزارته لا يكون الا للمراة يتعلق به التحريم والا فلا وظاهره
انه ان ظهر انه امراة تتعلق به او رجل لا كذا في النهر ولم يره
ابن وهبان وابن الشحنة منقولا ولا حرمة في الاحتقان
من حقنه ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو
متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع منع المطرزي الضم
وانه لازم والصواب حقن بلبن امراة وكذا الاقطار في
احليل واذن وجايفة لعدم النشر والتحريم الجزئية ولبن
البكر التي بلغت تسعا وما دونها لا يتعلق به التحريم
قاله الحدادي ولا ينجا وزال زوجها فلو طلقها قبل الدخول
له التزوج برضيعتها لان اللبن ليس منه ذكره القهستاني
ولبن الميتة محرم فلو تزوجت الرضيعة منه برجل فله
له دفن الميتة والتيمم لها لانها محرمه ام زوجته وكذا
الاستعاط والوجور لحصول الجزئية وهو معتمد وقيل
لازم فكانه يتعدى ولا يتعدي واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم مطلقا ولو غالبا عند الامام خلافا لهما عند غلبة
اللبن ما لم يطبخ فلا يحرم اتفاقا وهذا اذا كان الطعام
ثخينا فلو رقيقا يشرب اعتبرت الغلبة اتفاقا كذا في
النهر ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بغير الطعام
من جنس او خلافه كان خلط وكذا لو خلط بلبن
امراة اخرى عند الشيخين وعند محمد وزفر تتعلق
الحرمة بهما وهو رواية عن الامام قيل وهو الاصح كذا
في شرح المجمع وفي التبيين عن الغاية انه اظهر واحوط

ثم القلة في الجنس بالاجزا وفي غيره بتغير لون او طعم او ريح كما روي عن ابي يوسف ذكره في المحيط ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كما في الاختيار وغيره لكن في القهستاني عن النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده **وان ارضعت** امراة ولو في عدتها عن ثلاث **ضرتها حرمتا** للجمع بين الام وبنتها ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام او كان اللبن منه والا جاز تزوجها ثانيا **ولا مهر للكبيرة ان لم توطا** لمجي الفرقة من قبلها فكان كردتها فلو كانت نائمة او مكرهة او مجنونة او اوجر رجل به الصغيرة فلها نصف المهر ولو بعد الوطي فلها كل المهر دون نفقة العدة لجنايتها **وللصغيرة نصفه** لانها فرقة قبل الدخول بغير صنع محظور **ويرجع به على الكبيرة** وكذا على الموجر **ان علمت النكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به** اي بالنكاح وبافساد الارضاع اذ لا قصد مع الجهل **او قصدت** مع العلم بانه مفسد دفع الجوع فيكون مندوبا **او الهلاك** فيكون فرضا ولو تعلم انه مفسد لعدم التعدي والقول لها بيمينها في عدم تعمدها الفساد لان قصده باطني لا يعلمه غيرها وقيده في المعراج بعدم القرينة **وانما يثبت الرضاع** قبل العقد وبعده **بما يثبت به المال** وهو شهادة عدلين او عدل وامراتين اذ الشهادة به شهادة بالفرقة اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق ولذا لم يتوقف على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله تعالى ثم قبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات **ولو قال لزوجته هذه اختي** او امي او بنتي **من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق** لان الرضاع مما يخفى فلا يمتنع التناقض فيه ولو اصر على ذلك بان قال بعده هو

حق

حق ونحوه فرق بينهما وكذا في النسب ولو اقرت المراة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز تزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البزازية قال في الصغرى وهذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث على رجلها حل ان تتزوج نفسها منه لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها فلو قضى القاضي بالتفريق بشهادة امراة واحدة على الرضاع لا ينفذ امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثديي لبن ولم تعلم ذلك الا منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية ارضعها اهل القرية او اكثرهم ولا يدري من ارضعها فاراد واحد من تلك القرية نكاحها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز رجل مص اللبن من ثدي زوجته لم تحرم عليه ارضعت زوجته الاب زوجة الابن حرمت لانها صارت اخته لابيه ارضعت اخت مطلقته زوجته الصغيرة والمطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها تزوج صغيرتين فارضعت كل واحدة امراة لبنهما من رجل وتعمدت الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة منهما غير مفسدة وانما المفسد لاختيه المتعقبة قبل الابن زوجة ابيه زنا ان تعمدت الفساد رجع الاب عليه بالمهر ولو وطيها وقال تعمدت الفساد لم يرجع عليه لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا اخر اه وبالله التوفيق

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد مطلقا غير انه استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لزوجته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج للنية وبتخفيفها يحتاج وشرعا **رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح** بلفظ مخصوص

قيل لا يشمل الطلاق الرجعي لانه ليس بمزيل النكاح كما صرح
به في المبسوط وغيره فالاولى ازالة النكاح او نقصان
حله تأمل وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة
واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ ومحله المنكوحة
والفاظه صريح وكناية واقسامه احسن وحسن وبدعي
احسنه تطليقها اي المدخولة واحدة فقط في طهر
لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها احترازا من تطويل
العدة مع حصول الغرض والتدارك عند الندم
فشرائطه اربعة وحدة الطلاق وكونها طاهرة
من حيض او نفاس ومدخولة وغير حامل تعرف بـه
ما ياتي وافاد باطلاقه ان البائن يكون سنيا وهذا
عنده خلافا لهما كما في النتف وحسنه وهو سني
تطليقها ثلاثا رجعية في اوايل ثلاثة اطهار على الاظهر
وقيل في اخرها لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها فيه
دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباع
كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله
عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته
عليه الصلاة والسلام كما في المضمرات وغيرها
ولغيرها طلقة ولو كان الطلاق في الحيض خلافا
لزفر اذ لا عدة عليها والايسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند غرة كل شهر طلقة واحدة لقيام
الشهر مقام الحيضة على الاصح ثم الطلاق ان كان
في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان
في اثنائه فبالايام في كل ما يتعلق بالشهر عند الامام
وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة
ذكره القهستاني وغيره وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة
الا واحدة لمتدة الطهر بين حيضها ما لم تدخل في

سن

في سن الاياس ذكره القهستاني وغيره وتستقبل في العدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع اذ الكراهة فيمن تحيض
لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وبدعيه اي بدعي الطلاق
وحرامه نوعان تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او بكلمتين في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا
بها اما لو تخلل بين التطليقتين رجعة فلا كراهة عند
الامام او تزوج فلا كراهة اتفاقا ومبنى الخلاف
ان الرجعة ترفع حكم الطلاق عنده وتجعله كان لم يكن
ولا ترفع حكمه عندهما واعلم ان في الصدر الاول
اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن
عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته
من الناس كما في القهستاني عن التمرتاشي او تطليقها واحدة
في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها
في الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها
عملا بحقيقة الامر وقيل تستحب الرجعة فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت ثم طلقها ان شا وان شا امسكها
كما في الاصل والظاهر انه قول الكل لانه موضوع لاثبات
مذهب ابي حنيفة فيكون قول الكل الا ان يحكي الخلاف
كما في الفتح وعندهما يجوز ان يطلقها في طهر يلي تلك
الحيضة والاول اولى اذ السنة فصل كل تطليقتين
بحيضة كاملة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة واولاها تقع في طهر
لا وطي فيه لو ممن تحيض ولو من ذوات الاشهر تقع
للحال طلقة وبعد شهر اخرى وان نوى الوقوع
جملة او عند كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل
كلامه اه تنبيه الفاظ السنة ان يقول
انت طالق للسنة او في السنة او مع السنة او على طلاق

السنة او طلاق العدة او للعدة او الدين او الاسلام
او الحق او القران او الكتاب او احسن الطلاق او
اكمله او اعدله ولو قال في كتاب الله او بكتاب الله
ونوى السنة فهو سنة ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ مستيقظ ما لم يكن تحصيل حاصل كابانة
المبانة ولو كان الزوج عبدا وكافرا او مريضا او
سفيها او ساهيا او غافلا او مخطيا او هازلا او مكرها
لحديث ثلاث هزلهن جد وصرح ابن الهمام وغيره
بان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة وطلاق الهازل
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا
ولو اكره على كتابته او على الاقرار به لا يقع ولو اقر
به وادعى انه كان هازلا او كاذبا وقع قضاء الا اذا
اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في القنية وقيده
البزازي بالمظلوم ولو اكره على ان يوكل به فقال انت
وكيلي ثم قال لم اوكله لم يسمع منه لانه اخرج الكلام
جوابا للكلام الامر والجواب يتضمن اعادة ما في
السوال كما في الخانية ولو حلف لا يطلق فطلق فضولي
ان اجاز بالقول حنث وبالفعل كدفع موخر صداقها
لا تنبيه قد حصر غير واحد ما يصح مع الاكراه في عشرة
ووصلها في الخزانة الى ثمانية عشر بل عشرين وهي
الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق او اعتاق
والظهار والايلاء والعتق وايجاب الحج والصدقة والعفو
عن دم العمد وقبول المراة الطلاق على مال والاسلام
اي اكراه نصراني ليسلم وقبول الصلح عن دم العمد على
مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر
ولم يذكر المصنف الفرع انه متى اقتصر على العشرة لا يبقى
عده فهي تسعة عشر والعشرون الاكراه على قبول

الوديعة في القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت
في يده فلمستحقها تضمين المودع الا ان كان بفتح الدال
وهو الظاهر ولا يخفى ان الطلاق ولو على مال
والعتق كذلك يشمل المعلق والمنجز والنذر يشمل
ايجاب الصدقة فهي ستة عشر كذا في البحر قال في
النهر وقد نظمتها فقلت

طلاق وايلاء ظهار ورجعة — نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره — قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت — كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه — تصح مع الاكراه عشرين في العد

قال ثم ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية انما هو بكسر
الدال فليس من المواضع في شيء لما في البزازية اكره
على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره المودع ايضا
على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه
ما قبض لنفسه كما لو هبت الريح فالقته في حجره
فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن انتهى والحلف
كليه صحة اسلام المكره قال في البحر وقيده في
الخانية بالحربي بل في المبسوط انه مذهب الشافعي
ومالك واحمد انه لا يقع طلاق المكره والمخطي او
السكران غير مكره ولا مضطر على الاصح وقيده القهستاني
معزيا للزاهدي بان يميز ما يقوم به الخطاب
فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا اه ثم نقل عن
الكرخي والطحاوي انه لا يقع طلاق السكران وهو
قول الشافعي كما لو زال عقله بمباح او صداع بخلاف
ما لو زال بمحرم ولو من الانبذة المتخذة من الحبوب
والعسل كما هو قول محمد وبه يفتى كما في الفتح وكذا
يقع طلاق من غلب عقله باكل الحشيش او البنج والافيون

لانه كذلك حرام لكن تحريمه دون تحريم الخمر كما في شرح
الجوهرة وقيد ابن الملك في شرح المنار اباحة البنج
والافيون بما اذا كان للتداوي وفي تصحيح القدوري
وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا
وعليه الفتوى [illegible] استثنى في الاشباه من
تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا
لكن قيده في البزازية بكونه على مال حيث قال وكله
بطلاقها على مال فطلقها في حال السكر لا يقع وان كان
التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقا
لان الرأي لا بد له منه لتقدير البدل اه او اخرس فيصح طلا قه
وجميع تصرفاته باشارته المعهودة المقرونة بتصويت
منه لان العادة منه ذلك وهذا اذا ولد اخرس او طرا
عليه ودام قبل سنة وقيل الى ان يموت قالوا وعليه
الفتوى كما في النهر عن اخر النهاية وعلى هذا تنتصر
فانه قبل ذلك موقوفة واستحسن الكمال انه ان كان
يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها ولا يقع طلاق
صبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ ولا مجنون لا يفيق
اصلا او يفيق احيانا ونائم ومعتوه ومدهوش
ومبرسم ومغمى عليه لعدم التمييز وسيد على زوجة
عبده لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى
[illegible] لو قبل العبد النكاح على ان امرها بيد
سيده يطلقها كيف شاء صح ولو قال زوجني امتك على
ان امرها بيدك فزوجها منه لم يكن الامر بيده ولو قال
العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك كما في
الخانية وسيجي نظيره في المحلل واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ولو مكاتبة
او مدبرة او ام ولد ثنتان ولو تحت حر ويقع الطلاق

بلفظ العتق لا عكسه اه والله الموفق للصواب

باب ايقاع الطلاق

المتنوع الى صريح وكناية فالاول مطلقا ما ظهر المراد
منه ظهورا بينا بحيث سبق الى فهم السامع حقيقة
كان او مجازا والثاني يقابله صريحه ما استعمل لغة او عرفا
فيه خاصة ولا يحتاج في وقوعه الى نية وهو انت طالق
بشرطه ان يقصدها بالخطاب فلو كرر مسائل الطلاق
بحضرتها لا يقع قضاء وديانة ولو سبق لسانه يقع
قضاء لا ديانة كما لو قال نويت الاخبار كذبا او نويت
الطلاق عن وثاق فانه لا يصدق قضاء واما عن العمل
فلا يدين ايضا الا في رواية صرح بالمنوي نفي العمل لا اه
يصدق قضاء وفي الوثاق يصدق ان لم يقرنه بالثلاث
لعدم تصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى
قيد النكاح كيلا يلغو كما في المحيط وتعليله يفيد
اتحاد الحكم في الثنتين قال في البحر وفي قولهم لو قرنه
بالعمل وقع قضاء دلالة على انه لو قال علي الطلاق من
ذراعي كما يحلف به العوام انه يقع قضاء بالاولى ولو كان
لها زوج طلقها قبل فقالت اردت بانت طالق ذلك الطلا ق
صدق ديانة اتفاقا وقضاء على الصحيح كما في الخانية
ولو قال انت طالق بحذف القاف فان كسر اللام او كان
ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية كقوله يا طالب
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم لغة والا توقف على النية
ولو حذف اللام او الطا معه لم يقع كما في البحر ولو ابدل
الطا تاء او القاف عينا او غينا او كافا او لاما لم يصدق
انه لم يرد الطلاق وان قال تعمدت تخويفها الا اذا اشهد
على ذلك قبل التكلم سواء كان عالما او جاهلا وعليه الفتوى
وكذا لو تهجى به تطلق ان نوى ولو قيل له طلقت امراتك

فقال نعم او بلى بالهجا تطلق كما في البحر والقهستاني
وغيرهما ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال
عنيت غيرها صدق ديانة ولا غيره صدق قضا وعلى هذا
لو حلف لدائنه فقال ان خرجت من البلد قبل ان اعطيك
فامراته فلانة طالق واسم امراته فلانة غيرها لا
تطلق اذا خرج قبله ما لحفظ **ومطلقة** بتشديد اللام
وطلقتك ويقع بكل منها اي الالفاظ الثلاثة **واحدة
رجعية** فلا يحتاج لتجديد النكاح ولا رضا المراة وولي
الصغيرة ويتوارثان ما دامت العدة كما يجي **وان** وصلية
نوى الاكثر منها وعند الثلاثة اذا قال انت طالق ونوى الثلاث
ثلاث كما في القهستاني معزيا لشرح الطحاوي **او نوى
بائنة** او لم ينو شيئا وقال على انه لا رجعة لي عليك
وقوله لزوجته **انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا** او انت طلاق **يقع بكل منها** اي هذه
الالفاظ واحدة رجعية بلا نية وان نوى ثنتين او بائنة
لانه صريح مشتمل على مصدر وهي لا تحتمل العدد **وان
نوى الثلاث وقعن** لانه فرد حكمي وكذا صحت نية
الثنتين في الامة وكذا لو تقدم على الحرة واحدة فانه يقع
ثنتان اذا نواها بانضمامها مع الواحدة الاولى كما في الجوهرة
وما نقله في البحر منظور فيه تنبيه الصحيح
عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه كما في تصحيح
القدوري ولو قال اطلقك لم يقع الا اذا غلب استعماله
للحال وكذا لو كان جوابا لسوالها الطلاق عند مشايخ
سمرقند كما في الصيرفية واما طلقتك اسد فيها يحتاج الى
النية قال في الفتح الحق نعم وفيه ايضا قد تعورف
في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان
فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه

صار

صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت كذا وكذا تعارفوا قوله
علي الطلاق لا افعل كذا اه وايده في النهر بقول المتاخرين
في كل علي حرام ونحوه انه باين بلا نية لغلبة الاستعمال
بالعرف ولو قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني او الحرام
ولم يقل لا افعل كذا لم اره وفي الفتح لو قال طلاقك علي
لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال
البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم وفي تصحيح
القدوري من الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني
والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام قال في المختارات
وان لم تكن له امراة يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث
وقيل لا وفي ايمان البزازية قال لها لا تخرجي من الدار الا
باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه
بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها والقول له ثم رايت
في القنية دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق
لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امراته انتهى
وقدمنا انه لو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضا وفي
القهستاني معزيا للظهيرية وغيرها ولا يشترط علم الزوج
بمعناه فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به
وقع قضاء اه وكذا كل ما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم
يحج الى نية وعليه الفتوى كما حررته فيما علقته على
التنوير **ويقع** الطلاق **باضافته الى جملتها** كامرئ انت
طالق او بما يعبر عن الجملة كرقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او جملتك طالق فانهم
او الى **ما** اي جزء **يعبر به** اي يعبر العرب به من البعض
والنفس والشخص والصورة والجسم **والبدن والجسد
والفرج** وكذا الاست والدم والقلب والعين على ما في الجوهرة
ولا بد من اضافة الجزء اليها بضمير المخاطبة كراسك وبالا
شارة اليه كهذه الراس طالق مشيرا الى راس امراته هو

الصحيح كما في الخانية وكان هذا هو السر في عدم اتيان المص
بضمير المخاطبة ولو نوى اقتصار الطلاق على ذلك
العضو قال في الفتح ينبغي ان يدين وكذا في الخلاصة
حيث قال لو قال طلقت راسك واراد الراس فقط لم
يبعد ان لا يقع وكذا اذا قال الراس منك واما لو قال
هذا الراس وقع على الاصح كما في القهستاني معزيا للخانية
وباضافته الى جزء شائع كنصفها وثلثها الى عشرها
او جزء من الف جزء منك وقال نصفك الاعلى طالق
واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قال في الخلاصة
وقعت المسألة ببخارى فافتى بعضهم بوقوع الواحدة
لان الراس الى النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين
لان الفرج في الاسفل اهـ يعني فاوقع الثلاث واحدة
بالاولى وثنتين بالثاني وبه علم ان قوله في البحر لو
اقتصر على احدهما وقعت واحدة اتفاقا ممنوع في
الثاني كما لا يخفى لا يقع باضافته الى جزء معين
لا يعبر به عن الكل كعينها او يدها او رجلها او ظهرها
او بطنها مما لا يعبر به عن الجملة كالبضع والدبر والساق
والفخذ واللسان والاذن والفم والانف والسن
والريق والعرق والشعر والثدي والصدر فلو
عبر بها قوم عن الكل وقع بالاضافة اليها والعتاق
والظهار والايلاء وكل سبب من اسباب الحرمة والعفو
عن القصاص كالطلاق وما كان من اسباب الكل لا تصح
اضافته الى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن
الكل بلا خلاف كما في النهر فلو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها الى عشرها طلقت واحدة
اذ ذكر جزء ما لا يتجزى كذكر كله ولو زادت الاجزاء وقع
اخرى وهكذا هو المختار كما في المحيط وغيره ولو اضاف

كل

كل جزء الى تطليقة منكرة تكرر كقوله نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة يقع الثلاث وقيل واحدة ولو كان
مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة
كما في القهستاني وغيره ويقع في قوله انت طالق ثلاثة
انصاف تطليقتين ثلاث ضرورة ان كل نصف طلقة
وفي انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان
لتكامل النصف الثالث وقيل يقع ثلاث والاول اصح
وفي انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي من واحدة الى
ثلاث ثنتان لدخول الغاية الاولى فقط عنده وعندهما
ثلاث لدخول الغايتين لفظا ممكن وقد حاج ابو حنيفة
والاصمعي زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى
سبعين فقال انت اذن ابن تسع فتحير زفر وفي انت
طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى بقوله في
ثنتين واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث لو مدخولا
بها وفي غير الموطوءة يقع واحدة مثل ما يقع في قوله
واحدة وثنتين اذ لم يبق للثنتين محل وان نوى مع
ثنتين فثلاث فيها اي في غير الموطوءة ايضا لانه
محتمل اللفظ ونيته تغليظ على نفسه وفي اثنتين في
ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب او الظرف او لم
ينو شيئا ولو نوى معنى الواو ومع فعلى ما مر وفي انت
طالق من هنا الى الشام بسكون الهمزة وتسهيلها تقع واحدة
رجعية لانه لا يحتمل القصر حقيقة والقصر الحكمي بكونه رجعيا
الا ان يصفها بكبر او عظم او طول فتكون بائنة وفي انت
طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب
كذا وعليها غيره فطلق في الحال حيث كانت كقوله انت طالق

مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا دخلت
واذا البيت واذا امرضت او اذا صليت ولو قال اذا دخلت
مكة او في دخولك مكة لم يقع ما لم تدخلها وكذا الدار
وكذا مرضك او صلاتك اذ الظرف يشبه الشرط فيجوز
ان يكون في معناه الا ان الشرطية فيكون تعليقا وعلى
هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك
فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك
كما في القهستاني عن التتف فروع قال انت طالق
في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض اخرى ولو قال
في حيضة او في حيضتك فحتى تحيض وتطهر ولو قال
لدخولك الدار او لحيضك طلقت للحال ولو بالباء الموحدة
لم تطلق حتى تدخلها او تحيض ولو قال انت طالق
تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة طلقت للحال
وان نصبها تعلق والفرق انه على الرفع يكون نعتا للمراة
فكان فاصلا وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة فلم يكن
فاصلا وذكر ابن سماعة ان الكسائي بعث الى محمد
بفتوى فيها ما قول القاضي الامام فيمن قال لامراته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن   وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة   ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فاجاب ان رفع ثلاث وقع واحدة لانه قال
انت طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نصبها
وقع ثلاث لان معناه انت طالق ثلاث وما بينهما جملة
معترضة وهذا مقتضى اللفظ واما مراد الشاعر فهو
ثلاث لقوله بعده

فبيني بها ان كنت غير رفيقة   وما لامرئ بعد الثلاث مقدم

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
قال انت طالق غدا او في غد طلقت عند طلوع

الصبح

الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر اي آخر النهار صحت
ديانة اتفاقا وفي الثاني قضا ايضا عنده
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف انت طالق كذا شعبان
وفي شعبان فتطلق في اول جزء منه وان نوى اخره
فكما مر ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول ذكرا اذ بذكر الظرف الاول ثبت حكمه تنجيزا
او تعليقا فلا يتغير بذكر الثاني ولو عطف بالواو يقع
في الاول واحدة وفي الثاني اثنتان لانها اذا اتصفت
به اليوم فهي متصفة به غدا بخلاف الثاني كما لو قال
انت طالق اول النهار واخره يقع واحدة ولو عكس
يقع اثنتان ولو قال اليوم راس الشهر اتحد الواقع في
الاصح والاصل انه متى اضاف الطلاق الى وقتين احدهما
كائن والاخر مستقبل بحرف العطف فانه بدا بالكائن
وقع طلاق واحدة وان بدا بالمستقبل فطلاقان ولو
قال انت طالق اليوم واذا جاء غد وانت طالق لا بل غدا
طلقت الساعة واحدة وفي الغد اخرى ولو قال انت
طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الان
لعدم صحة الاسناد لما قبل الملك فتتعين جعله انشاء
خلافا للشافعي حيث يجعل اقرارا بالحرمة قبل ملكه فلو
قال في الاول اذا تزوجتك فانت طالق قبله او عكس
لغت القبلية ووقع الطلاق عند وجود الشرط اتفاقا
كما في النهر والشمني مهمة من هنا حكم بعض
المتاخرين في مسئلة الدور وهي ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا بوقوع الطلاق وتمامه في الفتح وبه جزم
في القنية حيث قال في اخرها فان قال لها كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا

ينقض وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي على
ما قاله ابن سريج من الشافعية وقال الغزالي لو قال
ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا
خلاف انها لا تطلق ولو قال ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا ان حسم باب الطلاق على اظهر الوجهين
اه لكن الذي رجحه النووي عندهم وقوع المنجزة
دون المعلقة فليحفظ قلت لكن الصواب
عند الكل وقوع الطلاق وبطلان الدور والقول
وصحته باطل محض لا ينفذ الحكم به كما سيجي في القضا
وكذا صرح الحنابلة بالوقوع فى الاقناع وغيره كلما وقع
عليك طلاقي او ان وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجز
وتتمتها من المعلق ويلغوا قوله قبله وهي السريجية
ويقع بغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة اه وقوله
وهي السريجية اي التي اخترعها ابو العباس ابن سريج
من الشافعية لكن لم يوافقه على ذلك احد من الاعيان
لانه ظاهر البطلان فليجتنب ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك ومتى اطلقك او متى لم اطلقك او زمان
ما لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك
وسكت طلقت الحال اجماعا حتى لو علق الطلاق
الثلاث بان قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك الخ
وقعنا بسكوته لانه اضاف الطلاق الى زمان او مكان
خال عن طلاقها وقد وجد بسكوته ولو قال زمان
لم اطلقك او حين لم اطلقك لم تطلق حتى تمضي
ستة اشهر لانها اوسط استعمالات الحين ومثله
الزمان ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى تمضي
يوم ولو قال كلما لم اطلقك فانت وسكت وقع الثلاث

متتابعات

متتابعات حتى لو كانت موطوءة والا فتقع واحدة فقط
ولو وصل بصورة التعليق انت طالق وقع بما وصل
واحدة فقط لوجود الشرط وفي المحيط ان لم اطلقك
اليوم فانت كذا ثلاثا فحيلته ان يقول لها انت كذا
ثلاثا على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق
وعليه الفتوى لانه اتى بالتطليق وان كان مقيدا كذا في
النهر ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق
ما لم يمت احدهما ايهما كان في الاصح فترث منه لو مدخولا
بها وان كان الطلاق ثلاثا وما في الزيلعي من التقييد
بكونه ثلاثا في المدخول بها لانه منه وجد سهو كذا في
النهر اه قلت انما ذكر الزيلعي ذلك في ميراث الزوج
منها وقد صرح الزيلعي بانها مسئلة الفار وصرحوا انا طبه
حتى صاحب النهر في باب طلاق الفار بعدم ارث الزوج
منها اذا كان الطلاق بائنا وعلله صاحب النهر ثمه
بقوله لانه بطلاقه اياها رضي باسقاط حقه فتنبه
ونظيره واذا ابانها ثلاثا عنده فلا تطلق ما لم يمت
احدهما وعندهما متى لم تطلق حين سكت له ان اذا ه
تستعمل للشرط فلا تطلق بالشك لانتقال الشك يوجب
الوقوع تقدما للمحرم لانا نقول ذاك اذا تعارض دليل
الحرمة والحل اما هنا لو اعتبرنا الحرمة لم نعمل الاباحة
ومع نية الشرط والوقت فما نوى معتبر اتفاقا
لان النية تعين المحتمل ولو قامت قرينة الفور
كطلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان
على الفور وكذا لو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي
البيت فانت كذا ان دخلته بعد سكون شهوته طلقت
والبول لا تقطعه وينبغي ان يكون التطبيب ونحوه ولما
كان من دواعي الجماع فهو كذلك واليوم للنهار حقيقة

وهو بياض النهار اذا استعمل مع فعل ممتد اي يصح
تقديره بمدة كلبست الثوب يومين وكالسير والصوم والامر
باليد ويكون لمطلق الوقت ليلا او غيره مجازا ان استعمل
مع فعل لا يمتد اي لا يصح ضرب مدة له كالطلاق والتزوج
ولا تمتنع مخالفته بمعونة القرائن فلو قال الفا للتفريع
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا اي بعد الغروب
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع لان
الامر باليد مما يمتد والتزوج لا لكن المحققون على ان المراد
بالممتد وغير الممتد هو الجواب وتسامح بعضهم فاعتبر
المضاف اليه حيث لم يختلف الجواب ولو قال لامراته
انا منك طالق فهو لغو وان نوى به الطلاق وقال
الشافعي ومالك واحمد يقع اذا نوى ذكره العيني
ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام بانت ان
نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل
وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه ومن الكنايات فلا
بد له من النية ولو لم يقل منك او عليك بخلافه لم يقع
بخلاف ما لو قال انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى
وان لم يقل مني ثم لو جعل امرها بيدها فقالت انت
علي حرام او انت مني باين او حرام وقع ولو لم تقل مني
فهو باطل كما حققه في الغنية ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو لاضافته لحالة منافية
اذ موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية وكذا يلغو
لو قال انت طالق واحدة او لا لان الوصف
متى قرن بالعدد كان الوقوع بالعدد خلافا لمحمد في
رواية فانه اوقع رجعية وان ملك الزوج امراته ولو
بعضه وارث كلها او شقصها اي جزءا منها او ملكته
او شقصه بطل العقد اي انفسخ للمنافاة فلو طلقها

بعد ذلك المذكور لغى الطلاق وكذا كل فرقة هي فسخ من
كل وجه او تحريم على التابيد ثم لو اعتقها بعد ما ملكها
ثم طلقها وهي في العدة وقع لزوال المانع ولو علق طلاقها
مثلا بشرط قبل الشراء فوجد الشرط بعده قبل العتق
لم يقع وكذا لو كان المشتري هو على قياس قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي المحيط وكله بشراء
زوجته من سيدها فاشتراها قبل الدخول فلا مهر عليه
ولو باعها المولى لرجل ثم اشتراها الزوج منه كان عليه
للسيد الاول نصف المهر والفرق ان انفساخ النكاح في
الاولى وقع من المولى بخلافه في الثانية ولو اشترى المكاتب
قبل الوفاء زوجته بقي النكاح لان الثابت له حق الملك لا
حقيقة حتى امتنع على المولى نكاح جارية مكاتبه ولو قال
لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها السيد ملك الزوج الرجعة لان الاعتاق
شرط للتطليق فيقع الطلاق بعده ولفظ مع يستعمل
بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ولو علق
طلقتيها بمجي الغد وعلق مولاها عتقها به ايضا في الغد
لا تحل الا بعد زوج اخر لتعلقهما بشرط واحد وعند محمد
يملك الزوج الرجعة وتعتد في المسئلتين كالحرة
اجماعا ولا ترث منه لو كان الزوج مريضا لانه حين
تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله
كما في المبسوط ومقتضى ما عن محمد ان ترث والله اعلم

فصل في ذكر العدد المبهم

قال انت طالق
هكذا مشيرا الى عدد الطلاق باصابعه المنشورة وقع
الطلاق بعددها واحدة او اكثر للعرف حتى لو اشار
بثلاث ولم يقل هكذا وقع واحدة لانه لا يتحقق نفس
الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولو قال انه

الطلاق فاشار بثلاث مشيرا بها ثلاث طلقات
ولم يقل هكذا لم تطلق ولو قال انت طالق مثل ه‍
هذا واشار الى اصابعه الثلاث فهى ثلاث ان
نواها والا فواحدة بائنة ولو الاشارة بالمضمومة
او بالكف صدق قضاء ونى الدراية الاشارة بالكف
ان تكون الاصابع كلها منشورة وفى القهستانى معزيا
للمشارق انه يصدق قضا بنية الاشارة بالكف
وهى واحدة اه فليحفظ **فان اشار ببطونها**
اى الاصابع بان جعل بطن الكف اليها **تعتبر عدد**
المنشورة وان كان بظهورها بان جعل بطن الكف
اليه تعتبر عدد المضمومة فيقع بعددها بقى هنا
احتمال اخر وهو ان يكون روس الاصابع نحو المخاطب
فالوجه الحمل ما قيل ان كان نشرا من ضم فالعبرة
للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم قاله
ابن الكمال لكن فى الشرنبلالية قوله تعتبر المضمومة
ضعيف والمعتبر المنشورة مطلقا وعليه التبيين
والمواهب وقاضى خان والبحر والفتح وكذا الكافى
كما ذكره القهستانى واقره قلت لكن
المتون على الاول فلا تغفل **ولو وصف الطلاق**
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين
ولو قال لم ابن وقال لم اعنى بذلك شيأ فهى
رجعية ولو باينا فهو باين كذا فى الذخيرة **او البتة**
او افحش الطلاق او اشده او اسوه او اشره او
اغلظه او اقبحه او اطوله او اعرضه او اعظمه او اكره
بالموحدة ولو قال اجمل الطلاق او اكمله او اعدله
او احسنه وقعت رجعية الا ان ينوي ثلاثا **او**
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف

او

او كالنجوم او عدد الشمس او التراب او عدد ما فى هذا
الحوض من السمك وليس فيه او عدد شعر ابليس او عدد
شعر بطن كفى بخلاف عدد شعر ساقى او ساقك وقد زال
بالنورة فانه لا يقع لعدم الشرط ولو قال عدد الرمل
فهى ثلاث اجماعا لانه اسم جنس افرادى اما الرمال فاسم
جنس جمعى لا يصدق على اكثر من ثلاث قال فى الصحاح
الرمل واحد الرمال والرملة اخص منه **او ملا البيت**
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فيه تذكر
التطليق مع المراة قال المستنجاب وبطويلة انه لو قال
طويلة كذا او عرض كذا لم تصح نية الثلاث **وقع فى الكل**
طلقة واحدة باينة بلا نية لانه وصفه الطلاق بما
يوصف به ويبنى عن زيادة والاصل انه ان وصف الطلاق
بما لا يوصف به نحو طلاقا لا يقع عليك او على انى بالخيار
يلغو الوصف ويقع رجعيا وانما يوصف تاما ان لا ينبى
عن زيادة كاحسن الطلاق واجمله واكمله واعدله واتمه
يقع رجعيا ايضا او ينبى كاشده يقع باينا وكذا اذا
شبهه باى شى كان عند الامام كراس ابرة او سمسمة
او حبة خردل وفى التبيين كالثلج باين عنده وكذا عندهما
ان اراد برده وان اراد بياضه فرجعى اه وبهذا التفصيل
جزم البزازى على انه بيان المذهب **وكذا** يقع واحدة
باينة فيما ذكر **ان نوى ثنتين** فى الحرة **الا اذا نوى**
بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى
فيقع باينان اذ لا فايدة فى وقوع الاول رجعيا مع
البينونة بالثانى **وصحت نية الثلاث** فى الكل لتنوع منه
البينونة الى حقيقة وغليظة ولذا انصح نية الثنتين
فى الامة فروع لو قال انت طالق اكثر الطلاق
بالثا المثناة من فوق وقع الثلاث ولا يدين فى الواحدة

كما في التنوير وتمامه في شرحنا عليه فليراجعه من رامه
فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير
المدخول بها ثلاثا وقعن كما يقع اثنان في اثنين لما مر
انه متى ذكر العدد كان الوقوع به نقلا عن المشكاة.
انه انما يقع لنزول الاية في الموطوءة بالطلاق محض منشأه
الغفلة عن القاعدة المقررة ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب كما افاده ملا خسرو وغيره فليحفظ
وفي الحافظية قال لغير الموطوءة انت طالق زانية
ثلاثا قال الامام احد ولا لعان لوقوع الثلاث عليه
وهي زوجته ثم بانت بعده وقال الثاني تقع واحدة
وعليه الحد ثم قال لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شاء الله يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وفي
المحيط لو قال لنسائه انت طالق وهذه ثلاثا طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو قال واحدة وهذه ثلاثا طلقت
الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثا وان فرق
الوصف او الخبر او الجمل بانت بالاولى كقوله انت
طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق او انت
طالق انت طالق انت طالق وكذا لو عطف بواو او
فا او ثم او علق طلاقها وقدم الشرط او اخره على
تفصيل فيه يأتي ولا تقع الثانية والثالثة لعدم
العدة ثم عند الثاني تبين بالاولى قبل الفراغ
من الكلام الثاني ورجحه السرخسي في اصوله
وعند محمد بعده وثمرته تبين مات قبل الفراغ
فعند الثاني تقع خلافا لمحمد والجواز ان يلحق باخره
شرطا او استثناء ولو جمع وقع الكل ومنه انت طالق
واحدة وعشرين او ثلاثين فيقع الثلاث ولو قال
واحدة واخرى واحدة ونصف وقعتا ثنتان ولو قال

نصفا

نصفا وواحدة او واحدة وعشرا وقعت واحدة لانه
غير مستعمل على هذا الوجه كما في المحيط وذلك كما لو
قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة وقع
واحدة لما مر وكذا يقع واحدة لو قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة قبل واحدة او انت طالق واحدة بعدها
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
ثنتان يقع في الموطوءة ثنتان في الكل لكونها معتدة
فهي قابلة لهما وهذا قاعدة الضابط في قبل وبعد
حيث ذكرا بين شيئين انهما ان اضيفا الى ظاهر كانا صفة
للمذكور اولا كجاء زيد قبل عمرو وان اضيفا الى ضمير كانا
صفة للمذكور اخرا نحو قبله عمرو لانه حينئذ خبر
عنه والخبر وصف للمبتدأ ومن مسائل قبل وبعد ما
قيل منظوما

ما يقول الامام ايده الله ... ولازال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان

وذكر السبكي وغيره ان هذا البيت يمكن انشاده على
ثمانية اوجه وحاصلها انه اما ان يكون المذكور
محض قبل او محض بعد او الاول فقط او قبل بين
بعدين او عكسه فعند الاجتماع يلغى قبل وبعد لان كل
شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو
شوال او بعده رمضان وهو شعبان وعند عدمه ففي
قبل يقع في ذي الحجة وفي بعد يقع في جمادى الاخرة ولو قال
لغير الموطوءة حالة التفريق بالتعليق وقدم الشرط
نحو ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقع واحدة عند الامام لان المعلق كالمنجز
وعندهما يقع ثنتان وحاصله انه اذا علق وقدم
الشرط تعلق الاول ولغا الثاني عنده وتعلق الكل عندهما

كما في الموطوءة عندهم ولو عطف بثم تعلق الاول عندهم
ولغا الباقي لكنهما تنجزان بالثاني بواحدة في الحال عنده
كما ان الموطوءة تنجز في الحال بالثاني والثالث ويتعلق
الاول كالكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده
وفي الموطوءة الاول معلق واقع **ولو** عطف بالواو
والفاء **واخر الشرط فثنتان** ان اقتصر عليهما وان زاد
فثلاث **اتفاقا** ولو غير موطوءة لتوقف اول
الكلام على اخره فلو عطف بثم لكان حكمها كان بلا
عطف والشرط متقدم ولو كان بلا عطف فالاول
واقع والباقي لغو وفي الموطوءة الثالث معلق والباقي
واقع كما في القهستاني معزيا لشرح الطحاوي وعلى
هذا الخلاف لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وانت علي كظهر امي والله لا اقربك فدخلت طلقت
وسقط الظهار والايلا عنده وعندهما هو مظاهر
مول وكذا لو قال ذلك لاجنبية فتزوجها بخلاف
ما لو تقدم الظهار والايلا فتزوجها حيث يقع الكل
عند الكل **ويقع الطلاق بعدد قرن بالطلاق**
لا به اي الطلاق فالوقوع بالواحدة مثلا عند
ذكرها لا بقوله انت طالق **فلو ماتت قبل ذكر العدد**
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق ولو ماتت
او امسك فمه قبل ذكر ثلاثا يقع واحدة فثبت
بالعدد انه لو قال انت طالق ثلاثا يا زينب
فماتت قبل ندائها وقع الثلاث ولو قال ان شاء الله
فماتت قبل الاستثناء لم يقع شيء ويرثها انتهى
فـــروع قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما
امراتي طالق ثم قال اردت منها لم يصدق ولو هما
مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احداهما قال

امراته

١٥١

امراته طالق ولم يسم وله امراة طلقت امراته فان
قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا
ببينة ولو له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه
الى ايتهما شاء وتمامه فيما علقناه على التنوير **فصل**
في كنايات الطلاق **وكنايته ما** لم يوضع للطلاق
احتمله وغيره ولا يقع بها اي بالكنايات يعني قضاء
الا بنية او دلالة حال كمذاكرة الطلاق لكونها اقوى
من النية لانها ظاهرة والنية باطنة حتى لو قال
لم ارد الطلاق مع دلالة الحال لم يصدق قضاء ثم
الحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث
ما يحتمل الرد او الصلح للسبب او لا ولها كما سيتضح **فنحو**
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولا غيره
باعراب واحدة في الاصح **يقع بكل منها** بالنية **واحدة**
رجعية وان نوى البائن او الثنتين او الثلاث
ان لم يذكر المصدر لانه صلى الله عليه وسلم طلق
سودة بنت زمعة رضي الله عنها بقوله اعتدي
ثم راجعها وعند مالك واحمد تقع بائنة **وما سواها**
اي سوى هذه الالفاظ الثلاثة من الكنايات
البائنة المحصورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض
الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وانت مطلقة
بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة
وانت طالامرقاف وغير ذلك كما هو حواب ولا عدم
صحة نية الثلاث في اختياري كما ياتي في بابه
ثم الفاظ الكناية كثيرة ترتقي الى اكثر من خمسة
وخمسين لفظا على ما في النظم والنتف وزيد
غيرها فتنبه **يقع بها واحدة بائنة** بالنية
فلا شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غيره

الطلاق والقول له في ترك النية كما يجي الا ان ينوي
ثلاثا فيقع للوحدة الجنسية ولا تنفع نية الثنتين
في الحرة ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يبق الا الثنتين
كما في النهر عن المحيط **وهي** اي ما سوى الثلاث **باين**
بلا فرق بين منجز ومعلق **نية بتة بتلة حرام** سيجي
وقوع البائن به بلا نية في زماننا للتعارف لا فرق
في ذلك بين محرمة وحرمتك سوا قال علي او لا وحلال
المسلمين علي حرام وكل حل علي حرام وانت معي في
الحرام وفي قوله حرمت نفسي لا بد ان يقول عليك
ولو قاله مرتين ونوى بالاولى واحدة وبالثانية ثلاثا
صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى كذا في النهر
عن البزازية قال واورد انه اذا وقع الطلاق بهذه
الالفاظ بلا نية ينبغي ان تكون كالصريح في اعقابه
الرجعة واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع
البائن به لا الرجعي حتى لو قال لم انو به شيا لم يصدق
اه **خلية برية** بالهمز وتركه **حبلك على غاربك**
الغارب ما بين سنام الناقة وعنقها فهو استعارة
تمثيلية كما بسط في الفتح **الحقي باهلك** او برئتك
وهبتك لاهلك او لابيك او لامك عفوت عنك
لاجلهم ويرد ذلك اليهم ولا يشترط قبولهم وعلم
منه ما لو قال وهبتك لنفسك بالاولى قيد بالاهل
لانه لو قال وهبتك الطلاق وقع قضا بلا نية
واراد بهم من ترد اليهم عادة فلو قال لاختك او
اختها ولعمتك او لخالتك لم يقع وان نوى وعرف منه عدم
الوقوع فيما لو قال للاجانب بالاولى يعني الا وهبتك
للازواج حيث يقع بالنية كما في النهر **سرحتك فارقتك**
وفي المجتبى ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتاخرين

كانوا

كانوا يفتون بان لفظ الصريح بمنزلة الصريح يقع به
الرجعي **بلا نية امرك بيدك** اختاري كنايتان عن
تفويض الطلاق قال شارح لحواشي السعدية وهذا
لا يناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك
خطا عظيم من بعض المتقدمين زعم انه يقع الطلاق
وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله من ذلك اه ولذا
صرح في الدرر بان في هذين اللفظين لا تطلق ما لم
تطلق نفسها وكذا امرك في يدك او بيمينك او شمالك
او فمك او لسانك كما في الخلاصة **انت حرة** ومثله
اعتقتك كما في الفتح وكذا كوني حرة واعتقي كما في
البدائع **تقنعي تخمري استتري** ولو قال مني خرج عن
كونه كناية **اعزبي** بعين معجمة وزاء مهملة وروي
بعكس من العزوبة **اخرجي اذهبي** وافلحي بمعنى
اذهبي لغة او اظفري بمرادك ولو قال اذهبي فتزوجي
وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك قاله
قاضي خان والمذكور في الخانية وقوعه بالواو وبلا
نية ولو قال الى جهنم وقع ان نوى كما في الخلاصة
قومي ولو قال فبيعي لا يقع وان نوى عند ابي يوسف
وزفر لان معناه اذا ملكتك قاله قاضي خان
والمذكور في الخانية وقوعه بالواو وبلا نية ولو
قال عرفا لاجل البيع فكان صريحه خلاف المنوي **ابتغي**
الازواج ومثله تزوجي تعتبر من الكنايات
ايضا خالعتك كما يجي وفسخت النكاح واربع طرق
عليك مفتوحة وتنحي وتخوت وانت علي كالميتة
او الخمر او لحم الخنزير وان نوى الطلاق يقع وقالوا
لو كتبت الطلاق او العتاق مستبينا لكن لا على وجه
الرسالة والخطاب ينوي فيه كالكلام المكني فان كان

كقوله اما العبد بالثلاثة فانت طالق او انت حر او اذا
وصل اليك كتابي فانت كذا فانه يقع متاخرا عقب الكتابة
اذا لم يعلقه ولا يصدق في عدم النية **فلو انكر الزوج**
النية بان قال لم انو طلاقا **صدق مطلقا** ديانة
وقضاء في الكل مع يمينه **حالة الرضا** اي غير الغضب
والمذاكرة ويكفي تحليفها له في البيت فان امتنع رفعته
للقاضي فان نكل فرق بينهما كما في المجتبى **ولا يصدق**
قضاء في عدم النية **عند مذاكرة الطلاق** بان
سالته او سال له اجنبي **فيما يصلح للجواب دون الرد**
خمسة وهي خلية برية بائن بتة حرام ومرادفها
ولا يصدق الزوج في عدم النية **عند الغضب** قضاء
فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم وهي ثلاثة
اعتدي اختاري امرك بيدك ومرادفها وقد عد البهنسي
هذه الثلاثة وهي امرك بيدك اختاري اعتدي في
القسم الاول ثم عدها في الثاني مقتصرا عليها وهو مخالف
لكلام الزيلعي وغيره كما لا يخفى على المتتبع والحاصل
انها تطلق بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر الزوج بالغضب
والمذاكرة وكذا اذا قامت البينة عليهما او على اقراره
بنية الطلاق اذا انكر ولا تقبل البينة على نفس النية كما في
المحيط وغيره وذكر الزاهدي انه يحلف في ترك النية
سواء ادعته او لا ويكفي تحليفها له في البيت فان
امتنع رفعته للقاضي فان نكل فرق بينهما وافاد كلامه
ان الكنايات لا تؤثر بدون النية ودلالة الحال وانما
اعتبرت تلك لتزول ما فيها من استتار المراد **ويصدق**
ديانة في الكل اي كل الكنايات مع اختلاف الحالات
وهي ثلاث حالات حالة رضى وحالة غضب وحالة
مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح

جوابا

جوابا فقط وهو الثلاثة المتقدمة وما يصلح جوابا
وردا وهو خمسة اخرى اذهبي اعزبي قومي تقنعي
ومرادفها ففي حالة الرضا تتوقف الاقسام على نية
وفي الغضب الاخيران وفي مذاكرة الطلاق الاخير
فقط **ولو قال لزوجته ثلاث مرات اعتدي ونوى**
بالاولى اي بلفظة اعتدي الاولى **طلاقا و** نوى
بالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه
وان لم ينو بالباقي شيئا لا طلاقا ولا حيضا **وقع**
الطلاق ثلاثا لدلالة الحال وهذه المسئلة على
اربعة وعشرين وجها مذكورة في الفتح وغيره
وزيد عليها ما لو نوى بالكل واحدة وفيه يقع الثلاث
كما في المحيط لانه يكون ناويا بكل لفظ ثلاث تطليقات
وهذا في القضاء ويدين في الواحدة كما في الكفاية
بقي لو قال انت طالق اعتدي او عطفه بالواو والفاء
فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان وان لم
يكن له نية فعن الثاني انه في الفاء يقع واحدة وفي
الواو ثنتان وبه جزم في المحيط على انه المذهب
والمذكور في الخانية وقوع الثنتين في الوجوه الثلاث
وتطلق رجعيا كذا في النهر لكن المذكور في الدرر وغيرها
البائن **بلست لي بامرأة او** بقوله **لست لك بزوج**
او لست انا زوجك او ما انا بزوج لك او ما انت بامرأة
لي او لا نكاح بيني وبينك او فسخت النكاح او ورثت
غير امرأتي او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت
ان نوى الطلاق لنيته محتمل كلامه فيقع خلافا
لهما واجمعوا انه لو اكده بالقسم وقال لم اتزوجك
او لم يبق بيني وبينك شيء او ما لي امرأة او علي حجة
ان كانت لي امرأة او قيل له هل لك امرأة فقال لا انه

لايقع وان نوى لان اليمين والسوال قرينتا ارادة
النفي فيهما وفي لو قال لها لست بامراتي
ان دخلت الدار وقع ان دخلتها وفي البزازية قالت
له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وتطليق لاقتضا الطلاق النكاح وصفا وفي القنيات
ومتى اسند البينونة والحرمة اليه او اليهما وقع
كقوله انا منك بائن او عليك حرام لكن بدون الصلة
يقع بالاسناد اليها لا اليه فلو لم يقل عليك ومنك
لم يقع وان نوى كما لا يقع باسناد الطلاق اليه وان
نوى بان قال انا طالق لان ازالة العقد لم يتصور
في حقه و الطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية
بائنا كان الواقع به او رجعيا كذا في الفتح يلحق
الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن ما دامت
المطلقة في العدة فلو قال لها انت طالق ثم طلقها
على مال او قال انت بائن او خالعها على مال ثم قال
انت طالق او طالق بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها
ثلاثا بعد ما ابانها كذا في النهر والبائن يلحق
الصريح فلو قال لها انت طالق ثم قال في العدة
انت بائن وقع اذا نواه وما في البحر من سهو لدلالة
طلقها على مال بعد الرجعي سهو لما مر ان هذا من الصريح لانه
من البائن الذي يلحق الصريح كذا في النهر لا يلحق
البائن اراد به ما كان بلفظ الكناية عرف ذلك
من اسند الحكم الذي اطبقوا عليه كذا في الفتح
وايده في شرح الوهبانية بما في المنصوري شرح
المسعودي وغيره والمختلعة يلحقها صريح الطلاق
ويلحقها ايضا ما هو في حكم الصريح من الكنايات نحو
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ثم قال والكنايات

والبوائن

والبوائن لا تلحقها يعني ما وقع من البوائن لا بلفظ
الكناية فانه يلغوا ذكر البائن كما اطبقوا عليه ويلحق
الصريح قال والذي ظهر لي ان مقتضى تعليلهم
انه اذا تعذر حمله على الاخبار بكونه انشا فيلحق ففي
البزازية قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح
اخبارا ولو قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى بائنة
ولو قال انت بائن لا يقع لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال
لها ابنتك بتطليقة لا يقع اه وذلك لانه لا يصلح اخبارا
انتهى اي وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشا لانه
اقتضاء ضروري ولهذا لو قال عنيت به البينونة الكبرى
صدق وتثبت به الحرمة الغليظة وقيل لا كما حكاه هما
شارح الوهبانية عن المحيط واقتصر على الاول في غير
واحد بلفظ ينبغي قال في النهر والظاهر ان معناه يجب
لا انه بحث كما فهمه كثير وبهذا المعنى ايضا وقع البائن
المعلق كما قاله المصنف الا اذا كان البائن معلقا
بالشرط قبل ايجاد المنجز او مضافا كما لو قال لها ان
دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها بعد ذلك ثم دخلت
الدار وهي في العدة وقع المعلق ولو قال لها انت بائن
غدا ناويا الطلاق ثم جاء الغد وقعت اخرى لما قلنا اما
لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه في العدة لم يصح
اعتبارا بالتنجيز مهمة وعلى هذا يتفرع ما لو قال
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال هكذا لامر
اخر ففعل احدهما وقع طلاق بائن ولو حنث في اليمين
الثاني وهي في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لانه
لا يتخلف البائن بالبائن اذا كان معلقا كذا في البزازية
تنبيه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما في
البزازية لو قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة

ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع المعتمدة
من بائن ويضبط الكل ما قيل

لحوق اجيز بائنا مع مثله … الا اذا علقته من قبله
لا بكل امرأة وقد خلع … ولحق الصريح بعد لم يقع

ورأيت لبعضهم ايضا

صريح طلاق المرء يلحق مثله … ويلحق ايضا بائنا كان قبله
كذا عكسه لا بائن بعد بائن … سوى بائن قد كان علق قبله

فروع المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق
والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها كذا في الخلاصة طلقها
واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها واحدة فجعلها ثلاثا
تنوير ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله اربع نسوة
ففعل يقع واحدة وعليه الاكثر وقيل طلقن
جميعا كذا في المجتبى علم انه حلف ولم يدر بطلاق
او غيره فحلفه باطل طلق احدى نسائه ثلاثة لا هو
يعلم المتحري وحال بينه وبينهن حتى يتبين شك
ان طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل شك انطلق
اولا لم يقع وقع عليه طلاق امرأة وله نسوة له الخيار
التعيين قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة وهكذا الى الاربع الا ان ينوي قسمة كل واحد
بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتان وهكذا
الى ثمان فان زاد واحدة طلقت كل واحدة ثلاثا
ولو كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان
قصد الطلاق او العتاق وقعا او النداء فلا او اطلق
فالمعتمد عدمه ذكره الباقاني قال انت
طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا يقع قضاء
الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد

عند

عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف
كاذبا صدق قضاء وديانة كما في شرح الوهبانية
ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل
او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء ذكره
الباقاني وقد تقدم فافهم والله تعالى اعلم

باب التفويض

اي تفويض الزوج الطلاق لزوجته وهو تمليك
لها فتتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فليس له الرجوع
عنه في الاصح كما في العمادية خلافا لما في الخزانة
وحققه فلو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فاختارت
نفسها لم يحنث خلافا للمحيط كما في النهر وبحر والفاظه
ثلاثة بالاستقراء التخيير والامر باليد والمشيئة **اذا قال**
لها اختاري ينوي تفويض **الطلاق** نية حقيقية
او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه
ليس على اطلاقه اذ تقدم ان في الصورتين لا حاجة
الى النية **اختارت نفسها في مجلسها الذي علمت**
به مشافهة او اخبارا **فيه** اي في ذلك المجلس وان
طال اكثر من يوم كما يجيء فان قيده بوقت اعتبر مجلس
علمها فيه حتى لو مضى ثم علمت خرج الامر من يدها
ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا كان اختيارين
وفي اليوم وغدا اختيارا واحدا ولو جعل لها الخيار
راس الشهر كان لها الخيار في الليلة الاولى واليوم
الاول منه **بانت بواحدة** لان المخيرة لها المجلس باجماع
الصحابة اجماعا سكوتيا خرج باختيارها نفسها ما لو
اختارت زوجها بان قالت اخترت زوجي او قالت بل
نفسي او قالت نفسي او زوجي حيث لا يقع وخرج
الامر من يدها ولو كان بالواو اعتبر المقدم والغى

مابعده وما في الاختيار من انها لو قالت اخترت نفسي
لا بل زوجي لم يقع لانه للاضراب عن الاول سهو ولا تقع
نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار ولا الرجعية وان
نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وان قامت منه
اي من مجلس العلم او اخذت في عمل آخر يدل على الاعراض
بطل خيارها حتى لو ادعت احدا للمشورة او شهودا
للاشهاد لم يبطل ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل
لتمكنها من الاختيار كما يجيء من ذكر النفس او ما يقوم
مقامها كما افاده بقوله او الاختيارة التي هي مصدر اختياري
اذ التاء فيه للوحدة او التطليقة او تكرار لفظ اختياري
وكذا قولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج خلافا ف
اخترت قومي او اخي ينبغي ان يقع لمقام ذلك مقام
اخترت نفسي كذا في النهر كذا في احد كلاميها لان
الوقوع عرف سماعا فيقتصر به اجماعا فلو قال
لها اختاري اختيارة او طلقة او ايهما فقالت
المراة اخترت مثلا كما في المحيط وغيره فلم يختص
اختيارية بكلام الزوج كما ظن قاضيخان اما لو قال
لها اختاري فقالت اخترت بطل الا ان يتصادقا
على اختيار النفس كذا قاله العيني وخسرو والبا
والباقاني وغيرهم وذكره في النهاية بقيل وفيه
ايما الى ضعفه وهو الحق كذا في النهر وفي جامع
الفصولين قال لها اختاري فقالت الحقت نفسي
باهلي لم يقع فتامل ولو قال لها اختاري فقالت
اختار نفسي بصيغة المضارع ذكرت انا او لا او
قالت اخترت نفسي زاد في البزازية او اخترت
ان اطلق نفسي تطلق بائنا استحسانا والقياس
انه لا تطلق فـ[...]ع الوعد لا يجرد جوابا وهو

تول

قول الايمة الثلاثة ذكره العيني وغيره فرع
في النهر لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا طالق نفسي
لا يقع لانه وعد وقيده في المعراج بما اذا لم ينو انشاء الطلا ق
فان نواه وقع وفي الفتح قد قدمنا انه لو تعارف بعني
الانشاء بنفس اطلق جاز اه وفي العيني عن الكامل قال
لها اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان
المبانة لا تبان وفي البزازية لو قال ان شفعي اسم بغير
فانا اجكان نذرا وفي الكفاية لو قال ان لم يوده فلان
فانا ادفعه اليك كان كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب
صور التعاليق تكون لازمة اه وعلى هذا لو قال ان
دخلت الدار فانا طالق كما في النهر وان قال لها ثلاث
مرات اختاري ولا يشترط عند التكرار ذكر النفس او
الاختيار فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الطلقات الثلاث بلا نية عنده وعندهما
واحدة بائنة وبه قالت الائمة ولو قالت اخترت اختيارة
او الاختيارة او مرة بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة
او اختيارة واحدة تقع الثلاث بلا نية اتفاقا لانه
جواب الكل وهو الظاهر ولو قالت اخترت التطليقة
الاولى وقعت واحدة اتفاقا ثم لا فرق عنده بين العطف
وتركه ولما قال على الف لزمها الكل عنده وعندهما
مع العاطف لا يقع شيء ومع عدمه ان اختارت الاخيرة
لزمها المال والا لا وفي القهستاني ولو عطف بكلمة
ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا
ذكرته بائنا فيقع الثلاث حينئذ وعزاه للمحيط
ولو قالت في جوابه طلقت نفسي تطليقة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة لانها اتت ببعض
ما فوض اليها اذ التطليق داخل في ضمن التخيير

وقيل يملك الرجعة والصواب الاول كما في الكافي
وغيره ولو قال امرك بيدك او لك او بيد غيره
ما يأتي في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقعت طلقة واحدة رجعية لانه فوض
اليها مصرحا بالصريح ولو قال لتطلق نفسك او حتى
تطلق فهي بائنة كما في جامع الفصولين فروع
قال لرجل خير امراتي فلا خيار لها ما لم يخيرها ولو قال
اخبرها بالخيار فسمعت من غيره واختارت نفسها
وقع لان الامر بالاخبار يقتضي تقدم المخبر به فكان
اقرارا منه بثبوت الخيار لها كذا في المحيط ولو قال
لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت
وقعت ثنتان كذا في الفتح والبائن منهما هو الثانية
وفي البزازية زوجني امراة فاذا فعلت فامرها
بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها ذلك كان
الامر بيدها لحكم التعليق من الزوج ولو قال واشترط
لها علي ان تزوجتها فامرها بيدها لم يكن بيدها
بلا اشتراط الوكيل اه والله اعلم فصل
في بيان حكم الامر باليد وهو كالاختيار الا في نية
الثلاث فقط وما في البدائع من عدم اشتراط ذكر
النفس فمخالف لعامة الكتب ولو قال امرك بيدك
او في يدك او يمينك او شمالك او كفك او فمك
او لسانك اعرضت طلاقك وكذا امري بيدك على
المختار كما في الخلاصة ينوي ثلاثا اي ينوي التفويض
في ثلاثة فقالت في مجلسها كما افاده بالفاء التعقيبية
وسيجيء تفاريعه اخترت نفسي بواحدة او بمرة
واحدة او اخترت امري او قبلت نفسي او قال
ابوها قبلتها كما في الخلاصة وينبغي ان تقيد مسئلة

الاب

الاب بالصغيرة ولو قالت في جواب الامر باليد انت علي
حرام او انت مني بائن او انا منك بائن او طالق كان
جوابا بخلاف انت مني طالق وقع الطلقات الثلاث
ولم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في الحرة وقعت
واحدة ولو طلقت ثلاثا فقال ما نويت الا واحدة حلف
كما في الفتح الا في حالة غضب او مذاكرة الطلاق فلا
يصدق فان ادعت هذه الحالة او انه نوى وانكر
فالقول له بيمينه وتقبل بينتها في اثبات هذه
الحالة الا بينة الا ان تقام على اقراره بها كما في العمادية
ثم لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة اذ هو تعليق
الطلاق بايقاعها حتى لو جعل امرها بيد مجنون
او صبي يعبر اي ينطق بالطلاق صح بخلاف ما لو
جعله بيد عاقل كما في الخانية وفي الفصول دعوى
المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع الا اذا
طلقت نفسها لحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق
ووجوب المهر بناء على الامر فتسمع كما في النهر وان قالت
في جوابه قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة لان
الواحدة صفة المصدر وهو طلقة لخصوص
العامل اللفظي قرينة حصر المقدر ولو قال لها امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل في التفويض
لانهما تمليكان وكذا لو ردته اليوم لا يرتد بعد غد
ولو طلقت ليلا لا يصح وان قال امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل في الحكم الليل لانه تفويض واحد ولذا
لو ردته اليوم لا يبقى غدا في ظاهر المذهب ثم الحكم
بصحة ردها مناقض للذخيرة من انه تمليك لازم
لا يرتد والتوفيق كما في العمادية انه يرتد بالرد

عند التفويض اما بعد ما قبله ثم اراد المفوض اليه
رده لا يرتد كمن اقر لاخر بشي فصدقه المقر له
ثم رد اقراره لا يصح الرد وها هنا تناقض اخر فيما
لو جعل امرها بيدها ثم طلقها باينا هل يبطل امرها
والتوفيق انه ان كان التفويض منجزا بطل لا ان كان
معلقا بان قال لها ان فعلت كذا فامرك بيدك
ثم طلقها باينا سوا تزوجها في العدة او بعدها
كما يعلم من العمادية وحاصله ما مر من ان البائن
لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا وفي الولوالجية
امرك بيدك هذه السنة فلها الخيار عند الامام
خلافا لهما لو اختارت نفسها ثم تزوجها فروع
قال امرك بيدك وامرك بيدك فهما امران ولو قال
جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فامر واحد كانه
لان الفا في الثاني فصيحة امرك بيدك الى راس
الشهر تطلق نفسها مرة لان الامر متحد ولو قالت
اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار
نفسها في الغد عند الامام كما في الولوالجية وعلله
في الدراية بان الامر باليد تمليك نصا تعليق
معنا فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتعليق فليحفظ
هذا التوفيق ولو قال امرك بيدك وبيدك
لم تنفرد حملا على التعليق وفي امرك بيد الله
وبيدك تنفرد وذكر اسمه تعالى للتبرك ذكره في
تلخيص الجامع وفي المحيط انت طالق وامرك
بيدك لا تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها وحينئذ
يخير الزوج ان شا اوقع تطليقة وان شا اوقع باختيارها
ولو جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع كذا
في الفصول فيطلب الفرق بينه وبين توكيلها بطلاقها

ولو مكنتا

ولو مكنت الزوجة بعد التفويض في مجلس التفويض
او بلوغ الخبر يوما او اكثر ولم تقم او كانت قائمة
فجلست للتروي او كانت متكية فقعدت لذلك
لا للاعراض او كانت على دابة سائرة فوقفت بايقافها
او اتفاقا كذلك ايضا او دعت اباها وغيره للمشورة
او دعت شهودا للاشهاد على اختيارها الطلاق
اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت عن مكانها
او لا في الاصح لا يبطل خيارها لعدم دليل الاعراض
وان سارت دابتها بعد التفويض اليها والدابة واقفة
بطل لدليل الاعراض اذ سيرها مضاف اليها وقيد ان
سبق جوابها خطوتها فاصح لا يبطل خيارها بسير فلك
اي سفينة هي فيه لان سيره غير مضاف اليها وقياسه
انها لو كانت على دابة وثمة من يقودها ان لا يبطل
بسيرها نعم في القهستاني معزيا للعمادية وغيرها
والدابة شاملة على الرجل حتى لو كانت على عاتقه
فاختارت نفسها في خطواته بانت منه بخلاف ما اذا
سبق خطواته اختيارها كما لو اشتغلت بنوم او اغتسال
او امتشاط او اختضاب او جامعها مكرهة او قامت
من مجلسها ولو كرها او ذهبت الى مجلس اخر يغايره
عرفا حيث يبطل نعم لو مشت من جانب بيت الى جانب
اخر لم يبطل فروع طلب اوليا المراة من
الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل
ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد
الزوج التفويض والقول له انه لم يرده كذا في الخلاصة
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فتطلق
نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال ضربتها
بجناية فالقول له وان لم يبين الجناية لانه منكر

كما في العمادية وفيها في الفصل الثالث عشر لو اقامت
بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل وان اقامت
على النفي لكونها في الشرط والشرط يجوز اثباته
بالبينة وان كان نفيا ولو قال انما طلقت نفسي
في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول لها لانه وجد سببه
باقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاشتغال
بشيء اخر اه **فصل** في المشيئة وهي نوعان مشيئة
تقتصر الى الحركة الارادية وهي ثابتة في كل متحرك
ومشيئة يترتب عليها استحسان الفعل وتركه وتختص
بالاملاك وحينئذ فالزوج مالك للطلاق والتفويض
تمليك يقتضي الجواب في المجلس حتى لو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو شيئا او نوى واحدة فطلقت وقعت
واحدة رجعية لانه تفويض بالصريح ولا يحتاج الى
وكذا تقع رجعية لو قال ابنت نفسي ان اجازه
لانه كناية والابانة لم تفوض اليها وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن ولغت نية الزوج الثنتين في الحرة ولو
قالت اخترت نفسي لا تطلق وان اجازه لان الاختيار
ليس من الصريح ولا الكناية ولا يملك الزوج الرجوع عن
التفويض بعد قوله طلقي نفسك واخرته لما فيه من
معنى التعليق كذا قالوا لكن في الفتح حيث كان الملك
يثبت له بالتمليك وحده لم يصح القول بانه يخالف باقي
التمليكات وانما لم يقدر على الرجوع لانه تم به وحده لكونه
متضمنا معنى التعليق الى اخر كلامه ونازعه في البحر
واجاب عنه في النهر وتتقيد بالمجلس اي بمجلس علمها
لما مر انه تمليك لا توكيل الا اذا قال الزوج متصلا
بصيغة التفويض طلقي نفسك متى شئت ونحوه
فلا تتقيد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس اخر

لانها

لانها للتعميم الاوقات واعلم انه متى ذكر المشيئة سواء
بلفظ يوجب العموم اولا ان طلقت نفسها بلا قصد غلطا
لا يقع بخلاف ما اذا لم يذكرها حيث وقع ولو طلقت نفسها
بعد جنونه مطبقا قال محمد كل شيء يملك الزوج ان
يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وما لا فلا ولو فوض طلاقها
الى غيرها اي غير زوجته الاخرى او رجل اجنبي او هو
صبي او مجنون بان قال طلقي ضرتك او قال لاخر طلق
امرأتي فانه يملك الرجوع قبل تصرفه لانه توكيل الا اذا
زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي فانه لم يقبل الرجوع ه
كما في الخلاصة ولا تتقيد امره بالمجلس الا اذا علق المشيئة
بان زاد على قوله المذكور ان شئت لصيرورته تمليكا
فيتقيد بالمجلس لانه ليس للتعميم ولا يملك الرجوع
لما مر لكن في العمادية لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك
كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه ذكره
القهستاني وفي الجوهرة لو قال لها طلقي نفسك وضرتك
كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها اه واعلم
انه لو قال طلقها ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشأ وله
المشيئة في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فيطلقها
في المجلس لا بعده هو الصحيح لان مشيئتها تقتصر
على المجلس فكذا الوكالة كما في الخانية قال الحلواني
ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت فيه البلوى فان الوكلاء
يؤخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق
لا يقع وهذا مما يستثنى من قوله لا يتقيد بالمجلس ه
ومن الفروع طلقها فابنها او ابنها لم يقتصر على المجلس
ولو قال طلقها وقد جعلت امرها بيدك وطلقها كان
الثاني غير الاول فيقتصر التفويض دون التوكيل ولو
قال امرها بيدك فطلقها او على العكس اقتصر ولو قال

لها طلقي نفسك ثلاثا او اثنتين فطلقت واحدة،
وقع واحدة لانها اوقعت بعض ما فوض اليها وكذا
الوكيل الا ان يقول بالف فانه ان طلقها واحدة بلا الف
وقعت والا لم يقع شي كما في كافي الحاكم ولو عكسه اي
طلقي نفسك واحدة بالالف وقعت والا لم يقع شي
كما في الحاكم وعندهما تقع واحدة ولو امرها
بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولغى
وصفها ولهذا اعرف ان المخالفة في الوصف لا تبطله
بخلافها في الاصل ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت حال كونه
ينوي الطلاق لا يقع اما لو قال شئت طلاقك ونويه
او قالت شئت طلاقي ان شئت وقع وكذا لا يقع في
المسئلة المذكورة لو علقت المشية بمعدوم كقولها
شئت ان جاء الليل وان علقته بموجود كقولها
شئت ان كان النهار موجودا وقع لانه تنجيز
وكذا لو قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان
فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشية
المنجزة ذكره القهستاني ثم التعليق بالمشية
او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون
تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس
كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها
ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد لانها
تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل
زمان لا تطليقا بعد تطليق ولو قال لها انت
طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها ثلاثا

متفرقا

متفرقا لا مجموعا لانها للعموم الافراد وعلى هذا فلا
تطلق ثنتين ايضا ولو فعلت لم يقع شيء عنده وقالا
تقع واحدة وفي المبسوط لو قالت شئت امس طلقتي
وكذبها الزوج فالقول له لانها اخبرت عما لا تملك
انشاءه وهذا لانها انما تملك المشية في الحال وهي
غير المشية في الامس كما تملك الايقاع بعد ما
اوقعت ثلاثا متفرقة وعادت اليه بعد زوج اخر
لانتهاء الملك بالثلاث اما لو طلقت نفسها واحدة،
او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر فلها ان
تفرق الثلاث مهمة وقال محمد لا تطلق
الا ما بقي ذكره العيني والزيلعي بزيادة لو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا
قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت
الدار طلقت ثلاثا اه واما لو دخلت الدار اولا ثم
تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد
انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك كما سيجي
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا
تطلق ما لم تشا في مجلسها لانهما من اسما الزمان
ولا تعلق للطلاق به فلغو ويجعل مجازا عن ان
الشرطية بخلاف متى واذا ولو قال انت طالق
كيف شئت اي حال شئت من الصفة والعدد فان بيان
كل منهما اليها كما في النهاية وكيف في الاصل سؤال
عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلاثا وقع
كذلك للمطابقة وان تخالفا اي نيته ومشيتها تقع
رجعية وكذا تقع رجعية ان لم تشا عملا بما اوقعه
الزوج صريحا وعندهما لا يقع شي ما لم تشا به.

قالت الاثنة الثلاث وثمرته فيما لو قامت عن المجلس
فعنده تقع رجعية لا عندهما وقول الزيلعي وتبعه
العيني وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فعنده
تقع رجعية وعندهما لا يقع شي سهو ظاهر
لكن مثله يعد من القلم والصواب فيما اذا كان
ذلك بعد الدخول لان غير المدخول بها تبين
ويخرج الامر من يدها لفوات محليته بعدم العدة
وان لم تكن نية يقع ما شاءت لقيامها مقامه ولو
قال انت طالق كم شئت طلقت ما شاءت الى
الثلاث ولا يكون بدعيا لانها مضطرة اليه في المجلس
لا بعده وان ردته ارتد لانه تمليك وخطاب
في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان قال طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلاث لا تطلق الثلاث عنده لان من
للتبعيض خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اختاري
من ثلاث ما شئت ف قيل لرجل الست
طلقت امراتك فقال بلى طلقت ولو قال نعم
لا لان بلى جواب للاستفهام بالاثبات ونعم
جواب بالنفي كانه قال ما طلقت كما في الخلاصة
وفي الزاهدية انت طالق بمشية الله او في علم الله
طلقت ولو قال في مشية الله لا وفي الفتح انت
طالق ان شاء الله وثلاثا او طلقها ان شاء الله وثبت
لا يقع بالمشية شي كانه عطف على باطل فبطل انت
كذا ان شئت وابيت او ان شئت ولم تشئي لم تطلق
ابدا لانه جعل المشية والاباء شرطا واحدا ولا يمكن
اجتماعهما ولو قال ان شئت وان لم تشائي فانت
في المجلس طلقت ولو قاله منا بلا مشية تطلق

ايضا

ايضا قال انت طالق وطالق وطالق ان جاء زيد فقالت
شئت واحدة او اربعا لا يقع شي قالت له طلقني ثم
و طلقني فقال طلقتك فهي ثلاث ولو بلا واو وطلقتك
فان نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث
كذا في الفتح انتهى

باب التعليق

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
حصول مضمون اخرى ويطلق اليمين عليه مجازا لما
فيه من معنى السببية انما يصح في الملك حقيقة لقوله
لرقيقه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته
ولو حكما لمعتدة الرجعي قبل والبائن مع حل العقد
حتى لو كانت مدخولته محرمة بالمصاهرة لم يصح
التعليق فيه فمن بعض الظن انما ومع الملك بوجود النكاح
والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس
كذلك كما لا يخفى ان زرت زيدا فانت طالق وافاد
في البحر توقف الحنث على زيارته للاكرام قال وفي عرفنا
زيارة المراة لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور
ثم نقل عن المحيط انه لو حلف ليزورن فلانا غدا
او ليعودنه فاتى بابه واستاذن فلم يوذن له لم يحنث
وان لم يستاذن حنث والفرق في الاول انه لم يتصور
البر فلم ينعقد اليمين وفي الثاني يتصور والمختار
لم يحنث فيهما او مضافا الى الملك الحقيقي
على سبيل العموم كقوله ان ملكت عبدا فهو حر او
الخصوص كقوله لمعين ان ملكتك فانت حر والى الحكمي
كذلك فالاول كقوله ان تزوجت امراة والثاني كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
او ملكه لوجود الشرط يعني من الشروط ان يكون الشرط

على خطر الوجود فلو كان محققا كقوله انت طالق ان كانت
السماء فوقنا او كان تنجيزا او مستحيلا كقوله ان دخل الجمل في
سم الخياط لم يتبع ومنه في القنية سكران طرق الباب
فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم
يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم تفتح لا تطلق وفي
الخانية ان لم تردي على الدينار الذي اخذته من كيسي
فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق وان
يكون التعليق في المعينة بصريح الشرط لا بمعناه بخلاف
غير المعينة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها
لا تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة
وفي الذخيرة التعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشا
رة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق
فتزوجها لم تطلق كما في النهر وان لا يقصد به المجازاة
فلو وصفته بنحو سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت
طالق تنجز سواء كان الزوج كذلك اولا وان يكون متصلا
فلو اتى به بعد سكوته لم يصح الا ان انقطع الكلام
الا بعد مدة كما في الظهيرية ووجود رابط حيث تاخر
الجزاء كما سيجي وذكر المشروط حتى لو اقتصر على الاداة
كقوله انت طالق ان لم يكن تعليقا اتفاقا ولا تنجيزا
عند ابي يوسف وبه يفتى ووافقه محمد ولو لم يوجد
الملك ولا سببه قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها بعد اليمين فزارت لا تطلق وكذا ا
العتق لانه لم يكن في الملك ولا مضافا اليه لان التعليق
في الملك صحيح اتفاقا ومضافا اليه عندنا والحيلة ان
للحالف الحنفي ان يرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين
المضافة فاذا كانت بالثلاث فلما تزوجها ادعت
الطلاق عند الحاكم فيحكم ببقاء العصمة وان الطلاق

ليس في حلفه ذلك ولو وطيها بعد النكاح قبل الفسخ
كان حلالا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي كذا فتزوج امراة
ثم فسخ اليمين فتزوج اخرى لم يحتج الى الفسخ في كل امراة
كما في الخلاصة وهذا قول محمد وبه يفتى كما في الظهيرية
وحكم المحكم كالقضاء على الصحيح كما في الخانية قال
الحلواني وهذا مما يعلم ولا يفتى به وعن اصحابنا ما هو
اوسع من ذلك وهو انه لو استفتى فقيها عدلا
فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه ولو افتاه
آخر بالحرمة عمل بالافتاء الثاني في حق امراة اخرى
والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا ثم
صحة الفسخ مقيدة بان لا يكون طلقها ثلاثا كما في
الخانية قال الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد
انه في المضافة لا يقع ولا يصح التعليق كما قال
الشافعي واحد وبه كان يفتي ائمة خوارزم انتهى
واقره القهستاني كغيره وافاد انه متى وجد الشرط
وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لا تطلق كما في
المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او زوجت
مني بعقد فضولي واجزت بقولي او بفعل او كلما تصير
زوجة لي او كل امراة تدخل في نكاحي باي مذهب
كان فهي طالق ثلاثا فعقد الفضولي لاجله او فسخه
القاضي الشافعي لم تطلق كما في المنية ولا يحتاج الى
تكرار الفسخ ولو حلف ايمانا على امراة او يمينا على جميع
النساء الا في كلما وكيفيته ان يتزوج الحالف امراة فيرفعان
الامر الى القاضي فيدعي انه زوجها وقد تمردت عليه
وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي
فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها
وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا

اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ
اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف ثم ان
كان الحالف شابا فانه قد امه عليه افضل من العزوبة وان كان
شيخا فالعزوبة اولى اه **والفاظ الشرط** اي علامات
وجود الجزاء **ان** المكسورة وهي اصل الباب فلو فتحها وقع
الحال لانها للتعليل ولا يشترط وجود العلة ولو نوى
المعلقة صح **واذا واذا ما وكل وكلما** قال ابو حيان
لم تسمع كلما المنصوبة قلت ولا ينافي وقوعها
مفيدا ان الفتحة فيها فتحة بنا وبنيت كلما المنصوبة
ومتى ومتى ما واي وايان واين وانى ولو وما ومن
نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرارا
طلقت بكل مرة طلقة لانه الدخول اضيف الى جماعة
فاراد واعم ما كما في الغاية وهي غريبة ثم الجواب
المتاخر يقترن بالفا وجوبا اذا كان واحدا من سبع بل من
تسع لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كما في
الغاية وهي غريبة ثم الجواب المتاخر يقترن بالفاء
وجوبا اذا كان واحدا من سبع بل من تسع لان
الطلبية تشمل التعجبية والتنفيس يعم السين وسوف
والتسعة جمعت في قوله
طلبية اسمية وبجامد   وبما وقد وبلن وبالتنفيس
فلو لم يقترن تنجز سوا ابدل مكانها واوا ولا فان نوى
التعليق دين ولو قربها بالشرط كانت طالق فان
دخلت الدار هل تطلق الوجه لا ولو اتى بالواو طلقت
مطلقا كما في الفتح **ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت**
اليمين اي تمت اذ لا بقا لها بدونه يعني ينتهي التعليق
الى وقوع الطلاق فيجري مجرى التنجيز فان قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم

تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل
بوجود شرط الدخول مرة في الملك ذكره القهستاني
الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء **ما لم تدخل** كلمة
كلما **على** ما هو مشتق من **التزوج** من ماض او مضارع
وكذا ما في حكمه كنكاحي وحلالي لدخولها على سبب الملك
فلو قال **كلما تزوجت** او نكحت او صارت حلالا لي
امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو كان التزوج
بعد زوج اخر ولو سبعين مرة لانعقاد اليمين
على ما يحدث من الملك وهو غير متناه لكن في
خزانة المفتيين لو قال كلما نكحتك فمحمول على
الوطي **وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق**
بعد الثلاث وزوج اخر لانتهاء الملك الموجود
حالة اليمين ففي كلما تكلمت فهي طالق بتكرر الكلام
الى الثلاث فيبطل اليمين وعن ابي يوسف انه لو
دخل على المنكر فهي بمنزلة كل واطلاقه يشير الى ان
دوام الفعل بمنزلة ذاته فلو قال كلما قعدت
عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا
والى التكرار لا بد ان يكون في زمانين فقال
كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيد طلقت ثنتين
لان الضرب بكل يد كالضرب بضعف كما في القهستاني
عن قاضي خان ومن فروع كلما اللطيفة ما لو قال
للمدخول بها كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة وقعت ثنتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي
فطلقها واحدة وقع ثلاثا لان الشرط في الثانية
اقتضى تكرره بتكرر طلاقه **وزوال الملك** بانقضاء
العدة من رجعية او رجعيتين او من باين كذلك

على الاظهر عند بعضهم وقيل بزول بمجرد البينونة كما في
متفرقات لعان النهر ثم الملك يعم ملك النكاح واليمين
لا يبطل اليمين اي لا يعدم التعليق بالرجعي والباين
بل يعدمه وجود الشرط فلو قال لزوجته ان دخلت
الدار فانت باين او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة
قبل ان تدخل الدار فاعتدت ثم تزوجها في العدة
او بعدها ثم دخلت الدار طلقت لان التعليق لم
يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشعار بان
كلا من الباين والرجعي يلحق نفسه وغيره الا الباين
فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان الباين حلفا او شرطية
او مثل انت مني باين كل يوم كما في القهستاني معزيا
للنتف ويجي وكذا لو قال ذلك لعبده فباعه ثم اشتراه
فدخل عتق ويجي ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقه
الا اذا كانت منعقدة على سبب الملك كما مر فقيد بزوال
الملك لان زوال امكان البر المصحح للتعليق مبطل له
وعلى ذلك تفرع ما في القنية وغيرها ان لم ادفع الدينار
الذي علي الى شهر فامراته فقبل الشهر بطل اليمين وفيها
ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع لها غرق
او حرق غالب فخرجت لم يحنث وفيها ان سكنت في هذه
الدار فانت طالق وخرج بالنقل وخلع امراته ثم سكنها
قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست امراته وقت
وجود الشرط وقيل يقع وفيها ان فعلت كذا فالحلال على
حرام ثم قال ذلك لاخر ففعل احد الفعلين حتى
بانت امراته ثم فعل الاخر لا يقع الثاني لانها ليست
بامراته عند الشرط وقيل وهو الاظهر يقع اه قال في
البحر والاظهر عندي انه مثل امراتي طالق كما لا يخفى
قال في النهر وفيه نظر ظاهر وتمام ذلك في الايمان

وماهنا

وماهنا فرعان كثر وقوعهما الاول حلف بالطلاق
يؤدين اليوم كذا من دينه فعجز عنه بان لم يكن معه شي
ولم يجد من يقرضه الثاني ما يكتب في التعليق متى
نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا من باقي صداقها
فدلها جميع مالها عليه قبل الشرط فهل تبطل اليمين
والجواب ان ظاهر قوله في القنية والخا[illegible] انه
متى عجز عن اليمين واليمين موقتة فانها تبطل
يقتضي بطلانها في الفرع الاول كذا في البحر واقول
نقل في عقد الفوائد عن التجنيس ما حاصله لا اسكن
هذا البيت فغلق الباب او قيد المختار انه لا يحنث
فيهما ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا وقيد
او منع او قال لها في منزل ابيها ان لم تحضري الليلة
الى منزلي فانت كذا فمنعها ابوها حنث فيهما هو المختار
للفتوى والفرق انه شرط الحنث في الاول بالفعل
وهو السكنى وللاكراه يؤثر فيه وفي الثاني عدم الفعل
والاكراه لا يؤثر فيه لو قال في العقد تلت[illegible]
وهذا معنى ما نقله بعض علماء الاصل في هذا الباب
ان شرط الحنث ان كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار
الحنث وان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث اهـ واعتبار
هذا الاصل يفيد الحنث في مسئلتنا ان شرط الحنث
فيها عدمي كما هو ظاهر والله الموفق وهذا من المواضع
المهمة فكن على بصيرة كذا في النهر واما الثاني ففي
عقد الفوائد لو قبض البايع ما دفعه الثمن ثم ابرأ
المشتري منه صح الابراء ورجع على البايع بما دفعه اليه
وهذا يقتضي بقاء اليمين لصحة الابراء بعد القبض
ويرجع بما دفع لا ابرأته عنها اذ لا فرق بين دين ودين
في هذا المعنى والمراد براءة الاسقاط لا براءة الاستيفاء

كما لا يخفى كذا في الشرط **والملك شرط لوقوع الطلاق** المعلق
وكذا العتاق ولو علق بشرطين فانه يشترط الملك
اخرهما كما سيجي متنا **لا** انه شرط **لانحلال اليمين**
فان وجد الشرط فيه اي في الملك ولو في العدة
انحلت اليمين لعدم بقا الشرط والجزا **ووقع الطلاق**
لقبول المحل الجزا **والا** يوجد الشرط في الملك بان
وجد في غيره بان دخلت بعد العدة **انحلت** لوجود الشرط
ولا يقع الطلاق لعدم قابلية المحل ومنه يعلم
حكم كل تعليق كالعتاق وفيه اشارة الى حيلة مشهورة
لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقع وقد اشرنا
الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البائن
انحل بلا جزا صرح به قاضي خان وغيره ذكره القهستاني
وقد قدمناه **وان اختلفا** اي الزوجان **في وجود الشرط**
المعلق عليه طلاقها اي تحققه وثبوته سوا كانت
وجوديا او عدميا **فالقول له** بيمينه لانه منكر
وقوع الطلاق واعلم ان الطلاق المعلق كغيره يقتضي
انه لو علق طلاقها بعدم وصول النفقة اليها
عشرة ايام مثلا فادعى الوصول وانكرت ان
القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
وغيرها ان القول لها بمعنى في وجود الشرط فيقع
الطلاق قال في البحر وكانه بحث في ضمن قبول
قولها في عدم وصول المال فرع في القنية
قال لها ان لم تصل النفقة اليك الى ثلاثة ايام فامرك
بيدك فجا بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة
فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها
لوجود الشرط **الا اذا برهنت** على دعواها حجة لانها مثبتة
بكل مقام فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امراة ذكره

القهستاني

القهستاني سوا كانت بمينة على نفي او اثبات فقد
ذكر السرخسي ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان
نفيا كما قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام
بينة انه لم يدخل تقبل فعلى هذا التخريج جواب واقعة
الفتوى جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ينبغي
ان تقبل وفي شهادات الصغرى ان لم تجي صهرتي في هذه
الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته كذا فشهدوا انها
لم تجئه ولم يكلمها لكن يشكل عليه ما سيجي لو قال ان لم
احج العام فعبدي حر فشهدا بنحره بكوفة لم تقبل
عندهما خلافا لمحمد لانها قامت على النفي نعم ان كان
عدم القبول لاشتراط دعوى العبد كما تقبل فلا
اشكال **وفيما** اي شي علق بشرط **لا يعلم** وجود ذلك
الشرط **الا منها القول لها في حق نفسها** استحسانا
بلا يمين كما افاده في النهر والمراهقة كالبالغة
ولو قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
هل يصدق الاصح نعم لانه لا يعرف من غيره كالحيض
كما في المحيط وبه جزم في الملتقط **لا في غيرها** لانها متهمة
فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها لانه ضروري
يشترط قيام الشرط ذكره الزيلعي وغيره ولم ار ما
لو كانت صغيرة لا يحيض مثلها او ايسة وينبغي ان
يقبل قول الايسة الصغيرة **طلقت هي لا فلانة**
ذكرها وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها طلقت فلانة
ايضا وكذا تطلق فلانة اذا علم وجود الحيض منها
في الجوهرة وغيرها ولا يرد ما في الصيرفية لو قال
ان ذهبت الى بيت ابيك بغير اذني فانت كذا فادعى
اذنها وانكرت فالقول له لانه منكر للطلاق لان الاذن

مما يطلع عليه فعل اللسان وكذا يقبل قولها في حق نفسها
لا غيرها لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب اي عذاب الله طلقت ولا يعتق
لجواز ان تحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق
للعذاب للحال على الخالص منه بالعذاب كذا في الفتح.
وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت فغلانة طالق
وعبدي حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق الا اذا
صدقها الزوج كما في القهستاني معزيا للشرح الطحاوي
والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق
فقالت لي وجعه فقد طلقت وفي المنية لو انكره
الزوج يقع طلاقها خلاف ذكره القهستاني وفيه.
ايما الى انه لو قال ان كنت تحبين العذاب فانت
كذا تخوفها بالنار فقالت احببته انه لا يقع وبه
يظهر الفرق عما استشكله قاضي خان في ان سررتك
فانت طالق فضربها فقالت سررت قالوا لا تطلق اي لان
ايلام الضرب القائم بها دليل ظاهر على كذبها
بخلاف مجرد محبة العذاب ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم يسرني فالقول لها لاحتمال طلبها الالفين
فلا الالف فيه محبتها الا انه لو علقه على محبة غيرها
توقف الوقوع على تصديقه وعن محمد لو قال ان
كان فلان مومنا فانت طالق لا تطلق لان هذا لا يعلمه
غيره وان كان هو من المسلمين ويصلي ويحج ولو قال
لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها
فقال هي ان تطلق زوجتك كان له ان لا يصدقه
كما في المحيط وانما قال وكذا لما بينهم فرقوا بين
الحيض والمحبة بان التعليق بالمحبة يقتصر
على المجلس بخلاف الحيض وانه لو كانت كاذبة في الاخبار

طلقت

طلقت ديانة في التعليق بالمحبة بخلاف الحيض وفي
الفوائد الظهيرية انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال
لست احبه تبين امراته ديانة ايضا قال السرخسي
هذا مشكل لانه يعرف ما في قلبه وان كان لا يعرف
ما في قلبها لكن الحكم يدار على الظاهر وهو الاخبار
وجودا وعدما ولا يقع الطلاق في قوله لها ان حضت
وصدقت في حقها ان لم يستمر الدم ثلاثا لاحتمال الانقطاع
والشك لا يزيل اليقين فاذا استمر الدم ثلاثا ولو حكما
وقع اي طلاقها دون فلانة لما صرح به القهستاني
وقوع وفرع عليه المسئلة الاتية فتنبه من ابتدائه
اي من ابتدائه ثلاثا ثبتا بانه لانه تبين انه حيض من الابتدا
فلو كانت غير مدخول بها فتزوجت باخر قبل ان
يستمر جاز ان استمر ولا تحسب هذه الحيضة من العدة
ولذا قالوا ان الطلاق بدعي ولو ماتت بعد ما تزوجت
من ساعتها كان ميراثها للزوج الاول دون الثاني
كما في الخانية وفي خزانة المفتين لو قال لغير المدخولة
ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر
ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني اه وفي
البحر عن المحيط لو قال لها عبده حر ان حضت فقالت
رايت الدم وصدقها الزوج لا يحكم بعتقه حتى يستمر
ثلاثة ايام فيحكم بعتقه من حين رات الدم والظاهر
وان كان فيه الاستمرار ولكن الظاهر يكفي للدفع
فيدفع به العبد استخدام المولى عن نفسه ولا يكفي الاستحقاق
فاذا استمر تبين انه كان حيضا فيعتق من
حين رات الدم حتى لو جنى او جني عليه كان ارشه
ارش الاحرار وهو من باب التبين لا من باب الاستناد
كما اذا كان فلان في الدار فانت حر فظهر ذلك في اخر

الهار ويظهر عتقه بخلاف قوله انت حر قبل موتك بشهر فمات قبله بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبد عند ابي حنيفة لثبوت العتق مستندا اليه والاستناد لا يظهر في حق الفائت والمتلاشي فلو قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة فانكرت المراة والعبد فالقول لهما لانكاره بالشروط والدم في وقته حيض ولذا تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم لو ادعى عارضا يمنع الحيض فلا يصدق فان صدقته المراة وكذبه العبد في الايام الثلاثة فالقول لهما وان كان بعدها فالقول للعبد اه فليحفظ **ولو قال ان حضت حيضة فانت كذا يقع اذا طهرت** اي حكم بطهرها لان الحيضة في العرف اسم للكاملة ولذا لو قال ان حضت نصفها او ثلثها او سدسها لا لانها لا تتجزى ولو قال ان صمت يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت فانه يقع بالصوم ساعة بالنية **ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها** اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره صدر الشريعة وغيره وفيه اشارة الى ان الثلاث عندهم بمعنى القضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرفية اي في قضاء وتفسير القاضي وهو تصديقه وفي تنزه وفطر المفتي وتصديقه كما في القهستاني عن علامة الحازمي الكشف وغيره **وتنقضي العدة** لوقوع الطلاق بالاول وفراغ في الثاني ولا يقع به شي لمقارنته انقضاء العدة واعلن البين اما اذا علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج ولو تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء

و ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها بخلاف ما لو قال ان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما لا يقع شي اما لو قال ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد الاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبريها قبل ان يطاها لتصور حدوثه **ولو علق** طلاقها وعتقها **بشرطين** اي بفعل متعلق باسمين غير ظرفين فيه تسامح لان ذلك حقيقة بتكرر اداتهما او اخوات جاز بكذا وعمرو فانت طالق **شرط للوقوع وجود الملك عند اخرهما** لانها حالة نزول الجزاء فيشترط قيام الملك بخلاف حالة وجود الشرط الاول لانها حالة بقاء اليمين المنعقدة **فان وجدا** اي الشرطان **او اخرهما فيه** اي في الملك **وقع الطلاق وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع** لاشتراط الملك حالة الحنث وهذا عند المتقدمين وقال المتاخرون يقع باحدهما كما في القهستاني عن المنية لكن في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الثاني وانما استثنى التعليق بالظرفين لانه قال انت طالق اذا جاء صديق وذهب عدو وطلقت عند جيئة الصديق كلامه يشير الى انه لو علق باحدهما الوقع بوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا او شربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقيل كل شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو كرر حرف نحو ان اكلت ان شربت فعبدي حر فالطريق ان يجعل الجزاء الاول للانعقاد والباقي للانحلال فان اكله ثم شرب لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب وان اكل ثم

شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وهذا اغلبي
كما في القهستاني عن المنية ويبطل تنجيز الثلاث لاه
غير تعليقه اي الطلاق سواكان المعلق واحدة
او ثنتين او ثلاثا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على
التزوج كما مر فلو علقها اي الثلاث بشرط لدخول
الدار ثم نجزها قبل وجوده اي الشرط ثم تزوجها بعد
التحليل بزوج اخر والعدتين فوجد دخول الدار لا يقع
شي لان المعلق انما هو طلقات هذا الملك وقد فاتت
قيد بالثلاث لانه لو طلق اثنتين فعادت بعد التحليل
والمعلق ثلاث فوجد طلقت ثلاثا عندهما وعند محمد
ما بقي من الاول وثمرة الخلاف فيما لو كان المعلق واحدة
والمنجز ثنتين فعادت بعد التحليل ووجد الشرط
حرمت عنده حرمة غليظة وعندهما لا تحرم
نكتب [illegible] مما يبطل به ايضا فوت محل البر نحو
ان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت
بستانا ومنه ما في القنية لا يخرج من بخارا الا باذن
هؤلاء الثلاثة فجن احدهم لا يخرج ولو مات لم يحنث
لبطلان اليمين وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب
عنده خلافا لهما واثر الخلاف فيما لو جاء تائبا مسلما
فتزوجها لم ينتقض من عدد الطلاق شي عنده
وعندهما ينتقض كما في الفتح ولو علق الطلاق
الثلاث او العتق اي عتقه امته بالوطي حنث
بالتقاء الختانين ولا يجب العقر في المسئلتين
باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي وكذا لا
يصير به مراجعا في الطلاق الرجعي ما لم ينزع
ثم يولج خلافا لابي يوسف فحينئذ يجب العقر فيهما
ويصير مراجعا واحد فيهما اتحاد المجلس والمقصود

ولوقال

ولوقال لزوجته ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق
فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق لانه لم يدخل عليها
من يزاحمها في القسم ولو في عدة الرجعي طلقت ذكره
مسكين قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا اراد رجعتها
لما مر من انها تقسم لها الا عند هذه الارادة انتهى
[illegible] العقر بضم العين دية فرج المراة اذا
غصب ثم كثر حتى استعمل في المهر كذا في المصباح وفي
القاموس هو دية الفرج المغصوب وصداق المراة
وفي نكاح الرقيق من النهر عن الجوهرة ذكره السرخسي
ان العقر اي المهر في الحراير هو مهر المثل وفي الاماء
عشر قيمتها لو بكرا ونصف العشر لو ثيبا وان وصل
وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او
عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده كما
سيجي بقوله اي كلامه الدال على حكم كصوم وطلاق
وعتاق واقرار وغيرها انت طالق اي خبر وهو جري
على الغالب او انشاء نحو طلقت امراتي ان شاء السلطان
لكنه لا يعمل في الامر عند بعض قال القهستاني تلت
لكن لم يعمل في الامر عنده ذكر في المنح وغيرها انه في الخبر
والانشاء الشرعي كبيع عبدي هذا ان شاء الله لا في الامر
ولا في النهي قوله ان شاء الله حاصله انه اذا علقه
بمشية ما لم تعلم مشيته او بارادته او محبته
او رضاه كالباري والملائكة والانس والجن وغيرها
والجدار والاشجار او اشرك معه من تعلم مشيته كان
شاء الله وزيد باداة هي ان وان لم يشأ الله او ما شاء الله
او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله زاد ابن الهمام
في فتاويه او سبحان الله لا تطلق اذ العصمة ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك وانما سميت بالاستثناء

لا انها تؤذي ومن الاستثنا انت كذا لولا ابوك
اولولا حسنك ولولا اني احبك فلا تطلق كما في الخانية
قال ابو الليث ويعرف منه أن دخلت الدار فلله على أن
اتصدق بمائة مثلا لان من الامثال ما هو حقيقة ومنها
ما ليس على الحقيقة وبه ناخذ لان في المثل تشبيه ولا
يكون في التشبيه ايجاب الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه
فيلزمه كذا في النهر عن المحيط **وكذا** لا يقع **لو ماتت** الزوجة
قبل قوله ان شاء الله لفوات المحل كما لو ماتت قبل
ذكر العدد **وان مات** قبله قوله ان شاء الله بان ذكر
الا خرذلك قبل الطلاق **يقع** لعدم اتصال الاستثناء
ولذا لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا
لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا بالعين شئته فان
عنى الرجعي لا يقع وان عنى البائن وقع كما في القنية
وادعى في البحر ان الصواب عكس هذا ورده في النهر
بان معناه انت طالق احد هذين وبهذا لا يكون الرجعي
لغوا ان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن واما البائن
فليس لغوا بكل حال ولو وقع الفصل بنفس او جشا
او عطاس او ثقل لسان او امساك فمه ثم استثنى
متصلا به صح ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ولا
التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا
او عكس او ازال الاستثنا بعد الكتابة ابطل كما لو
تلفظ بهما ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا
تقبل بعد الكتابة ابطاله كما لو تلفظ بهما ويقبل قوله
ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا تقبل وعليه الاعتماد
فــرع افتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف
على شي بالطلاق ثم قال له الغرض انا صحبته بعدم
وقوع الطلاق اه قلت ولم ار ذلك لاحد

من علمائنا والله اعلم ثم الفتوى على ان التعليق بالمشيئة
ابطال واعدام لحكم كما قاله ابو يوسف لا تعليق كما ذهب
اليه محمد فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده
لانه لم يذكر فا التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه
ابطال ولو منفردا كما في النهاية والفتح وغيرهما وعليه
الفتوى كما في الخانية وهو الاصح كما في البزازية وثمرته
فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق
لا الابطال وما ادعاه في البحر من انه سهو رده في النهر
والكلام يومي الى انه قال ذلك الكلام وكتب
الاستثنا موصولا ابطل كما مر والى ان الاستثنا نوعان
تعطيل كما ذكره وتخصيص بان يقول انت طالق اربعا الا
ثلاثا او ثلاثا الا واحدة او ثلاثا فانها تطلق واحدة
او ثنتين او ثلاثا كما في القهستاني من مجمع العلوم
وسيجي **وفي** قوله **انت طالق ثلاثا الا واحدة**
متصلا **يقع ثنتان وفي** قوله **الا ثنتين يقع واحدة**
وفي قوله **الا ثلاثا يقع ثلاثا** لان استثنا الكل باطل
سوا كان بلفظ الصدر كما مثل او مساويه كقوله
عبيدي احرار الا مماليكي وقوله لعبيده الثلاثة
انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا كما في
الولوالجية ومنه انت طالق ثلاثا الا ثنتين
وواحدة لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وقالوا
لو قال عبيدي احرار الا فلانا وفلانا وليس له غيرهما
لم يعتقا وكذا نسائي طوالق الا فلانة وفلانة لان
المساواة في الموجود لا تمنع صحة الاستثنا انما وضعا
كقوله كل امراة لي طالق الا هذه او قال الا هؤلاء
وليس له غير هؤلاء كما في المحيط وعلى هذا ينبغي انه
لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له

غيرها ان يقع فروع قال انت طالق ثلاثا
الا نصف واحدة وقع الثلاث عند محمد وهو المختار
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين
طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة عند
محمد وهو الصحيح لانه وقع الشك في الثانية
فلا يقع بالشك ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة وقع واحدة ولو قال الا ثنتين الا واحدة
وقع ثنتان لان الاستثنا اذا تعدد بلا واو كان
الكل اسقاطا مما يليه فيلزم ان كل فرد اسقاط
من الصدر وكل شفع جبر له ولو تعددت ثمة
المستثنيات نحو انت طالق عشرة الا تسعا الا ثمانية
الا سبعة يقع ثنتان لانه استثنا السبعة من
الثمانية فبقي واحدة ثم استثنى الثمانية من العشرة
بقي ثنتان وطريقه ان تعقد العدد الاول
بيمينك فيما بقي فهو الموقع والله اعلم

باب طلاق المريض

ويقال له الفار لفراره من ارثها فرد عليه
قصده الى انقضا العدة لدفع الضرر عنها وقد
يكون الفرار منها كما سيجي ثم الحكم ليس مقصورا
على المريض بل المراد من يخاف عليه الهلاك
غالبا وان كان صحيحا كما افاده بقوله **الحالة
التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه الا من الثلث** عند عدم الاجازة وكذا المراة
**ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة
مصالحه خارج البيت** هو الاصح ومن حقها
ان تعجز عن المصالح الداخلة كما سيذكره المص
وبه جزم في البزازية وقضاه فمقتضاه انه لو

قدرته على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة
قاله في النهر وهو الظاهر **ومبارزته رجلا** قيده
بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى
منه **وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم** على المختار
لغلبة الهلاك فحكمه حكم المريض ويدخل فيه من
قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع بفيه او انكسر
السفينة وبقي على لوح وكذا المفلوج والمسلول
والمدقوق والمقعد ما دام يزداد به يفتى برهان
الائمة والصدر الشهيد وكذا المراة في حال تلبسها
بالمخاض على الاوجه وهل كذلك الصحيح في حال
فشو الطاعون فالاكثر نعم واما الحنفية فذكر في
الاشباه انهم لم ينصوا بشي لكن قواعدهم تقتضي
انه كالصحيح بدليل ما سيجي انه كان في صف القتال اذا
طلق لا يكون فارا وغايته من كان ببلد فيها الطاعون
ان يكون كذلك وهو الصحيح عند مالك **فلو ابان
المريض امراته** طائعا احترز به عما لو اكره على طلاقها
فانه لا ترث كما لو اكرهت على سؤالها الطلاق حيث
ترث كما في القنية وعرف منه لو جامعها ابنه مكرهة
فانها ترث كما في النهر وقيده بالبائن لان الرجعي
يتوارثان فيه مطلقا ولو الطلاق في الصحة ما
بقيت العدة ولا يشترط فيه اهليتها للميراث وقت
الموت حتى لو كانت وقت الطلاق مملوكة او كتابية
فاعتقت واسلمت في العدة ورثته بخلاف البائن
فانها لا ترثه الا اذا كانت في المرض وكانت اهلا للا
رث من وقت الطلاق الى الموت كما سيجي **وهو
بتلك الحالة** بان طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر
وقال قد كنت طلقتك في صحتي ثلاثا او جامعت

ام امرأة وبنتها او زوجها بغير شهود او في العدة او كان بينهما رضاع ذكره القهستاني ثم مات عليه بذلك السبب او بغيره بان قتل قبل موته لانه لو ماتت هي لم يرثها الزوج لانه بطلانه اباها رضي باسقاط حقه كذا في النهر وقيده موته على تلك الحالة لانه لو صح ثم مات في عدتها لم ترث ذكره القهستاني وغيره وهي في العدة وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وعند مالك وان تزوجت بازواج وعندنا فهي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثا وغيرهما يرث لان عنده رواجع ورثت منه ان كانت وقت الطلاق اهلا للارث كما مر ويبني لانه قصد حرمانها فرد عليه قصده سواء علم اهليتها للارث او لا فلو كانت امته اعتقها المولى او كتابية اسلمت ولم يعلم حتى ابانها في مرضه ورثت وكذا لو علق الطلاق بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله لا اذا لم يقدر كما في الظهيرية والزيلعي وغيرهما وفي الخانية قال المولى لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا فلا كما لو ابانها ثم اعتقها المولى ثم ابان المسلم الكتابية ثم اسلمت ثم مات لعدم اهليتها للارث فالاضافة في زوجته للعهد كما لا يخفى وكذا ترثه لو طلبت رجعيا فطلقها بائنا ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح وكذا لو قالت طلقني فقط فقوله رجعية احترازا عما لو قالت بائنة فطلقها ثلاثا لانها لا ترث كما في النهر وكذا ترثه مبانة

قبلت

قبلت ابنه بشهوة لثبوت الحرمة بها لا به وكذا لو طاوعته قيد بالمطاوعة لان الفرقة لو وقعت بالمطاوعة ولو في عدة الرجعي فانها لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا ولو ابانها وهو محصور بحصن او في صف القتال او في مسبعة او راكب في سفينة او محبوس لقصاص او رجم بخلاف المقدم لاحدهما كما مر او يعذر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متنك من الم او محموم ويذهب ويجيء في حوائجه لا ترث لغلبة السلامة في هذه الاحوال وكذا لا ترث المختلعة سوالها ومخيرة اختارت نفسها لمجيء الفرقة من قبلها ومن طلقت ثلاثا او بائنا في مرضه بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات لانه حينئذ ليس في مرض الموت قيل هذا اذا لم يكن به حمى ربع وهي ما كانت داخل المعروف فان كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية عين الاولى فترث قال في الدراية وفيه نظر لانها لما زالت لم يبق لها تعلق بما لداء وهو صريح بان المحموم مريض ومر خلافه ويمكن التوفيق بانه اذا جاءت نوبتها فمريض والا كما في النهاية ومن ارتد بعد ما ابانها صغرى وكبرى ثم اسلمت لبطلان اهليته ارثها بردتها بخلاف ردته وفي المحيط لو ارتدا معا ثم اسلم ومات هو لا ترثه وان اسلمت هي ثم مات مرتدا ورثته لان الفرقة وقعت بثانية على الردة فصار كارتداده ابتدا واعلم انه لو ارتد وهو صحيح وقتل على ردته او لحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردتها اما لو ارتدت وهي مريضة ورثها كما في النهر وكذا لا ترث مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق لما مر ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام

بمصالح بينها صفة كاشفة للمرض الذي تصير المرأة
به فارة ثم ماتت في المرض المذكور وهي في العدة
ورثته لفرارها من ارثه ظاهرا لكن جزم في الكافي
انه في الفرقة بالجب والعنة واللعان لا يرثها
لانها طلاق فكانت مضافة اليه ولو ابانها بامرها
في مرضه او خيرها فاختارت نفسها ومات والعدة
قائمة او تصادقا في مرضه انها اي البينونة كانت
حصلت في صحته وانه قد مضت العدة ثم اوصى
لها بمال او اقر بدين او غيره في المسئلتين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر للتهمة
وقالا في التصادق يصح اقراره ووصيته لان
النكاح قد زال وفي الكافية او مات بعد انقضا
عدتها من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقر به
او اوصى وفي جامع الفصولين قال لها في مرضها
كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او علمت
امك او ابنتك او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك
في العدة وانكرت بانت منه وترثه لو صدقته
ولو ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلف
القاضي فحلف ثم صدقته فمات ترثه لو صدقته
قبل موته لا لو بعده وان علق الطلاق البائن بفعل
اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او علق
بسماوي كتعليقه بمجيء الوقت كمجيء راس الشهر فوجد
المعلق عليه فان كان التعليق والشرط في مرضه
ورثته لتحقق الفرار وان كان احدهما او كلاهما
في الصحة لا ترث تصرح بالمفهوم وان علق بفعل
نفسه سواء كان له منه بد او لا وجدا اي التعليق والشرط ط
في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لقصده

ابطال

ابطال ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا الى
عزم ورثته لانه لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير مضطرا
او نائما ومن مثل وجود الشرط ما في البدايع ان لم
اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم
يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي الخانية
ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء
الزوج والاجنبي معا او الزوج ثم الاجنبي ومات
لم ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت اه ولعله
لا يخفى ان بمشيئته الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا
على فعله فقط وكذا ترث لو علق طلاقها بفعلها
ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام الابوين
وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فيه فقط خلافا
لمحمد فيما اذا كان التعليق في الصحة فلا ترث قال فخر
الاسلام وهو الصحيح وان كان لها منه بد ككلام زيد
ودخول الدار لا ترث على كل حال سواء كان في المرض او
الشرط فقط وحاصلها ستة عشر وجها لان التعليق
اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او فعلها وكل وجه
على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض
او احدهما دون الاخر وتفصيلها علم مما مر ولو قذفها
مطلقا او لاعن في المرض ورثت لمجيء الفرقة بسبب
منه وكذا ترث لو كان القذف في الصحة واللعان في
المرض خلافا لمحمد وان آلى الزوج منها ورثت به وان
كان اي الايلاء والبينونة في المرض ورثت لما مر وان
كان الايلاء في الصحة لا ترث لانه كالتعليق بمجيء الزمان
وفي الطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه ولو في الصحة
بفعلها ان ماتت وهي في العدة لما مر ان الرجعي لا يزيل
النكاح وانه لا يشترط اهليتها للميراث الا وقت الموت

بخلاف البائن فانه يشترط ذلك من وقت الطلاق الى الموت
والا تكن في العدة فلا ترث للبينونة بعد صافي جروح
اما لها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق
ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانه
موت في عدة مستقبلة فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول
والثاني وان وقع الا ان شرطه حصل بفعله فلا يكون
فرارا خلافا لمحمد قال في الخانية قال اخر امراة اتزوجها
طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عند
التزوج ولا يكون فارا خلافا لهما لان الموت معرف
واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا
كما في الدرر قال لزوجته احديكما طالق ثم بين في
مرضه صار فارا كما في الكافي وعلى هذا فينبغي انه
لو حلف وهو الصحيح لكنه حنث وهو مريض فبينه في
واحدة انه يكون فارا ايضا ولا اره ولو كذبها الورثة
بعد الموت في كون الطلاق فيه فالقول لها بخلاف
ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته وقالت
الورثة بعده فالقول لهم وفي جامع الفصولين لو
طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع
البيت لورثة الزوج بصيرورتها اجنبية بخلافه في
العدة وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثا في صحته فاجازه
الزوج في مرضه ورثته مع ان تطليقها ظاهر في
رضاها به واجاب الزيلعي وغيره بان المبطل للارث انما
هو اجازته قال في النهر وانت خبير بان هذا انما يجدي نفعا
فيما اذا كان الطلاق في مرضه اذ لم يرض به فتأمل اهـ

باب الرجعة

بالفتح افصح من الكسر تتعدى ولا تتعدى هي استدامة النكاح
اي العقد القائم في العدة زاد ابن الكمال بعد الوطي

لما مر

لما مران في الخلوة الصحيحة تجب العدة ولا تصح الرجعة
ولا حاجة اليه في الماهية لان هذا من الشروط وعلى
هذا فلو قال المصنف هي استدامة القائم لكفاه اذ العدة
من الشروط ايضا ونقل البزازي وغيره انه لو ادعى
الوطي بعد الخلوة وانكرت كان له الرجعة لا في عكسه
فمن طلق مدخولته مادون الثلاث او الثنتين
في الامة وفي القنية قال لزوجته الامة ان دخلت
الدار فانت طالق ثم ثلاثا ثم عتقت فدخلت وقع ثنتان
وملك الرجعة ولعل وجهه ان المعلق انما هو طلقات
هذا الملك وهو ثنتان وبالعتق ثبت له ملك اخر
وفي الخانية لو كان اللقيط امراة اقرت بالرق لاخر
بعد ما طلقها ثنتين كان له الرجعة ولو بعد ما طلقها
واحدة لا يملكها والفرق انها باقرارها في الاول تبطل
حق ثبت له وهو الرجعة بخلافه في الثاني ~~انها~~
~~باقرارها في الاول تبطل حق ثبت له وهو الرجعة~~
~~بخلافه في الثاني انها باقرارها في الاول تبطل حقا~~
~~ثبت له وهو الرجعة بخلافه في الثاني~~ اذ لم يثبت له
حق الرجعة بصريح الطلاق كامر او بالثلاث الاول
من كنايات وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
ولم يصفه اي الصريح بصفة تنبئ عن البينونة ولم يكن
الصريح في مقابلة مال اذ بذله لتملك نفسها فلا رجعة
وله ان يراجع وان قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي
عليك كما في البدائع وان ابت لانها استدامة ملك
القائم لا اعادة الزائل ولذا لا حاجة الى العقد والولي
والمهر لبقاء النكاح على ما كان حتى حل جماعها ولا مهر لها
فلو راجعها على الف توقف لزومها على قبولها ويجعل
زيادة في مهرها وقال ابو بكر لا يصير زيادة فلا يجب

كذا في النهر وبه جزم في الملتقط فليحفظ ولو راجع الامة على
الحرة صح **ما دامت في العدة** فغير المعتدة لا تراجع سواء
كان لانقضائها او لعدم وجوبها لغير المدخول بها اذا طلقت
وكذا منكر الدخول فليحفظ ولو راجع الامة والقول
لها في انقضائها بالحيض في مدة تحتمل ذلك الا اذا قالت ه
اسقطت سقطا ولذا جعلها اتفاقا كما في الفتح **بقوله**
صريحا **راجعتك** في الحضرة **او راجعت امرأتي** في الحضرة
او الغيبة بشرط الاعلام او راجعتك او امسكتك
او رددتك الي ومنه النكاح والتزوج عند محمد وعليه
الفتوى كما في الينابيع ويصح بتزويجها في العدة وبه
يفتى كما في الجوهرة او كناية كانت عندي كما كنت
او انت امرأتي فتشترط النية وافاد ان الخلوة ه
ليست برجعة والاطلاق مشير الى انها تصح من وكيله
كما في الخزانة وانما تصح بالفعلية لانها مكروهة
كما في الظهيرية كما افاده بقوله **او بفعل ما** اي وبكل فعل
يوجب حرمة المصاهرة من وطى ومس بشهوة بلا
انزال **ونحوه** كتقبيل شيء من بدنها ونظر الى فرجها
الداخل بشهوة **من احد الجانبين** اي منه او منها سواء
علم الزوج وتركها او كان اختلاسا او ادخلت فرجه في
الدبر والفتوى انه رجعة قال في النهر وعلى هذا
فينبغي انه اذا كان اللمس او النظر بشهوة معه انزال
يكون رجعة لانه لم يوجب حرمة المصاهرة ولم اره وفي
شرح المجمع انما تكون رجعة قبلتها بشهوة رجعة اذا
صدقها الزوج في قولها بشهوة لا ان كذبها **وندب**
الاشهاد لعدلين خوف التجاحد وتحرزا عن التهمة
عليها اي على الرجعة السنية وفي انه تكون بالقول كما
في الخلاصة فلا يشهد على الوطي واللمس والنظر

بشهوة

بشهوة لانه لا علم للشاهد بما اشير اليه في الظهيرية .
وندب اعلامها بها قولا او فعلا كيلا تتزوج بغيره .
وفي الحاوي لو راجعها بقبلة او لمس فالافضل ان
يراجعها بالاشهاد ثانيا خروجا من الخلاف وفي الرجعة
السنية وخلافها بدعية ولو لم تعلم حتى مضت
عدتها فتزوجت باخر فهي امرأته ويفرق بينهما
وبين الثاني وان دخل بها قاله الشمني **ولو قال الزوج**
بعد انقضا **العدة كنت راجعتك فيها فصدقته**
صحت لصحة النكاح بالمصادقة فالرجعة اولى
والا تصدقه **فلا** تصح لاخباره بما لا يملك انشاءه
ولا مصدق له حتى لو برهن انه قال في العدة راجعتها
او جامعتها قبل قبوله قال السرخسي وهذا العجب
ان الشرع حيث يثبت اقراره نفسه بالبرهان ولا يقبل
اقراره في الحال ثم ان لم يكن له برهان فلا يمين
عليها كما يجي **ولو قال** مريدا انشاء الرجعة **راجعتك فقالت**
موصولا بكلامه **مجيبة له انقضت عدتي** والمدة
محتملة كما مر **فالقول لها** مع اليمين عند ابي حنيفة
كما في البدايع والاصلاح فان نكلت ثبتت الرجعة
بناء على ثبوت العدة بنكولها **ولا تصح الرجعة** وهو
الصحيح لمصادفتها انقضا العدة **خلافا لهما** فعندهما
تصح واجمعوا انها لو قالته مفصولا تصح وانها لو
بدأت فقالت انقضت فقال الزوج راجعتك لا تصح
ولو وقع الكلامان معا قال الكمال ينبغي انه لا تصح .
ولو قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض له رجعتها
لاقرارها بكذبها فيما يثبت الحق عليها ذكره الشمني
وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقه سيدها وكذبته ولا بينة **فالقول**

لها وعندهما القول للسيد وفي عكسه عكسا القول بان كذبه
المولى وصدقته القول للسيد فلا تثبت الرجعة اتفاقا
في الصحيح وان قال الزوج مريد الانشاء راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكر اي الزوج والمولى مضي
العدة فالقول لها لانها امينة فيها ولو قالت بعد
ذلك لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق
عليها قاله العيني وفي الفتح لو قالت انقضت بالولادة
لا يقبل الا ببينة او قالت اسقطت سقطا مستبين
بعض الخلق فله تحليفها على ان صفته كذلك بلا فرق
بين امة لا واحدة واذا طهرت حقيقة او حكما ولا عادة
لها من الحيض الاخير بعم الامة لعشرة اي لاجل
تمامها وان لم ينقطع انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
لانه لا يتجاوزها فلو جاوزها ولها عادة انقضت من
حين انتهاء عادتها كذا ذكره الزيلعي وغيره وان انقطع
الدم لاقل من عشرة ولا عادة لها كذا قاله البهنسي
ولم اره لغيره ولم تظهر لي ثمرته لا تنقطع الرجعة
ما لم تغتسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق او
يمضي عليها وقت الصلاة بان يخرج وقتها الذي
طهرت فيه فتصير دينا في ذمتها فلو طهرت وقت
الشروق لا ينقطع الا بدخول وقت العصر ثم لا يخفى
انه اذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين عدم انقطا عه
فله الرجعة كما افاده الكمال او تتيمم ان فقدت الماء
وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح لا بمجرد شروع
ولا بقراءة قران بدخول مسجد ومس مصحف كما يفيده
تقييد المص كغيره بالصلاة وعند محمد تنقطع
بالتيمم وان لم تصل ورجحه في الفتح ولا يحل لها التزوج
بالاتفاق احتياطا وعلم مما مر انه تنقطع الرجعة

في عدة الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو لاقل
من عشرة وكذا يحل قربانها لعدم خطابها وينبغي ان
تكون المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت الرجعة استحسانا لتسارع
الجفاف اليه حتى لو تيقنت عدم الوصول او تركته
عمدا لا تنقطع وان نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد
من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو
واحد على الصحيح قاله البهنسي وفي رواية عن ابي
يوسف اي كل واحد منهما كتمام العضو وفي رواية
عنه ينقطع بتركهما وبه يفتى قال محمد لانها سنة
عند البعض فكان احوط ولو بقي احد المنخرين لم تنقطع
اتفاقا كذا في الكفاية والفتح ولو طلق حاملا وولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين العقد او من ولدت
قبل الطلاق وانكر وطئها حال النكاح او بعده
له ان يراجعها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
ولذا صار محصنا لا يقال ينبغي ان يؤاخذه باقراره
فلا رجعة لانا نقول قد صار طلاقا بعد الدخول
شرعا وهو يعقب الرجعة في العدة ولا حق للاقرار
وان طلق من خلا بها خلوة صحيحة وانكر وطئها
فليس له ان يراجع اذ حينئذ لا يكذبه الشرع في
انكاره فيصدق في حق نفسه ولو اقر وانكرته كان
الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد
لها كما في الولوالجية فان راجعها في المسئلة المذكورة
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين من وقت الطلاق
صيانة عن الزنا فصار مكذبا شرعا ولو قال لامراته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا وقع الطلاق
ووجبت العدة ثم ولدت ولدا اخر من بطن اخر يعني

بعد ستة اشهر وان كان اكثر من عشر سنين ما لم تقر
بالطلاق في العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا
الاياس **فهو** اي الولد الثاني **رجعة** لانه يستند
الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة
بخلاف ما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لان الطلاق
وقع بالاول وانقضت العدة بالثاني لانهما توأمان
حينئذ من بطن واحد اذ لم يتم دليل على كون الثاني
من بطن على حدة كما في النهر **وان قال كلما ولدت**
فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون بين كل اثنين ستة
اشهر واكثر كما مر **فالثاني والثالث رجعة** لحدوثه من
وطء حادث في العدة كما مر **وتتم الطلقات الثلاث**
بولادة الولد الثالث فتحرم عليه حرمة غليظة
فلو جاءت بولد من بطن اخر لا يكون رجعة ولا يثبت
نسبه ما لم يدعه ولو كان بين كل اثنين اقل من ستة
اشهر فتقع طلقتان بالاولين دون الثالث لمقارنته
انقضاء العدة الا اذا جاءت برابع ولو لم تلد الثالث
لا تطلق بالثاني ولو كان الاولان في بطن والثالث
في بطن تقع واحدة بالاول وتنقضي العدة بالثاني
ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني
والثالث في بطن تقع ثنتان بالاول والثاني
وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع شيء كما في البحر عن
الفتح **والمطلقة الرجعية** لا المبتوتة ولا المتوفى
عنها زوجها **تتشوف** اي تزين وجهها **وتتزين**
في جميع بدنها لان التزين للزوج مستحب كالرجعة
وهو حامل عليها فلا تمنع لكونها مرجوة والا فلا
تفعل قال في البحر وصرحوا بان للزوج ضرب زوجته
على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة الرجعية

واما

واما في البائن فيحرم عليها ذلك **وندب ان لا يدخل**
عليها حتى يؤذنها بتنحنح ونحوه **ان لم يقصد رجعتها**
وكذا ان قصدها لكراهة الرجعة بالفعل بلا اشهاد
كما افاده في البحر **وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها**
وكذا ما دون السفر لان مناط الحرمة انما هو الخروج
لا خصوص السفر الا اذا اشهد على رجعتها كما في النهر
وفي القهستاني اي لا يجوز للزوج اخراجها من بيتها
فان المسافرة محمولة عن اللغة بقرينة ما ياتي في
العدة **والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء** فلو وطئها
لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده
الرجعة والا ويثبت القسم لها ان كان من قصده
المراجعة والا لا كما في التنوير وافاد حل المس والنظر
بالاولى ثم ليس هذا بتكرار لان صحة الرجعة تقتضي
حلية الاثر اهـ قالوا ان الوطء في دبر الاجنبية
لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ذكره القهستاني
فصل وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث
لو حرة والثنتين لو امة **في العدة وبعدها** فانه خص
بالاجماع من عموم قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وما اجاب به البهنسي بنفي
للاكل وغيره من انه منع غيره في عدته لحقه رد بانه
تعليل في معرض النص فالاولى ما قدمنا **ولا تحل الحرة**
بعد الطلقات الثلاث ولا تحل الامة المطلقة بعد
الثنتين ولو قبل الدخول وما في المشكلات زلة
عظيمة لا يحل لمسلم نقله والامر فيه من ضروريات
الدين لا يبعد اكفار مخالفه كما بسط في الفتح لكن
الاولى حمله على ما اذا طلقها ثلاثا متفرقة لانه اوقع
الثلاث بكلمة واحدة كما ذكره البخاري شارح درر البحار

لهم في الطلاق مواخذة لا تخفى فتنبه **الا بعد وطي**
زوج اخر ولو ذمياً لذمية كانت تحت مسلم
او مجنوناً او خصياً او لفا او مراهقاً حراً او عبداً
او مجنوناً وحملت منه وحينئذ فالمراد بالوطي ما
يعم الوطي الحقيقي والحكمي وكذا يشترط الحبل ايضاً
في المفضاة ليعلم ان الوطي كان في قبلها وقد نظم
الفقيه الاجل سراج الدين ابو بكر علي بن موسى الهاملي
رحمه الله تعالى ذلك نظماً جيداً فقال

وفي المفضاة مسئلة عجيبة   لدى من ليس يعرفها غريبه
اذا حرمت على زوج وحلت   لثان نال من وطي نصيبه
فطلقها فلم تحل فليست   حلالا للقديم ولا خطيبه
لشك ان ذاك الوطي منها   بفرج او بشكلته الغريبه
فان حبلت تعد وطيت بفرج   ولم تبق الشكوك لنا مريبه

بنكاح اي عقد **صحيح** نافذ بعد مضي عدة الاول
ولو في حيض او نفاس او صوم او احرام في المحل المتيقن
به فلو وطي مفضاة لا تحل ما لم تحبل كما مر ولو وطي
صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها وان كان مثلها يجامع
حلت فان افضاها وفي القنية اولج في مكان البكارة
تحل للاول قال في النهر وكانه ضعيف لما في التبيين
يشترط ان يكون الايلاج موجباً للغسل وهذا ليس
كذلك وفيه ايماء الى ان الايلاج شرط دون الانزال
وسيجي **ومضي عدته** اي الزوج الثاني البالغ او
المراهق او المحلل ذكره القهستاني لقوله تعالى حتى
تنكح زوجاً غيره والمراد به الوطي بالاجماع خلافاً لسعيد
ابن المسيب والشيعة والخوارج فانهم لم يشترطوا الدخول
بها وهذا خلاف الاختلاف ولذا لو قضى به لا ينفذ
وسيجي ان سعيداً رجع عنه وعم كلامه عدة طلاق

الثاني او موته واشار الى ان الزوج الثاني لو تزوجها
ثانياً في العدة ثم طلقها بلا وطي حلت للاول بلا
مضي العدة كما قال زفر فلو قضى به حاكم نفذ حكمه
كما في القهستاني عن العمادية والى ان علم الزوج ليس
بشرط في التحليل **ولا تحل له** اي لزوج طلقها ثلاثاً لو حرة
او ثنتين لو امة **بملك يمين** بان ملك الامة
بعد طلاقها ثلاثاً ولو لحوقها بدار الحرب مرتدة
ثم استرقها لا يحل له الوطي الا بعد زوج اخر لصريح الاية
ويحل وطي النكاح **المراهق** وهو المقارب للبلوغ و
ومثله تتحرك آلته ويشتهي وقدره شمس الاسلام بعشر
سنين ثلث ولا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان طلاقه قبله
غير واقع في التاتارخانية لا يحل وطي **السيد** لانه ليس
بزوج **والشرط** في حل للزوج الاول **الايلاج** اي ادخال الثاني
حشفته اي بقوة نفسه ولو بحائل توجد معه لذة حرارة
المحل **دون الانزال** لانه كمال الجماع ولذا اشار عليه
السلام بالذوق وتصغير العسيلة ولو ادخل الشيخ
الفاني ذكره بمساعدة يده او يدها لا يحلها والصواب
انه يحلها لانه تعلق به دخول الحشفة كذا في المجتبى لكن
قيده في النهر بما اذا انتعش وعمل والا لا واعلم
ان الاولى ان يكون حراً بالغاً فان الانزال شرط عند
مالك كما في الخلاصة قال والي لجمع بين المذهبين
لانه كالتلميذ لابي حنيفة ولذا مال بعض اصحابنا
الى قوله ضرورة كما في القهستاني عن ديباجة المصفى
ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسي ذكر في
مبسوطه عن الشافعي انه لم يشترط الا النكاح وعن
الصدر الشهيد في الفتاوى وغيره ان القاضي لو قضى
بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسي

ذكره في مبسوطه من ان الشافعي انه لم يشترط الا النكاح وعن
الصدر الشهيد في الفتاوى وغيره ان القاضي لو قضى
بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان
السرخسي اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى
رتبة ان يروي ذلك وما نقل عن سعيد ابن
المسيب انه لم يشترط الدخول فرجع عنه الى قول الجمهور
فمن افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ويعزر ويبعد ويسود وجهه وتمامه في القهستاني
وغيره فليحفظ **وان تزوجها الثاني بشرط التحليل**
بان يقول تزوجتك على ان احللك او تقول هي ذلك
فالشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو لم يطلقها بعد
الوطي اجبر عليه كما في القهستاني عن النظم **وكره**
تحريما للاول والثاني لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له **وحل للاول** لانه يبطل
بالشرط الفاسد وهذا عنده وهو الصحيح **وعن**
ابي يوسف ان النكاح فاسد لانه كالموقت **ولا تحل**
للاول لفساده وعند محمد النكاح **صحيح ولا تحل**
للاول لانه عجل ما اخره الشرع قبل اوانه ولو
اضمرا ذلك حل له اجماعا وكان الرجل ماجورا لقصد
الاصلاح والاشبه ان حقيقة اللعن الواقع في
الحديث ليس مقصوده بل المقصود اظهار خساسة
خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليها بعد
مضاجعة غيره كما في الكشف قال القهستاني وفيه
كلام فتامل ولو قالت دخل بي وانكر او عكسه اعتبر
قولها ولو خافت ان لا يطلقها تقول حالة العقد
زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي اذا
اردت فيقبل الزوج صار الامر بيدها وما في روضة

الزندوستي من ان المحلل يجبر على الطلاق فمما لا يعول
عليه كما في الفتح ومن لطيف الحيل ان تزوجها المملوك
مراهق فانه اذا اولج يملكه لها فينفسخ النكاح لكن
هذا متفرع على القول بصحة النكاح مع عدم الكفاءة
اذا زوجت نفسها والفتوى على انه فاسد ان كان لها
ولي والاصح اتفاقا واعلم ان هذا كله فرع
صحة النكاح الاول ومن ثم قال في البزازية لو كان
النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل
وقضى بصحته اخذا بقول محمد اولا وان قضى والقا فخ
ضي شافعي او حنفي جاز قال صاحب المنظومة وكان
استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان
محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن بعثه بالكتاب
الى الشافعي وبه يظهر ان الوطي في النكاح الاول
كان حراما وان في الاولاد خبثا لان القضاء لاحق
كدليل النسخ يعمل في القائم والاتي لا في المنقضي انتهى
قال في النهر والولي مثال انه كذلك لو كان بلفظ
الهبة او بحضرة الفاسقين ولا فرق في صحة الاول
بين ان يعترف الزوج بالطلاق الثلاث او لا حتى
لو علمت بذلك وانكره كان لها ان تتزوج بآخر اذا
غاب ثم اذا حضر التمست منه تجديد النكاح قيل هذا
ديانة اما في القضاء فليس لها ذلك وفي القنية انه
لا يجوز في المذهب الصحيح وفي البزازية لو لم تقدر
على منعه الا بقتله تقتله بالدواء اذ لو قتلته بالة
جارحة تقتل قصاصا وليس لها ان تقتل نفسها وكان
الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وعليه الفتوى
وذكر الاوزجندي انها ترفع امرها الى القاضي فان
حلف حيث لا بينة لها فالاثم عليه وان قتلته لا شيء

عليها والبائن كالثلاث وفي البحر عن القنية سال
عن امراة حرمت على زوجها ولا يقدر ان يتخلص
عنها ولو غاب سحرته وردته اليها هل يحتال في
قتلها بالسم قال لا يحل ويسعه قتلها باي وجه قدر
وفي المجتبى طلقها ثلاثا ثم قال كان قبلها طلقها
واحدة وانقضت عدتها وصدقته ذكر في الجامع ه
انهما يصدقان وقيل لا وبه يفتى ونكاح الزوج الثاني
يهدم اي يبطل ما دون الثلاث من الطلقات
ايضا كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم
الثلاث في حق الحرة فالثنتين في حق الامة فما
دونها اولى خلافا لمحمد وباقي الائمة فعندهم لا يهدم
لا يهدم فمن طلقت دونها اي الثلاث وعادت
اليه اي الاول بعد زوج اخر عادت الى الاول بثلاث
عندهما وعنده اي محمد بما من الثلاثة والخلاف
مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا
واختار الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر ان
القول ما قاله وهو الحق واقره في البحر والنهر
ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك اي
مضي العدتين فله اي للزوج الاول ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها سواء كانت ثقة او غيرها
وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاج
فيه من العبادات والحرمات واقل ما تصدق
فيها عدة اذا ادعت الانقضاء بالاقراء ستون يوما
عند الامام اربعون وعند الشافعي ثلاثة وثلاثون
وعند احمد اربعون وعلى رواية الحسن خمسة
وثلاثون وللامة تسعة وثلاثون وثلاث ساعات

لوحرة

لو حرة ولو امة تسعة وعشرون كما بسطه الشمني وغيره
وهذا لو حرة ولو امة احد وعشرون ولو علق طلاق
الحرة بولادتها فاقل ما تصدق فيه خمسة وثمانون
وعلى رواية الحسن مائة وعند ابي يوسف خمسة وستون
وعند محمد اربعة وخمسة خمسون وساعة ولو كانت
امة فاقله خمسة وستون وعلى رواية الحسن خمسة
وسبعون وعند ابي يوسف سبعة واربعون وعند
محمد ستة وثلاثون وساعة فالتوجيه في المطولات
فروع قالت تزوجني فاني تزوجت غيرك
وانقضت عدتي ثم قالت ما تزوجت صدقت الا ان
تكون اقرت بدخول الثاني لحمل قولها تزوجت على العقد
وقولها ما تزوجت على الدخول فاذا اقرت بالدخول
ثبت تناقضها كما افاده في الفتح وفي النهاية لو قالت
حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي
ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق والا تصدق
في مسئلة الكتاب لا تصدق وفي مسئلة الكتاب للسرخسي
لا يحل تزوجها حتى يستفسرها للاختلاف بين الناس
في حل بمجرد العقد وفي الخلاصة لو قالت بعد ما تزوجها
الاول ما تزوجت باخر ودخل بي لا تصدق المراة
كذا في النهر وقال البهنسي لو تزوجت بعد مضي
مدة تنقضي العدة في مثلها وقالت لم تنقض
عدتي لم تصدق في حق احد الزوجين لان اقدامها
على التزوج دليل الانقضاء اه والله اعلم

باب الايلاء

هو لغة اليمين وهو مصدر آلى كاعطى حلف وجمع
الالايا كعطايا ومنه قوله
قليل الالايا حافظ ليمينه   وان بدرت منه الالية برت

قال في النهاية الاصل يولى بمينه فحذف المضاف
مع حرف الجر ثم انتقل الضمير المجرور مرفوعا كما في قوله
تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا على ما عرف في الكشاف
اه اي من انقلاب الضمير المجرور مرفوعا فقط وعدي
بمن لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى
والذين يؤلون من نسائهم وشرعا **الحلف** بالله او
بتعليق مشق يلزمه **على ترك وطي الزوجة مدته**
اي مدة الايلا مسلما كان المولى او ذميا خلافا لهما **وهي**
اربعة اشهر متوالية هلالية او يومية كما عرف في الاجارة
للحرة وشهران للامة اذ الرق منصف **فلا ايلا**
لو حلف على اقل منها بالاجماع بل يكون يمينا ولاحد
لاكثرها والمولى لا يخلوا عن احد المكروهين من الطلاق ق
او لزوم ما يشق عليه وكذا الايلا لو حلف على غير الوطي
فلو قال والله لا يمس جلدي جلدك لم يكن موليا لانه
يحنث بالمس دون الوطي كما في الخانية فلا حاجة
الى زيادة ولا يحنث الا بالوطي على انه لو نوى الوطي
كان موليا كما قاله الباقاني واطلاق الزوجة دال
على انها اعم من ان تكون في الابتدا والبقا معا او في
او في الابتدا فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها
بتطليقة ثم مضت مدة الايلا وهي معتدة وقع عليها
طلقة كما في الذخيرة لكن في الخانية لو آلى من زوجته
الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع ذكره القهستاني ق
ثم قال وفيه اشارة الى ان الوطي في تلك المدة لازم
ديانة ويطالب شرعا فلو لم يطا فيها ثم واجره الفاغ
عليه بخلاف ما دون تلك المدة كما في خزانة المفتين
وفي التنف ان الايلا مكروه **وحكمه وقوع طلقة باينة**
ان بر بان لم يطاها في المدة **ولزم الكفارة** ان كان

اليمين

اليمين بالله **او الجزا ان حنث** وهو طلاق او عتاق
او صوم او حج ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفي القهستاني
عن النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك
وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان
ووقع باينا بتركه بلا خلاف وركنه الحلف المذكور
وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله
لا اقربك خمسة اشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر
صار موليا ولا حاجة الى ادخاله في التعريف بقوله
حاصلا في النكاح او مضافا اليه كما في الاصلاح لان
شان الشروط خروجها من الماهية واهله
اهل الطلاق فصح ايلا الذمي وعندهما اهل الكفارة
وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية
نبه على الاول بقوله **فلو قال لزوجته والله** وتالله
وبكل صفة تنعقد بها اليمين **لا اقربك** بشرط
ان لا تكون حايضا كذا في الحواشي السعدية وعلله
في الغاية بان الزوج ممنوع من الوطي بالحيض فلا
يصير المنع مضافا الى اليمين **او والله لا اقربك**
اربعة اشهر بتعيين المدة سواء كانت طاهرة
او حايضا **كان موليا** ومن الصريح لا اجامعك لا اطاك
لا اغتسل منك من جنابة ومن الكناية لا امسك
لا اتيك لا اضاجعك لا اجمع راسي راسك لا اقرب
فراشك لا ادخل عليك لا اغيظنك ولا نقتاض
من البكر صريح والدنو كناية تشترط النية ومن
المويد لو قال حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع
الشمس من مغربها او تقوم الساعة كان موليا
استحسانا لان هذا الكلام يراد به التابيد

وكذا يكون موليا هذا هو الحلف بذكر الشرط والجزا
لو قال ان قربتك فعلي حج او عمرة او صوم غير معين
كيوم وشهر اما المعين فانه يتقيد بمدة الايلا فالكل
وصدقة وعين قدر ايش عليه اخراجه او فانت
طالق او فعبده حر او فكل مملوك املكه حر او كل
امراة اتزوجها فهي طالق او فنفسه علي هدي او
اعتاق او يمين او كفارة او فعلي ذبح ولدي
فيصح ويلزمه ذبح شاة او فعلي مائة ركعة
ولو قال وان حلف بما يستثقله كان اقود واحضر
وقياسه ان يكون موليا لو قال مائة ختمة او اتباع
مائة جنازة ولم اره كذا في النهر فان قربها في المدة
ولو مجنونا حنث ولزمه ما الزم به نفسه من كفارة
وغيرها وسقط الايلا لانتها اليمين بالحنث
والا يقربها في المدة بانت بواحدة بمضيها اي
المدة ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا اذا
نور دعواه بالبرهان كما في المبسوط وسقط اليمين
ان موقتا بان حلف على الشهر او ثمانية اشهر
لانتهائه بانتهاء المدة فتقع الثانية لو مضت اربعة اشهر
ولم يقربها بانت منه باخرى وسقط الايلا وبقيت
اليمين اذا اطلق بشهر بشرط ان تكون طاهرة
على ما مر ولو نكحها ثانيا عاد الايلا وابتدا مدته
من وقت التزوج سوا تزوجها في العدة او بعدها
كما رجحه الكمال وغيره فان مضت مدة اخرى بلا
وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك بانت
باخرى لان بالتزوج عاد حقها في الجماع والظلم
منه بالامتناع فيجازى بازالة التمتيع الوقاع فان
تزوجها المولي الذي انتهى ملكه بالثلاث بعد

زوج

زوج اخر فلا ايلا شرعا لانتها هذا الملك فلو تزوجها
بعد ما بانت بالايلاء مرة او مرتين وعادت اليه بثلاث
بانت كلما مضت اربعة اشهر بلا وطي خلافا لمحمد كما مر
في مسئلة الهدم واليمين بعد وقوع الثلاث باقية
في حق الحنث فان وطي لزمه الكفارة او الجزا ولا شي
بمضي المدة اذ لا ايلا وكذا لا ايلا لو الى من اجنبية
الا اذا اضاف الى الملك كما مر او من مبانة فلو كانت
ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن
بشي وهو الاصح كما في المبسوط لكن لو وطئها كفر
اذ لا تلازم بين الايلا واليمين ولو الى من امراته
ثم ابانها ان مضت مدة الايلا وهي في العدة بانت
باخرى لا ان انقضت ولو اعادها قبل انقضا العدة
بقي الايلا على حاله وان بعدها اعتبرت مدته
من وقت التزوج كما في الخانية ولو قال لا اقربك
ما دامت امراتي فابانها ثم تزوجها لم يبق موليا
اما المطلقة الرجعية فكالزوجة لحل وطئها فان
امتد طهرها وهي ممن تحيض بانت بمضي مدة
الايلا وان انقضت عدتها قبل مضي مدته بطل ولا ايلا
فيما دون اربعة اشهر في الحرة فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدهما فايلا لان الجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظه فلفظ بعدهما قيد اتفاقي والاصل
في باب اليمين متى لم يكرر اسم الله تعالى وحرف
النفي يكون يمينا واحدة ومتى اعاد اسم الله او حرف
النفي كان يمينين قياسا وواحدة استحسانا ولو مكث
يوما يجوز ان يراد باليوم مطلق الوقت او انه
اتفاقي ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلا لان المدة لم تكمل وما تقوا رده

عليه شراح الهداية من انه يلزمه بالقربان هنا
كفارتان قال في الفتح انه خطأ لانه لم يجتمع على
شهرين يمينان وكذا لا يكون موليا لو قال والله
لا اقربك سنة يوما او لا اقربك الا يوما فان
قربها وبقي من السنة بعد يوم القربان اربعة
اشهر فاكثر صار ايلا والا فلا ولو قال لا ادخل
بصرة وامراته فيها لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها
بغير شيء يلزمه بان يخرجها منها فيطاها ولا يرد ما لو
قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن اربعة اشهر فانه
يكون موليا منهن ولا يلزمه شيء لوطي الثلاث لتاخر
وجوب الكفارة الى الحنث بوطي الرابعة وان عجز المولي
عن وطيها بمرضه او بسبب مرضها او رتقها وهو
انسداد فم الرحم بنحو لحمة او قرنها او صغرها
او جبه او عنته او لانه بينه وبينها مسافة اربعة
اشهر او كانت في مكان لا يعرفه او هي ناشزة او كان
احدهما محبوسا ولم يقدر على وطيها في السجن
ونحو ذلك ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها
ونحوه كراجعتها او ابطلت الايلا ان استمر
العذر من وقت الحلف الى اخر المدة ولا يعتبر
العجز الحكمي كالاحرام والاعتكاف لانه باختياره
فلا يستحق تخفيفا ولو الى مؤبدا وهو مريض
وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض
لم يصح فيه باللسان عندهما وصح عند ابي يوسف
قالوا وهو الاصح فلو زال المانع بالمدة بطل فيه
باللسان وتعين الفيء بالوطي للقدرة على
الاصل قبل حصول المقصود بالحلف وبقي شرط
ثالث نبه عليه في البدايع وهو قيام النكاح

وقت

وقت الفيء باللسان حتى لو ابانها ثم فاء بلسانه لم يصح
فلو تزوجها ومضت المدة بانت منه وان قال لها
في غير مذاكرة الطلاق انت علي حرام او خدمتك او انت
محرمة علي او لم يحل علي او انا عليك حرام او محرم
او حرمت نفسي عليك وفي هذا اشتراط ان يقول
عليك وانت علي حرام وحلال الله او حلال المسلمين
علي حرام او انت علي كالخمر او الخنزير وما كان محرم العين
كانت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينوه
شيئا لان تحريم الحلال يمين وان نوى بذلك ظهارا
فظهار اتفاقا كذا في جوامع الفقه وان نوى الكذب
فكذب ديانة لا قضاء وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلاث فثلاث لما مر ان الحرام من
الكنايات وفيها تنوع الحرمة الى خفيفة وغليظة
والفتوى على وقوع الطلاق البائن به اي بانت
علي حرام ونحوه وان لم ينو الحاقا بالصريح لغلبة العرف
في زماننا ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو نوى غيره
لا يصدق قضاء ولو حلف به المراة لزمها بالحنث كفارة
يمين وكذا يقع بيدي برست بمعنى صحيح كبرم
بمعنى امسكه بروي بمعنى على كل شي امسكه بيدي
او اجسه بيدي على حرام للعرف يقع الطلاق
بائن بقوله كل حل علي حرام او كل حلال او حلال
الله او حلال المسلمين او حلال خداي او حلال ايزد
وبقوله هرچه بمعنى كل شي بدست بمعنى بيدي راست
بمعنى صحيح كبرم بمعنى امسكه بروي بمعنى
كل شي امسكه بيدي او اجسه بيدي علي حرام حرام
للعرف بانه طلاق وعليه الفتوى كما في المضمرات
وعن محمد لو نوى الطلاق في نسائه واليمين في امة

فطلاق ويمين كما في المحيط وفيه ولو حلف بالحل والحرمة
من لا زوجة له فتعليق عند ابي جعفر ويمين عند ابي
بكر فلو تزوج امراة طلق على الاول ولغى على الثاني
وبه ناخذ كما في القهستاني ومن الالفاظ المستعملة في
زماننا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق
وعلي الحرام وقد مر فــــروع لو كان له اربع نسوة
والمسألة بحالها طلقت كل واحدة طلقة بائنة وقيل
تطلق واحدة منهن بائنة والبيان اليه وهو الاشبه
والاظهر كذا في التبيين قال في النهر ينبغي ان يكون
معناه والمسألة بحالها بمعنى التحريم لا بقيد انت علي
حرام مخاطبا لواحدة كما وقع في الكنز بل في هذا
يجب ان لا يقع الا على المخاطبة اه ونحو في النسخ
في حلال الله وحلال المسلمين انه يعم كل زوجة
ولو لم يكن له امراة فتزوج قيل تطلق والاشبه لا ويكفر
عن يمينه ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام
ثم قال كذلك لامراة اخرى ففعل احدهما حتى وقع الطلاق
ثم وقع الاخر في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع
لالحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا كذا في
الذخيرة قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث
في احدهما والواحدة في الاخرى كما في البزازية
فهما طلقتان ثلاثا عند الثاني وقال الامام
هو على ما نوى وعليه الفتوى اه والله اعلم

باب الخلع

هو لغة الفصل واستعمل في نزع الزوجية بالضم وفي
غيره بالفتح وشرعا **الفصل عن النكاح** بلفظ الخلع
سواء كان بمال اولا **وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال**
تدفعه اليه او تسقطه عنه ولو اقل من عشرة **ليخلعها**

به ولو لم يذكر المال اصلا يصح الخلع في الاصح نعم كما في المجتبى
يعني ويسقط المهر عنه بالخلع ولو جعل البدل عليه هل
يجوز المختار نعم ويحمل على الاستثناء من المهر والزيادة فيه
تصحيحا للخلع بقدر الامكان كما في البزازية وغيرها
ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق
واذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل
والمراة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع
باس **بالكثر باخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت** وقيل يكره
وصحح الشمني اي تحريما وقيل تنزيها كما في الاختيار
لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا لكن لو اخذه طاب عند
العامة كما في النظم قلت ووقع في بعض النسخ هكذا
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان
نشزت وحينئذ على الاولى يكون معطوفا على الضمير المجرور
المجرور وسوغ ترك اعادة الجار للفصل اي ولا باس باخذ
الاكثر ذكره القهستاني فليراجع وشرطه كالطلاق
وصفته انه يمين من جانبه ومعاوضة من جانبها
ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة
وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح
على مال طلاق بائن ولو ادعى فيه شرطا او استثناء
فالفتوى على صحة دعواه الا اذا وجد التزام البدل او
نقصه ولو قال انما هو حق لي عليك وقالت من بدل
الخلع فالقول لها ولو قال لها بعتك طلاقك بمهرك
فقالت طلقت نفسي بانت في الاصح ويلزم المال الذي
لوجوبه بالتزامها ما لم تكن محجورة بالسفه او مكرهة
فلا يلزمها شيء ولو اختلفا في الطواعية والاكراه فالقول
له بيمينه ولو قالت انه كان بغير عوض فالقول لها وفيه
اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها

اداوه وما صلح مهرا صلح بدل الخلع بغير عكس كلي
بل جزئي اذ بعض ما يصلح بدل الخلع لا يصلح مهرا
كما قل من عشرة او ما في يدها او ما في بطن غنمها او
بطن جاريتها او ضرع غنمها من اللبن او نخيلها
من الثمار وفي القهستاني والمفهوم ليس بمنطقي فلا
باس بالخلع بما دون العشرة ونحوه انتهى فليحفظ
وجوز القهستاني انعكاسه كلية صادقة وعليه
جرى الغنيمي اذ الغرض من طرد الكلي ان يكون ثم الا ما
متقوما ليس فيه جهالة مستفحشة وما دون العشرة
بهذه المثابة ولا يخفى ان الصلاحية المطلقة هي
الكاملة فلذا منع المحققون انعكاسه كلية وان
بطل العوض فيه اي الخلع يقع بائنا لكونه كناية
لكن بشرط النية او دلالة الحال على ما مر ونحوه
البدل وان لم يكن مالا من دلالة الحال لكن في القهستاني
ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هاهنا لانه بحكم
غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في متفرقات طلاق
المحيط فيه اشارة الى اشتراط النية في ظاهر الرواية
وفي البزازية قالت خالعني بمال او على مال ولم تذكر
قدره لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبول واذا لم يجب البدل
هل يقع الطلاق قيل نعم وقيل يقع وقيل لا وهو الاشبه
بالدليل انتهى ورجح صاحب لم ثم ما لا كما في النهر
وان بطل العوض في الطلاق الصريح يقع رجعيا
لان الواقع به اذا لم يكن موصوفا رجعي كما اذا خالعها
او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة مما ليس ب
مال او قالت خالعني على ما في يدي سواء قالت من
شيء او لا والحال انه لا شيء في يدها فيقع في الخلع
بائنا وفي الطلاق رجعيا لبطلان العوض في المسائل

الثلاث وعدمه في الرابعة وكذا لو قالت على ما في
بيتي او بطن جاريتي او غنمي او على ما في نخلي فاذا لا
شيء فيها وكذا في المحيط وقد قدمناه وان قالت خالعني
على ما في يدي من دراهم او دنانير معرفا او منكرا وجعل
التعريف للعهد لان قولها على ما في يدي افاد كون
المسمى مظروف يدها وهو عام يصدق على الدراهم
وغيرها فصار للدراهم عهد في الجملة من حيث هو كل
ما صدقات لفظة ما وهو مبهم ولفظة من وقعت
بيانا له ومدخولها وهو الدرهم هو المبين لخصوص
المظروف وتمامه في الدراية ولا شيء لها لزمها
ثلاثة دراهم ولو في يدها درهم كملت الثلاثة ولم
ار ما لو سميت فاذا في يدها دنانير والظاهر لزوم الدراهم
وليراجع وان قالت على ما في يدي من مال او من متاع
او قالت من مال في المهر واحدا وقاه لها او على ما في جاريتي
او غنمي من حمل لزمها رد مهرها لو مقبوضا بلا فرق
بين كونه مسمى او مهر المثل فان لم يكن مقبوضا فلا
شيء عليها كما في العمادية وكذا لو كانت قد ابرأته
منه كما في الجوهرة ولو كان في يدها شيء من المال كان
له ولو قليلا كما في النهر وفي الولوالجية اما اذا وقع
الخلع على مهرها فانه لم يكن مقبوضا لها سقط عنه
والا ردته وفيها خالعها بما لها عليه من المهر ظانا ان عليه
بقية المهر فاذا هو قد وفى الكل ردت عليه المهر
اما ان علم انه لا شيء عليه وقع مجانا وان خالعها على
عبدها الابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ
لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح ولزمها تسليمه
اي العبد ان امكن والا فقيمته للعجز عن الاصل كالو خالعها
على ملك الغير ومنه الشروط الفاسدة لو اختلعت

على ان يكون صداقها لولدها او لاجنبي او على ان
تمسك ولدها عندها وفي القنية خالعها على ثوب
بشرط ان تسلم اليه الثوب فتلف فهلك الثوب قبل
التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة بقي في المجلس
فلو قام فطلقها لم يجب شيء فله ثلث الالف ما لم يكن
بقي من الثلاث واحدة فله كل الالف وبانت لان الباء
تصحب العوض وهو ينقسم على المعوض وفي قولها
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا بلا شيء
لان على هنا للشرط وعندهما حكم على كالباء لانها تستعمل
في المعاوضات كما لو قالت طلقني وفلانة على الف
فطلقها دون فلانة كان عليها نصف الالف قلنا الاوضح
لها في طلاق فلانة لتحمل كالشرط بخلاف ايقاع
الثلاث على نفسها فيتحمل ولا يخلو عن شيء بل لها غرضا
في عدم تناكحهما بعدها والاقرب انها على الخلاف
قال في التاتارخانية وهو الاصح كما في النهر
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يقع لانه لم يرض بالبينونة
الا بتسليم له الالف ولو قال انت طالق بالف او على
الف فقبلت في مجلسها بانت ولزمها المال لانه
عقد معاوضة فلا يتم بلا قبول او تعليق بشرط
فلا ينزل بلا التزام ولو قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف او قالت
هي او العبد طلقني او اعتقني ولك الف فاجاب
طلقت وعتق العبد مجانا وان لم يقبلا لان
قوله وعليك الف جملة تامة والاصل فيها الا
ستقلال الا ان تقوم قرينة وكذا قولها ولك

الف

الف وعد والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم وعندهما
لا تطلق ولا يعتق ما لم يقبلا الالف واذا قبلا وقعا
ولزم المال بناء على ان الواو للحال والخلع عند الامام
معاوضة في حقها لوجود المال من جانبها فيصح رجوعها
قبل قبوله بعدما اوجبت بان قالت خالعني على كذا
ويصح شرط الخيار لها فلو قال خالعتك او طلقتك
على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز وبطل
الخيار ان ردت في الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه
ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار
فوقع الطلاق ولزم البدل ويبطل بالقيام اي قيام
احدهما عن المجلس قبل قبوله ولا يصح اضافته
وتعليقه بالشرط والخلع يمين في حقه فانعكست
هذه الاحكام فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط
الخيار له اذ لا خيار في اليمين ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها لانه بمنزلة التعليق من قبله فتنتفي
احكام المعاوضة وتثبت احكام اليمين وجانب العبد
او الامة في العتق على مال كجانبها فتثبت احكام المعاوضات
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبل فقالت بل
قبلت فالقول له بيمينه لانه يمين من جانبه وهي
تدعي عليه الحنث وهو ينكر وكذا لو قال لعبده كذلك
ولو قال البائع كذلك اي بعتك هذا العبد بالف فلم
تقبل او قال بعتك طلاقك امس بالف فلم تقبل
او قال لعبده بعتك نفسك منك بالف فلم تقبل
وقالوا بل قبلنا فالقول لهم اي للمشتري والمراة
والعبد لان البيع لا يتم الا بالقبول فاقراره به اقرار
بالقبول فانكاره رجوع منه وان اختلفا في الخلع فالقول
له وان اختلفا في البدل فالقول له وان اختلفا في البدل

فالقول لها ولو اقاما بينة فبينة المراة اولى كما في التتارخانية وفي القنية اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة انه خلعها في جنونه فبينة المراة اولى كما في الحاكم قال لها طلقتك واحدة بالف فقبلت فقالت انما سالتك ثلاثا بالف فطلقتني واحدة فلك ثلثها فالقول مع اليمين ولو اقاما بينة فبينة الزوج اولى وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع او قال اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج وفي الفصول ادعى انه خالعها وهي تنكر كان القول لها والطلاق واقع باقراره الزوج لانه اقر بالطلاق ثم ادعى عليها البدل وهي تنكر فكان القول لها **والمبارأة** بالهمز لا غير مفاعلة من برأ وهي ان يقول بارأتك على كذا وتقبل **كالخلع** فهي طلاق بائن بالعوض بلا نية كذا في المختار يعني عند مذاكرة الطلاق او ذكر المال او غلبة الاستعمال والا تشترط النية في المبارأة كبرأتك بائن كما يفهم من البزازية والنهر وقد قدمناه عن القهستاني عن متفرقات المحيط فتنبه **يسقط كل منهما** اي المبارأة والخلع في النكاح الصحيح ولو بلفظ البيع والشراء كما اعتمده العمادي وغيره وفي القهستاني والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطئ المنكوحة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت من امراته بعد طلقة في العدة اه وسيجي قريبا **كل حق** اي ثابت وقتهما وبه خرج نفقة العدة والسكنى لانهما لم يجبا وقتهما بل بعدهما وبه استغنى عما ذكره في الفتح من القيد فتنبه **لكل واحد من الزوجين على الآخر مما** اي من

الحق

الحق الذي **يتعلق بالنكاح** فما لا يتعلق به كقرض وثمن لا يسقط بالاتفاق على الصحيح **فلا تطالب هي بمهر** وقع الخلع من نكاحه حتى لو تزوجها على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني دون الاول كما في الخلاصة والمتعة كالمهر كما في البزازية **ولا نفقة ماضية مفروضة** بالقضاء اما نفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالتصريح بهما في ضمن عقد الخلع نعم الخلع حتى لو اسقطت بعضها بعد الخلع بابرا الزوج عنه لا يصح ذكره الشمني واما السكنى في العدة فلا تسقط وان صرح بها لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فتصح كما في الفتح واما البراءة من نفقة الولد فانه يصح ويلزم والا ثم لو تزوجها او مات الولد في اثناء المدة فانه يرجع عليها ببقية العدة انه يرجع عليها بما في النفقة وموتها او عدم وجود ولد في بطنها كموت الولد في اثناء المدة كما في المحيط فلو تركت الولد وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولو خالعته على نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين وهي معسرة فطالبته بها اجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم من سقوطها ولو اختلعت على نفقة ولده الى تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت كان للزوج اخذ الولد منها وان اتفقا على تركه ينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير وفي الخانية الحيلة ان في براءتها مع موت الولد ان تقول فان مات الولد قبل المدة فلا رجوع لك علي وفيها ايضا لو شرطت

براءتها اذا شرطت ان يصح الشرط ولا يطالب
هو بنفقة مجلها من مدة مستقبلة ولم تقبض
مدتها ولا يطالب ايضا بمهر سلمه اوبله وخلع
قبل الدخول او بعده سميا شيئا اولا واعلم ان هذه
ليس على اطلاقه فانه خالعها على مهرها او بعضه
وكان مقبوضا ردت ما وقع الخلع عليه والحاصل
ان البدل اما ان مسكوتا عنه او منفيا او مثبتا على
الزوج او عليها او على مهرها او بعضه او مالا اخر
وكل من الثلثة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا
او لا وكل من الاثني عشر اما قبل الدخول او بعده
فان كان البدل مسكوتا عنه فالاصح براءة كل منهما
من المهر لا غير وان قبضت بعضه كما في المحيط وان
كان منفيا كما لو قال اختلعي نفسك مني لغير شيء
وبانت كما في البزازية فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه
كما في البحر وان كان مثبتا على الزوج فقد يزاد عليه
على مهرها فان كانت قبضته ردته ولو شرطته لولدها
او لاجنبي كان للزوج كما في البزازية ولو كانت وهبته
له ثم او باعته منه رجع بقيمته لو قيميا وبمثله لو
مثليا ولو خالعته بنحو خمر ان يحنفه فان ابرأته
عن مهرها وقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخمر ان
يكون بسلامة المهر كذا في البزازية وهو ظاهر في
ان المهر لو كان مقبوضا ثم ردته وقع الطلاق او على
بعضه فان كان مقبوضا رجع بالمسمى فقط ان كان
هذا بعد الدخول وان كان قبله فبنصفه وان لم يكن
سقط الكل مطلقا وان سميا مالا اخر فقد مر وعند
محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما اي الخلع والمبارأة
وصحح عن الفتاوي الصغرى وابو يوسف مع الامام

في المباراة

في المباراة ومع محمد في الخلع ثم الخلع المسقط للحقوق
بان كان بلفظ المخالعة حتى لو قال لها خالعتك
لا يسقط شيء من المهر ويقع به البائن اذا نواه
سواء قبلت ام لا كما في البزازية وكذا المبارأة حتى
لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي
ان لا يسقط به شيء كذا في النهر ولو قالت ابرأتك
من كل حق يكون للنساء على الرجال فطلقها وقع بائنا
ولها نفقة العدة ولو قالت له ابرأك الله لا برأ
مهنيء واما الطلاق على مال فيسقط كالخلع
والمعتمد كما في التنوير وفي النهر عن الفصول انه
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر القاضي انه كالخلع
اتفاقا على الصحيح ولو خلع الاب صغيرته بمالها من
صداقها او غيره لم يلزم المال عليه ولا عليها لانه تبرع
ولذا لم يسقط مهرها وطلقت مجانا رجعيا لو بلفظ
الطلاق وبائنا لو بلفظ الخلع في الاصح ولا يتوقف
على اجازتها على الصحيح ولو بلغت واجازت ما فعله
الاب جاز ولو قبلت هي المال وهي مميزة وقع اتفاقا
مجانا سواء كان احد العاقدين اباها او امها وفيه
اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول والى انه
لا شيء عليهما والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع
بلا قبول الصبية والاب وذا بلا خلاف كما في
القهستاني عن الذخيرة وفي الكبيرة يتوقف
الخلع على قبولها وظاهر ما في النهر عن البزازية
ترجيح وقوع الطلاق وفيها الام اذا لم تضمن
او نصف البدل الى نفسها لا يقع الطلاق هو الصحيح
بخلاف الاب واما الصغير فلا يصح خلع الاب عليه
لانه لا يقع طلاقه ولو خلع صغيرته بمالها على انه

ضامن اي ملتزم لا كفيل لعدم وجوب المال عليها
لزمه المال اي البدل بالتزامه كالاجنبي وطلقت،
سواء خلعها على مهرها وضمنه او الف مثلا فتجب عليه
الالف كذا قاله ابن الكمال ثم قال ولا يسقط مهرها
يعني فيما اذا وقع الخلع عليه لا الالف كذا قاله الكمال
ثم قال ولا يسقط مهرها يعني فيما اذا وقع الخلع
عليه لانه لم يدخل في ولاية الاب ولهذا الحل اضمحل
ما زعمه في البحر وبالجملة فالاولى بالانسان حفظ.
اللسان كما في النهر وفي القهستاني عن الفصولين
ان الاب اذا راى الخلع خيرا لها بان علم انها لا
تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك
ولو قضى به القاضي ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه
اه فليحفظ ولو شرط الزوج المال عليها طلقت
لوجود الشرط بلا شيء لعدم اهلية الغرامة ان قبلت
وكانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب
والا تقبل فلا تطلق وان قبل الاب في الاصح لان
شرط اليمين احتمال البائنة [illegible] قد ذكر
والسقوط المهر والمتعة من الزوج والصغيرة حيلة
احسنها ان يجعل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر
ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك منه
وتمامه في البحر عن البزازية وغيرها ولو خلع
المريضة مرض الموت على مال يعتبر من الثلث
لكونه تبرعا حتى يكون له الاقل من ميراثها ومن
بدل الخلع ان خرج من الثلث والا كان له الاقل
من الارث ومن الثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها
او غير مدخول بها كان له بدل الخلع ان خرج من
الثلث فروع لها ابنا عم هما وارثاها

تزوجت

تزوجت باحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها في مرض
موتها ولا مال لها غيرها وماتت في العدة فالمهر
بينهما بلا يعتبر من الثلث اذ لا يصح ذكر البدل في حق
الوارث فيبقى لفظ الخلع فتبين ويرثان بالقرابة
الزيادة في الخلع بعد تمامه باطلة الوكيل بالخلع لا يطالب
بالبدل الا اذا ضمنه فان اداه رجع بها عليها الخلع بمال
من اجنبي لا يسقط شيئا من المهر لعدم ولايته في اسقاط
حقها وكذا لو اختلعت الامة بغير اذن مولاها وتؤاخذ
بالبدل بعد العتق ولو باذنه سقط المهر وتباع في البدل
وام الولد والمدبرة في الاذن يؤديان من كسبهما والمكاتبة
تؤدي بعد العتق مطلقا خلع السيد الامة على رقبتها
ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او
مدبرا صح وصارت امة لمولى المكاتب ونحوه وان حرا
صح الخلع مجانا لانه قارن وقوع الملك فتعذر ايجاب
العوض بيانه اذا كان الزوج حرا فالامة مملوكة له
يبطل النكاح فلا يصادف الخلع محله بخلاف ما اذا كان
الزوج مكاتبا او نحوه فانها حينئذ تصير مملوكة
لمولى المكاتب ونحوه فلا ينفسخ النكاح تحته امرأتان
خلعهما سيدهما بعد الدخول على رقبة الصغرى صح في
الكبرى وبطل في الصغرى ولو خلع كلا منهما على رقبة
الاخرى طلقتا مجانا قال للصغيرة ان غبت عنك
فامرك بيدك تطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبري
ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد
ما ابرأته لا يسقط المهر ويقع الرجعي كما في
الظهيرية وفي البحر عن القنية اختلعت نفسها
بالمهر على ان يعطيها كذا من الارز صح ولا يشترط بيان
مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع وفي البزازية

خالعته على مهرها ونفقة عدتها على ان يرد الزوج
عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون
دليل ما ذكر في الاصل خالعته على ان يرد الزوج عليها
الفا لا شفعة فيها وفيه دليل على ان ايجاب بدل
الخلع عليه يصح وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في
الخلع ويكون تقديرا لنفقة العدة وهذا من
احسن ما يكون وفي اخر القنية من مسائل لم يوجد
فيها رواية ولا جواب للمتاخرين قالت ابرأتك
من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت
طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة في المال
المسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا
اخرى بالالف فالالف مقابل بهما وهما بائنتان ام
رجعيا وهل يبرأ لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ
اه وفي الذخيرة لو قال انت طالق الساعة واحدة
املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف
فقبلت انصرف البدل اليهما وما في الزيادات والذخيرة
نص في انهما بائنتان كذا في النهر وفيه عن البحر
قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت
تطلق للحال وان لم تعط لوجود القبول كما في قاضي
خان قال وكذا انت طالق على دخول الدار فانه يتوقف
على دخولها ولا يكفي قبولها اه قلت فيطلب الفرق
بينهما فان ان والفعل بمعنى المصدر وقد ذكر
صاحب البحر والنهاية يفتقر الى الفرق ولم يبديا
فرقا بينهما قلت وفي الباب العباب شرح
اللباب في عملها الجحود الفرق بين المصدر الصريح
والمصدر المؤول في صحة حمل الثاني على الجثة دون
الاول ونبه الشريف المحقق في حواشيه على الرضي

وليقس

وليقس عليه فتبصر اه والله اعلم

باب الظهار

مناسبته كون منشأهما النشوز غالبا وقدم
الخلع لانه اكثر في التحريم وفي الكشاف الظهار كناية
عن البطن لئلا يذكر البطن الذي ذكره يقارب ذكر
الفرج وكني به عنه لانه عموده وعدي بمن لتضمنه
معنى التبعيد لانه كان طلاقا **هو** لغة مقابلة
الظهر بالظهر وشرعا **تشبيه** الزوج المسلم المكلف
ولم يصرح به لشهرته فلم يصح ظهار ذمي ومجنون
وصبي **زوجته** فلا ظهار من اجنبية او مملوكته
فلو قال لاجنبية او الامة ان تزوجتك فانت علي
كظهر امي لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة
بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في الخانية
وسيجي او التشبيه يخرج لنحو انت امي واختي او بنتي
فانه ليس بظهار فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعله
فهو باطل وان نوى التحريم وانما فيه مخرجه كما لو قالت
لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي
يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين كما في القهستاني
عن المحيط وفيه عن النتف ان الظهار مكروه
او تشبيه عضو منها يعبر به اي بذلك العضو **من
جملتها** كالرقبة والعنق والوجه والفرج **او تشبيه
جزء شائع منها** اي من زوجته كنصفها كما ياتي **بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه** اي الاناث اللاتي
يحرم نكاحهن مؤبدا كما في النهر عن البدائع من
شروط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء
حتى لو قال لها انت علي كظهر ابي او ابني لا يصح الظهار
لانه انما عرف بالشرع والشرع انما ورد بها فيما اذا كان

المظاهر به امراة اه وبه عرف الجواب عما في
المحيط لو شبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان
يكون مظاهرا اذ فرجهما في الحرمة كفرج امه واندفع
ما في البحر من انهم لو قالوا من محرم صفة لشخص
لتناول الذكر والانثى لكان اولى اخذا مما في
المحيط وجزم به ولم ينقله بحثا وتبعه صاحب
التنوير وانت علمت ما هو الواقع ثم يرد ما في
الخانية والنظم انت علي كالدم او الخمر او الخنزير
او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربا
او الرشوة فان الصحيح انه ظهار اذا نوى نحو
انت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها
وزيادة كما في المحيط والمحرم مخرج لما اذا شبهه
بمزنية الاب او الابن فان حرمتها غير موبدة
ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد
خلافا لابي يوسف ومدخل لما اذا شبه بظهر امره
امراته قبل هذه المراة ونظر الى فرجها بشهوة
فانه ظهار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة
ولما اذا قال انت كامي كما مر على ان ذكر العضو على
طريق المثال وبه بطل ما ظن ان التقريب باطل
بخروجها وخروج الدم ونحوه كما اشار اليه
القهستاني فليحفظ **ولو** كان سبب التحريم **رضاعا**
او مصاهرة ولو امراة المزني بها او بنتها عند ابي
يوسف قيل وهو قول الامام قال القاضي والاما م
ظهير الدين وهو الصحيح وركنه التشبيه وشرطه
كون المراة زوجة والرجل مسلما عاقلا ولو حكما
بالغا فلا يصح ظهار ذمي ومجنون وصبي ومعتوه
ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ونائم اما المكره

فيصح

فيصح ظهاره وكذا المكره والمخطي والاخرس باشارته
المفهومة ولو بكتابة الناطق المستبينة او بشرط
الخيار كما في البدايع وحكمه حرمة الوطي ودواعيه
الى ان يكفر والفاظه صريح وكناية وكلاهما
ان الصريح ما كان فيه ذكر العضو واليه اشار بقوله
انت علي كظهر امي نظير تشبيه ولو حذف علي قال
في البحر لم اره وينبغي ان لا يكون مظاهرا قال
في النهر وفيه نظر بل ينبغي ان لا يكون مظاهرا
فتدبره وفي الخانية انت علي كظهر امك كان ظهارا
المراة من زوجها لقربه يعني **او راسك** على كظهر
اي نظير تشبيه عضو ويعبر به عن الكل **ونحوه** كالرقبة
او نصفك على كظهرها اي نظير تشبيه جزء شائع
وشبهه اي شبهه من النصف كالثلث والربع **او كبطنها**
عطف على كظهر امي نظير للعضو المشبه به الذي يحرم
عليه من محارمه **او فخذها** وفي الخانية القياس
ان تكون ركبتها كذلك ولو قال فخذك كفخذ امي
لا يكون مظاهرا اه والوجه فيه ظاهر اذ يشترط
في المشبه ان يكون عضوا يعبر به عن الكل **او كظهر**
اختي او عمتي ونحوهما مما لا يحل له نكاحهن على
التابيد فخرج ما لو شبهها باخته ومن لا يحل الجمع
بينهما من قال في التعريف يحرم عليه يحتاج لذكر
التابيد ليخرج هذه ومن لا فلا **حرم عليه وطيها**
جواب لو **ودواعيه** كالمس والقبلة والنظر الى فرجها
بشهوة فلو فعل استغفر وكذا يحرم عليها تمكينه كما في
البدايع وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة
كذا في الدراية وما في البحر من تقييده بعدم الشهوة
فتحريف لان ذلك لم يختص المسافر كما في النهر وذكر في

الظهرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم ثم
هذه الحرمة لا تزول حتى يكفر وان عادت اليه
بعد زوج اخر او بملك يمين لبقا حكم الظهار وكذا
اللعان فلو وطي قبل التكفير فليس عليه غير
التوبة والاستغفار لمخالفة نص منع التماس
المتناول للدواعي قالوا ولم يعرف في الاستغفار
حديث لكن في الموطا قال مالك فيمن يظاهر ثم
يمسها قبل ان يكفر عنها حتى يستغفر الله ويكفر
قال في النهر وذلك احسن ما سمعت فليحفظ
وغيره الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر
واعلم ان العود الموجب للكفارة في قوله تعالى
ثم يعودون لما قالوا عزمه عزما موكدا فلو عزم
ثم بدا له اذ لا يطاها لا كفارة عليه اصلا
كما في البدايع كما اذا مات احدهما كما في المحيط
على اباحة وطيها اي يرجعون عما قالوا فيريدون
الوطي وينبغي لها ان تمنع نفسها وتطالبه بالكفارة
اي لها مطالبته بالوطي وعليها منعه حتى يكفر
ويجبره القاضي عليها بالحبس فان تمرد ضربه
الى ان يكفر زاد في التاتارخانية او يطلق فان
قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب هذا اذا اطلقه
اما اذا انيده بوقت كقوله انت علي كظهر امي الى
شهر او سنة فتسقط الكفارة بمضيه كما في
النهاية ولو علقه بمشية الله بطل ولو بمشية
فلان او مشيتها فعلى المشية في المجلس كما في
الخانية فاللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار فلو
نوى غيره لا يصدق لانه صريح فيه ثم شرع في كناياته
المفتقرة الى النية فقال ولو قال انت علي مثل

امي او انت علي كامي وكذا لو حذف علي كما في الخانية
بخلاف ما لو حذف الكاف منهما فانه يلغو كما مر وياتي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق
فباين لاحتمال اللفظ كلا منهما وان لم ينو شيا فليس
بشي على الصحيح حملا للكلام على ادنى محتملاته
وقال محمد يكون ظهارا ولو نوى التحريم لا غير فالاصح
انه ظهار اتفاقا ولو قال انت امي لم يكن ظهارا ومن
بعض الظن جعله من زيد اسد ذكره القهستاني وينبغي
انه يكره كقوله لها يا بنتي يا اختي يا اخيه كما في النهر
ولو قال انت علي حرام كامي وكذا لو حذف علي ونوى
ظهارا وطلاقا او ايلا فكما نوى ويقع باينا وكذا لو لم
تكن له نية يثبت الادنى وهو الظهار وهو الصحيح
من مذهب محمد ولا ارها لو قامت دلالة الحال على
ارادة الطلاق بان سالته اياه فقال نويت الظهار
ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلا فهو ظهار عنده اذ الصريح لا تعمل فيه النية
وعندهما ما نوى فان لم ينو فظهار اتفاقا لانه اولى
ولا ظهار صحيح الا من الزوجة ولو امة فلا ظهار من
امته ومنكوحته ولا اجنبية الا اذا اضافه
الى سبب الملك كما مر ولا ظهار ممن نكحها بلا امرها
فظاهر منها فاجازت النكاح بعده لانه صادق في
التشبيه في ذلك الوقت ولو قال لنسائه الثلاث
او الاربع انتن علي او مني او عندي كظهر امي كان
مظاهرا منهن اتفاقا وعليه لكل واحدة كفارة بخلاف
الايلا فيها لهتك حرمة اسم الله تعالى وهو واحد
ولو ظاهر من زوجته واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة الا اذا نوى التاكيد بالثاني

فيصدق قضاء فيهما فلزم كفارة واحدة ولو علقه
بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي
مائة مرة كان عليه لكل مرة كفارة كما في التاتارخانية
فرع انت علي كظهر امي في رجب ورمضان
وكفر في رجب اجزاه عنهما ولو ظاهر واستثنى
يوم الجمعة مثلا لم يكفر ان كفر في يوم
الاستثناء لم يجز كذا في الفتح وفي التاتارخانية
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها وقع
الطلاق ولم يلزم الظهار وقالا لزماه كذا في البحر
المذكور في الخانية لزومهما لوقوعهما في حالة واحدة
وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فانت
طالق لزماه ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق
وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا
يلزمه الظهار وقالا لزماه بناء على ان الترتيب
في التعليق يوجب الترتيب في النزول عنده
وعندهما لا يوجب والله الموفق اه والله اعلم

فصل في الكفارة واختلف في سببها
والجمهور انه الظهار والعود اي العزم على وطئها
وعليه الفتوى كما في النظم وقد قدمنا ان العزم يرد
عليه النقض كان عزم ثم بدا له وهي عتق رقبة
هي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه واعلم
ان المجزئ الاعتاق لا العتق الا ترى انه لو ورث
اباه ناويا الكفارة لم يجزه لما صرحوا به قاطبة
يجوز فيها المسلم والكافر ومباح الدم والمرهون والمديون
وان اختاره الغرماء استسعاه والمغصوب اذا وصل
اليه والابق اذا علمت حياته والمرتدة وفي المرتد
وحربي على سبيله خلاف والذكر والانثى والصغير

ولو

ولو رضيعا والكبير ولو ثيبا والاعور والاعمش والاعشى
والامرد والاصم الذي اذا صيح به يسمع والمريض
المرض الذي يرجى برؤه لانه ميت حكما وكذا ساقط الاسنان
ومقطوع الشفتين ان كان يقدر على الاكل والمسا
كما في الاختيار وجاز الخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء
وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والراس ومقطوع
الانف ومقطوع الاذنين ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يود شيئا
واعتقه مولاه لا الوارث كما مر ولا يجوز الاعمى خلافا
الاعور كما مر والاصم الذي لا يسمع اصلا على المختار
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او ثلاث
اصابع من كل يد غير الابهامين او الرجلين او يد
ورجل من جانب واحد لانه يفوات جنس المنفعة
المقصودة من المماليك يكون هالكا معنى وذلك لان
النكرة في الاثبات قد تعم على انه في معنى نكرة موصوفة
فالمعنى اعتاق كل مملوك لا فائت جنس المنفعة
ومجنون مطبق او معتوه ومفلوج يابس الشق
اما من يجن ويفيق فعتقه في حال افاقته جائزة
ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها اي بعض
بدلها ولم يعجز نفسه فان عجز بعد ما ادى شيئا
فاعتقه جاز وبني الحلبي لجواز عتقه بعد اداء شيء
ولا يجوز معتق بعضه ولو اشترى المظاهر اي
ودخل في ملكه بسبب اختياري ولو لهبة او قبول صدقة
او وصية قريبه كابيه وابنه بنيتها صح العتق
عنها خلافا لزفر وفي الخانية وكله بشراء ابيه
ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه عتق كما اشتراه
عن ظهار الامر ويبقى ويلغوا قوله بعد شهر لان

فيه تغيير المشروع ولو قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر ونوى العتق وقت دخوله عن كفارته لم يجزه
وعند اليمين جاز لاقتران النية بالعلة وفي الاولى
اقترنت بالشرط حتى لو قال لعبد الغير اذا اشتريتك
فانت حر فاشتراه ناويا الكفارة لم يجزه ولو قال
فانت حر عن كفارة ظهاري جاز لاقتران النية بالعلة
وهو اليمين فان نذر [redacted] لو قال لعبده اذا اديت
الي الفا فانت حر عن كفارة ظهاري فابراه لم يجزه
عن الكفارة قلت [redacted] لم ار المسئلة في كلامهم والذي
ينبغي ان يقال انه لم يقبل الابراء لم يصح لانه عتق
ببدل وان قبله صح كذا في النهر وكذا يصح عن الكفار
لو حرر نصف عبده عنها ثم حرر باقيه عنها قبل
وطي من ظاهر منها استحسانا ولو حرر نصفا من
رقبة اخرى او كمل بالاطعام لم يصح ولو اعتق عبدين
بينه وبين غيره لم يجزه كذا في المحيط وينبغي انهما
لو اعتقا فيهما معا عن كفارتهما ان يصح كذا في النهر
ولو حرر نصف عبد مشترك قبل الوطي كذا ذكره
البهنسي فلم يحرر وضمن لشريكه باقيه واعتقه
لا يجوز خلافا لهما لان النقصان حصل في ملك الشريك
ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه وكذا لا يجوز
لو حرر نصف عبده قبل وطيها ثم جامع المظاهر
منها ثم حرر باقيه لا يجزيه لحصوله بعد المساس
عنده وعندهما قبله لعدم تجزي الاعتاق والكلام
يشير الى انه لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا به
بالاجماع كما في الاختيار فان لم يجد اي يملك المظاهر
الحر وقت التكفير وهو من حين العزم لغروب
شمس اليوم الاخير مما صام فيه الشهرين فلا

يتحقق

يتحقق العجز الا به ذكره القهستاني ويعتبر ما يعتق ظهره
حالة الاداء وان كان يحتاج لخدمته او لقضاء دينه
لانه واجد حقيقة كما في البدائع ولا يعتبر مسكنه وثيابه
التي لا بد له منها وعن ابي يوسف انما يعتبر الفضل
اذا بلغ نصابا وعن محمد انه يحبس المحترف قوت
يوم وغيره قوت شهر كما في المحيط ولو كان له مال
لكن عليه دين مثله فان ادى الدين اجزاه الصوم
وان لم يؤده فقولان وافاد في النهر انه لو كان له
مال غائب انتظره وفي المحيط كفارتا يمين وعنده
طعام يكفي احدهما فصام عن احدهما ثم اطعم عن
الاخرى لم يجز صومه لانه صام وهو قادر
على التكفير بالمال ويستفاد منه ما لو كان عليه كفارتا
ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق
عن الاخرى انه لا يجوز بخلاف ما لو اعتق اولا صام
شهرين وان كانا ثمانية وخمسين لو بالهلال وان
بالايام فستين يوما فلو افطر لتمام تسعة وخمسين
استقبل وجاز احدهما بالهلال والاخر بالايام
ولو قدر على التحرير في اليوم الاخير قبل غروب
الشمس لزمه عتقه وكان صومه تطوعا ويتم
يومه ندبا وان افطر فلا قضا عليه متتابعين بالنص
ليس فيهما رمضان ولا شي من الايام الخمسة المنهية
مجازا اي المنهي الصوم فيها وليس من قبيل الحذف
والايصال في شي كما ظن لانه سماعي ذكره القهستاني
وكذا كل صوم شرط فيه التتابع كالمنذور المشروط
فيه ذلك معينا او مطلقا فهو كالكفارة واما
الخالي عن اشتراطه كرجب مثلا فان التتابع فيه
وان لزم لكن لا يستقبل لانه لا يزيد على رمضان

كذا في ايمان الفتح **فان وطي** الظاهر **فيهما ليلا عامدا**
او ناسيا على الصواب كما في عامة كتب الاصحاب كالبدايع
وغيرها وما ذكره ابن الملك من ان قيد النهار للاحتراز
من النسيان ليس بصحيح قاله الباقاني وجزم
من البحر بانه خطا لكن نقل القهستاني التقييد
بالعمد عن كثير من الكتب المعتمدة ثم قال فيحمل
قول الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل
عمدا او ناسيا ليلتئم جميع ما في الهداية وغيرها
قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه
في اخره اه فتنبه **او نهارا** شرعيا **ناسيا استانف**
خلافا لابي يوسف فعنده لا يستانف في الوطي ليلا
عمدا ونهارا ناسيا قيد بالنسيان لانه لو جامعها
نهارا عامدا استانف اتفاقا ولو وطي غير المظاهر
منها ناسيا لا يستانف اتفاقا وعبارة القهستاني ليلا
عمدا لم يستانف بلا خلاف لما لو وطيها يوما مطلقا
بلا خلاف قال في النتف اه لكن في الباقاني تامل
لان غير المظاهر منها لم يفطر كما حررته في شرح التنوير
وكذا الوطي في كفارة القتل ناسيا لا يستانف
لان المنع من الوطي فيهما لمعنى يختص بالصوم
كما في الجوهرة **وان افطر بعذر كسفر او بلا عذر**
استانف اجماعا لانه يجد شهرين لا عذر فيهما بخلاف
الحيض للمراة في كفارة القتل او فطر رمضان
لانها لا تجد شهرين خاليين منه بخلاف النفاس
ولذا روي عن محمد لو انها بعدما حاضت استقبلت
كما في المحيط وقالوا ان الاياس يقطع التتابع ولو
تصل القضا بعد الحيض استقبلت كما في البدايع
فان لم يستطع الصوم لمرض لا يرجى زواله او لكبر

اطعم

اطعم هو او نائبه يعني من مال نفسه وهل له
رجوع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت لم يرجع
في ظاهر الرواية واجمعوا انه في الدين يرجع بمجرد
الامر ولو اطعم عنه بلا امر لم يجز فيه مالا طعام
لانه لو امره بالعتق عن كفارته لم يجز خلافا لابي
يوسف لان فيه الزام الولا ولو بجعل سماه جاز
اتفاقا وتكفير الوارث بالاطعام جائز وفي كفارة
اليمين بالكسوة ايضا بخلاف الاعتاق ولذا امتنع
تبرعه عن كفارة القتل لان التبرع بالاعتاق غير
جائز كما في البحر عن المحيط **ستين مسكينا** ولو حكما كان
اعطي واحدا يوما كما سيجي ولا يجزي الصبيان ولا غير
المراهق كما في البدايع اي ملك **كل مسكين** قدره
كالفطرة كما مر وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه
لغيره من مصارف الزكاة **او قيمة ذلك** يعني من غير
المنصوص عليه حتى لو دفع شعيرا عن حنطة مثلا
بالقيمة لم يجز وعليه ان يتم للذين اعطاهم ما قدر
من ذلك الجنس فان لم يجدهم استانف كما في الفتح
ولا يجوز في سائر الكفارات ان يعطي الواحد اقل من
نصف صاع وفي الفطرة خلاف وقدمنا ان الجواز
جزم به غير واحد وانه صحيح كذا في النهر وعبارة
القهستاني ولو قسم نصف صاع بين مسكينين لا يجزي
عن واحد كالفطرة في الصحيح الجواز كما مر وعليه فالفرق
ان العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف غيرها
وقوله في البحر ان هذا الفرق مفرع على الضعيف
ممنوع **وصح اعطاء من بر مع منوي شعير وتمر**
لانه تكميل احد جنسين من الاخر بالاخر اولا بالقيمة
ونفع الاباحة في الكفارات اعني كفارات الظهار

واليمين والصوم وقول العيني والقتل سهو وفي الغداء
للصوم وجنايات الحج وغيرها وفي الصدقات والعشر
لورودها بلفظ الايتاء وهو للتمليك حقيقة فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين والسحور كالغداء او عشاهم
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا لان المعتبر دفع حاجة
اليوم دون المقدار بخلاف التمليك ولو جمع بينهما
بان غدا جماعة واعطاهم قيمة العشاء او عكسه جاز
على ما جزم به في البدائع وفي الينابيع لو اطعم مائة وعشرين
مسكينا اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف
الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء وعشاء ولو في
يوم اخر كما يعلم من الاختيار وغيره وفيه الواجب فيه
شيئان مراعاة عدد المساكين والمقدار في الوظيفة
لكل مسكين وفي البدائع اوصى بان يطعم عنه ففدى
الوصي العدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشاء
استانف انتهى ولو غابوا انتظرهم فان لم يجدهم استانف
ايضا وهل يجب الانتظار على الوصي قال في النهر لم ار
المسئلة في كلامهم وينبغي القول بالوجوب في حقه
دون غيره الى ان يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستانف
ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاس
تيفاء الى الشبع دون الحنطة لتمكنه من
الشبع بدونه فلو كان فيهم شبعان قال الزيلعي
او فطيم لم يجز ونقلنا عن البدائع انه ما لم يكن
مراهقا لا يجوز ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما ولو غداء او عشاء اجزاه لتجدد الحاجة بتجدد
الايام وان اعطاه طعام الشهرين بدفعة في
يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد ولو بتمليكات فقيل
يجوز والاصح لا الا عن يوم فقط كذا في النهر كما في

التنوير فان قلت لو كسى مسكينا واحدا عشرة
اثواب في عشرة ايام جاز مع انتفاء حاجته له في اليوم
الثاني اجيب بان هذا ما يختلف باختلاف احوال
الناس فاقيم مضي الزمن مقام الحاجة وان جامع
المظاهر منها في خلال الطعام لا يستانف لاطلاق
النص ومن قواعدنا انا لا نحمل المطلق على المقيد وان كانا
في حكمين كذا في النهر وان التقييد نسخ فلا يجوز بالقياس
ولا بخبر الواحد والمنع من الوطء قبل الاطعام لاحتمال
القدرة على التحرير والصيام فيقعان قبله كما صرح
به الملك العلام ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا عن ظهارين لم يصح الاطعام الا عن ظهار واحد
وكذا لو اعطى عشرة كل واحد صاعا عن يمينين وقال
محمد يجوز عنهما ولو كان بدفعات جاز اتفاقا ولو كان
عن ظهار وافطار صح عنهما اتفاقا والفرق ان النية
في الجنسين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو وكذا يصح التكفير
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا وان لم يعين
لاتحاد الجنس فلا حاجة الى التعيين ولو كان عليه
كفارات مختلفة الاجناس اعتق عنها عبيدا لا يخرجه
عن كفارة ولو نوى بكل واحدة كونها عن واحدة بعينها
جاز اجماعا وان لم يصرح بالة المكفر عنه كذا في المحيط
وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين
ثم عين احدهما صح عما عين ولو حرر مومنة او صام
شهرين عن ظهار وقتل لا يصح عن واحد منهما قيدنا
بالمومنة لان الكفارة تقع عن الظهار استحسانا لعدم
صلاحيتها للقتل والاصل ان نية التعيين في الجنس
المتحد لغو وفي المختلف مفيدة وفي الفتح عن ابي يوسف

لو تصدق عن يمين وظهار فله ان يجعله عن احدهما
استحسانا **ولو ظاهر العبد** ولو مكاتبا او مستسعى **لا**
يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيها من معنى
العبادة وليس للسيد منعه عن الصوم لتعلق حق
المراة به بخلاف سائر الكفارات وان اعتق وايسر قبل
التكفير كفر بالمال لذات المارق **وان** وصلية **اعتق**
عنه سيده او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك
ولا تثبت له الحرية اقتضاء لان الثابت به يكون
تبعا وهنا اصل واستشعوا الاحصار فان الطعام
المولى عنه جائز جزم به في جنايات الفتح وهل يلزم
المولى ذلك قولان كلاهما في النهر فرع المحجور
عليه بالسنة يكفر بالصوم لا بالمال بناء على قولهما
المفتى به فلو اعتق عبده لكفارة الصوم سعى
في قيمته ولم يجز عن التكفير كذا في خزانة الاكمل
وبحر الوهبانية وغيرهما اهـ والله اعلم

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد
والابعاد سمي به للعنه نفسه في الخامسة
تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم بالغضب وان
كان موجودا فيه من جانبها لان لعنه اسبق والسبق
من اسباب الترجيح وشرعا **شهادات اربعة** اعتبارا
بشهود الزنا لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة
موكدة بالايمان مقرونة شهادته **باللعن** وشهادتها
بالغضب وهذا ركنه وليس من الايمان ما ينفرد
من جانب المدعي الا هنا وفي القسامة وشرطه في
المتلاعنين ان يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين
مسلمين ناطقين غير محدودين كذا في البدايع

زاد

زاد في الجوهرة وان يكون النكاح صحيحا وفي القاذف
عدم اقامة البينة على دعواه وفي المقذوف انكاره
وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحد في الاجنبية
وحكمه حرمة الوطي بعده واهله اهل اداء الشهادة
قائمة وشهادته المقرونة باللعن مقام حد القذف
في حق الزوج وان كان كاذبا وهي صادقة وشهاداتها
المقرونة بالغضب قائمة **مقام حد الزنا في حقها**
ان كانت كاذبة وهو صادق لان الاستشهاد بالله
مهلك كالحد بل اشد ولذا لا يحتمل العفو والابراء والصلح
وظاهر اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته ابتدا
وبه جزم العيني تبعا للاختيار وذكر الزيلعي في القذف
انما تقبل **فلو قذف زوجته** الحية بنكاح صحيح ولو
قبل الدخول او في عدة الرجعي في دار الاسلام فلو
قذف اجنبية او مبانة فلا لعان لكن يحد وانه لو طلقها
رجعية لم يسقط اللعان بخلاف البائن كما سيجي
بالزنا بان قال لها انت زانية او رايتك تزني او يا
زانية وكذا لو حذف التا انتفا لان الترخيم شائع
في النداء حتى يحد في الاجنبية ولو قال لرجل يا زانية
لم يحد خلافا لمحمد لان في كون الهاء للمبالغة شك فلا
يجب بالشك كما في شرح المجمع للمصنف وسيجي ما لو قال
يا زانية انت بابن او انت يا ابن يا زانية **وكل منهما** اي
القاذف والزوجة **اهل** في وقت اللعان لادا **الشهادة**
على مسلم فشمل الفاسقين والاعميين لانهما من اهله
الا انهما لا تقبل للفسق وعدم التمييز على ان الاعمى اهل
للشهادة فيما يثبت بالتسامع كالنكاح والنسب كذا في
النهر قلت الاصح عدم القبول كما سيجي ثم رايته في
القهستاني الاهلية ولو حكم القاضي لنفوذ القضاء

بشهادتهما وانما قلنا في وقت اللعان فان في الهداية الاصل
ان اللعان شهادات موكدات بالايمان فلا بد ان يكون
من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن
ان كلام المص ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية
الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان انتهى
وهي ممن يحد قاذفها انما خصها بذلك بعد اشتراط
اهلية الشهادة لتثبت عفتها وهذا لان حد القذف
لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا والزوج ليس مقذوفا
بل هو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون
كونه ممن يحد قاذفه كما بسط في الفتح والتبيين
او نفى الزوج عند الولادة او بعدها بيوم او يومين
ذكره القهستاني وغيره نسب ولدها منه او من
غيره وابوه معروف لكونه قاذفا فانه لو نفاه
اجنبي لوجب حد القذف فيجب في الزوج اللعان
وطالبته عند القاضي تسمعه بالواو ليفيد ان
التقادم ولو بعد العفو لا يسقطه نعم يسقط لو
طلقته بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق
البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في
المحيط وغيره وهذه حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى
ثم الافضل لها عدم المطالبة اصلا بموجبه اي
القذف وهو الحد فاقر به او ثبت بالبينة قذفه
فلو انكر ولا بينة لها فطلبت يمينه لا يستحلف
ويسقط اللعان فان اقامت رجلين او رجلا
وامرأتين على قوله لاعن اي وجب عليه اللعان
بطلبها الا ان يكون القذف بنفي الولد فللولد الطلب
ايضا فان ابى الزوج حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه اي يقر بكذب نفسه وحينئذ ارتفع اللعان

فيحد

فيحد بعد الاكذاب حد القذف ولا قراره بما يوجبه فان
لاعن وجب اللعان عليها وانما بدأ بالزوج لانه مدعي فعليه
الحجة ولو بدئ بلعانها اعادت ليوافق المشروع.
فان فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود كما في الاختيار
وتعليل البدائع يوذن بان للفرق ان كان ممن يرى
انه شهادة لا ينفذ فتنبه فان ابت حبست حتى
تلاعن او تصدقه ولو في نفي الولد فلا حد عليها وان
صدقته اربع مرات لانه ليس باقرار صريح ولا لعان
لارتفاع التكاذب ولا ينتفي نسب الولد لانه حق
الولد فلا يصدقان في ابطاله صرح به الزيلعي وغيره.
ولم يذكر ما لو امتنعا من اللعان بعد ثبوته والمذكور
في الاستيجابي انهما يحبسان وينبغي حمله على ما اذا لم
تعف المرأة كذا في البحر واستشكل في النهر حبسها.
بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ فان لم يكن
الزوج من اهل اداء الشهادة بان كان عبدا او كافرا
بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه او محدودا
في قذف وهي من اهلها حد حد القذف وان كان الزوج
اهلا للشهادة على مسلم وهي صغيرة او امة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها
لكونها غير عفيفة فلا حد ولا لعان لكنه يعزر
وهذا فائدة الشرطين السابقين ويعتبر الاحصان
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت
او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعد وكذا يسقط بزناها
ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد
ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود

فلا لعان بخلاف وان ذمية او امة او منذ اربعين
سنة وعمرها اقل حيث فلا لعان لقصاره كما في الفتح
وصفته ما نطق به الشارع بعم الكتاب والسنة هو
ان يبدا الزوج لكونه مدعيا كما مر لكونه فيقول بامر
القاضي بعد ما ضمها بين يديه ثابت اربع مرات اشهد
او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم اني اي
باني صادق فيما رميتها اي شتمت زوجتي
او رميتك به من الزنا ان قذف به ويقول في المرة
الخامسة ان لعنة الله ثبتا الوحدة عليه انما اتى بالغيبة
على التكلم لئلا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان
كاذبا فيما رميتها او ان كنت من الكاذبين فيما رميتك
به من الزنا او نفي الولد يشير اليها في جميع ذلك
ثم بعد الرجل تقول هي اي الزوجة ثابتة
اربع مرات اشهد بالله انه او انك كان كاذبا فيما
رماني او رميتني به من الزنا ثم تقول القاضي كما مر
وتقول في الخامسة بعد ان غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رماني به من الزنا يشير اليه في جميع
ذلك وخصت المراة بالغضب لعدم مبالاتهن
باللعن لانها تكثره كما جاء في السنة ولانه قد يكون
بسبب غير الغضب وان كان القذف بنفي الولد
ذكراه في كلامهما عوض ذكر الزنا وكان القذف بالزنا
ونفي الولد ذكراهما ولو وجد بينة على صدقه بعد
اللعان هل تقبل قال في البحر ينبغي ان لا تقبل لان
القذف اخذ موجبه وكانها حدث للزنا فلا تحد ثانيا
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تقبل ليترتب عليه
حل نكاحها له ويرتفع حكم اللعان كما بحثه في النهر
فاذا تلاعنا ولو اكثر اللعان وقيل لا وقيل لو فرق

بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية انه يصح لانه مجتهد
فيه فرق الحاكم بينهما ولا يلتفت لتوسلها عدم التفريق
ولا تلاعنا فاذا غاب احدهما ووكل بالتفريق يفرق
في التاتارخانية وهو ظاهر في انه اذا لم يوكل ينتظر
وهي اي الفرقة طلقة بائنة ولو لم يفرق الحاكم
حتى عزل او مات استقبله الحاكم ويتوارثان قبل
التفريق ويحرم وطيها بعد اللعان قبل التفريق ولها
النفقة والسكنى ما دامت في العدة وينفي نسب الولد
ضمنا وعن ابي يوسف يصرح به فيقول الزمته امه واخرجته
من نسبه وصححه ابن الملك ان كان القذف به
اي بنفي الولد والحقه بامه ان كان العلوق في
حال يجري اللعان بينهما فلو علقت وهي امة او كافرة
ثم عتقت او اسلمت لا تلاعن فلا ينتفي النسب ولا بد ايضا
ان يكون النكاح صحيحا كما مر وزاد في البحر وان يكون
النكاح في حالة جرى التلاعن بينهما ولحق ما استثناه
من ان هذا من شرائط اللعان لا من شرط النفي ثم اذا
قطعنا بعدها بالقطع لا في حق النفقة والارث لا غير
ويبقى في سائر الاحكام من الزكاة والشهادة والقصاص
وعدم صحة دعوى غيره له وان صدقه الولد قال
البهنسي الا ان تكون المدعي ممن يولد مثله لمثله
او ادعاه بعد موت الملاعن اه فليحفظ وفي القهستاني
والكلام دال على انه لو اكذب نفسه ثبت نسبه منه
ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه لانه موقوف فلم
يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع
الزكاة وحرمة المناكحة كما في الصغرى اه فائدة
يقال ان الامام محمد بن حبيب كان له ولد ملاعنة
ومن ثم قيل انه اسم امه وانه غير منصرف وقيل كان

ولد ملاعنه ومن ثم قيل انه اسم امه وانه غير
منصرف وقيل اسم ابيه والاكثرون على الاول وكان
بغداديا عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا من رواية
الفقه موثقا في روايته توفي في ذي الحجة سنة
خمس واربعين ومائتين قاله الدماميني في حواشي
المغني قال في شهادات الفتح بعد ما اثنى على
الدماميني ودماميني بالنون بلدة بالصعيد **فان**
اكذب نفسه صريحا بان اعترف بذلك او قامت عليه
بينة بذلك او دلالة بان مات الولد المنفي عن
مال فادعى نسبه **بعد ذلك** اي اللعان **حد** حد القذف
وكذلك ان لم يبنها ولو ابانها فلا حد ولا لعان
كما لو قال يا زانية انت بائن يا زانية فانه يحد لان
القذف بعد البينونة يوجب الحد وقبلها يوجب
اللعان فاذا ابانها فقد ابطله لانتفاء فائدته ،
وحل له ان يتزوجها سواء حد او لا وكذا اذا صدقته
كذا في البحر **خلافا لابي يوسف** لحديث المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا قلت اي ما داما متلاعنين
ولم يبق التلاعن لا حقيقة ولا حكما **وكذلك** له تزوجها
ان قذف غيرها رجلا كان او امراة **فحدا** او قذفت
غيره فحدت لبطلان الاهلية **او زنت** وان لم تحد
لزوال العفة وفي نسخة او زنت فحدت تبعا للكنز
وغيره وفيه اشكال لذا قال في النهر او زنت
بتشديد النون نسبت اي حقيقة او حكما كالموطوءة
بشبهة وقال هاهنا اي وطئت حراما فتبين التفريق
المتلاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته
ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل
فيرمي رجل بها انها بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فارتفع

اللعان

اللعان مع حكمه التحريم اليه اشير في المضمرات ولعل
النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا في التامل فيه
حيث صرفوا كلام العامة عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور
في المدخولة لان حدها الرجم واما فحدت فليس له
فائدة التامة **ولا لعان** ولا حد **بقذف الاخرس** زوجته
الناطقة ولا بقذف الناطق الخرساء لدرء الحد بالشبهة
مع بعد تعذر الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن
بالكتابة **ولا لعان بنفي الحمل** لاحتمال كونه نفاخا
وعندهما يلاعن وقت الوضع **ان اتت به لاقل من**
ستة اشهر من وقت القذف لتحقق وجوده قلنا
الاحتمال موجود والمتحقق فيه شبهة التعليق في
الحدود فكانه قال ان كان بك حبل فهو من الزنا والقذف
لا يصح تعليقه بالشرط **ولو قال لها زنيت وهذا الحمل**
منه تلاعنا اتفاقا للقذف الصريح **ولا ينفي القاضي**
الحمل اتفاقا لعدم ترتيب الاحكام عليه قبل ولادته
ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي **ولو نفى**
الزوج الولد الحي نص عليه في البدايع فليحفظ **عند**
التهنئة بالهمز ومدتها ما جرت به العادة في ظاهر
الرواية وعن الامام ثلاثة ايام او سبعة ايام
اعتبارا بالعقيقة وضعفه السرخسي بان نصب
المقادير بالراي لا يجوز **او ابتياع** اي شرا **الة الولادة**
صح نفيه ولاعن به اي بالنفي **وان نفى بعد ذلك**
اي التهنئة او ابتياع الة الولادة **لاعن** لوجود القذف
ولا ينفى نسب الولد لانه تقادم العهد دليل الالتزام
وعندهما يصح النفي في مدة النفاس والصحيح قول
الامام **وان كان الزوج غايبا** لم يعلم بالولادة فقدم
فحاله عند علمه كحال ولادتها فعندهما قدر مدة النفاس

وعنده تقدر بمدة قبول التهنئة **وان نفى الزوج اول**
توأمين واقر بالآخر حد لتكذيب نفسه بدعواه وكذا
لو جاءت بثلاثة واقر بالثاني ولو قال بعد ذلك
هما ابناي او ليسا بابناي فلا حد عليه كما في الفتح
وان عكس بان اقر بالاول ونفى الثاني **لاعن** لقذفها
بنفيه ولم يرجع عنه **ويثبت نسبهما** اي التوأمين
كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت
بولد آخر من الغد يثبت نسبهما **فيهما** اي في المسألتين
لانهما خلقا من ماء واحد وفيه اشارة الى انه لو
نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لزماه عند محمد
خلافا لابي يوسف لان الذي مات لا يمكن نفي نسبه
لانتهائه بالموت واستغنائه عنه واحد التوأمين
لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب ذكره الشمني
فــــروع نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما
عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا
ويرد للام السدس وللاخوين الثلث والنصف
الباقي يرد عليهم كذا في شرح التلخيص وبه عرف
ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة مات ولد اللعان
وله ولد فادعاه الملاعن ان كان ولد اللعان
ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا قذف اجنبية ثم
تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالاول واللعان
بالثاني ويحد للاول ليسقط اللعان ولو طلبت
اللعان اولا لاعنا لم يحد بخلاف حدود القذف
اذا اجتمعت فانه يكفي حد واحد لاتحاد الجنس
ولو قال قذفتك قبل ان اتزوجك او قد زنيت
قبل ان اتزوجك فهو قذف في الحال فيلاعن وجاء
في خزانة الاكمل من انه يلاعن في قوله زنيت قبل

ان اتزوجك

ان اتزوجك اوجه كذا قاله الباقاني الاقرار بالولد
الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس
منه حرام كالسكوت كذا في البحر وفيه عن الذخيرة كل من
يثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك فلو
نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت
نسبه ولا ينتفي بعد ذلك واذا لم يتلاعنا او سقط اللعان
بوجه ما لم ينتف نسبه ابدا كما بسطه في الجوهرة انتهى

باب العنين وغيره

من المجبوب والخصي **هو** لغة من لا يريد النساء
فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن والاسم العنانة
وشرعا **من لا يقدر على الجماع** في القبل مع قيام
الآلة لمرض او كبر سن او لسحر لا القصر الذي الآلة
لا يمكن ادخالها اصلا لكونها كالزر فانه كالمجبوب
يفرق للحال فما في القهستاني عن المنية انه ليس لها
طلب التفريق لا يخلو عن شيء **او يقدر على جماع البكر**
دون الثيب انتشرت الآلة ام لا وهذا تعريف
العنين المطلق والمراد عنين يفرق بينه وبين
زوجته شرعا وهو كما في التنوير من لا يقدر على جماع
فرج زوجته يعني لمانع منه اذ الرتقاء لا خيار لها
لوجود المانع من قبلها كما في الخانية **فلو اقر** الزوج
البالغ والذكر الطويل بقرينة المقام **انه لم يصل**
الى زوجته البالغة ولو ثيبا في هذا النكاح وان
وصل اليها فلا ذكره القهستاني وبقي بعد دعواها
ذلك **يؤجله** القاضي اي يجوز قضاؤه كما في الذخيرة
ولا عبرة بتاجيل غيره **سنة** لاشتمالها على الفصول
الاربعة **قمرية** بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها
وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم **هو الصحيح**

المعتمد وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لانه
الثابت عن صاحب المذهب كما في البحر عن الامام
شمسية بالايام قال في المحيط وعليه اكثر المشايخ
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهي تزيد عن القمرية
باحدى عشر يوما ولا خلاف في الاعتبار بالايام
فيما اذا كان التاجيل في اثناء الشهر كما في المجتبي
وفيه اشارة الى انه لا تعتبر السنة العددية
وهي ثلاث مائة وستون يوما وعن محمد انه اعتبرها
كما في المضمرات قال القهستاني ولا ان الشمسية هو
اولى بحال الزوج ثم العددية وابتدا تاجيلها من
وقت الخصومة الا لمانع كما ياتي **ويحتسب منها**
رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
مطلقا وعليه الفتوى كما في البحر عن الولوالجية
وفي القهستاني اي مرضا لا يستطيع معه الوطي
وعليه الفتوى كما في الخزانة ولا يوجل المريض
حتى يصح ولا الصبي حتى يبلغ والمظاهر الذي
لا يقدر على الاعتاق يمهل شهرين ثم يوجل كما في
الخانية وغيرها وعبارة الزيلعي اجل سنة وشهرين
فان اقرانه **لم يصل فيها** وابى ان يطلق **فرق**
القاضي **بينهما ان طلبت** وهي حرة بالغة
خالية عن الرتق ولو مجنونة بطلب وليها او من
نصبه القاضي فيشترط للفرقة حضور الزوجين
والقضا وعندهما تقع الفرقة باختيارها وهو
ظاهر الرواية كما في المضمرات واما الامة فالطلب
لسيدها **وهو** اي التفريق **طلقة باينة** لان
دفع الظلم بترك الوطي كاملا لم يكن الا به ولها كل
المهر ان خلا بها وتجب العدة احتياطا والا فنصفه

فلو قال

فلو قال الزوج **وطيت** بعد دعواها عدمه **ان كانت**
قبل التاجيل ان كانت حين تزوجها **ثيبا او بكرا فنظرت**
اي النسا والواحدة يكفي وشرط الحاكم الشهيد عدالتهن
والثنتان احوط **اليه فقلن هي ثيب فالقول له** اذا حلف
مع يمينه لانه منكر **وان قلن هي بكرا اجل** سنته **وكذا ان**
نكل عن اليمين **وان كان بعد التاجيل وهي ثيب**
او بكر فادعاها الثيابة **وقلن ثيب فالقول له** لما مر **وان**
قلن بكر بان انحنت بصب بياض البيضة او بيضة الحمام
المطبوخة المقشرة قبلا او بالبول على الجدار لكن فيه
تردد فان موضع البكارة غير المبال والاحسن المراة العدل
فانها كما نبه ذكره القهستاني وذكر انه لا بد من نظرهن مرتين
قبل الاجل للتاجيل وبعده للتاخير كما افاده بقوله **خيرت**
في مجلسها فلو قامت او اقيمت او قام القاضي او عرضت
عن الطلب بطل حقها ولو تزوجته بعد التفريق لا خيار
لها وكذا لو تزوج غيرها عالمة بحاله على المذهب كما في
البحر ونقله القهستاني عن المحيط وقيل هذا في المجبوب
واما في الخصي والعنين فلها الخيار تنبيه قال
في النهر لم ار ما لو رجعت الواحدة عن الشهادة او الثنتان
بعد التفريق هل يضمنان نصف المهر كشهود الطلاق قبل
الدخول ومقتضى كونه اخبارا حتى اكتفي فيه بالواحدة عدم
الضمان **وكذا ان نكل** عن اليمين خيرت ايضا ولو دلالة
كما مر ولو قبل تمام السنة او بعده ذكره القهستاني **وحتى**
اختارته بطل خيارها لانها رضيت به **والخصي** بفتح الخاء
فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل **كالعنين** لبقاء الالة
فيمكن الوصول اليها وان لم يحصل وهذا اذا لم ينتشر ذكره
فان انتشر فلا خيار لها كما في البحر عن المحيط والصبي
والمجبوب وكذا مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا على

مامر عن البحر فليحفظ يفرق للحال بطلبه بشرط حضورها
والقضا ولو هو صغيرا كما ذكرنا الا ان تكون هي صغيرة فلا
ينتظر رضاها بعد البلوغ ويثبت جبه بالمس تحت الثياب فان لم
يعرف امر القاضي امينا يكشف عنه ثم ان كان الزوج صح
بالغا فرق بطلاق وان غير اهل فرق بغير طلاق وقيل بطلاق
لان القاضي يوقعه كما في القهستاني عن المحيط وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام لان الولد له وعند ابي
يوسف لها وقول محمد مضطرب ولا خيار لها اي للزوجة ان
وجدت به عيبا ولو فاحشا جنونا او جذاما او برصا
او رتقا او وجد بها او زمانة او سوء خلق او غير ذلك سوى
الثلاثة والجب والعنة والخصا لامر خلافا لمحمد اذا كانت بحال
لا تطيق المقام معه ذكره في الحقائق لكن عبارة القهستاني
انها تتخير عند محمد بالثلاثة الاول وبكل عيب لا يمكنها
المقام الا بضرر ولا خيار له لو وجد بها ذلك او وجد
بها رتقا او قرنا خلافا للثلاثة فلو قضى القاضي با
لتفريق صح كما في البحر والرتق بفتح التاء الالتحام والقرن
بكون الراغدة او عظم يمنع سلوك الذكر فروع
في كراهة القنية له شق الرتق من امته المبتزة وان
تاملت وما قالوا من تعليل عدم رد الزوجة بعيب الرتق
لامكان شقه يقتضي جبرها عليه قال في البحر لم اره
وقال في النهر ينبغي ان يجبر عليه لان التسليم الواجب
عليها لا يمكن بدونه اه تزوجته على انه حر فاذا هو عبد
او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا او على
انه سني فاذا بدعي او على انه قادر على المهر والنفقة فاذا
هو عاجز فانه يثبت لها الخيار كذا قاله الهندي حصل
الجب او العنة بعد الوصول مرة لا خيار لها فكل عن اليمين
وقد وطيها فرق القاضي بينهما لم يسعها ان تتزوج باخر

ولم

ولم يسعه ان يتزوج باختها كما في المحيط ولو قال البيع الكبير
لا ارجو الوصول اليها او كان خنثى يبول من مبال الرجال
اجل ايضا ولو شهد شاهدان على اقرارها قبل التفريق
بانه وصل اليها بطل التفريق كما في الخانية وفي التاتارخانية
ولو لم تعلم انه مجبوب حتى جاءت بولد فادعاه واثبت
القاضي نسبه منه ثم علمت به فطلبت التفريق كان لها
ذلك اه وعلى هذا قالوا جاءت بولد بعد التفريق الى
سنتين ثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق وفي العنين يبطل
التفريق بزوال الموجب له في الثاني لا الاول انتهى والله اعلم

باب العدة

هي لغة بكسر العين الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا
تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه
عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من
امتنع نكاحها عليه لمانع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع
سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة عند زوال النكاح
او شبهته ليلزم الولد والموطوءة بشبهة وسبب وجوبها
النكاح او شبهته وشرطها زوال ذلك وركنها حرمات
ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وحكمها حرمة نكاح اختها واربع
سواها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل عدة الحرة ولو
كتابية تحت مسلم للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب
وغيرهم رجعيا او بائنا ولو بايلاء ولعان او ردة او غير
ذلك بشرط الدخول او الخلوة الصحيحة فلا عدة بخلوة
الرتقا او الفسخ كذلك ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج ه
كما حرره في النهر ثلاثة اقرا بالنصب على الظرفية اولى من
الرفع كما حرره في الفتح اي حيض لان به يعرف الفراغ فالحيضة
الاولى للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة
الحرية ولا حاجة الى كوامل لانه المراد عند الاطلاق وكذا ثلاث

حيض عدة من وطئت بشبهة ثم ام محل او عقد او وطئت
بنكاح فاسد فيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ما
ولا على المختلى بها بالشبهة كما في القهستاني عن شرح الطحاوي
وفرق بينهما او مات عنها بعد وطي وكذا عدة ام ولد فلا
عدة على قنة او مدبرة اعتقت او مات عنها مولاها
اذا لم تكن حاملا ولا ايسة ولا تحت زوج ولا في عدته وانما
لم يكتف بحيضة لوجوبها بزوال فراش كالنكاح ولا يحتسب
حيض طلقت فيه لو قال وقعت الفرقة فيه لكان اشمل
وان كانت الحرة الموطوءة لا تحيض لكبر بان بلغت سن الاياس
او صغر بان تبلغ تسعا على المختار او بلغت بالسن بان
بلغت خمس عشرة سنة على المفتى به ولم تحض فعدتها ثلاثة
اشهر هلالية اتفاقا ان اتفق ذلك في غرة الشهر
والا فبالايام عند الامام وجعل في الصغرى الاعتبار فيها
بالايام اجماعا وانما الخلاف في الاجارة واعتمده في التنوير
تبعا للدرر وفي كلامه اشارة الى وجوب العدة على
الصغيرة والحكم انهم ايطلقون لفظ الوجوب لانها
غير مخاطبة ذكره القهستاني اي نخاطب وليها انتهى
تنبيه ذكر في شرح الوهبانية ان عدة الممتدة
طهرها تنقضي بتسعة اشهر وقال في البزازية والفتوى
في زماننا على قول مالك في عدة الايسة وذكر في البحر انه غريب
مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وقال في النهر وانت
خبير بان ما داعي الى الافتا بقوله يعتقد انه خطا يحتمل
الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به وفي نكاح
الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب
ان يقول قال ابو حنيفة كذا وتحققه لو حاضت فارتفع
حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فحينئذ في الاشهر
بعده كما يأتي و عدة الحرة للموت حر كان زوجها او عبدا

دخل

دخل بها او لا صغيرة او كبيرة ولو ايسة مسلمة او كتابية تحت
مسلم في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت
الموت فان في اول الشهر فبالاهلة والا فبالايام وقد مر
مرارا ان ذكر عدد كل من الايام والليالي بصيغة الجمع يقتضي
دخول ما بازائه من الاخر وجزم في الكافي بان الايام تابعة
لليالي ومن الظن ترجيح اعتبار الليالي بتذكير عشر في
الاية فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد وعدة الامة ولو
مدبرة او مكاتبة او مبعضة او ام ولد لطلاق او فسخ او
شبهة او نكاح فاسد بموت او فرقة حيضتان لقوله
عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وفي الموت وعدم الحيض لكبر ونحوه نصف الحرة
لقبوله التنصف وعدة الحامل ولو امة او كتابية تبطل
وجوب العدة وضع الحمل كله ولو سقطا وعند محمد تنقضي
بخروج البدن وهو من المتمكن الى الالية كما في القهستاني
عن المحيط مطلقا سواء كانت من طلاق او وفاة او متاركة
او وطي بشبهة ولو وصلية مات عنها زوج صبي غير
مراهق ووضعت لاقل من ستة اشهر من موته في الاصح
لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وقال ابو يوسف ان مات عنها صبي فعدتها عدة الوفاة
بالاشهر اربعة اشهر وعشرا والاول اصح وان حملت الحرة
او الامة بعد موت الصبي بان ولدت بعد موته بستة
اشهر فعدتها بالاشهر اجماعا لعدم الحمل حين الموت
وفيه اشارة بان العدة لامراة البالغ التي حملت بعد
موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما في الترناشي
لكن في الخلاصة وغيرها انها لمن حبلت بعد موت الزوج
عدة الموت ولا نسب في الوجهين وينبغي ثبوت النسب
من المراهق احتياطا كذا في الفتح وغيره وقال القهستاني

وتنبيه اشعار بانه يثبت من غير الصبي في وجهيه لما اذا ولدت
لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في
النهر نائبه وفي البدائع قد تنقضي العدة بوضع الحمل من الزنا
بان تزوجت حاملا من زنا ثم طلقها او مات عنها انقضت عدتها
عندهما بالوضع وخروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام قالوا
الا في حلها للازواج احتياطا ينبغي لو مات الحمل في بطنها ومكث
مدة فباذا تنقضي عدتها قال في النهر لم ار المسئلة وينبغي
انها تبقى معتدة الى ان ينزل او تبلغ مدة الاياس وعدة
من طلقت في مرض الموت طلاقا رجعيا كعدة الزوجة لقيام
النكاح وان بائنا ولو بكرها تعتد امرأة الفار بابعد الاجلين
من اربعة اشهر وعشر من وقت الموت وثلاث حيض
من وقت الطلاق قاله الشمني وغيره حتى لو حاضت حيضة
او حيضتين ثم مات احتسبت من العدة كما في البزازية ولو لم
تحض بان امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تدخل في سن الاياس
كما في الفتح وغيره وكذا الحكم لو قال احداكما طالق ومات
مجهلا فتعتد كل بابعد الاجلين وكذا لو مات سيد ام
الولد وزوجها ولم يدر اولهما اولا ولم يعلم ان بينهما
شهرين وخمسة ايام فاكثر عندهما وكذا لو اسلم وتحته
اكثر من اربع ومات مجهلا عند محمد تنبيه
لو حملت المعتدة في عدتها بالوطء بشبهة تعتد بها وضع
الحمل هذا في عدة الطلاق اما عدة الوفاة فلا تتغير
بالحمل هو الصحيح كما في البدائع وسيجي وعند ابي يوسف
عدتها ثلاث حيض كالرجعي ولا خلاف انها في عدة الرجعي
تنتقل الى عدة الوفاة وتنبيه اشعار بان امرأة
الغير الفار لا تتغير عدتها بموت كما في الخانية
ومن عتقت في عدة طلاق رجعي تتمم العدة
ثلاث حيض كالحرة وان عتقت في عدة بائن

واحدا او ثلاثا او في عدة موت فكالامة بلا انتقال الى عدة
الحرة لقيام النكاح في الرجعي دون الاخيرين تنبيه
قد تنتقل العدة ثلاثا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا
فعدتها شهر ونصف فحاضت انتقلت الى حيضتين
فاعتقت صارت ثلاث حيض فامتد طهرها فهي في العدة
حتى تدخل حد الاياس فتعتد بثلاثة اشهر فلو عاد دمها
صارت بالحيض فلو مات زوجها انتقلت الى اربعة اشهر
وعشر فعلى امرأة واحدة خط من ست عدد وان اعتدت
الآيسة وهي من بلغت خمسا وخمسين سنة وعليه الفتوى او خمسين
فقط فيما وعليه الفتوى كذا في النهر لكن في القهستاني
عن المفاتيح وبه يفتى اليوم وقيل ستين وقيل ثلاثين وعنه
مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعضهم بعدم رؤية الدم مرة
وقيل مرتين وقيل بثلاث وقيل بستة اشهر فتنقضي العدة
بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى
به قاض نفذ وكذا في ممتد الطهر وهذا مما يجب حفظه
كما في الخزانة وذكر الزاهدي انه لو ارتفع حيضها انتظر
تسعة اشهر فان بان بها حبل والا اعتدت بثلاثة اشهر
بعدها وبه اخذ ويفتى به بعض اصحابنا واستادنا للضرورة
اه وقد قدمنا عن البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات
فلا يفتى به وكيف يفتى بما نعتقد انه خطأ وان اقره
شرح الوهبانية وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما
من النقد فقال

لممتدة طهر بتسعة اشهر ... وقاعدة ان مالكي يفرد
ومن بعدها وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقد عليه ينظر

بالاشهر اي بعضها كذا جزم به القهستاني ثم عاد دمها على
جاري عادتها التي كانت قبل الاياس بطلت عدتها وتستأنف
العدة بالحيض الصحيح حكما بإياسها اولا لفقد شرطها الخ

قبل حصول المقصود بالبدل كما في البدايع وهو ظاهر اما
لو ارت الايسة الدم بعد تمام اعتدادها بالاشهر فلا مع جواز
الانكحة بلا شرط قضا وبعد ذلك لا تعتد الا بالحيض كما في
الخلاصة وغيرها وما وقع في الوقاية والنقاية والدرر وغيرها
من لفظ بعد عدة الاشهر غير ظاهر القياس كذا في
شرح البهنسي وقال في النهر وهذا مبني على رواية
النوازل وهي اعدل الروايات وفي البزازية ولا تبطل
الانكحة ويدينني وقال ملا خسرو وفي باب الحيض
تبعا لصدر الشريعة والمختار انها ان ما تريه كالاسود
والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل
التمام لا بعده واقره الباقاني وصاحب التنوير في شرحه
وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار للفتوى وفي
تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية
وكذا تتناول الصغيرة المعتدة بالاشهر اذا حاضت
في خلال الاشهر المقدرة على الاصل قبل تمام المقصود
بالخلف ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
ولا تكمل الاولى بما بقي منها تحرزا عن الجمع بين الاصل
والبدل فمن الظن السوسنة التوهم لبعضهم وعد
الماضي من العدة تتنبه واذا وطيت المعتدة من
طلاق او غيره بشبهة من الزوج او الاجنبي بان
تزوج معتدة الغير غير عالم بحالها او وجدها على
فراشه وادعى الاشتباه وجبت عليه عدة اخرى للوطي
بشبهة وفيه اشعار بانه لو وطيها مبتوتة مقرا بالطلاق
لم تستانف العدة وان لم يقر به تستانف كما في القهستاني
وتداخلتا اي العدتان سواء كانتا من رجلين او من
رجل من جنس كالمتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة
او من جنس وما تراه من الدم يحتسب فيهما فتتم العدة

الكريمة

الكريمة والمختار انها ان ما تريا كالاسود والاحمر القاني
كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده واقره
الباقاني وصاحب التنوير في شرحه وفي الجوهرة والمجتبى
انه الصحيح المختار للفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا
التصحيح اولى من تصحيح الهداية وكذا تتناول الصغيرة
المعتدة بالاشهر اذا حاضت في خلال الاشهر المقدرة
على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف ومن اعتدت البعض با
لحيض ثم ايست تعتد بالاشهر ولا تكمل الاولى بما بقي منها
تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فمن الظن السوسنة
التوهم لبعضهم وعد الماضي من العدة تتنبه واذا وطيت
المعتدة من طلاق او غيره بشبهة من الزوج او الاجنبي
بان تزوج معتدة الغير غير عالم بحالها او وجدها على فراشه
وادعى الاشتباه وجبت عليه عدة اخرى للوطي بشبهة
وفيه اشعار بانه لو وطيها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستانف
العدة وان لم يقر به يستانف كما في القهستاني عن المحيط
وتداخلتا اي العدتان سواء كانتا من رجلين او من رجل من
جنس كالمتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة او من جنس
وما تراه من الدم يحتسب منهما فتتم العدة الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها اي الثانية فلو وطيت بعد حيضة
فالحيضتان بعدها يكونان من العدتين معا فتتم العدة الاولى
ويجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية ولا نفقة فيها
لانها عدة الوطي لا عدة النكاح وكذا لو وطيت بعد حيضتين
وكذا لو كانت العدة بالاشهر ولو حملت فعدتها فيهما وضع
الحمل ولو حذف قوله وما تراه منهما وقال وتتم الثانية
لكان اشمل ذلك ولو كانت معتدة وفاة تحتسب بما حاضت
من عدة الوفاة تحقيقا للتداخل بقدر الامكان ويمكن
انقضا العدتين معا كما لو وطيت معتدة الوفاة بعد شهر منها

فحاضت ثلاثا اخرها فان لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث
حيض ولو كانت حاملا فحملت فعدتها فيهما وضع الحمل لا معتدة
الوفاة فلا تتغير عدتها بالحمل على الصحيح كما مر **وابتداء**
العدة في الطلاق والموت عقيبهما اي عقيب الطلاق
والموت **وان لم تعلم المراة بها** لانها اجل فلا يشترط العلم
بانقضائه به سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو ادعته
عليه في شوال وقضي به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا القضا كما في البزازية الا اذا اقر بطلاقها ثلاثا ثم بعد
ايام عدلا فتقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا من
القضا وفي الخلاصة العدة في الطلاق المبهم من
وقت البيان وفي الفتح جعل امرها بيدها ان ضربها فضربها
فطلقت نفسها فانكر الضرب وبرهنت عليه فقضي بالفرقة
فالعدة ينبغي ان يجب ان يكون من وقت الضرب لا القضا وفي
الخانية طلقها ثلاثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان
اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان مقرا به
تنقضي وفي النهر عن الخانية لو اقر بطلاقها في زمان
ماض فالفتوى ان ابتداوها من وقت الاقرار وان
صدقته نفيا للتهمة المواضعة بخلاف ما لو ثبت
بالبينة ثم مع تصديقها لو كان قد وطيها كان عليه مهر
ثان كما في الاختيار ولا نفقة لها ولا كسوة **وابتداوها في**
النكاح الفاسد عقيب تفريقه اي زمان يصلح لابتدائها
بعد التفريق بالموت او القضا او غيره فلا يشكل بما اذا فرق
في الحيض او بعده بتفريقه ما مر من الحيض الكوامل **او**
عقيب **عزمه** اي الزوج **على ترك الوطي** باخباره
صريحا انه ترك وطيها فانه هذا في المدخولة واما في
غيرها فالمتاركة على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما في
المستصفى وليس في الكافي انه يشترط لكون العزم تركا

للوطى

للوطى ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفي مجموع النوازل
ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي الفصولين ان ابتداها
من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتدا عدة
الصحيح عقيب الطلاق والموت اذ السبب كما في الهداية
لكن في الاسرار ان السبب نكاح متاكد بالدخول وما يقوم
مقامه **ومن قالت مضت عدتي بالحيض فالقول لها مع**
اليمين انما يعلم الامينا **ان مضى عليها ستون يوما**
وعندهما تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات للاغتسال
وقد مر في الرجعة وقول الامام هو المختار كما في الخانية
وهذا في حق الحرة وقيد بالحيض لما في القنية قالت انقضت
عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت اخماله
قال في النهر والظاهر انه لا بد من بيانها صريحا في البزازية
قالت ولدت لم يقبل قولها ولدا ان يحلفها وفي الخلاصة
قالت طلقني وانقضت عدتي ووقع في قلبه صدقها
وهي عدلة او لا حل له تزوجها وان قالت وقع نكاح الاول
فاسدا لم تحل ولو عدلة **وان نكح** اي تزوج رجل **معتدته**
نكاحا صحيحا كما هو المتبادر فلو كان فاسدا لم يلزم المهر
ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى من طلاق بائن غير ثلاث
ثم طلقها قبل دخوله لزمه كاملا ولزمها عدة مستانفة
وكذا لو تزوجها في عدة الفاسد وطلقها قبل الدخول او فرق
بينهما بعدم الكفاية او تزوجها في العدة فارتدت او اختارت
نفسها ونحو ذلك والاصل ان الدخول في النكاح الاول
دخول في الثاني لانها مقبوضة في يده بالوطي الاول لبقاء
اثره وهو العدة **وعند محمد** لزمه **نصف مهر واتمام**
العدة **الاولى** وقال زفر لا عدة عليها **ولا عدة في طلاق**
قبل الدخول اي قبل المسيس وفي البحر لو ارسل الماء دخلت
منيه في فرجها من غير ايلاج في قبلها والمذكور في كتب

الآفقية وجوبها ولا يبعد ان يحكم اهل المذهب به لاحتياجها
الى تعرف براءة الرحم قال في النهر ينبغي ان يقال ان ظهر حملها
كان عدتها وضع الحمل والا فلا عدة عليها ولا عدة على ذمية
طلقها او مات عنها ذمي اذا اعتقدوا عدمها ولا على
حربية خرجت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او
مستأمنة لان العدة لفراش الزوج المحترم ولا احترام
له ولذا كان محلا للتمليك والاسلام ليس بشرط وانما الشرط
الخروج على نية ان لا تعود اليها كما في النهاية لكن في
نكاح الهداية والمضمرات وغيرها ان الخروج ليس بشرط
لانهم قالوا لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت
منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما في المسئلتين الا الحامل
مطلقا فحتى تضع لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب
وعند ابي حنيفة جواز نكاح الحربية ولا يطأها حتى تضع
حملها وهو اختيار الكرخي وانما تعرض لها لانه لا عدة على الحربية
طلقها حربي بالاتفاق واهملا انما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم
فعليها العدة ف[illegible]وح الزنا لا يوجب العدة فيصح
نكاح الحامل منه لكن لا يقربها ولذا قالوا لو تزوج امراة
الغير ودخل بها فان عالما بذلك فلا عدة لانه زنا ولو غير
عالم فعليها العدة ولا يجب على الاول نفقتها ما دامت
في العدة لانها صارت ناشزة كما في الخانية وفي شرح
الوهبانية اذا زنت المراة لا يقرب زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره ويجب
حفظه لقرابته اه فصل تحد جاء من باب
اكرم ونصر وضرب كاعد ومد وفر ويروى بالجيم معتدة
البائن صغرى وكبرى والموت وجوبا تاسفا على فوت
نعمة النكاح وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه
حق الشرع اذ كانت مكلفة حرة او امة ولو كتابية

اوام ولد فلا احداد على المطلقة قبل الدخول والصغيرة والمجنونة
والكافرة فان بلغت او افاقت او اسلمت في خلالها لزمها
فيما بقي كما في النهر واما المطلقة الرجعية فيباح لها الحداد
لكن في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين
والتطيب لترغيب الزوج وقد قدمناه وكذا يباح احداد
على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة
حقه كما في الفتح وفي النهر ينبغي ان يقيد عدم حل ما زاد
على الثلاث بما اذا لم يرض الزوج بذلك فان رضي الزوج فقد
اسقط اما غير ذات الزوج اذا لم تكن معتدة فينبغي ان
يحل لها ذلك بترك الزينة بانواعها حليا كان او فضة او ذهبا
او حريرا غير اسود قال القهستاني ومنه الامتشاط بضيق
الاسنان فلا يحل وترك لبس الثوب المزعفر اي المصبوغ
بمغرة او عصفر وهو نبت يصبغ به الثياب الا ان يكون خلقا
لا زينة فيه ولا باس بالاسود لانه لا يقصد به الزينة وكذا
الازرق فيما ينبغي كذا في النهر وفي القهستاني عن المحيط
والمراد بالثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس
بلبسه لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبتني
على المقاصد والطيب ولو لتجارة وان لم يكن لها كسب الا فيه
كذا في النهر والدهن وان لم يكن مطيبا كالزيت الخالص
ونحوه والكحل اي الاكتحال به والحناء اي الاختضاب به
الا بعذر قيد في الكل اذ الضرورات تبيح المحظورات
قال القهستاني فلو كانت فقيرة لا تجد الا هذه الاثواب
او اشتكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن فخشيت
لا باس به لانه واجب الدفع شرعا اه لا تحد معتدة
العتق بان مات عن ام ولده او اعتقها وقصره على الثاني
قصور والنكاح الفاسد والوطء بشبهة وقد ذكرنا في
شرحنا على التنوير انه لا احداد على سبعة ولا تخطب

بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم
والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر لطلب المرأة،
المعتدة اي معتدة كانت قاله العيني وهو شامل للمعتدة
عن عتق ونكاح فاسد وغيرهما قيد بالمعتدة لان الخالية
تخطب وقيده بعض الشافعية بما اذا لم يخطبها غيره
وترضى به فان سكتت فقولان وقواعدنا لا تاباه كذا في
النهر **ولا باس بالتعريض** للمتوفى عنها زوجها كان
اريد التزوج وكذا اني فيك لراغب كما في الفتح على خلاف
ما في البدائع واما المطلقة فلا يجوز التعريض لها بالاجماع
لافضائه الى عداوة المطلق ولم ار حكم المعتدة من
عتق او نكاح فاسد او وطئ بشبهة ومقتضى التعليل
انه يجوز كذا في النهر لكن في القهستاني وفيه اشارة الى
جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية
اصلا وكذا في معتدة البائن كما في النهاية لكن في المختار
انه يجوز كالمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في
معتدة عتق ومعتدة وطئ بالشبهة وفرقة ونكاح
فاسد وينبغي ان يعرض للاولين بخلاف الاخرين
وفي الظهيرية انما يجوز خروجهما من البيت بخلاف الاولين
وفي المضمرات انه يباح التعريض على الخروج **ولا تخرج معتدة**
الطلاق الحرة او الامة المبوءة في نكاح صحيح او فاسد
وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج وعن
محمد ان الامة تخرج بلا امر المولى ولو بائنا وكذا الصبية
والكتابية والمجنونة والمعتوهة والذمية كما في المختار
وغيره ولا الفسخ من بيتها اصلا نهارا او ليلا ولا الى
صحن دار فيها منازل لغيره وان اذن لها لان صحنها بمنزلة
السكة ولو في عدة الرجعي لانها لا تملك ابطال حق الله
تعالى ويشمل الطلاقة المختلعة على نفقة المعتدة كما افتى

به

به الشهيد وصححه في جامع قاضي خان وغيره لانها هي التي
اسقطت حقها كما لو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها فيلزمها
تكتري بيت الزوج قال في الفتح والحق ان على المفتي
ان ينظر في خصوص الوقائع فان علم في انفته عجز هذه
المختلعة من المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل والا افتى بالحرمة
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل قدر ما تستكمل به
حوائجها اذ لا نفقة لها **ولا تبيت في غير منزلها** وكذا لو خرجت
لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة وطلب نفقة ولا وكيل
لها كما في البحر عن القنية **والامة المعتدة تخرج في حاجة**
المولى لوجوب خدمته عليها الا ان تكون مبوءة ولو الرجعية
وتعتد المعتدة لطلاق او موت في منزل يضاف اليهما بالسكنى
في وقت الفرقة اي فرقة كانت **او الموت الا ان تخرج** المعتدة
جبرا بان كان المنزل عارية او موجرا ومشاهرة
او خافت على مالها في ذلك المنزل بسرقة او حرق او غرق
او فزع شديد **او انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه**
اي كراء البيت الذي استاجره الزوج ومات فاوجر عليها
في مالها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث
شاءت الا ان تكون مبتوتة فتنتقل حيث شاء كما في القهستاني
عن المختار وفيه من المحيط لو طلقت غائبة عادت الى
منزلها والتدبير في اختيار المنزل في الوفاة والبائن
والزوج غائب اليها وفي الرجعي اليه اه وفي المجتبى لو كان
نصيبها من الدار لا يكفيها استترت من الاجانب والاولاد
الكبار وكذا في الطلاق البائن اه يعني فيما اذا اختلعت
على السكنى قال في البحر وهو ظاهر في وجوب الكراء عليها
لو كانت قادرة او الكراء ان لم ترض الورثة باجارة نصيبها
اياها واقره في النهر والمنح [illegible] لكن الذي في
نسخة المجتبى استترت بسين مهملة وتاءين من التستر

من الاستتار فليجرر ولا باس بكينونتهما معا بمنزل واحد
وان كان الطلاق باينا واحدا او اكثر اذا كان بينهما سترة
وحايل ليلا يقع الخلوة بالاجنبية وهذا يفيد ان
الحايل يمنع الخلوة المحرمة بالاجنبية كما افاده في النهر
الا ان يكون الزوج فاسقا فان كان فاسقا وكان
البيت ضيقا خرجت المراة لانه عذر والاولى
خروجه في الحالتين لان مكثها واجب لا مكثه وهذا
يفيد وجوب الحكم به كما افاده الكمال وفي الكافي
اذا كان فاسقا يخاف منه فلتخرج الى منزل اخر لكن
في الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية للعيني وان
كان ماجنا يخاف عليها منه فانتخرج تحرزا عن المعصية
فليحفظ وان جعلا او جعل القاضي بينهما امراة ثقة
تقدر على الحيلولة بحيث تمنع الزوج من وطيها فحسن
ونفقتها في بيت المال كذا في البحر عن تلخيص الجامع
ولو ابانها او مات عنها في سفر في مصر او في مفازة
وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت الى مصرها
وان كانت مسافته اي السفر من كل جانب اي جانب مصرها
ومقصدها خيرت بين العود والسفر معها ولي اي محرم
في الصورتين اولا والعود احمد لتعتد في منزلها وان كان
في مصر اي الطلاق والموت في مصر اي موضع اقامة
ولو قرية والمسافة سفر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم
تخرج عند الامام ان كان لها محرم وقالا ان كان معها
محرم جاز الخروج قبل الاعتداد والا فلا وكذا الخلاف
لو كانت بمفازة ومن كل جانب سفر واختارت احدهما
فمرت بمصر بينه وبين مقصدها سفر تعتد فيه ان لم
تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام وفي النتف
اذا لم يكن محرم اقامت في المصر حتى تنقضي عدتها او تجد

محرما واذا وجدت قوما بينهم ثقات تامن على نفسها
تتوجه او ترجع معهم **فرع** مطلقة الرجعي
كالباين عند ائمتنا تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر
لقيام الزوجية انتهى والله تعالى اعلم

باب ثبوت النسب

اقل مدة استقرار الحمل نفخ لها اي حمل المراة ما في
البطن من الولد ستة اشهر يوسة ثان عشرين وماية
لنفخ الروح وستين لطول الاعضاء كما في الحديث واكثره سنتان
عندنا وقال الشافعي اربع سنين وهو المشهور من مذهب
مالك واحمد وعن مالك خمس سنين وعنه سبع سنين
وهو قول ربيعة عن الزهري ست سنين وعن الليث
ابن سعد ثلاث سنين وعن ابي عبيدة ليس لاقصاه وقت
يوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات انها ثبت بها حكم
ولنا قول عايشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في رحم امه
اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثله لا يدرك بالراي
محمل على السماع واما الاول فعليه الاجماع واما الغالب
فتسعة اشهر ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لا اقل ولا اكثر لزمه
نسبه لتصور الوطي حالة العقد فلو ولدت لاقل منه
لم يثبت نسبه وكذا الا ولو بيوم وبحث فيه الكمال لزمه
مهرها لانه لثبوت النسب منه جعل واطيا حكما ولا يكون
به محصنا كما في البحر عن النهاية واذا اقرت المطلقة
من نكاح صحيح او فاسد بانقضا العدة في مدة محتملة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه لظهور خطاها بيقين وان ولدت لستة اشهر
يثبت النسب لحصول العلوق بعد الاقرار وان لم تقر
بانقضايها يثبت النسب وان ولدت لاقل من سنتين

من وقت الطلاق لجواز وجوده عند الطلاق والمتبادر
ان تكون مدخولة والا فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم
يثبت للعلم بالعلوق ذكره القهستاني وان كان مجيء الولد
لسنتين او اكثر لا يثبت النسب لكونه حملا بعد الطلاق وفي
الاولى بحث لتصور العلوق في حال الطلاق على ما سبق
فيكون حينئذ قبل زوال الفراش وقد جزم في الجوهرة
بان قول القدوري بعدم ثبوت النسب فيما اذا جاءت
به لسنتين سهو والحق حمله على اختلاف الروايتين
لتوارد المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري
فتنبه وهذا اذا لم تلد توأما فان ولدته والثاني لاكثر
من سنتين والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما
خلافا لمحمد ذكره الزيلعي وغيره الا في الطلاق الرجعي
فيثبت النسب بلا دعوة وان ولدته لعشرين سنة
فاكثر لاحتمال العلوق في العدة لجواز كونها ممتدة الطهر
ويكون مجيء الولد رجعة بسبب وطئه فان الظاهر انتفاء
الزنا والحكم بانتفاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه
بخلاف الطلاق البائن لحرمة الوطي الا ان يدعيه
فيثبت نسبه ايضا لانه التزمه وان لم تصدقه المرأة
على الاوجه كما في الفتح ويحمل على الوطي بشبهة في
العدة وهذه شبهة الحل والنسب يثبت فيها بالدعوة
بخلاف شبهة الفعل لمعتدة الثلاث فانه لا يثبت
فيها لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في
الولادة لاكثر منهما والكلام مشير الى ان المرأة لو
كانت امة يثبت نسبه بلا دعوة فلو عزل عنها وولدت
فان ظن انه منه لم ينفه كما في القهستاني معزيا
للمحيط وان كانت المبانة المدخول بها مراهقة بجماع
مثلها فان اتت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق

يثبت

يثبت النسب والا فلا يثبت ان لم تدع الحبل لانها لصغرها
ينزل سكوتها منزلة الاقرار بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر
وعند ابي يوسف يثبت النسب والا فلا يثبت ان لم تدع الحبل
لانها لصغرها ينزل سكوتها منزلة الاقرار بانقضاء عدتها
بثلاثة اشهر وعند ابي يوسف يثبت النسب فيما اذا جاءت
به دون السنتين وفي الرجعي الى سبعة وعشرين
شهرا ومن مات عنها زوجها بالغة يثبت نسب ولدها
وان اتت به لاقل من سنتين من وقت الموت ولو غير مدخول
بها فلا فرق بين ذوات الاقراء والاشهر لان عدة الوفاة
لغير الحامل الحائل بالاشهر كما في التبيين فان كانت التي
مات عنها زوجها مراهقة فان اتت به لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام ثبت نسبه والا فلا يثبت لكون العلوق بعد
العدة وعند ابي يوسف يثبت نسبه الى سنتين كما لو اقرت
بالحبل وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر
ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه ولا تثبت
ولادة المعتدة عند وفاة او طلاق بائن او رجعي على ما في
قاضي خان عند الانكار الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة وهل تقبل شهادة
رجل واحد قيل نعم وان كان حبل ظاهر يعرفه كل احد او اعتراف
الزوج به اي بالحبل تثبت الولادة بمجرد قولها عنده لثبوت
النسب قبل الولادة كذا في الفتح وهو يفيد انها لو ولدت
وقد كان الحبل ظاهرا فانكره اكتفي بالشهادة بكونه كان ظاهرا
وعندهما لا بد من شهادة امرأة واعلم ان شهادة القابلة
لا بد منها لتعيين الولد اجماعا في هذه الصور كلها لاحتمال
ان يكون غير هذا كما حرره الزيلعي وان ادعتها اي الولادة
بعد موت الزوج لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح
في حق الارث لانه خالص حقهم وكذا في حق النسب هو المختار

انه لم نصاب الشهادة بعد فيشارك المنكرين ايضا وان
لم يتم لا يثبت الا في حق المقرين منهم كما في الفتح وصرح ابن
بندار في شرح الجامع الصغير بانه كما لا يعتبر لفظ الشهادة
لا تعتبر الخصومة بين يدي القاضي نظرا الى شبهة الاقرار
واشترطنا العدد نظرا الى شبهة الشهادة ومن نكح امراة
ولو كتابية او امة بعقد صحيح فاتت بولد لستة اشهر
من وقت التزوج فصاعدا اي اكثر نصب على الحال وصاحبه
محذوف تقديره وذهب صاعدا ثبت النسب منه ان
اقر بالولادة او سكت لقيام الفراش القولي مع تمام المدة
وان جحد ولادتها فشهادة امراة مسلمة حرة عدلة تعين على
الولادة فان نفاه لاعن لقرينة منكوحته وان جات بولد
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب لسبق العلوق على العقد
ويفسد النكاح لجواز كونه من زوج او من وطي بشبهة
وكذا لو اسقطت مستبين الخلق لا اقل من اربعة اشهر
لانه يستبين في اقل منها ولو جات به لستة فقط كانت كالاه
لاحتمال انه تزوجها واطيا لها فوافق الانزال النكاح
والنسب يحتاط في اثباته كما في البحر وفي المجتبى وقيل
لو حبلت منه بزنا ثم تزوجها فله وطيها وعن ابي حنيفة
لا باس بان يتزوجها ويستحلها والولد له وقد تقدم
وان ادعت نكاحها اي انه تزوجها من ستة اشهر وادعى
الاقل فالقول لها مع اليمين لشهادة الظاهر لها بالولادة
من نكاح حملا لحالها على الصلاح وعند الامام بلا يمين
وبقولهما يفتى كما يجي وان علق الزوج طلاقها بالولادة
فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما فتطلق عندهما
لان شهادتها حجة في ذلك وله ان ثبوت النسب بالضرورة
فلا تظهر في حق الطلاق لانفكاكها عن الولادة ولانها
ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وان اعترف الزوج

بالحبل

بالحبل او كانت ظاهرا تطلق بمجرد قولها ولدت وعندهما
لا بد من شهادة امراة لدعواها الحنث وله ان الاقرار به
اقرار بما يفضي اليه وهي امينة ومن نكح امة فطلقها بعد
الدخول واحدة رجعية او باينة فاشتراها اي دخلت في
ملكه باي سبب كان قبل الاقرار بانقضاء عدتها وكذا الحكم
لو اشتراها قبل ان يطلقها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه الولد بلا دعوة لانه ولد المعتدة والعلوق
سابق على الشرا فيلزمه سوا اقر به او نفاه والا تلد لاقل
لم يلزمه الا بدعوة لانه ولد المملوكة والحادث يضاف
الى اقرب اوقاته ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط
ان تاتي به لاقل من نصف حول منذ فارقها ليكون
العلوق في حال قيام النكاح ولو اقرت بانقضاء عدتها
يشترط ان تاتي به لاقل من نصفه من اقرت كما في الشمني
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولدا وكان بها حبل فهو
مني فشهدت امراة ظاهرة سوا كانت هي القابلة او غيرها
كذا في النهر بالولادة فهي ام ولده اجماعا لتعين الولد
بشهادتها هذا اذا ولدته لاقل من نصف حول من اقر
وان لاكثر منه لاحتمال العلوق بعد التعليق قيد بالتعليق
لانه لو قال هذه حامل مني يثبت النسب الى سنتين
حتى ينفيه كما في البحر عن الغاية ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه المعروفة بحرية الاصل
والاسلام وبانها ام الطفل انا امراته وهو ابنه
يرثانه استحسانا للزوم كونه من نكاح صحيح فيجب
بقاؤه حتى يتحقق زواله والقياس ان لا يكون لها
الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي بشبهة
وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية

فان جهلت حرتيه وقالت الورثة اي ورثة الميت انت ام ولده فلا ميراث لها ليس بعتداء الجهل بالحرية كما في منع ارثها سواقال الوارث ذلك دام الا وكان صغيرا كما في البحر والنهر وكذا لو قالت الورثة انما كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها قبله او قالت الورثة كانت زوجة له وهي امة فلا ميراث لها لما قلناه ذكره العيني وغيره وهل يجب لها مهر المثل قال التمرتاشي نعم واقره الزيلعي والعيني وابن الملا ورده المنلا واسد الموفق في فروع غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها وقد حررناه فيما علقناه على التنوير والمنار ولو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه حتى يدعيه كامة مشتركة بين اثنين استولدها احدهما ويجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بالمشرقية اذا ولدت لستة اشهر منذ تزوجها للامكان العقلي بان يصل اليها بخطوة بكرامة كذا اقتصر عليه ابن الكمال وغيره زاد الكمال او ان يكون له استخدام قال في النهر والاقتصار على الثاني اولى لما استقر من ان وطي المسافة عندنا ليس من الكرامة في شي وقد لخصناه في شرح التنوير وتمامه في شرح الوهبانية من السير وقد نظمه فقال

ومن لو اطي نال طي مسافة … يجوز جهول ثم بعض يكفر

وقد منعوا من ان يكون كرامة … بمعجزة بما جل و يكبر

كاحيا ميت وانفلاق ونبعما … من اليد والاشباع للجمع يكثر

وانا نقا في كل ما كان خارقا … عن النسفي النجم يروي وينصر

من الغار من لحم وكالقلب للعمى … فهذه نبانا لمن يتدبر

وفي منتقد المصري الحق انها … قد تجدي الانبيا لا ينتصور

باب الحضانة

هي بفتح الحا وكسرها تربية الولد وهل هي حق من ثبتت لها الحضانة فلا تجبر اذا امتنعت او حق الولد فتجبر خلاف رجح الاول غير واحد فلا تجبر لو امتنعت انها ربما تعجز وفي الواقعات وغيرها وعليه الفتوى واختار الثاني ابو الليث وجواهر زاده والهندواني كي لا يضيع الولد وايده في الفتح بما في كافي الحاكم لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لانه حق الولد فافاد ان قول الفقها جواد الرواية ثم قال في الفتح فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف وعلى هذا انما قيد به في البحر قول الفقها الثلاثة بما اذا لم يكن للصغير رحم محرم فحينئذ تجبر الام وعزاه للظهيرية غير ظاهر كما حرره في النهر ويجي **الام احق بحضانة ولدها** ولو كتابية او مجوسية كما سيجي **قبل الفرقة وبعدها** الا ان تقع الفرقة بردتها او تكون فاسقة فسقا يضيع الولد بها او تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة جاءت بالولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك فالعمة اولى على الصحيح كما في الفتح وفي الدرر والغرر وغيرها والصحيح ان يقال للام اما تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة وفي القهستاني وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة اهـ وفي القنية الام احق بالولد وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك اهـ اي ما لم يثبت تعقله فيها

كذا في المحيط **ثم امها وان علت** ان لم تكن الام مستحقة لها
او لم تقبل او اسقطت حقها او كانت مفقودة وهلم جرا
لان الحضانة بسبب الامومة وعن ابي يوسف ان ام الاب
اولى من ام الام **ثم ام الاب** ان لم يوجد جدة من قبل الام فهي
احق بالشروط المذكورة وكذلك امها وهلم جرا وافاد
في البحر ان ام اب الام تؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
وهي واقعة الفتوى **ثم اخت الولد لابوين ثم لام**
ثم لاب وفي الاختيار عن ابي حنيفة تاخيرها عن
الخالة ثم بنت الاخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت الاخت
ثم بنات الاخ **ثم عمته كذلك** ثم خالة الام كذلك ثم
خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم
الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي
الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال
لابوين ثم لام كما في البرهان وغيره واذا اجتمعوا
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اسنهم ولا حق لفاسق ومعتق
وابن عم في مشتهاة وهو غير مامون بخلاف الغلام ولا
لبنت خالة وعمة وبنت خال وعم لعدم المحرمية كما لا حق
للرجال من قبل الام **وبنات الاخت اولى من بنات الاخ**
وهن اي بنات الاخ **اولى من العمات** العلات **ومن**
نكحت غير محرم اي للصغير **تسقط حقها** فينتقل الى
غيرها كامها مثلا واذا اجتمع الساقطات لحق يضع القاضي
الصغير حيث شاء منهن كما في القهستاني معزيا للمحيط
ثم ههنا قيد حسن مهم ذكره في القنية وهو ان الام
تمسك الصغير وفي بيت الاجنبي مع المتزوجة فان
فعلت كان للاب ان ياخذه منها قال في البحر وقد وقع
التردد فيما لو امسكته الخالة في بيت اجنبي عن الصغير

عارية

عارية وهو الظاهر سقوط حضانتها قياسا على ما مر قال
في النهر والظاهر عدم سقوطها للفرق البين بين زوج الام
والاجنبي **لا من نكحت محرمه** [illegible] **كام نكحت**
عمه وجدة نكحت جده فلا يسقط حقها لعدم الضرر
في حقه بخلاف ما لو كان رحما فقط كابن العم فانها تسقط
ويعود الحق اي حق الحضانة اليها **بزوال نكاح سقط به**
لزوال المانع وكذا لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع
تعود الحضانة ذكره العيني وغيره فالاحسن ويعود الحق
بزوال مانعه **والقول لها في نفي الزوج** لو ادعت تزوجها
لكونها منكرة ولو اقرت به لكنها ادعت البينونة فان لم
تعين الزوج فالقول لها لان عينته كما في التبيين وغيره
وينبغي ان يكون مع اليمين في الفصلين كما في النهر **ويكون**
الغلام عندهن اي الحاضنات **حتى يستغني** عن النساء
ويحتاج الى التخلق باداب الرجال وقدر القدوري الاستغناء
بان ياكل وحده **ويشرب** وحده **ويلبس وحده ويستنجي** اي
يتطهر وقيل يزيل النجاسة منه **وحده** اي بلا معين
وقدر الاستغناء بتسع سنين والمقدر ابو بكر الرازي **او هو**
بسبع سنين والمقدر الخصاف قالوا وعليه الفتوى اعتبار
للغالب ولو اختلفا في سن الولد لم يحلف احد بل ينظر
القاضي الى الولد فان راه استغنى بما ذكر دفعه لابيه
والا **لا ثم** بعد استغنائه **يجبر الاب على اخذه** لان
نفقته وصيانته عليه بالاجماع فيجبر وكذا غيره منهم
ذكره القهستاني **و** يكون **الجارية عند الام والجدة** ام الام
او الاب **حتى تحيض** في ظاهر الرواية كما في التجنيس او تبلغ
بالسن وفي القهستاني عن النظم تصير بنت اربع عشرة سنة
وعند محمد حتى تشتهي كما تكون الجارية **عند غيرهما** اي الام والجدة
حتى تشتهي وبه يفتى **لفساد** اهل **الزمان** وفي الخلاصة

وغيرها وعليه الاعتماد وحد الشهوة تسع سنين وعليه
الفتوي ذكره الزيلعي وغيره واذا استغنى الولد عن
واحد منهن فالولي اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب
كما في الاختيار ومن لها الحضانة من النسا لا تجبر عليها اذا ابت
مطلقا على ما ذكره البانى لاحتمال العجز قالوا الا اذا
تعينت وقيل تجبر وايده الكمال واليه كما مر قالوا ولو لم
يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف قال في النهر وهذا يعم
ما اذا وجد وامتنع من القبول وتستحق اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لمطلقـــه اختلفوا في
المسكن الذي تحضن فيه الصبي فقيل تجب في ماله ان كان
والا فعلى من تجب عليه نفقته وفي جامع الفصولين
كذا في الخزانة وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم
وجوب المسكن بخلاف النفقة كذا في النهر وحكى عن
الباقاني ان المختار ان على الاب سكناها وسكنى ولدها
حيث كانت الحضانة فان لم يكن امرأة تستحق الحضانة فالحق
للعصبات على ترتيبهم في الارث لكن لا تدفع صبية الى
عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة خوف
الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان راى
اصلح ضمها اليه والا وضعها عند امينة وفي القهستاني ولا
يخير في المقام مع ابويه طفل مميز ولا ينتظر الى سبع سنين
كما في الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما في الهداية
والطفل كالصبي من التولد الى الاحتلام ثم الام انه يستوى
فيه المذكر والمونث كما في المغرب ولا تدفع لفاسق
ماجن لا يبالي بما يصنع وان كان محرما احتياطا وعبارته
في النهر وقالوا ان كان من المحارم من لا يؤمن على الصبي
والصبية فلا حق له في الحضانة فان لم يكن عصبة دفع
لذوي الارحام للاخ لام ثم لولده ثم للعم لام ثم الخال

لابوين ثم لاب ثم لام وان اجتمعوا اي مستحقوا الحضانة
في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم نظرا للولد وقد تقدم
ولا حق لامة ومدبرة ومكاتبة وام ولد في الحضانة قبل
العتق فاذا اعتقن صرن كالحرائر وفي المشارع ان
الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا
ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغنا الامة عن ام الولد
ذكره القهستاني والذمية كالمرتدة احق بولدها ما لم يخف
عليه الف الكفر نظرا له بلا فرق بين غلام وجارية
قال في النهر وينبغي ان يقدر بسبع سنين وفي الفتح وتمنع
ان تغذيه خمرا او خنزيرا فان خيف ضم الى المسلمين وليس
للاب ان يسافر بولده من بلد امه ما بقي حق الحضانة
لها نعـــم له اخراجه الى مكان قريب لا تنقطع عنها اذا هي
ارادت ان تبصر ولدها كل يوم كما في الحاوي القدسي حتى
يبلغ حد الاستغنا ذكرا كان او انثى لسقوط حقها ولو اخذه
المطلق ولده منها لتزوجها في السراجية نعم له ذلك الى ان
يعود حق امه قال في النهر وهذا يجب ان يتقيد بما اذا لم يكن
لمن ينتقل الحق اليه بعدها ولا للام ان تسافر بولدها
للافتراق بلا اذن الاب الا الى وطنها والحال انه قد تزوجها فيه
في الاصح ولو بعدت المسافة فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها
وان وقع النكاح فيه في الاصح ولا الى وطنها الذي لم يقع
فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولا وقع النكاح
الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه
ان يبيت في اهله ان لم يكن وطنها دار حرب وهو مسلم او ذمي
وان كانت هي حربية ولو كانا مستامنين فلها ذلك وليس
ذلك اي السفر لغير الام من الحاضنات الا باذن ابيه
لانتفا احد الشرطين وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به

اي بالذهاب من المصر الذي طلقها فيه او القرية الى مصرها
او قريتها **وكذا لها النقلة من القرية الى المصر بخلاف**
العكس لضرر الولد بالتخلق باخلاق اهل القرية الا با
لشرطين المذكورين لان اهل الكفور من اهل القبور واعلم
انه لو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته باعادته فان خرج
باذنها ليس عليه الولد ويقال لها اذهبي وخذيه وان
خرج بغير اذنها ليس عليه الولد ويقال لها اذهبي
وخذيه وان خرج بغير اذنها كان عليه الاعادة كما في
النهر وغيره **ولا خيار للولد** عندنا وفي الفتح والمعتوه
لا يخير ويكون عند الام قال في النهر وظاهره ان هذا
مفرع على القول بالتخيير كما هو مذهب الشافعية واذا
عرف هذا في المعتوه فالمجنون اولى فروع الغلام
اذا بلغ مبذرا للاب ولاية حفظ ماله وكذا له ان يضمه
الى نفسه لدفع الفتنة او لدفع العار عن نفسه فانه
يعير بفساد ولده والثيبة المامونة لها التفرد بالسكنى
فان لم تكن مامونة فللاب يضمها اليه وليس للبكر التفرد
فان دخلت في السن وكان لها راي فلها ان تنفرد وتمامه
في التبيين وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة
ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح
للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح
للاستئناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو
من اولاد الاشراف تتحف على الاب خادما يخدمه
فيشتريه او يستاجره وفي شرح النقاية للباقاني عن
البحر المحيط من مختارات ابي حفص سئل عمن لها
امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها
وسكنى ولدها قال نعم سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة
البخاري المختار في هذه المسالة فقال المختار انه عليه

السكنى

السكنى في الحضانة والله اعلم

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك كذا في البحر
عن ضياء الحلوم وشرعا كما في الخلاصة عن هشام قال سالت
محمدا عنها فقال هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا عن
الطعام واسبابها الزوجية والقرابة والملك فتتناول
نحو العبيد والبهائم والعقار كما سيجي وبدا بالاول لمناسبته
لما مر من النكاح والعدة او لانها اصل الولد **تجب النفقة**
والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها اي الرجل الحر او
العبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر وهذا بالاجماع فلا نفقة
على الفاسد كما في البزازية ثم قال وفي النكاح بلا شهود لا
تلزم وفيه نظر اذ هو من افراده كما مر **ولو صغيرا له مال** فان
لم يكن له لا تجب على ابيه الا اذا ضمنها كالمهر كما في الخلاصة
مسلمة كانت الزوجة **او كافرة** حرة او امة موطوءة او غير
موطوءة ولو غنية **اذا سلمت اليه نفسها** اي تطيق
الوطء وكذا لو كانت مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج
مطيقة للجماع في الجملة والاصح عدم التقدير وفي
القهستاني ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح **اذا سلمت**
اليه نفسها غير مريضة فتجب نفقة الرتقاء والقرناء وغيرهما
مما لا يمنع الوطء لانها جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا
لمنفعة ترجع الى غيره كان نفقته عليه فلا يرد الرهن
للاشتراك في النفقة فتجب لعامل الصدقات والمفتي
والقاضي والوالي والمقاتلة والمضارب ان سافر بمال
المضاربة قال القهستاني وغيره **في منزله** في رواية عن
الثاني واستحسنها صاحب الهداية وظاهر الرواية وجوبها
بالعقد الصحيح ولو في بيت ابيها ما لم يمنع نشوز وهو
الاصح وعليه الفتوى كما في الفتح والبدائع والخلاصة

وغيرها او لم يسلم لحق لها كمهر معجل ولو كان كله مؤجلا
كانت بالمنع كانت ناشزة المعلى قول الثاني من ان لها
المنع وبه يفتى كذا في النهر ولعدم طلبه وهذا على ظاهر
الرواية كما مر وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها ان
شكت عدم انفاقه ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان
تأكل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير اذنه كما في الذخيرة
وفيها ايضا لو مضى الشهر وقد بقي منها شيء تفرض
لها اخرى ولو سرقت المفروضة لا تفرض لها اخرى بخلاف
المحارم كما في الخلاصة ولو طلبت بعد فرض الشهر كل يوم
كان لها ذلك كما في التجنيس ط اعلم انه لو شرط في
العقد ان النفقة تموين كان الشرط غير لازم ولو حكم
بموجب العقد حاكم يرى ذلك ينبغي لو حكم الحنفي بفرضها
دراهم واستوفى مالا بد له منه هل للشافعي ان يحكم
بعد ذلك بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام
ليس ذلك وهذا فلو حكم الشافعي بالتموين ليس
للحنفي ان يحكم بخلافه وهذا من الحوادث المهمة فليحفظ
وفي البحر من القضاء فان قلت هل تقرير القاضي
للنفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقرير
شرطه دعوى نفقة وجد بعد الدعوى والحادثة حتى
لا تسقط بمضي المدة ولو ابرأت بعد الفرض صح كما يعلم
من خزانة المفتين فان قلت اذا فرض لها كل يوم
او كل شهر هل يكون قضاء الجميع ما دامت في العصمة
قلت نعم ما لم يمنع مانع حتى لو ابرأته من نفقتها
برئ من نفقة الشهر الاول فاذا مضى شهر فابرأته
من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر
مما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتمامه
في الخزانة ولو طلبت منه كفيلا خوفا من غيبته استحسن

الثاني

الثاني انها تأخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتى اي يجبر
الزوج على ذلك قال في الفتح ولو علم القاضي انه يمكث
في السفر اكثر من شهر ولو كفل لها بنفقته كل شهر فالا
يلزمه نفقة شهر وقال الثاني ما دام النكاح قائما وهو به
ارفق وعليه الفتوى واجمعوا انه لو قال ما دمتما زوجين
او على الابد كان الامر كما قال ولو كله كان له دين عليها
التقيا قصاصا ان رضي الزوج لان دين النفقة اضعف
من سائر الديون لسقوطه بالموت ودين الزوج اقوى
فاشترط رضاه بخلاف سائر الديون والكل في البحر والنهر
وتفرض الكسوة كل ستة اشهر وهي درع وخمار وملحفة
هذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب لها ثياب اخر كسراويل
وجبة ولحاف وفراش تنام عليه او مضربة وما يدفع به
اذى الحر والبرد على اختلاف الاماكن والعادات والاوقات ت
ولم يذكر والخف والمكعب لانها الة الخروج وهي ممنوعة عنه
نعم يجب عليه ذلك لامتها كما يعلم من المجتبى وفي الظهيرية
وهاهنا مسألة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها
ويجب عليه خف امتها لانها ممنوعة من الخروج دون امتها
وذكر شمس الائمة ان لها فراشا على حدة لانها ربما تعتزل
عنه في ايام حيضها او في زمان مرضها قال في البحر وقد
استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فراش ونحوها
لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها
بفرش امتعتها له وللاضياف جبرا عليها وذلك حرام أمره
انتهى لكن قدمنا عنه في باب المهر معزيا الى المبتغى انها
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما
دفعه من الدراهم والدنانير الا اذا سكت اهـ وعلى هذا
فاذا زفت اليه به لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون
كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان

المعروف كالمشروط فينبغي العمل بامر كذا في النهر وفيه
ايضا من الخلاصة وللزوج ان يرفعها الى القاضي ليامرها
بلبس الثوب لان الزينة حقه وهو ظاهر في انها لو
تمتعت على نفسها كما هو شان كل نساء زماننا بحيث صارت
هزيلة كان له ان يرفعها الى القاضي ليامرها
بلبس الثوب لان الزينة حقه وهو ظاهر في انها لو تمتت
على نفسها كما هو شان اهل زماننا بحيث صارت هزيلة
كان له ايضا ان يرفعها الى القاضي ليامرها بصرف ما يمنع من
ذلك او ان الزوج يتعاطى ذلك بنفسه **وتقدر بكفايتها**
بالمعروف **بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر** اي النفقة والكسوة
حالهما فعلى الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار في الطلبة للاعسار غير مسموع وقال المطرزي
انه خطا محض وكانهم ارتكبوها لمزاوجة اليسار **وفي**
المختلفين بين ذلك يعني الوسط اي فوق نفقة المعسر
دون نفقة الموسر فيخاطب بقدر وسعه والباقي دين
عليه الى الميسرة والاطلاق مشير الى ان القدر المعين
من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والغلاء والرخص
فيقدر ما يكفيها فقول عدل عينا او قيمة وفي الاصل نفقة
اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة
او خمسة ولو كان احدهما معسرا لخبز البر وباجته
او باحتياجه فيفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير
لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجارة كل شهر وفي
الدهقان كل سنة كما في الزاهدي والى ان الزوج يلي
الانفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما لا يكفي فان
للقاضي ان يزيد على ما فرض وينقص عنه للغلاء او الرخص
والمستحب ان يطعمها ما ياكل لانه مامور بحسن المعاشرة
والاكتفاء بغير مما يعطيها حتى يمضي كما في المحيط وذكر في

الخلاصة

في الخلاصة ان مدة الكسوة في السنة ستة اشهر وفي الصيانة
اربعة اشهر **وقيل يعتبر حاله فقط** فهذا ظاهر الرواية
وهو الصحيح كما في المضمرات ولكن بالاول يفتى وعليه فلا
يجب عليه اذا كان موسرا وهي فقيرة ان يطعمها مما ياكل نعم
يندب له ذلك **والقول له** مع يمينه **في اعساره في حق النفقة**
والبينة لها في يساره ولو طلبت من القاضي السؤال عن
حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك ولو سال فاخبره عدلان
بيساره بخلاف سائر الديون كما في البزازية **ويفرض عليه**
نفقة خادم واحد ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها
انقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية وهذا اذا كان
الخادم ملكا لها يعني المملوك لها الذي لا شغل له غير
خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او كان له شغل غير
خدمتها او لم يكن له شغل لكنها لم تخدمها فلا نفقة له
وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا لو الزوجة حرة
فلو امة لم يجب عليها واعلم ان نفقتها لا تجب الا اذا كانت
على اعداد البيت كما في القهستاني عن المحيط وفي الشرنبلالية
عن البحر عن الخانية او امتنعت الخادمة من الطبخ فلا
نفقة لها لمقابلتها بالخدمة بخلاف الزوجة فانها
في مقابلة الاحتباس وقالوا انها تفرض نفقة الخادم
لو كانت من بنات الاشراف ولم يات بطعام مهيا وكان
موسرا وهي حنفية كما مر وهو ظاهر **وعند ابي يوسف يفرض**
نفقة خادمين وعنه لو كانت فائقة بنت فائقة زفت
اليه مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلهم وبه ناخذ
كما في البحر عن الغاية واقره في منح الغفار **ولو كان**
معسرا لا تلزمه نفقة الخادم وان كان لها خادم في رواية
الحسن عن الامام **وهو الاصح** خلافا لمحمد لان الخادم لزيادة
الزينة والتنعم فلا يلزمه الا حالة اليسار وقال في الفتح

وهذا يخالف ما مر من اعتبار حالهما واجاب في البحر
بانه انما فعل ذلك في نفقة الخادم جمعا بين الاية وحديث هند
وليس ذلك في الخادم فكان على الاصل من اعتبار حاله
تنبيه لو كان له اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه
نفقة خادمين او اكثر اتفاقا كما في الفتح ولو جاء الزوج
بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها كذا قالوا وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر
منه بان كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو داب صغار
العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاها بخادم امين
فانه لا يتوقف على رضاها كذا في النهر **ولو فرضت لعساره**
ثم ايسر فخاصمته تمم القاضي بالفرض عليه **لها نفقة**
اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار يعني الوسايط
فلا ينافي ما مر **ولا نفقة لناشزة** وهي لغة العاصية
على الزوج المبغضة له وعرفا التي **خرجت من بيته** اي
الزوج خروجا حقيقيا او حكميا **بغير حق** واذن من الشرع
فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاجل مهرها او كان ساكنا
معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا
منعته ليحولها الى منزله او يكتري منزلا فحينئذ لا تكون
ناشزة كما في الخانية وما اذا منعته نفسها نهارا وليلا
فقط فلا نفقة للمحترفات لم يكن مع الزوج الا بالليل
فقد قال الزاهدي في المجتبى وبه عرف جواب مسئلة
في زماننا هي ما لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار
في مصالحها وبالليل عنده فانه لا نفقة لها اه واقره
القهستاني وغيره لكن في النهر وفيه نظر ولم يبين
وجهه ولكن سيجيء ما يوضحه فتنبه وقد قالوا ما نفقة من
الوطي لم تكن ناشزة وكذا اذا حرمت نفسها لارضاع صبي وزوجها
شريف وقيل تكون ناشزة لان الكنى في مكانه المعصوب

اوبعث

او بعث اجنبي يحملها اليه فابت ان تذهب معه فلها النفقة
وسيجي انها تخرج لزيارة احد ابويها وللمسئلة وقعت لها السم
بعرفها زوجها وعنها لم يبال ولو عادت الى منزله بعد ما سافر
اجابوا بانها خرجت عن ان تكون ناشزة وكذا في الخلاصة
وبما ذكرنا ان المال مظهر فائدة التقييد بالمحفظ والقول
لها في عدم النشوز مع يمينها كما في البحر * **ولا الزوجة محبوسة**
بدين قادرة على ادائه اولا وعليه فتى الملافة مواخذة
وتبه بالدين حملا لحال المسلم على الصلاح ولان المحبوسة
ظلما لا نفقة لها ايضا كما في الذخيرة وهذا عند الطرفين
وهو الصحيح خلافا لابي يوسف كما في المحيط فالاحسن ترك
تقيد بدين فيه بحبسها لان حبسه مطلقا لا يسقطها كذا في غير
كتاب الا انه في تصحيح القدوري نقل عن قاضي خان انه لو
حبس في سجن السلطان ظلما فالصحيح انها لا تستحق النفقة
بالعقد الصحيح ما لم يمنع نشوزها كما مر **ومغصوبة** كرها
يفتى والاحسن ترك قيد كرها فتنبه **وصغيرة لا توطا**
اي لا تطيق الوطي سواء كانت صالحة للخدمة والاستئناس
او لا وما يرد على الرتقا والقرنا لان المعتبر في ايجاب النفقة
احتباس ينتفع به الزوج بالدواعي لوطي او الدواعي والثاني
موجود هنا وعلى هذا قالوا اذا كانت الصغيرة مشتهاة
يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة كما في الفتح
عن الذخيرة **وحاجة لا معه** اي الزوج **ولو حجت معه فلها**
نفقة الحضر لا السفر فما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها
لانه بازاء منفعة لها ولا الكرا وعند الثاني انه حجت مع
محرم فلها النفقة خلافا لمحمد وهذا مبني بها وفيه
اشارة الى انه لا نفقة لمدة الذهاب والمجي لكن يعطيها
نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض لها
شهرا فشهرا وعن الثاني لو ارادت حجة الاسلام بومحرم

الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها كما في المحيط وينبغي
انه لا نفقة في الحج النفل بالطريق الاولى ذكره القهستاني
ولو مرضت اي حدث مرضها في منزل زوجها فلها النفقة اولو
مرضت في بيتها وزفت مريضة لان التسليم لا يصح او صححه
في الهداية لكن قال في الخانية لو زفت اليه مريضة
قالوا لها النفقة اه لكن الاحالة على الغير مشعرة بالضعف
والخلاف فقد روي عن ابي يوسف لا نفقة لها ان كانت
لا تطيق الجماع ذكره القهستاني وذكر انه لو تطاول مرضها
في بيته تسقط نفقتها لانها صارت كصغيرة ثم نقل عن
الفصولين انه ان لم يكن من الانتفاع بها فلا نفقة لها
كما لا تستحق المدونة اه ثم نقل بعد نصف صفحة عن
المحيط انها اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا تقدر على الوطى
ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنها بغير
حق وجب النفقة اه وفي الشرنبلالية عن الفتح اذا لم
يكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان
كان مرضا يمكن الانتفاع بنوع انتفاع لا تسقط وهذا
تقييد للاول ثم ذكر انه ما استحسنه في الهداية مختار
بعضهم وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهي
الاصح تعلق النفقة بالعقد الصحيح **ولا يفرق لعجزه**
عن النفقة ولا لعدم ايفائه غايبا ولو موسرا خلافا
للشافعي **وتؤمر بالاستدانة** يعني بعد فرض القاضي
نفقتها **لتحيل عليه** اي على الزوج بها وان لم يرض وفي
الفتح امتنع من الانفاق عليها مع اليسار لم يفرق
ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد
ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنه
وخادمه لانه من اصول حوايجه وهي مقدمة على دينه
وقيل يبيع ما سوى الازار للاتي البرد وقيل ما سوى دستة

من الثياب واليه مال الحلواني وقيل دستتين واليه مال
السرخسي ولا يباع عامته كما في القهستاني عن المحيط ثم
نقل عن المصفى اي صدر الشريعة انه فسر الاستدانة بالاستقراض من
قال واليه يشير كلام المغرب اه [illegible] وبه صرح في
المجتبى وغيره لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح
فالاصح تفسير الخصاف الاستدانة بالشرا نسيئة
وفائدة امر القاضي بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج
كما يرجع على الزوجة بخلاف ما لو فرضها ولم يامر بالاستدانة
فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هي على الزوج وفائدتها ايضا
المنع عن الرجوع على الزوج بعد موت احدهما كما في البحر وفيه
اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما في
التحفة والى انها لم ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه
وقال ركن الائمة ان نيتهما كالتصريح بها فلو لم ينو لم ترجع كما في
الزاهدي والاكتفاء يشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم
يدنها احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال
الشافعي يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل
الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي
نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا
اجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج
حاضرا واما اذا كان غايبا فلا ينفذ على الصحيح كما في
الخانية وغيرها وذكر المصنف يعني صدر الشريعة ان
مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا
فيفرق للضرورة كما ذكره القهستاني وفي حواشي الشرنبلالية لين
قوله وتؤمر بالاستدانة اي اذا لم يكن لها اخ او ابن
موسر او من تجب عليه نفقتها لولا الزوج لما في التبيين
من شرح المختار ان نفقتها حينئذ على زوجها ويؤمر
الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج ويحبس

الابن والاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف **ولا تجب نفقة**
مدة مضت ماكولة او ملبوسة **الا ان تكون قضى بها**
عليه اصنافا او دراهم مع الاستدانة او لا **او تراضيا على**
مقدارها لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من
ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية
لما مضى من زمان الفرض او الرضى ذكره القهستاني
اما لو مضت مدة بغير فرض ولا رضى الزوج لشيء فانه
لا يلزمه والصلح باطل لانه صلح بلا يجب في الذمة كما ان
الابراء عنها قبل القضا والرضا باطل لانه ابرا قبل الوجوب
كما في النهر وهذا اذا ماحيين اما **لو مات احدهما** بعد
احدهذين **او طلقت** ولو رجعيا **بعد القضا والتراضي**
قبل قبضها من الزوج لشيء منها **سقطت** بالموت او الطلاق
لانها صلة ساقطة احدهما قبل القبض كالهبة وكما لم
تتعين وفي خزانة المفتيين ان المفروضة لا تسقط
بالطلاق على الاصح واقره القهستاني **الا ان تكون المراة**
استدانتها بامر قاضي فلا تسقط بالطلاق وكذا
بالموت على الصحيح كما في المحيطات للقاضي ولاية
عامة **ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة**
ثم مات احدهما او طلقها **قبل تمامها** اي المدة **فلا رجوع**
خلافا لمحمد في القائمة والمستهلكة وعنده يحتسب نفقتها
نفقة شهر لا اكثر وبه يفتى **واذا تزوج العبد**
بلا اذن فنفقتها على العبد لو حرة او مكاتبة
وامام الولد والقنية فشرط التبوئة لوجوب
النفقة **دين عليه يباع** اي القن لا غيره
كمكاتب ومدبر ام ولد بان النفقة من كسبهما
فيه اي في النفقة المفروضة او المرضية الا
ان يفديه المولى او بموته او يقتل **مرة بعد اخرى**

اي اذا اجتمعت عليه النفقة مرة بعد اخرى يباع ثانيا اذا ه
اشتراه من علم بحاله او لم يعلم فرضي وكذا ثالثا ورابعا
كما في الفتح وغيره فما في الدرر وصدر الشريعة سهو بقي ما
بقي من البيع الاول فانه ينبغي ان يسقط الى العتق او يب
الهلية كما في الموت كما افاده القهستاني **ولا يباع في دين غيرها**
اي غير النفقة **الا مرة واحدة** لان دين النفقة يتجدد
في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع ولا كذلك
سائر الديون حتى لو بيع في المهر مرة وبقي شيء منه
اخر الى العتق **ويجب على الزوج ان يسكنها في بيت** اي مكان
يصلح ماوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين
سيما اذا كان من بيتهم بالاسم ذكره القهستاني وحرر في
الشرنبلالية معزيا للبحر ان البيت الذي ليس له جيران
ليس بمسكن شرعي حتى صرح قاري الهداية بان ليس عليه
ان يبيتها بالمونسة فليحفظ **خال عن اهله** من ضرة
او محرم كامه واخته زاد في المحيط وام ولده **واهله**
ولو لولده من غيرها للمعاداة بينهما غالبا الا ان ترضى
او يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كامته
وام ولده اي في قول ابن سلام كما في الزاهدي وفيه ايضا
ان امكنه يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك **ويكفيها**
بيت مفرد معين **من دار** للزوج مشتملة على بيوت
اذا كان له اي لذلك البيت **غلق** لحصول المقصود كما
في الهداية وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها
او احد اهله في دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا
على حدة ليس لها ان تطالبه مكانا اخر والى انه لو لم يكن
الا بيت واحد كان لها ذلك كما في القهستاني عن الاختيار
لكن نقل في الفتح انه لا بد من بيت الخلا ومطبخ وينبغي الافتا
به كما في البحر **وله منع اهلها ولو ولدها** حال كونه ذلك

من غيره اي من غير ذلك الزوج وليس بصفة ولا يلزم حذف
الموصول مع بعض الصلة ذكره القهستاني عن الدخول عليها
عليها لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بانه ليس
له المنع من ملك الغير ذكره القهستاني لا من النظر والكلام
معها متى شاءوا تحاميا عن قطيعة الرحم مع عدم الضرر
عليه بدخول بيته ولكن الصحيح المفتى به انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في
جمعة مرة وفي غيرهما من المحارم في السنة مرة به يفتى
وانما يمنعهم من البيتوتة عندها وعليه الفتوى وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج
ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها
الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب كذا في
الاشباه زاد الباقاني تبعا للكمال وغيره وبشرط عدم كشف
عورة احد قال ومع ذلك فلا خلاف في منعهن للعلم
بكشف بعض اهل الكرهن كما في الشرنبلالية معزيا
للفتح مع ما ورد من الاحاديث المؤيدة للمنع كما قال به
الفقيه وتفرض اي يفرض القاضي نفقة زوجة الغايب
من البلد سواء كان بينهما مدة السفر او لا كما في المنية
وينبغي ان يفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل
فيه المفقود وطفله الذكر والانثى وابوه لا دينهم
غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخ والعم لان نفقة
هؤلاء انما تجب بالقضا ولا يقضى على الغايب ذكره القهستاني
وغيره ويشارك عليه الاولاد الكبار الاناث والذكور
الكبار الزمنا ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب
قاله الكمال قال الشرنبلالي وينظر ماذا يريد بنحوهم
قلت لعله يريد كالاعمى وطالب العلم كما يأتي متنا في مال له من
جنس حقهم كالاول والنقدين وتبرلا من غيره كعروض وعقار عنده

مودع او مضارب او مديون يقر اي المودع ونحوه به اي
بالمال وبالزوجية في نفقتها وبالنسب في البواقي كما يعلم
بطريق المقايسة ثم الوديعة اولى من الدين في البداية
بالاتفاق كما في الخانية وفيه اشعار بانه لو كان المال
حاضرا في منزله يفرضها القاضي اذا علم بالنكاح وحلفها
وكفلها كما في المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة
عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة كما في الخلاصة
او يعلم عطف على يقر القاضي ذلك اي الوديعة والمضا
ربة والدين والنكاح والنسب فان علم ببعض من
الثلاثة شرط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح
كما في مفقود الهداية فمن الظن الاشارة الى المال او به
الزوجية وانما شرط ذلك لانه لو انكر وطلب بينة
لا يستحلف ولو برهنت بما ادعته عليه لم يقبل لانه
ليس خصما ويحلفها اي القاضي الزوجة انه اي الغايب
لم يعطها النفقة ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت
عدتها ويأخذ منها كفيلا بما اخذته لا بنفسها وجوبا
في الاصح لعلها اخذتها فاذا رجع وبرهن انه طلقها مثلا
وحلفها فنكلت رجع على الكفيل او الزوجة فاذا اقرت
باخذها يرجع عليها فقط كما في القهستاني عن شرح
الطحاوي وجزم الباقاني تبعا لابن الكمال ان
التحليف والتكفيل عام لكل من يطلب النفقة وكذا
ذكره القهستاني ان الحكم جار في الطفل واخويه وعزاه
للنظم حتى في التحلف ولكن الصغير كيف يحلف فلينظر
فلو لم يقروا اي المودع وغيره بالزوجية واقروا بكون
المال عندهم ولم يعلم القاضي بها اي الزوجية فاقامت
بينة لا يقضي بها لانها تثبت النكاح للغايب بلا نايب
واذا علم وانكروا المال ذكر في الاصل انها تقوم عندها

ولم يحكم عنه شي وعنه انه يفرض كما في القهستاني عن النظم
وفي العمادية لو اقامت البينة على النكاح والمال فرض
وكذا لو لم يخلف الغايب **مالا** في منزله ولم يعلم النكاح
واقامت الزوجة البينة على الزوجية ليفرض القاضي
لها النفقة على الغايب ويامرها بالاستدانة عليه
لا تسمع بينتها لا على النكاح ولا على النفقة لانه قضا
على الغايب وهذا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر والائمة
الثلاثة يسمعها القاضي ليفرض النفقة اي ليوجب
اداها ويامرها بالاستدانة فان احضر واقر بالنكاح
فع الدين وان انكر كلفها القاضي اعادة البينة فان
اعادتها والا امرها برد ما اخذت كما في القهستاني
عن المحيط لا يسمعها لثبوت الزوجية عنده وهو
المعمول به اليوم في زماننا والمختار للفتوى لا ب
قيد نظرا لها ولا ضرر على الغايب فانه لو حضر وصدقها
فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها
وان برهنت فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل والمرا ة
ولو غاب وترك صغارا والمسئلة بحالها اجرت لا امره
على الانفاق عليهم بعد فرضه النفقة لترجع ولا استدا نت
وتجب ايضا **النفقة والكنى** وكذا الكسوة ولم يذكرها
تبعا للمحيط لان العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها
لكن عمها القهستاني للماكول والملبوس قال واللازم
تشير الى انها غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط
كما في المحيط ثم يلزم ان تلزم الذي يسكناها فيه قبل
الطلاق كما اشير اليه فلو لم تكن زمانا كانت ناشزة
فلا نفقة لها كما في الخانية **لمعتدة الطلاق ولو باينا**
واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة المختلفة على ما
سامر وعند الائمة الثلاثة لا نفقة للمبانة الا ان

تكون

تكون حاملا قيد واحترز بالطلاق عن ام الولد اذ لا
نفقة لها اذا اعتقها مولاها والام شاملة للامة
فلها النفقة ان بواها بيتا ولو في العدة وذكر الصدر
الشهيد انه اذا بواها بيتا في العدة والطلاق باين
ليس لها النفقة كما في المحيط **وللفرقة بلا معصية**
صادرة منها **كخيانة العتق والبلوغ والتفريق**
لعدم الكفاءة ووطي ابن الزوج اياها مكرهة **لا تجب**
لمعتدة الموت مطلقا حاملا ام لا الا اذا كانت ام ولد
وهي حامل فلها النفقة من كل المال كما في الجوهرة
وتجب للحامل النفقة في جميع المال كذا ذكره القهستاني
عن المضمرات **والفرقة بمعصية** صادرة من قبلها
كالردة اي ردتها وان رجعت عنها **وتقبيل ابن**
الزوج اي تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به
طوعا لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشزة والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله ابنتها
بشهوة وغيرهما مما هو معصية منه لا تسقط النفقة
والى انه لا سكنى في الفرقة وهذا اذا اخرجت من بيته
والا فواجب كما في القهستاني عن الكفاية اي لوجوب
السكنى في كل الصور حتى لو صالحته عن السكنى على
دراهم لم يجز كما في الشرنبلالية عن الخانية **ولو**
ارتدت مطلقة الثلاث قيد اتفاقي اذ المبانة الواحدة
كذلك **سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه** لان الممكنة
لا تحبس بخلاف المرتدة فانها تحبس حتى تتوب ولا
نفقة للمحبوسة حتى لو لم تحبس تجب لها النفقة
وفي القهستاني عن الكرماني هذا اذا خرجت من بيت
الزوج والا فلها النفقة اما لا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
مسلمة لبيت الزوج لان العدة تسقط باللحاق لانه

كالموت كما في البحر وحرر في الشرنبلالية ان هذا اذا حكم
بلحاقها اما اذا لم يحكم به تعود نفقتها بعودها قال وبه
يحصل التوفيق بين ما في الذخيرة والجامع فليحفظ هو
نصر (ونفقة الطفل) وهو الولد حين
يسقط من بطن امه الى ان يحتلم ويقال جارية طفل
وطفلة (الفقير الحر على ابيه) الى حد الكسب وحينئذ
للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه فقيد ان
يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه اشعار بانه
ينفق على الغني من ماله فان انفق من ماله رجع على
ماله بشرط الاشهاد وتحققه والاب اعم من
الموسر والمعسر لانها تفرض عليه بقدر الكفاية
وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في القهستاني عن
المحيط زاد في الفتح فلو كان للاب مبذرا يدفع كسب
الابن الى امين كما في سائر املاكه اه وقيدنا بالحر لان
حكم المملوك سيجيء (لا يشاركه فيها) اي الاب في نفقة
طفله من الام وغيرها لانه يختص بالولاية في
الصغير فكذا النفقة فان كان الاب معسرا والام
موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار
ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من بحث الموسر
وعن ابي حنيفة ان ثلثيها عليها وثلثها على الاب وسيجيء
متنا وفي الشرنبلالية عن الفتح لو الاب عاجز
ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته
في بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فان
ابى فلما امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس
والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة
(كنفقة الابوين والزوجة) اي كما لا شركة في نفقتهم
(ولا تجبر امه على ارضاعه) بل تؤمر ديانة لانه من باب

الاستخدام

الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب
والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها
القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم
النفس للاستمتاع لا لغيره (الا اذا تعينت) بان لا يأخذ
لبن الغير ولا يوجد من ترضعه او يوجد ولكن لا ترضع
بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال واذا لم تتعين
الام (يستاجر الاب من ترضعه عندها) لان الحضانة
لها ولا يلزم المرضعة ان تمكث عند الام اذا لم يشترط
ذلك عليها بل ترضعه فترجع الى منزلها او تحمل الصبي
معها اليه او ترضعه في فناء الدار ولو انقضت المدة
وابت ان ترضعه ولم يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها
عليه قال الاتقاني (ولو استاجرها) اي الام (وهي زوجته
او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز) لان
الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز اخذ الاجر عليه
وهو ظاهره عدم جواز اخذ الاجرة ولو من مال
الصغير وذكر في الذخيرة والمجتبى انه يجوز قال
في النهر والاول اوجه عندي (وفي معتدة البائن
روايتان) اصحهما الجواز كما في الجوهرة لزوال النكاح
كالاجنبية الا ان ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه
فهو رواية الحسن عن الامام وهو الاولى كما في النهر
(وبعد العدة يجوز وهي) بعد العدة (احق من الاجنبية
اذا لم تطلب زيادة الاجرة على الغير) دفعا للضرر وفي
مجمع الفتاوى ما نصه رجل طلق امرأته وبينهما رضيع
فقالت المرأة انا ارضعه بغير اجرة او بدرهمين
واراد الاب ان يرضعه اخرى بدرهمين فالام اولى
وكذا اذا كانت ترضعه بغير اجرة والاجنبية كذلك
فان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجرة والام باجرة فالاجنبية

اولى ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة لها اه **ولو استأجرها**
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح لانه غير واجب
عليها **و نفقة البنت بالغة والابن** بالغا **زمنا او اعمى على**
الاب خاصة به يفتى كنفقة ابويه وعرسه وهذا
اذا لم يكن معسرا فان المعسر يجعل كالميت وحينئذ فتجب
على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح الا الام موسرة كما في
البحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون اه فليحفظ وفي
القهستاني لو كان الزوجان معسرين ولهما ابن موسر يؤمر
ابنهما او اخوها الموسر بالاقراض على الزوج ولو كاسبا
حتى اذا ايسر رجعوا عليه قال ولا نص في وجوب نفقة
الخادم ذا المملوك على الفقير لانه في بيان نفقة الاحرار
اه قنية **وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها** كارثه
وهو قول الشافعي واحمد وقدمنا انه رواية عن ابي
حنيفة **وعلى الموسر** ولو صغيرا يسارا يحرم الصدقة
به يفتى وقيل يفتى بنصاب الزكاة وقيل يعتبر اليسار
والاعسار بفضل عن كسبه كل يوم درهما وكفاه اربعة
دوانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف
فلو لم يفضل من كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة
ان لا يضيع والده والاول هو الصحيح كما في القهستاني
عن المحيط **نفقة اصوله** وان علوا **الفقراء** وان قدروا
على الكسب وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني لا يجبر
الابن الكاسب على نفقة الاب الكاسب كما في القهستاني
واما الام الفقيرة فيجبر على نفقتها وان كان معسرا
او هي غير زمنة لانها لا تقدر على الكسب كما في الجوهرة
وفيها ايضا لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق
ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما انتهى
لكن ذكرنا في الفتح بعد التقسيم باليسار فلو كان كل منهما

اي الاب والابن كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب
اه فلم يشترط اليسار هنا وشرط ثم فلينظر كذا ذكره الحر
الشرنبلالي ثم نقل صحيحة من الفتح بعد ورقة عن كافي
الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا
صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا في الولد خاصة
او في الجد اب اذا مات الولد فانه اجبر الولد على نفقته
وان كان صحيحا اه وهو جواب ظاهر الرواية وفي
القهستاني لو كان الزوجان معسرين ولهما ابن موسر
يؤمر ابنهما او اخوها الموسرين بالاقراض على الزوج ولو
كاسبا وكذا لو كان معسرا وللام موسرة فعلى الام ولو
كاسبا حتى اذا ايسر رجعوا عليه **بالسوية بين الابن**
والبنت وقيل كالارث وقال الشافعي واحمد والاول
ظاهر الرواية ولو احدهما فانيا اليسار وفيه اشعار بانه
لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فالنفقة بالسوية وقال مشايخنا
انهما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يفرض بقدره كما
في المحيط **ويعتبر فيها** اي في نفقة الاصول وفي نسخة
فيه اي في هذا النوع من النفقة **القرب والجزئية** اي
النفقة على القريب ان استويا في الجزئية فمن الظن
ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول
لا الارث كما هو رواية عنه ولهذا يجب مع اختلاف الدين
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل ارثه للاخ ولا شيء لابن البنت لانه
من ذوي الارحام **و عليه** اي على الموسر ايضا **نفقة**
كل ذي رحم محرم اي قرابته منه لا يجوز التناكح بينهما
والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرحم لا من جهة
اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو اخ له من الرضاع

ولا يخفى ان الاصول والفروع مستثناة من ذلك ذكره
القهستاني **اذا كان فقيرا صغيرا** كذا في كثير من النسخ ووقع
في نسخة الشارح البهنسي او صغيرا وهو سبق قلم كما لا يخفى
او انثى ولو بالغة **او زمنا او اعمى** اعلم ان الزمانة تكون في
ستة اعمى وذاهب اليدين او الرجلين وذاهب اليد والرجل
من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار
فحينئذ فلا عمى مستدرك كما افاده القهستاني **او كان**
صحيحا لكنه **لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي**
البيوت والاصل ان نفقة كل انسان في مال نفسه صغيرا
كان او كبيرا سالما كان او موفا ثم العجز عن الكسب وهو
بنحو الزمانة والعمى في الذكر واما الانثى فعاجزة على كل حال
فلذلك اطلقها **او طالب علم** لا يهتدي الى الكسب وهذا
اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية والقنية
انا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا
بالعلم الديني واكثرهم فساق مبتدعة شرهم اكثر من
خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها
في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية
والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى
البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة فلا
يعطون مناهم في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة
ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف بسيرتهم
لحرموا الانفاق عليهم فضلا ان يفرضوا نفقتهم كذا ذكره
القهستاني واحسن ما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان
فلا يفرد بالحكم دون الحرج لتميز بين المصلح والمفسد
فليتأمل لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة
المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم الكسب عن التحصيل ويودي

الي

الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الان قول السلف
وهفوات البعض لا توجب وجوب النفقة كالاقارب كما في
البحر عن القنية وكتب بعض الافاضل بهامشه ما لفظه اقول
طلبة زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون
في الدرس بلا مراجعة ويتساءلون مسالة لاميرة وينهقون
كنهيق الحمير واذا قاموا عن الدرس وسئلوا عما القي اليهم
لم يوجد عندهم شيء من الفوائد ولا في فكرهم ذرة من
الفوائد فجل همتهم اللغط والصياح والتكلم بلا روية
ليقال انه متكلم وليست النية لا بارك الله فيهم انهم قوم
سفل فلا يستحقون شيئا كثيرا ولا قليلا ولا تجب على ابائهم
نفقتهم بلا دليل كالانعام بل هم اضل سبيلا انتهى وبالله
التوفيق **ويجبر عليها** اي على النفقة لانها حق مستحق عليه
واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث
حقيقة والثاني انه اهل للوارثة فاشار الى الاول بقوله
وتقدر بقدر الارث منه كلا او بعضا لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك **حتى لو كان له اخوات متفرقات**
اي لابوين ولاب ولام موسرات **فنفقته عليهن اخماسا**
كما يرثن منه كذلك في الاخوة المتفرقين اسداسا **ويعتبر**
فيه اي في نفقة ذي الرحم المحرم **اهلية الارث** بان لم يكن
محروما **لا حقيقته** بان يكون محرزا للميراث اذ لا يعلم الا
بعد الموت فنفقة اي فقير له خال وابن عم موسران
على خاله اذ يمكن ان يموت ابن العم فيرثه الخال فان ابن
العم وان كان وارثا لكنه ليس بمحرم فلا نفقة عليه بخلاف
الخال فمن الظن ان الاولى في التمثيل خال وعم لاب لان
الكلام في ذي رحم محرم **ونفقة زوجة الاب على ابيه**
في رواية وفي اخرى لا بد ان يكون الاب مريضا او زمنا
وبهذا جزم في البدايع وعليه جرى القهستاني كغيره ثم قال

وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امراة ابيه اذا كانت
عنده مطلقا اه وفي الجوهرة ما نصه اذا احتاج الاب
الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري
له جارية ويلزمه نفقته وكسوتها كما يجب نفقة الاب
وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها وكسوتها
ايضا كما يجب نفقة الاب وكسوته وان كان للاب زوجتان
او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة يدفعها الى الاب وهو
يوزعها عليهن اه فليحفظ وفي المنتقى بالمعجمة اذا كان
الاب محتاجا والى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض
يرفع الامر اليه له ان يسرق من مال ابنه ولو اعطاه مالا
يكفيه ويأخذ بقدر الكفاية ويسرقه ما يوقيه باثم كما اذا لم
يكن محتاجا او كان ثمة قاض اه وفي الذخيرة نفقة
الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضا حتى
اذا ظفر احدهم بجنس حقه كان له الاخذ بلا قضا ولا رضا
بخلاف بقية الاقارب ولو ادعى الولد غنى الاب وانكره
الاب فالقول للاب والبينة للابن ولا يلزم المعسر نفقة
ابيه الا اذا كان زمنا او لا يقدر على عمل كان للابن يضمه الى
عياله وينفق على الكل ونفقة زوجة الابن على ابيه
ان كان صغيرا فقيرا او زمنا كذا في المجتبى ونقل في
شرحه عن المبسوط انما يجبر الاب على نفقة زوجة
الابن وقد قدمناه وفي واقعات المفتين لقدري
افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وولدها
وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة
اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب
الاقرب وفيها ايضا عند الفصولين من الرابع والثلاثين
اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي

واقربه

واقربه الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق
يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا اه وفيه ايضا قال
انفق على اهلي وعلى عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط
وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما
كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومونة مالية ثم ذكر
ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل
خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح
به يفتى اه وقد كتبت في شرحي على التنوير من كتاب الكفالة
ان كل من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم
يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل
امره بتعويض عن هبته وبالاطعام عن كفارته وباداء زكاة
ماله وبان يهب فلانا عني في كل موضع يملك المدفوع اليه
المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع
بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج وعزيته للاشباه
وكتبت فيه ايضا من كتاب الوصي ان الوصي اذا اشترى من
ماله لنفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا اشهد
على ذلك وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق
يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وعزيناه للبزازية ثم
نقلنا عن القنية والخلاصة انه له ان يرجع بالثمن وان لم
يشهد بخلاف الابوين ثم ذكرنا انه يقبل قوله بلا بينة في كل
ما يدعيه من الانفاق الا في اثني عشر مسيلة فذكرنا تمامه
وذكرت ان الاصل ان كل كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه
والا فلا وان الاب يملك ما يملك الوصي بخلاف الجد
وانه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على المكروات الا
لو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به يرجع
لو له مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ومثله لو
اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم

يشهد لم يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه
وانما كتبته هنا لكثرة الاحتياج اليه فليحفظ **ولا تجب نفقة**
الفقير على فقير الا للزوجة والولد اي على الظاهر كما مر والفقير
الا الزوجة لان نفقتها جزا احتباسها وهو موجود في القنية
ولا تجب النفقة لاحد **مع اختلاف** منهما في **الدين** كالكفر
والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السن على الموسر الفقير
مثلا كما اشير اليه في التكميل ذكره القهستاني **الا للزوجة**
وقرابة الولاد اعلا اي الوالدين او اسفل اي المولودين
بشرط ان يكونوا ذميين تختص الزوجة بحكم العقد
والباقي بحكم الولادة بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة
مع هذا الاختلاف **وللاب الفقير بيع عرض ابنه** الكبير
الغايب والعرض بالسكون والحركة اي ما عدا النقدين
والماكول والملبوس من المنقولات وهو في الاصل غير
النقدين من الماكول كما في المغرب وغيره لنفقته ونفقة
الام ايضا كما في المعراج وينبغي ان تكون الزوجة واولاده
الصغار كذلك وفيه اشارة الى انه لا يبيع لزيادة على
قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته
كما في القهستاني عن شرح الطحاوي وقيدنا الابن بالكبير
الغايب لانه لو كان حاضرا فلا يبيعها اجماعا كما يبيعهما
في نفقته اذا كان صغيرا كما في العمادية وغيرها **لا يبيع**
لانه محفوظ بنفسه والعقار بالفتح في اللغة الارض
والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره وهو شامل للمنقول
وفي الشريعة المرضية مبنية كانت اولا وما في العمادية
ان العرصة المبنية لا يخلوا عن شي فان البناليس من
العقار في شي كما لا يخفى على المتتبع **ولا يبيع العرض او ين**
كذا اي كالاب على الابن سواها اي سوى النفقة لان
دينها خالف سائر الديون ولو جاز بيعه الدين للزم

القضا على الغايب وهو لا يجوز **ولا يجوز للام** ولا غيرها
من الاقارب ولا القاضي **بيع ماله لنفقتها** سواء كان ماله
عرضا او عقارا وفي الزاهدي ما دفع في المختصر من قوله باع
ابواه فالالف فيه من الكاتب لكن في الخلاصة ان في الاقضية
جواز بيع الابوين اما في ظاهر الرواية فالام لا تبيع لنفقتها
لان بيع الاب على خلاف القياس **وعندهما لا يجوز للاب**
ايضا وهو القياس وجه الاستحسان ان للاب ولاية حفظ
مال الغايب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار **ولا ضمان**
عليهما اي الوالدين وكذا الولد والزوجة ذكره القهستاني
لو انفقا من مال الابن الذي عندهما اي الابوين لو من
جنس النفقة لانهما استوفيا حقهما ولو قال الابن انفقته
وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فالبينة للابن كما في الخلاصة **ولو انفق المودع** او المديون
مال الابن الغايب عليهما اي على ابويه وزوجته واولاده
الصغار **بلا امر** مالك **او قاض ضمن** قضاء على الصحيح لا ديانة
حتى لو مات الغائب حل له ان يحلف لورثته ان بري ولو لم
يكن ثمة قاض لا يضمن استحسانا **وان ضمنه** للغايب **لا يرجع**
عليهما بشي لانه بالضمان ظهر ملكه فكان متبرعا وينبغي
انه لو اخبر ارثه في المدفوع اليه كالاب مثلا فلا ضمان
كما لو اطعم ما غصبه لمالكه بغير علمه لانه وصل اليه عين
حقه **ولو قضي القاضي بنفقة غير الزوجة** من الاولاد
او القرابة **ومضت مدة** اي شهر فاكثر **بلا انفاق سقطت**
نفقته تلك المدة ولا تصير دينا بلا خلاف لحصول الاستغنا فيما مضى واستثنى الزيلعي وغيره نفقة الصغير
فانها تصير دينا بالقضا بخلاف سائر الاقارب وقيد بالشهر
الا ان ما دونه لا يسقط بل يصير دينا كما في البحر عن المعراج
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه فلا تسقط

وهذا الاطلاق مقيد بما اذا وقف الاستدانة بالفعل حتى
لو انفق من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع
له لعدم الحاجة كما في المبسوط وما في البحر من انه مقيد
ايضا بالانفاق مما استدانه وعزاه الى النهاية وغيرها
ففيه نظر اذ لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو انفق
بعد ما استدان من مال اخر ووفى مما استدانه لم يسقط ايضا
كذا في النهر وفي القهستاني عن النظم ان بعد القضا والصلح
يوخذ نفقة ما مضى الا باذن القاضي بعد الفرض لمستحق
النفقة بالاستدانة عليه فحينئذ لا تسقط بمضي المدة
وكتبت في شرح على التنوير معزيا للبدايع ان الممتنع من نفقة
القريب لكي يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك
بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط
ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه
بعد بلوغه (ويجب على المولى) ولو فقيرا (نفقة رقيقه)
اي مملوكه منفعة سواء كانت رقبته له فتجب للمدبر
وام الولد للمكاتب والمملوك المشترك ذكره القهستاني
ويجيء (فان ابى) الانفاق عليه (اكتسبوا وانفقوا) على انفسهم
ولو نهاهم المولى عن الكسب كان لهم ان تبتا ولوا بقدرها
من ماله كالعاجز (اجبر على بيعهم) لعذر صغرا وغيره
(اجبر على بيعهم) بان يحبسه حتى يبيعه وان لم يكن
قابلا كالمدبر وام الولد اجبر على الانفاق لا غير وفي القهستاني
عن الزاهدي لو قتر السيد على المملوك في نفقته ليس له
ان ياكل من مال سيده لكنه يكتسب فياكل الا اذا كان صغيرا
او جارية او عاجزا عن الكسب فله ان ياكل كما لو لم ياذن
له في الكسب فله ان ياكل من ماله قدر كفايته (وفي غيرهم
من الحيوان يومر ديانة) في ظاهر المذهب ويكون اثما
معاقبا بحبسها من البيع مع عدم الانفاق وعن ابي

يوسف

يوسف انه يجبر وبه قال الائمة الثلاثة قال الطحاوي
وبه ناخذ وفي الفتح وهو الحق وغاية ما فيه انه يتصور
فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع
فيه اهـ وهذا اذا لم يكن له شريك فان كان اجبر لئلا يتضرر
شريكه وتمامه فيما علقناه هنا وفي كتاب الشركة بما لا مزيد
عليه نظيرا جمعه من رامه ليبلغ مرامه اهـ والله اعلم

كتاب العتاق

ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط حق ولا يقبل
الفسخ وقدم الطلاق لمناسبة النكاح مع كون العتاق اثقل
وتنوعا وعنوان بالعتاق دون العتق والعتاقة الشامل
لملك القريب والاستيلاد لانه الاصل (وهو) لغة الاخراج عن
الملك وشرعا (اثبات القوة الشرعية) وهي القدرة التي
يصير بها اهلا للتصرفات والقضا والشهادات قال
العيني وغيره هذا التفسير على مذهبهما لان الاعتاق عندهما
هو اثبات العتق واما عند الامام فهو اثبات المفصل المفضي
الى حصول العتق فلذا يتجزى عنده خلافا لهما اهـ وفيه
كلام يعلم من الدرر والغرر في باب عتق البعض (في المملوك)
وهو تصرف مندوب وامر مرغوب مرضي لمالك المملوك
حتى يزيل ما يوجب الكفر من الناس بامر زالة اسره
دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيح من الاثار حتى
صرحوا بانه يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمراة
امة وان يكتب كتابا به ويشهد عليه خوفا من التجاحد
بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة
فيها تودي الى الحرج كما في النهر عن المحيط وغيره (وانما يصح
الاعتاق كاينا (من مالك حر) من الحر بالفتح وهو لغة
خلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الادمي لانقطاع حق

النهر عنه وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى
الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل الى الموكل كم
كما في القهستاني عن وكالة الكرماني ثم كما يصح من المسلم يصح
من الكافر وكما لا يصح من العبد لا يصح من المجنون والصبي
كما افاده بقوله مكلف اي عاقل بالغ ولو مكرها او مخطئا
او مريضا او سكران او لا يعلم بانه مملوك بصريحه وانه
لم ينو سوا وصفه او اخبر او نادى كانت حر بفتح التاء
او كسرها كلاهما لخطاب العبد او الامة فغ حروف المعاني
من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو
قال لرجل زنيت بكسر التا او لامراة بفتحها وجب حد
القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته
انت حر فقد عتق كما في القهستاني او محررا وعتيق او معتق
وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق
كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب كما في القهستاني
وسيجي ولا بد ان يذكر خبر المبتدا فلو ذكر الخبر فقط
توقف على النية او انت حر رتك ويجوز ان يعطف
على الجملة وانما اخرت لان الاصل في الخبر الافراد او اعتقتك
او اعتقك الله في الاصح او هذا مولاي او معتقي فانه
يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان
القرينة معينة له فيلحق بالصريح ذكره القهستاني وفيه
ايضا لو قال انت مولاي او يا مولاي اختلف فيه المشايخ
كما لو قال لها يا سيدي او لها يا سيدتي اه فتنبه او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح
او يا حر او يا محرر او يا عتيق فان لفظ الاخبار جعل
انشاء التصرفات الشرعية دفعا للحرج فان قال اردت
الكذب او حرية منه العمل صدق ديانة كما بسط في الدرر
وغيرها وفي القهستاني عن المحيط لو قال اردت اللعب

عتق

عتق ديانة وقضاء لانه والجد في العتق سوا ان لم يجعل
ذلك اي حرا او عتيق اسما له فلا يعتق لان مراده الاعلام
باسم علمه الا اذا ناداه بمرادفه بالعجمية نحو يا آزاده
وعكسه وكذا الوصي امراته بطالق على الظاهر كما حرره
في البحر وكذا لو جرى على لسانه اعتقتك عتق على الظاهر
وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك
حر ونحوه مما الوجه والرقبة ونحوه مما مر في الطلاق
فلا يعتق بنحو يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه
وكقوله لامته فرجك حر وفي الخانية لو قال فرجك للعبد
او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى
فليحفظ اي فلفظ الذكر يختص بالذكر في ظاهر الرواية
اه فليحفظ اي فتدبر وفي الفتح الاولى ثبوت العتق
في ذكرك حر لانه يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان
فحل ذكر وهو ذكر كما في لسانك حر فانه يعتق لانه يقال
هو لسان القوم والاصح في الدبر والاست انه يعتق لان
حرمة الفرج مع الرق مجتمعان اه قاله في النهر وينبغي ان
يكون كناية لجواز ان يكون الحرمة للعتق فاذا نواه تعين
ثم لا يخفى ان العتق يتجزى عند الامام بخلاف الطلاق
بالاتفاق فلو قال ثلثك او ربعك حر عتق ذلك الجزء عنده
وسعى في الباقي وكله عندهما كما في الاختيار وسيجي ولو قال
سهم منك حر عتق السدس ولو قال جزء وشي منك
حر اعتق المولى ما شاء في قوله كما في الخانية ومن الصريح ايضا
المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق وان لم
ينو كما في المحيط ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه
عليه بكفارة تلف وينبغي ان يكون كناية على قياس
ما مر عن النهر فتدبر ومن الملحق بالصريح وهبتك نفسك
او بعتك نفسك فيعتق وان لم ينو ولم يقبل العبد ولا يرتد

بالرد فان قال بكذا توقف على القبول كما في الفتح واما افعل
التفضيل نحو انت اعتق من فلان او لامراته انت اطلق
من فلانه وهي مطلقة فجزم في الخانية وغيرها بانه
من الكنايات وفي المجتبى ان نوى عتق وقيل يعتق بلا
نية وفي القهستاني عن المحيط لو قال انت اعتق من
فلان وعني به عبد الحر عتق ديانة لا قضاء انتهى ولو
قال انت عتيق فلان يعتق بخلاف قوله اعتقك فلان
ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد اخر غير سالم عتق
سالم **وبكنايته** عطف على مرجحه **ان نوى** للاشتباه والاحتمال
كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق او خرجت عن
ملكي او خليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء
بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق واذا نواه تعين
او قال لامته اطلقتك ان نوى اذ يقال اطلقه
من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك
وخص الامة لانه في الاصل يعني طلقتك وان لم
يستعمل فيه كما في النهاية وفي المحيط لو قال لامته
امرك بيدك واراد العتق فاعتقت نفسها في المجلس
عتق والا فلا **ولو قال طلقتك** او انت طالق **لا تعتق**
وان نوى وكذا الفاظ صريح الطلاق وكنايته
وان نوى الا في قوله امرك بيدك او اختاري فانه
يقع بالنية كما بيناه في شرح التنوير **ولو قال انت لله**
او جعلتك لله خالصا **لا يعتق** وان نوى لان الاشياء
كلها لله تعالى **خلافا لهما** فعندهما يعتق ان نوى لان
معناه انت خالص لله وعنده كقولهما كما في شرح المجمع
لمصنفه وفي الخانية لو قال لامته انت حرة ولعبده
اذهب حيث شئت او توجه اين شئت من بلاد الله لا
يعتق وان نوى وجعله في المغني كناية وفي الفتح اذا

قال

قال له اذا مررت على العاشر فقل انا حر فقال بعد
المرور عتق ولا يعتق قبل المرور الا اذا نوى وفي المحيط
عن ابي يوسف رجل قال لثوب خاطه مملوكه خياطة
حر او لدابة مملوكة هذه دابة حرة او لمشيته او لكلامه
هذه مشية حر او كلام حر لم يعتق الا بالنية لانه قد يراد
التشبيه اي كفعل حر وفيه عنه ايضا لو نوى عتاق عبده
او تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق وقع فلو
قال الف نوبة تا جار اعتق ان نوى وفي الخلاصة قال لعبده
انت غير مملوك لا يعتق اي اذا لم ينوه لكن ليس له ان
يدعيه بعد ذلك ولا ان يستخدمه فان مات لا يرثه بالولاء
فان قال بعد ذلك انا مملوكه له فصدقه كان مملوكا له
وكذا لو قال ليس هنا بسبيل لا يعتق اه وقاس عليه في
البحر لا ملك لي فيه وذا ابينا في ملكه لغيره ومسئلة الخلا صح
موضعها اقراره بانه غير مملوك اما المنتقبه او الحرية الاصلية
ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا لو قال انت
ولدي كما في النظم **ولدي** (او صغيره) **بنتي او امي** مطلقا **وعندهما** والا
ئمة الثلاثة **لا يعتق** واحد منهم **ان لم يصلح ان يكون**
ابنا او ابا او اما فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم
ثبت النسب ايضا اجماعا وان عرف لم يثبت النسب بل العتق
عندنا وان لم يصلحوا فكذلك عنده وقالا لا عتق واحتج
محمد على ابي حنيفة فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه
ابنتي او لجاريته هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض المشايخ
انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما اشتبه محمد رحمه الله بالمختلف
على المختلف والغرض نقل الكلام الى الاوضح وقال بعضهم
انه على الوفاق وهو الظاهر ذكره القهستاني وسيجي والاصل
ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنده في
التكلم ثم انه ان كان هذا دخل في الوجود عتق قضاء وديانة

ولا انقضاء لا نصيبا مدام ولدله كذا في الفتح ولو قال
هذا ابني من الزنا يعتق ولا يثبت نسبه قاله الشمني وهل
يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان **ولو قال**
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار لا موجب له في الملك
الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر
حمله مجازا عن الموجب لكن قال في النهر الاصح انه على الخلاف
ايضا والاصل انه متى وصفه بصفة من يعتق عليه
بملكه عتق الا في هذا اخي وهذه اختي كما في النهر **وكذا**
لو قال لامته هذه اختي او لعبده **هذا اخي** لا يعتق في
ظاهر الرواية الا ان ينوي به الاخ من النسب لان الاخوة
تقال لها بالنسب والرضاع والدين فلا يتعين النسب
الا بدليل حتى لو قال هذا اخي من ابي او من امي او من
النسب عتق قيد بالاخ لانه لو قال لغلامه هذا خالي
او هذا عمي عتق ذكره الشمني **او قال لعبده هذا ابنتي**
او لامته هذا ابني لا يعتق لان المشار اليه اذا لم يكن
من جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فصا على
انه ياقوت فاذا هو زجاج كان باطلا والذكر والانثى
من بني ادم جنسان فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم
فلا يعتق كذا في البرهان وغيره لكن اقتصر على قوله هذه
بنتي وذكر اسم الاشارة مؤنثا على خلاف ما وقع في الملتقى
ورايت في نسخة النهر معزيا للمجتبى والاظهر انه يعتق
يعني بالنية اه لكنه مخالف لما مر عن القهستاني فليحرر
ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى العتق لان
السلطان عبارة عن الحجة واليد ونفي كل منهما لا يستدعي
نفي الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد
وقيل يعتق بالنية وبه قالت الائمة الثلاثة قال
في الفتح وهو الذي يقتضيه النظر **ولا يعتق بيا ابني**

ويا اخي

ويا اخي وعنه انه يعتق والظاهر الاول لان المقصود
بالنداء استحضار المنادى فان كان بوصف يمكن اثباته
من جهته كيا حر كان لاثبات ذلك الوصف وان لم يمكن
كالبنوة كان لمجرد الاعلام قال في الفتح وينبغي ان يكون
محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والا فهو
مشكل اذ يجب ان يثبت النسب تصديقا له فيعتق انتهى
وفي القهستاني انه في رواية النوادر يعتق وهو الصحيح
قال ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما في الصغرى ولو قال
يا بني او يا بنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في
الهداية وعن ابي حفص انه لو قال يا بني بضم الياء لم يعتق
وبالنصب عتق كما في التجنيس اه وفي نوادر ابن رستم عن
محمد لو قال يا ابي يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجاريته يا عمتي
يا خالتي يا اختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء
الا بالنية واشار الى انه لو ناداه بغير اضافة او مصغرا
لا يعتق ولو قال يا اخي من ابي او امي او من النسب عتق كما
مر **وانت مثل الحر** او الحرة لانه اثبت المماثلة بينهما
وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية
للشك كذا في التبيين وهو يفيد انه من الكنايات
يقع به العتق بالنية وبه صرح في الغاية والتحفة والمبسوط
وجزم به ابن الكمال **وقيل يعتق** لعله اراد فتعتق بالنية
كما نقلناه انفا ويؤيده ما في القهستاني عن الاختيار انه
لا يعتق وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية **ولو قال**
ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه
التاكيد قيد بذلك لانه لو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق
وان نوى كما في المحيط وفيه لو قال لحرة انت حرة مثل
هذه يعني امته عتقت ولو قال انت مثل هذه الامة
لا تعتق لانه يثبت انها امة وفي التبيين لو قال راسك

راس حر وبذلك بدن حر لم يعتق لانه تشبيه بحذف اداته
فلا يقتضي المساواة ولو وصفه ولم يصف فقال راسك
راس حر وبذلك بدن حر عتق لانه وصف وليس بتشبيه
والراس عبارة عن الجملة فصار كانه قال ذاتك ذات
حر ونحو قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق
من صحبة سنة هو المختار ولو نظر الى عشر جوار فقال
ان اشتريت جارية منكن فهي حرة فاشترى جاريتين
صفقة واحدة احداهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق
واحدة منهما وفيه غموض ولو قال لصم عني يوما وانت حر
عتق في الحال صام اولا ولو قال حج عني حجة وانت حر لم
يعتق حتى يحج عنه لجواز النيابة في الحج دون الصوم والصلاة
ولو قال ان سقيت حماري وذهب به الى الما ولم يشرب عتق
لان المراد عرض الماء عليه ولو قال العبد في مرض مولاه
احر انا فحرك راسه او اشار براسه ان نعم لم يعتق وكذا
لو قيل اعتقت عبدك فاوما براسه بنعم لان العتق
يختص بالقول بخلاف النسب فانه يثبت بالدلالة ولو زاد
من هذا العمل عتق قضا كما في النهر عن البدائع ولو قال
كل مملوك لي في هذا المسجد او في بغداد حر وعبده فيه
لا يعتق الا ان ينويه ولو قال عبيد اهل بلخ احرار وهو
منهم او قال كل عبد في الارض حر او قال كل عبيد اهل
الدنيا احرار قال المتاخرون لا يعتق عبده واختاره
الصدر الشهيد ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها عتق بالاتفاق ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا
يعتق بالاتفاق الكل من الشمني وينبغي عتقه بالنية
فيهما كما في الكافي والسكة كالدار كما في المجتبى وفي المحيط
قال مالي حر لم يعتق ارقاوه لوجوب اعتبار عموم كلامه
وغير الارقاء من الاموال لا يقبل الوصف بالحرية فلغى

ولو قال

ولو قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه
عبدا له قصور وقوله تصبح حرا اضافة للعتق وتقوم حدا
وتقعد حرا يعتق للحال **ومن ملك** ولو بشرا او هبة او وصية
او غيره والمالك اعم من المكلف وغيره وصبي **ذا رحم**
محرم منه عتق عليه هذا لفظ الحديث وهو بعمومه ينتظم
كل قرابة موبدة بالمحرمية ولادا او غيره وخصه الشافعي
بالاول ومالك به وبقرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا
اطلاق ما تلونا لان المحرمات شخصان لا يجوز النكاح بينهما
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم كابنته
رضاعا وزوجة اصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقا
وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق
عليه اتفاقا كما في الكافي وغيره **ولو كان المالك صغيرا**
لانه تعلق به حق العبد فاشبه النفقة **او مجنونا** او ذميا
بشرط كونهم في دار الاسلام كما حررناه في السوير
والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
فعندهما يتكاتب عليه ايضا الاخ ونحوه وهو رواية
عنه وعم كلامه ما لو اشترى الماذون من يعتق على
المولى ولا دين عليه **ومن اعتق لوجه الله تعالى** اي
لمحض الثواب فانه فعل المسلمين **عتق وكذا لو اعتق**
للشيطان وهو واحد شياطين الانس والجن ابو مردتهم
والصنم وهو صورة انسان من خشب او ذهب او فضة
فان كان من حجر فهو وثن وانما صح لصدور الركن من
الاهل في المحل **وان عصى** وحصل به العذاب فانه فعل
الكافرين ولا يخفى ان المسلم ان قصد تعظيم ذلك كفر
وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر وحينئذ
فلا ينبغي ان يقال فيه ينبغي فتنبه **وكذا** يعتق **لو اعتق**
مكرها ولو بغير ملجئ او هازلا **او سكران** بسبب محظور واه

على وفق ما مر في الطلاق بالاتفاق والاصل فيه حديث
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
ولو اضاف العتق الى ملك اي بان قال ان ملكتك فا
نت حر او الاضافة الى سبب كان اشتريتك فانت حر كالاضا نة
اليه والتقييد بالان يخرج لو قال ان ملكتك فانت حر
وهو في ملكه فانه يعتق للحال بمجرد سكوته لما عرف
من ان التعليق بالكائن تنجيز او الى شرط مصدر بان
ونحوها كما هو المتبادر كان دخلت الدار فانت حر
صح في الصور الثلاث لان العتق اسقاط فيجري فيه
التعليق فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال
انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط **ولو خرج عبد
حربي** او مدبرة ويدخل فيه القنة والمدبرة وام
الولد تبعا **الينا مسلما** ولو حكما ليشمل المستامن
كما في النظم **عتق** لقوله عليه الصلاة والسلام
في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء
الله فلا يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او
ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري كما في الخانية
والحمل يعتق باعتاق امه مطلقا لانه ان وقع العتق
عليه قصدا بان ولدت لاقل من نصف حول يعتق
ولا ينتقل ولاؤه الى موالي ابيه ابدا وان وقع بمجرد
تبعية امه بان ولدت لاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق
الاب بعده ينتقل ولاء ابنه الى مواليه **ويصح اعتاقه
وحده** ان كان موجودا وقت التحرير بان ولدته
لاقل من ستة اشهر والا لا يعتق كذا في البحر الا ان
تكون معتدة عن طلاق او وفاة فتلد لاقل من سنتين
من وقت الفراق ولا لو لاكثر من ستة اشهر من الاعـ
تاق بدليل ثبوت نسبه ذكره العيني وغيره **ولا يعتق**

امه

امه به اي بعتقه اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا للعدم
الاضافة ولا اشتمال فيه قلب الموضوع والتدبير كالتحرير
غير انه مع التحرير يجوز هبة الام لا مع التدبير في الاصح
لانه في معنى هبة المشاع **والولد** في حال كونه جنينا
ولو من الحيوانات **يتبع امه** لانه متيقن به من جهتها
ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى
ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال كعضو منها حكما
حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ولهذا يعتبر
جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي
والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يوكل اذا كانت
امه ماكولة ويجوز الاضحية به ذكره الزيلعي واقره
صاحب الدرر وغيره خلافا لما نقله في المنح عن الاشباه
في الملك بانواع اسبابه والرق فان كانت الام ملكا فا
لحمل ملك وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار في دار
الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد كما في استيلاد
المستصفى ثم ما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد
بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق عجز شرعي لاثر
الكفر والملك اتصال شرعي بين المملوك والمالك هو
مبيح لتصرفه فيه مانع عن تصرف غيره قهستاني وذكر
غيره ان الرق هو الذل الذي ركبه الله على عباده
جزاء استنكافهم عن طاعته وهل هو حق الله عقوبة
للكفرة او العبد خلاف فاول ما يوخذ الاسير يوصف
ما يرق لا المملوكية حتى يحوز بدار الاسلام وبذلك
تغاير مفهومها فاذا اخذت المراة ومعها ولد تبعها
في الرق والحرية اي الاصلية بان تزوج عبد حرة
اصلية فحملت منه واما الطارية فقد مرت وحاصله
انه ان لاقل من ستة اشهر عتق مقصودا وان لاكثر

عتق تبعا وفايدته ان ولاه في الاول لا ينجر وفي الثاني ينجر
كما يجي في الولا ولو قال المولى في الطارية ولدته قبل
العتق وقالت بعده حكم الحال ان كان الولد في يده فالقول
له وان كان الولد في يدها او في ايديهما فالقول لها ولو برهنا
فبينتها اولى ولو كان مكان العتق تدبير للمولى بيمينه على
العلم والبينة بينتها **والتدبير** بان دبرها حاملا تدبير
مطلقا اما المقيد فلا يتبعها فيه كما في الظهيرية وغيرها
والاستيلاد بان زوج ام ولد فحملت تبعها ولدها حتى يعتق
بموت المولى ايضا كامه من كل التركة وينبغي ان يقيد هذا بما
اذا لم يشترط الزوج على المولى حرية الولد كما قدمناه في نكاح
الرقيق **والكتابة** بان كانت امة حاملا فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر من وقت الكتابة وزيد على المصنف انه يتبعها
ايضا في حق الاسترداد في البيع الفاسد وحق المالك القديم
يسري اليه وفي الدين فيباع مع امه فيه وفي الرهن فاذا
رهن حلا ملا فولدت كان رهنا معها وفي حق الاضحية كما في
جامع الفصولين ولا يتبعها في النسب حتى لو تزوج هاشمي
امة فاتت بولد فهو رقيق تبعا لامه هاشمي تبعا لابيه
لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النسا
قاله الشمني والكمال ولا يتبع امه بعد الوضع في شي
من الاحكام الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ه
ببينة فانه يتبعها ولدها وما قبله لا ويمكن ان يزاد ثانية
ولد من الهبة يتبع امه في البيع ان كان معها وثالثة على
القول المفتى به وتمامه في احكام الحل من الاشباه **وولد
الامة من سيدها حر** وليس تابع لامه قيل لانه مخلوق
من مائه فيعتق عليه والتحقيق انه علق حرا للقطع بان
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الامر كذا هذا
كما نزل ولدها منه الي مولاها وولده وولد ولده كان نكح

عبد

عبد امة ابيه فان ولده حر وان كان من زوجين رقيقين لانه
ولد ولد المولى كما في الظهيرية وفي المبسوط الولد يعلق حرا
من الماين لان ماه حر وماها مملوك لسيدها فلا تتحقق
المعارضة بخلاف ابنه من جارية الغير كما افاده بقوله
ومن زوجها ملك لسيدها لان ماها مملوك لغيره فتتحقق
المعارضة فيترجح جانبها بانه مخلوق من مائها وهي ملكه
فكذا اجزوها **وولد المغرور حر بقيمته** يوم الخصومة فلو قال
امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها
امة الغير فالام رقيقة والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع
بعقد المعاوضة ولم يوجد كذا في جامع الفصولين من
التاسع والثلاثون وقيد الرجال في النخ والاختيار بالحر حتى
لو كان عبدا كانت الاولاد عبيدا عندهما خلافا لمحمد بقي لو
ادعى انه تزوجها على هذا يقبل قوله اولا بد من البينة
ففي السادس عشر من جامع الفصولين ما يفيد انه لا يقبل قوله
حيث قال اجرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت
فاستحقت يقضى بها والولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج
على انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى
ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد
ولو لم يبينه للزوج على ذلك وطلب يمين المولى على علمه
حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف
اه وقد صارت حادثة الفتوى كذا في النهر من نكاح الرقيق
وسيذكره المصنف في اخر كتاب الدعوى والله اعلم

كتاب عتق البعض

اخره لقلته ونوعه وثوابه والخلاف فيه **ومن اعتق
بعض عبده** او امته كالربع او النصف او غيره **صح** الا
عتاق اي صح ازالة الملك عن ذلك البعض **وسعى في باقيه**

لموله ان شا وان شا اعتق باقيه **وهو** اي معتق البعض
كالمكاتب في انه لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل
شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والا
عتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب
فيبقى هكذا الى ان يودي السعاية وفي البحر عن جوامع الفقه
المستسعا ان يواجره ويأخذ قيمة ما بقي من اجره وعبارة
القهستاني وعن ابي يوسف انه يوجر ولو صغيرا يعقل فيأخذ
من اجرته كالحر المديون الى ان يودي السعاية **الا انه**
يخالف المكاتب في ثلاث **لا يرد في الرق لو عجز** لانه اسقاط
محض ولا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة ولو جمع بينه وبين
حر في البيع يبطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفا فلا قود
بخلاف المكاتب **وقالا يعتق كله** والصحيح قول
ابي حنيفة كما في القهستاني عن المضمرات **ولا يسعى** عندهما
والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده
وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ واما نفس
الاعتاق او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه كالرق
والاستيلاد متجزئ عنده لكنه يملك بالضمان ولو قال بعضك
حر او جزء منك حر يومر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق
سدسه وعندهما كله وكذا الخلاف **اذا اعتق شريكه** في عبد
نصيبه منه كنصف بلا اذن **فللاخر** الاخر اما **ان يعتق**
نصيبه **او يدبر** وتجب السعاية للحال فبايدة التدبير انه لو
مات المولى سقطت السعاية ان خرج من الثلث **او يكاتب** لا على
اكثر من قيمته له من النقدين ولو على عروض قيمتها اكثر جاز
والكتابة فايدة هي الاستغنا عن تقويمه وقضى
القاضي بها **او يستسعي** العبد كما مر في قيمة حظه
يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق **والولا** اي
الميراث منه لهما بقدر حظهما لانهما المعتقان ويعتق

لها بقدر حظهما لانهما المعتقان **او يضمن المعتق** قيمة نصيبه
يوم الاعتاق لو كان موسرا اي قادرا على قيمته سوى ملبوسه
وقوت يومه هو الصحيح **ويرجع به المعتق على العبد والولاء**
كله **له** في هذا الوجه وفي الكلام اشعار بان الاعتبار في اليسار
والاعسار يوم الاعتاق فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان
بخلاف العكس والى ان الاختيار للاستسعا والتضمين لكن لو
اختار الاستسعا لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم
يرجع الى الاستسعا وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في
المحيط والى انه لو اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه
ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا
الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا الاجتماع
على التضمين والاستسعا والاعتاق وفيه خلاف للصاحبين
كما في الزاهدي ذكره القهستاني **وقالا** في صورة اعتاق لحظه
ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
اذا لم ياذن بالاعتاق **ويرجع المعتق على العبد لو ضمن**
والولاء له في الحالين وهذا مبني على اصلين احدهما تجزي
الاعتاق وعدمه والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية
عنده وعندهما يمنعها واعلم ان اثبات هذه الخيار
للشريك مقيد بمن يصح منه الاعتاق حتى لو كان صبيا او مجنونا
انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن ولي او وصي فان كان امتنع
عليه العتق فقط وان كان ماذونا مديونا كان له التضمين
والاستسعا والولاء لمولاه وان لم يكن مديونا كان له الخيار
الخمس الثابتة للمولى اذا كان موسرا والا فالاربع والمكاتب
كالماذون المديون **ولو شهد** اي اخبر **كل منهما** الاخر **باعتاق**
شريكه لنصيبه فانكر كل منهما على صاحبه حلف كذا في شرح
الوقاية لابن الملك **سعى لهما** ووقع في نسخة المصنف وسعى
بالواو وهو سبق قلم **في حظهما** اي لكل منهما ان يستسعيه في

لا يعتق واحد من العبدين اتفاقا لان المقضي عليه بالعتق
والمقضي له به مجهولان فعمّت الجهالة فامتنع القضاء
وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم
المجهول ومن ملك ابنه اي من يعتق عليه من ذي الرحم
المحرم حال كون المالك شريكا مع شخص آخر شراء او صدقة
او هبة او وصية او ارثا او امهارا او سبب ما عتق حظه
منه نصفا او غيره لانه ملك قريبه فيعتق عليه بخلاف
ما لو اشترى العبد نصف نفسه مع اجنبي حيث لا يصح لوقوع
البيع والعتق معا في زمان واحد كذا في النهر ولا يضمن قيمة
نصيب شريكه موسرا او معسرا علم بقرابته او لم يعلم بانه وشريكه
ان يعتق او يستسعى عند الامام لانه رضي بافساد نصيبه
مشاركته فيما هو علة العتق وهو الشرا سواء علم الشريك
انه ابنه او لا في ظاهر الرواية لان الحكم يدار على السبب
وقالا يضمن الاب في غير الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم
الاختيار كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما
فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك
بارث ذكره القهستاني وهو القيد مذكور في الوقاية والنقاية
وغيرها ولم اره في نسخ الملتقى فتنبه ان كان موسرا وعنه
اعساره يسعى الابن لان شرا القريب اعتاق وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشرا بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى
نصف ابيه ممن يملك كله فلا يضمن لبايعه عنده خلافا
لهما قيد بكون البايع يملك كله لانه لو اشترى نصفه من
احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا وعبارة نسختي النهر
فلا ضمان عليه اجماعا ولعله سهو فليحرر ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم اشترى الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى الابن وقالا يضمن الاب فقط كما مر لان يسار
المعتق يمنع السعاية عندهما ولو ملكاه اي الابن بالارث

في نصيبه ان شاء ويعتقه والولاء بينهما كيف ما كانا اي موسرين
او معسرين او مختلفين لان كلا يقول عتق نصيب صاحبي
عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه
ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب فلا ضمان ولا
سعاية ولو اعترف احدهما وانكر الآخر حلف المنكر فان
نكل صار معترفا كما بسط في الفتح وقالا يسعى للمعسرين
لا الموسرين ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى
للموسر فقط لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما
يدعي السعاية على العبد ولا شيء للمعسر لانه يدعي الضمان
على صاحبه ليساره فيكون مبريا العبد عن السعاية ولا يقدر
على الزام الضمان لان شريكه منكر والولاء موقوف في
جميع الاحوال عندهما حتى يتصادقا لان كلا منهما منكر
اعتاقه ولا بينة فيتوقف الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما واعتاقهما معا ولو علق احدهما اي احد الشريكين
عتقه اي عتق العبد المشترك بفعل فلان او امره
غدا اي في وقت والغد مثال بان قال ان دخل فلان
الدار فهو حر والشريك الآخر بعدمه فيه بان قال ان لم
يدخل فمضى الغد ولم يدر ادخل ام لا عتق نصفه
لحنث احدهما بيقين ويسعى في نصفه لهما مطلقا
موسرين او معسرين او مختلفين وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية لاحد وان كانا معسرين فانه يسعى في
نصفه لهما عند ابي يوسف ويسعى في كله عند
محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط لا للمعسر
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو
حلف كل واحد بعتق عبده على حدة والمسئلة بحالها
بان قال رجل انا رجلان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر
وقال الآخر ان لم يدخل فعبدي كذا فمضى ولم يدر

فلا ضمان اجماعا لانه ضروري لا اختياري اما لو ملك مستولدته
بالنكاح مع اخوته فانه يضمن النصف لشريكه ولو بالارث
لان هذا ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والاعسار
عبد لموسرين ثلاثة دبره احدهم واعتقه الشريك الاخر
والثالث سكت ولا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار
كما لا يخفى ضمن الساكت مدبره بكسر الباء ثلث قيمته قنا
وضمن المدبر معتقه مدبرا اما ضمن المدبر من ثلثه
قنا لان ضمان المعاوضة حيث امكن لا يعدل عنه وهو موجود
في تضمين الساكت المدبر بخلاف المعتق فان ضمانه ضمان
اتلاف لانه لا يمكن ملك هذا المضمون والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق لانه عتق على ملكهما على هذا المقدار
وقالا ضمن مدبره لشريكيه لان التدبير كالاعتاق لا يتجزى
عندهما فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا له فيضمن
ثلثي قيمته للشريكين ولو كان معسرا لانه ضمان
تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الا
عتاق فانه ضمان جناية والولاء كله اي للمدبر لعتقه كله
على ملكه وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف
قيمته قنا والفتوى على الاول كما في شرح الوقاية لابن
الملك وغيره واختاره غير واحد واختار الثاني الصدر
الشهيد وفي الولوالجية وهو المختار وكذا نقل انه
المختار القهستاني عن الكبرى ونقل عن الصغرى انه به يفتى
اه قلت ولكن المتون على الاول ووجهه كما صرح به
صاحب الهداية في كتاب العبد المشترك ان المنافع انواع
ثلاثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والاعتاق
وتوابعه وبالتدبير فات البيع ولو قال رجل لشريكه في
الامة هي ام ولدك وانكر ولا بينة فهي تخدمه اي
المنكر يوما وتوقف يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا

سبيل

سبيل عليها للمقر لانه تبرا منها ويدعي الضمان على شريكه وقالا
للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة لانه
لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كانه هو
استولدها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول الامام
وما لام ولد تقوم اي قيمة هذا شطر بيت من المنظومة
فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وبه قال الجمهور وعندهما
هي متقومة وقيمتها ثلث قيمتها قنة فيضمن حصة شريكه
منها ولو معسرا سعت للساكت في حظه ويتفرع على هذا
الخلاف مسائل منها اذا مات احدهما تعتق ولا تعتق ولا تسعى
للحي خلافا لهما ومنها لا تضمن بالغصب اي لو ماتت خلافا لهما
وانما تضمن ام الولد اتفاقا فيما اذا قربها المسبعة فافترسها
سبع فماتت لان هذا ضمان جناية لا غصب وتمامه في التبيين اه

باب العتق المبهم

له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده منهما احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الاخر فاعاد القول المذكور وهو واحد كما هو
حر يؤمر بالبيان كما افاده بقوله ثم مات المولى من
غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت الذي اعيد عليه
القول نصفه بالايجاب الاول وربعه بالثاني وسعى في
ربعه وفيه تسامح فان العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن ان
يجاب عنه بما ذكره في جواب تجزي الاعتاق وحاصله
ان عدم التجزي اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف
كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا
خلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا
الطريق لا يعدو موضعه كما في الكرماني وغيره ونصف الخارج
وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه اي ربع الداخل لان
هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع الثابت اوجبه من
الداخل ايضا وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص

بالثالث ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه قيد بكونه مات
بلا بيان لانه مادام حيا يؤمر بالبيان وللعبيد مخاصمته
فان بين الايجاب الاول في الثابت عتق وبطل الثاني لحصوله
بين حر وعبد وان بينه في الخارج عتق وامر ببيان الايجاب
الاول ولو مات احدهم فلو الخارج عتق الثابت بالايجاب
الاول وبطل الثاني لما مر ولو الثابت عتق الخارج بالاول
وكذا الداخل بالثاني خلافا لمحمد ولو الداخل امر المولى ببيان
الايجاب الاول فان عنى به الخارج عتق الثابت ايضا بالايجاب
الثاني وان عنى به الثابت بطل الثاني **ولو كان هذا القول**
في مرضه وقد ضاق الثلث عنهم او لا مال له سواهم
ولم يجز الوارث كلهم او بعضهم وقيمتهم سواء قسم الثلث
بينهم كما مر بان **جعل كل عبد سبعة** اسهم **كسهام العتق**
لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة رقبة
فيجعل ثلث المال بجميع المال احد وعشرون لان العتق
في المرض وصية ثلث وانما قال الفرضيون ان الاربعة
الاربعة لانقول لانه لا يتصور في مسئلة قط اجتماع
نصفين وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها سوى قسمة
التركة فتنبه وحينئذ **عتق من الثابت ثلاثة** من الاسباع
ويسعى في اربعة فصار ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسباعه
وذلك لان من نصفه بنصف سبع ويعتق **من كل من العبدين**
الاخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة اسهم فيبلغ
سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة
عشر فاستقام الثلث والثلثان **وعند محمد جعل كل عبد**
ستة من السهام كسهام العتق لان حق الداخل **عنده**
في سهم واحد فتكون سهام العتق عنده ستة وسهام
السعاية اثنى عشر وكل المال ثمانية عشر وحينئذ **يعتق**
من الثابت ثلاثة اسهم **ويسعى في ثلاثة** فكان المعتق

على

على قول نصفه **ومن الخارج اثنان** وهما ثلثه **ويسعى في اربعة**
ومن الداخل واحد وهو سدسه **ويسعى في خمسة** فيستقيم
الثلث والثلثان ومن قيل ينبغي ان يعتقوا عنده بلا سعاية
لان الاعتاق لا يتجزى عنده ما هو انه فتنبه **ولو طلقهن** الثلاث
كذلك اي على الوجه المذكور **قبل الدخول** ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة **وماتت بلا بيان** ومهورهن على السوا
اسقطت ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار وقيل عند الامام
والثاني يسقط ربع مهر الداخلة والمختار ان قولهما كقول
محمد لان بالايجاب الاول سقط ربع مهر كل من الخارجة
والثابتة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين
الثابتة والداخلة واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف
بين الخارجة والثابتة نصفين وعلى كل منهن عدة الوفاة
احتياطا **والبيع** ولو فاسدا او بشرط الخيار لاحدهما
بيان في العتق المبهم بان قال احدهما حر فباع احدهما انه للرد
بيان ان المراد هو الاخر **وكذا العرض على البيع** والمساومة
بيان كالاجارة **والموت** قيل والتزوج **والتحرير والتدبير**
والاستيلاد والكتابة **والهبة والصدقة** ومثلها الرهن
كما في النظم **مسلمتين** قيد التسليم اتفاقي كذا في الكافي
وفي الكرماني انه لمجرد التاكيد لان المساومة اذا كانت بيانا
فهذه التصرفات اولى بلا قبض وكذا كل تصرف لا يصح الا في
الملك لخروج الميت ومن تصرف فيه من محلية العتق
فتعين الاخر قيد بالعتق المبهم لان الموت في النسب المبهم
وامومية الولد مبهم لا يكون بيانا كما بيناه في شرح التنوير
والوطئ ودواعيه **ليس بيانا فيه** اي في العتق المبهم الا اذا
علقت منه فتعتق الاخرى اتفاقا **خلافا لهما** فعندهما
هو بيان فتعتق الاخرى وبه يفتى كما في البرهان وفي الهداية

ولا يفتى بقول الامام وفي القهستاني ولذا حل وطئهما
وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعدوهما كما بان
وفي الطلاق المبهم بان قال هذه او هذه او احداكما بائن
هو اي الوطء والموت بيان حتى تطلق التي لم يطأها
ولكنه ولا بد ان يكون الطلاق بائنا فلو كان رجعيا
لا يكون بيانا نص عليه في النوادر وهل يثبت البيان فيه
بالمقدمات ففي الزيادات لا يثبت وقال الكرخي التقبيل
كالوطء ولو طلق احدهما ينبغي ان لا يكون بيانا كذا في النهر
عن البحر وفي نكاح المنظومة النسفية وهاما يمتحن به
الازكيا انتهى فقال

وناكح واحدة فذا انعقد — وامرأتين وثلاث في عقد
قد مات قبل الوطء والبيان — فالارث بين جملة النسوان
نصف من الربع والمهر ثنا — قالوا المثنى افردها نصيب
ويقسم الباقي على النصفين — بين ثلاث قال والثنتين
وجعلا للمرأتين جمعا — ثمانيا وللثلاث تسعا

وان قال لامته ان كان اول ولد تلديه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اولا فالذكر رقيق
بكل حال ويعتق نصف كل من الام والانثى لعتقهما
في حال دون حال فيعتق نصف كل منهما ويسعيان في
النصف وهذا اذا اتفقا على عدم معرفة المولود الاول
وهذه المسئلة على اثني عشر وجها مذكورة في الشرنبلالية
عن البرهان وفتح القدير ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق ولو مبهما وعتق الامة معينة لتضمنه تحريم الفرج
فيكون حقا لله تعالى فلا تشترط الدعوى وفي عتق العبد وغير
المعينة تشترط دعواه خلافا لهما واصله ان العتق من
حقوق العباد عنده فتشترط الدعوى وعندهما من حقوق
الشرع فلا تشترط فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه

في صحته

صحته او مرضه او بعد وفاته ذكره القهستاني وسيجيء لا تقبل
عندهما لتحقق المدعي والعتق المبهم لا يحرم الفرج عنده
وان كان لا يفتى بحل وطئهما احتياطا كما مر الا ان يشهدا بعتق
العبد او احدهما في وصيته فتقبل استحسانا لان الخصم في
الوصية انما هو الموصي والمعلوم هو معلوم وعنه خلف
وهو الوصي او الوارث ولان العتق بالموت يشيع فيهما ولذا
يعتق نصف كل منهما فيكون كل واحد خصما وهذا يقتضي
انهما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر تقبل
وهو الاصح اعتبار الشيوع لما عرف ان الحكم اذا تعلق بعلتين
لا ينتفي بانتفاء احدهما وعندهما تقبل لعدم اشتراطهما الدعوى
وبه قالت الائمة الثلاثة وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا لان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا ويجبر
فيه على البيان فلا تشترط فيه الدعوى بخلاف العتق
العتق المبهم كما مر فليفهم انتهى والله اعلم

باب الحلف بالعتق

شرع في بيان التعليق بعد ذكر التنجيز وانما ذكر مسئلة
التعليق بالولادة في معتق البعض لبيان انه يعتق
عند البعض عند عدم العلم ومن قال ان دخلت الدار
مثلا فكل مملوك عبدا وامة كالادمي يقع على الذكر والانثى
كما في الذخيرة ولو قال عنيت الذكور دون الاناث لم يدين
قضاء وديانة ولا الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك
المشترك للاناث بعينهم كما في النهاية لي للاختصاص
والاختصاص انما يكون لمن هو ملكه في الحال دون ما حدث
في المال كما في الكرماني وفيه تامل على ان المتبادر من المملوك
هو الحال كما في الرضي وغيره يومئذ اي وقت الدخول
حر يعتق بدخوله كل من في ملكه عند الدخول للدار سواء
كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده لانه اضاف

العتق الى مملوك له زمان الدخول لان معنى قوله يومئذ
يوم اذ دخلت واعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل
فيهما والمراد باليوم مطلقا ولو ليلا لانه اضيف الى ما لا
يمتد فيكون لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب غير المفرد
الا ترى ان الرضي ذهب الى ان اذ بدل من وفي المفصل
انه فيه عوض ولذلك بني الاول وكسرت الهمزة في نحو
حينئذ وكتب بصورة اليا على انه ليس بكلي كما مر ذكره القهستاني
ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا
على ما اشتري بعد الفعل الذي حلف ولا يعتق ما اشتري
قبل ذلك الا ان بعضهم قال ولو قال كل مملوك املكه اليوم
او هذا الشهر او هذه السنة وله مملوك فاستفاد في
الوقت الذي عينه اخر عتق ما استفاده ايضا ولو نوى
احد الصنفين صدق ديانة لا قضاء كما في البدايع ولو لم
يقل في حلفه المذكور يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف فقط لا من ملكه بعده لعدم الاضافة
الى الملك او سببه وكذا لو قال كل مملوك لي او ملكه حر
بعد غد او بعد شهر فانه يعتق من له وقت حلفه فقط
لعدم مضي الوقت يختص بحال التكلم حتى لو لم يكن
في ملكه شي يوم حلف كان اليمين لغوا ولا فرق بين
كون التعليق مطلقا او منجزا قدم الشرط او اخره ولفظ
المملوك لا يتناول الحمل لانه مملوك تبعا لا نه كعضو من
اعضائها فلو قال كل مملوك لي ذكر حر ولو امته حاملة
فولدت ذكرا ولو لاقل من نصف حول مذ حلف او قال
ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا
او قال للحامل كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق الحمل في
هذه المسائل ولا الام ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل
وعتق الحمل حينئذ تبعا لامه لا لتناول اللفظ ونبه

اشعار

اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه او الى سنة فصاعدا
جعل ما يستفيد دون ما في ملكه ولو قال عنيته دين
ديانة لا قضاء كما في القهستاني عن المحيط ولو قال كل مملوك
له او املكه حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده اي لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا بمن
ملكه بعد هذا القول لكن يعتق الجميع من الثلث حينئذ
لان هذا اي مجموع التركيب ايجاب عتق بطريق الوصية
لاضافته العتق الى الموت فان خرج من الثلث فيها والا
ضرب كل بحصته فيه ولو استغرقت التركة بالدين وجبت
السعاية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب العتق على جعل

اخذه لان الاصل عدمه والجعل بالضم ما جعل للانسان
من شي على فعل كذا الجعالة بالفتح والكسر ومن اعتق بكسر
التا على مال نقدا او عرض حيوان معلوم الجنس او مكيل
او موزون معلوم الجنس او به اي بذلك المال كحر رتك
على الف او بالف او على ان تعطيني او تودي الي الفا ونحو
ذلك او بعتك نفسك او وهبتها منك على ان تعوضني كذا
والمال يعم العرض وغيره اذا علم الجنس ويلزم الوسط
ويجبر المولى على قبول القيمة وان لم يعلم كثوب وحيوان
عتق بالقبول ولزمه قيمة نفسه وفي الذخيرة انت حر على ان
تحج عني لا يعتق حتى يحج وان لم يحج فعليه قيمة حجة وسط ولو
قال صم عني يوما وصل ركعتين وانت حر لا يعتق والفرق
ان الحج مما تجري فيه النيابة بخلاف غيره وعلى هذا فينبغي انه
لو قال اعتقتك على ان تكفر عن ظهاري انه لو اعتق او كسى
عتق وا لم اره كذا في النهر ولو اختلفا في جنس المال او قدره
فالقول للعبد بيمينه كما لو انكر اصله والبينة للمولى فقبل
العبد ذلك في مجلسه لو حاضرا او مجلس علمه لو غائبا بقرينة

الفا ولا بد ان يقبل في الكل فلو قبل في النصف لم يجز وقالا
يجوز ويعتق كله بالالف بناء على تجزي الاعتاق وعدمه
ولا خلاف ان ما لا يتجزى كالطلاق والدم يكون قبول
النصف كقبول الكل **والمال** سواء ادى المال اولا [illegible]
المشروط **دين** صحيح **عليه** لانه التزمه بقبوله وقد
كانت له ذمة صالحة للالتزام وقد تاكدت بالعتق
حتى **تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة** حيث لم تصح
الكفالة به لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق ثم ينبغي
ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلا عتق
على خمر نفى تفصيله وفي كلمة على اشعار بانه لو علقه
باذا ومتى لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار **وان علق**
عتقه بادائه بان **قال ان اديت الي الفا فانت حر**
او اذا او متى **اديت صار العبد** ماذونا له في التجارة
ليتمكن من الاداء بالتجارة لانها المشروعة عند الاختيار
لا التكدي لانه خسة يلحق المولى بها العار مع انه لو تكدى
وادى عتق **لا يصير مكاتبا** لانه صريح في تعليق العتق
بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكرتها
في شرح التنوير **ويعتق ان ادى** ذلك المال ولو باستيفاء
من رجل الا ان الغير ثم يرجع على المولى وفي اضمار فاعل
ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكان الدراهم مائة
دينار لا يعتق كما في القهستاني عن المحيط **في المجلس**
او خلى بين المولى وبين المولى فيه اي المجلس بحيث
لو مد يده اليه اخذه وهذا **في التعليق بان** لانه
للشرط فكان طلبا للمال في الحال فيتقيد به وعن
ابي يوسف انه لا يتقيد به كما في اذا ومتى **ويعتق متى**
ادى او خلى بين المال والمولى **في التعليق باذا** لان اذا
للوقت نعم الاوقات كمتى **ويجبر المولى على القبض**

دفعا

دفعا للضرر العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق انه يكون
قابضا بالتخلية فيعتق ثم التخلية رفع المانع قبض او لا كما
اشير اليه في الكافي لكن في العمادية قال نصير انهم كانوا
يقولون في الدين اذا وضعه بين يدي المالك حتى يضعه في
يده او حجره ذكره القهستاني **الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل**
لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلا يعتق **كما لو حط عنه**
البعض فادى الباقي فانه لا يعتق وكذا لو ابراه المولى
او ادى عنه غيره تبرعا لم يعتق لما قلنا ثم المسئلة مقيدة
بان يكون العوض معلوما فلو قال على دراهم لم يجبر على
القبول لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة ذكره
الزيلعي ولو قال على ثوب او على دابة ولو اتى به وسطا
او جيدا لانه جهالة الجنس لا تصلح عوضا وان يكون صحيحا
فلو قال على كذا من الخمر لم يجبر ايضا وان كان يعتق بقبوله
كذا في النهر **ثم ان ادى العبد الالف كسبها قبل التعليق**
رجع المولى عليه لانه ملك المولى بمثلها ويعتق وان
كسبها بعده لا يرجع **ولو قال انت حر بعد موتي بالف**
او عليه **فان قبل العبد الالف بعد موته** اي موت المولى
ولو بساعة **واعتقه الوارث** او الوصي او القاضي عند
امتناع الوارث **عتق** بالالف والولاء للميت **والا** اي
وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه
الوارث ونحوه **لا** يعتق بالالف المذكورة وان جاز
ان يعتقه الوارث مجانا اما القبول بعده فلانه قابل الالف
بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار
للوارث فلم ينفذ ما علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير
وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول
للحال لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال
كما قال ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي

فالقبول على الحياة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال
وذا بالاجماع كما في القهستاني عن شرح الطحاوي ولو حرر المولى
على ان يخدمه سنة مثلا فقبل العبد ذلك في المجلس
عتق من ساعته ووجب عليه ان يخدمه في بيته او من خارجه
على متعارف تلك المدة لانه معاوضة ولو لم يبين مدة
كان عليه قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وقد علمت ان القيمة
مخلص فان مات المولى او العبد قبلها اي قبل الخدمة
لزمه عند الشيخين قيمة نفسه فتوخذ منه للورثة او من
تركته للمولى وان لم يخلفه الوارث في استثنيا الخدمة
اما لان المنفعة لا تورث او للتفاوت الفاحش فيها
فلو خدم مدة سقط عنه بقدرها من قيمته وعند محمد
تجب قيمة خدمته اي اجر مثله كلا او بعضا وبه ناخذ
كما في الحاوي القدسي وكذا الخلاف لو باع المولى العبد
من نفسه فهلكت العين او استحقت قبل القبض يلزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة العين له انه معاوضة مال
بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه لانه لا يملك
نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال
في حق المولى ومن قال لاخر اعتق امتك بالف علي
ان تزوجنيها جوز في النهر جعل ان شرطية والمضارع
بعدها مجزوم بجعلها مصدرية قال وقد غفل عن هذا
في البحر فقال الاولى ذكر لفظ على قبل قوله على ان
تزوجنيها ليفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالاولى
ففعل اي اعتقها المولى وابت الامة ان تتزوج عتقت
مجانا فلا شي عليه لان اشتراط البدل على الاجنبي
جائز في الطلاق لا العتاق ولو ضم القائل لفظ عني
وباقي المسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزم حصة القيمة وسقط ما يخص المهر لانه لما

قال

قال عني تضمن الشرا اقتضاء وقد قابل الالف بالرقبة شراء
وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له وهو
الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع ولو تزوجته
فحصة المهر لها في الوجهين اي وجه ضم عني وتركه وحصة
القيمة للمولى في الوجه الثاني وهدر في الوجه الاول
باعتبار تضمن الشرا وعدمه فرع لو اعتق امته
على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت
فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد فابت فلا شي عليها كذا في
التنوير اه

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت كذا في المغرب
وشرعا تعليق بموت المولى او غيره كما سيجي في المدبر المقيد
لكن اصطلاحا كذا في الدرر المطلق الغير المقيد بشي اصلا
من قال له مولاه الحر البالغ العاقل ولو سكران او مكرها
اذا ومتى او ان مت او توفيت او هلكت او حدث
بي حادث فانت حر عن دبر مني او يوم اموت اريد به
مطلق الوقت لانه قرنه بفعل لا يمتد فان نوى النهار
صحت نيته او كان مقيدا يعتق بموته نهارا ولد بيعه
او انت حر عند موتي او مع موتي لان قران الشي يقتضي
وجوده معه او في موتي لان في تستعار بمعنى الشرط او انت
مدبر او قد دبرتك ولو زاد بعد موتي كان مدبرا الساعة
ويلغوا قوله بعد موتي لعدم امكانه وفي الظهيرية
انت حر الساعة بعد موتي كان مدبرا وفي الخانية لا سبيل
لاحد عليك بعد موتي كان مدبرا ولو قال مريض اعتقوا
غلاما بعد موتي ان شا الله صح الايصا ولو قال هو حر
بعد موتي ان شا الله لا يصح لان الاول امر والاستثنا
فيه باطل والثاني ايجاب والاستثنا فيه صحيح كما في
الولوالجية او انت الى مائة سنة وغلب موته فيها

فانه مدبر مطلقا في المختار كما في الاختيار كذا لو مد مدة لا يعيش
اليها غالبا لان الموت اذا صار غالبا كان كالكائن لا محالة
وفيه خلاف لابي يوسف **او اوصيت لك بنفسك او برقبتك**
او ثلث مالي لان بعضه صار موصا له وعن الثاني
اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء
لا لان الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة
بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته واخلا
الوصية ثم بين حكم المطلق بقوله **فلا يجوز اخراجه**
عن ملكه الا بالعتق ويجيء ان بيع المدبر باطل لا يملك
بالقبض وعلى هذا الوجه بيعه وبين قن ينبغي ان
يسري الفساد الى القن ولو قضى حنفي ببطلان بيعه
ولزوم التدبير صار مجمعا عليه ولو قضى بجواز بيعه
نفذ وهل يكون فسخا للتدبير ذكرناه في شرح التنوير
وفيه الحيلة لمن اراد ان يدبر عبده على وجه يملك
بيعه ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت مدبر
ويجوز استخدامه وكتابته لان فيه تعجيل الحرية
وايجاره والامة المدبرة توطا فان ولدت من سيدها
فهي ام ولد وبطل التدبير **وتزوج** جبرا ومهرها للمولى
كالكسب وللارش والارث وولدها مدبر كامه **وان مات**
سيده ولو حكما فانه لو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى
بلحاقه عتق مدبره ثم لو عاد مسلما او مات ورثته
عتق من ثلث ماله يوم موته **فان لم يخرج من الثلث**
فبحسابه بان يجب ثلث ماله فيعتق منه بقدره ويسعى
في باقيه وفيه اشعار بانه يخرج من الثلث وهلك
باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق
السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقها كذا في القهستاني
وان لم يترك المولى غيره من المال يسعى في ثلثيه اذ لم

يجز

يجز الوارث التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه
اجازه عتق كله لما تقرر ان ما زاد على الثلث مقدم على
بيت المال ويجوز باجازة الورثة **وان استغرقه** اي المال
دين المولى سواء كان معه مال اولا **سعى في كل قيمته**
اي مدبرا لا قنا كما صرح به في المجتبى وتقدم متنا انها
ثلث قيمته قنا وبه يفتى وقيل نصفها ورجح واما المقيد
فيقوم قنا وفي الاشباه المدبر اذا خرج من الثلث لا
سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه
يسعى في قيمته مدبرا وفيما اذا قتل **ولو دبر احد**
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما وهي من فروع
تجزي الاعتاق كما في الاختيار وفي الحاوي لو قالا اذا متنا
فانت حر بعدهما لم يصر بذلك مدبرا ما لم يمت احدهما
فيعتق نصيبه وسعى للاخر في قيمة نصيبه منه
وولاؤه بينهما **والمدبر المقيد** وهو ما قيد فيه الموت
بقيد لا يحكم بوقوعه معه عادة **من قال له ان**
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم
موته فيها على ما مر **فيجوز بيعه** وجميع ما يوجب
انتقاله من ملك الى ملك **فان وجد الشرط المدبر**
المطلق اي من الثلث وسعى فيما زاد وان استغرق
ففي كله ولا يظن منه ان المقيد يختص بالشرطية
فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد
وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط وانما لم يذكر
تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده
وعدم التجزي عندهما واثر الخلاف فيه كما فيه ومن
المقيد ما لو قال انت حر بعد موت فلان كما في التنوير

تبعا للدرر والكنز وفيه كلام ذكرته في شرح التنوير انتهى

باب الاستيلاد

كان المناسب للترجمة بالاعتاق ان يترجم للاستيلاد
بكتاب نعم هذا على الترجمة بالعتق ظاهر هو لغة
مصدر استولد اي طلب الولد من الزوجة او الامة
وخصه الفقهاء بالثاني وهو بمعنى ادعاء الولد من
الزوجة او الامة وخصه الفقهاء بالثاني وهو بمعنى
ادعاء الولد من تملك الامة كما افاده بقوله اذا ثبت ولد
تلك الامة اي الموطوءة بملك يمين او نكاح او شبهة
او مشتركة بينا او مدبرة من مولاها سواء كان الولد
بجماع منه او استدخال منيه فرجها كما في المحيط عن
الامام وسواء كان مولاها حقيقة او حكما ليشمل ما اذا
وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت وادعاه كما لو ولدت
من الزوج ولو حكما ليشمل ما لو وطئها بشبهة ثم ملكها
كما سيجيء وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا استبان
بعض خلقه على ما عرف حتى لو اقر المولى ان الحمل
منه صارت ام ولد له كما في القهستاني عن المحيط
ثم قال فام الولد جارية الرجل بملك اليمين او النكاح
او ما لشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير
ام ولد استحسانا عنده وتصير ام ولد قياسا كما قال
زفر وينبغي ان يشهد ابقاء ام ولده كيلا يسترق ولده
بعد موته كما في الخانية وهل يتجزى الاستيلاد
في التبيين وغيره انه لا يتجزى اذا امكن تكميله
فليحفظ الا ان يدعيه اي يقر بكون الولد منه
وهذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله فلا يشترط
ذلك ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع
عدم الدعوى منهما كما في المجتبى وشرح الوهبانية

واذا ثبت نسب ولدها منه صارت ام ولد له وحكمها
كالمدبرة المطلقة لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
ولو قضى بجواز بيعها في اظهر الروايات كما في الخانية زاد في
البحر عن الذخيرة بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء
وابطالا وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
ولو جبرا كما مر في المدبرة المطلقة بقول القهستاني
هاهنا ولا يجبر على النكاح فيه كلام فتنبه ولم يقل
بعد استبرائها لانه لا يجب على المولى بل يندب فلو زوجها
فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فسد كالاكثر
وان ادعاه المولى الا انه يعتق عليه وكتابتها فلو كاتبها
على خدمتها او مدة باع خدمتها منها جاز وتفارق المستولدة
المدبرة في ما ذكر في فروق الاشباه معزيا للفروق
الكرابيسي منها ثلاثة عشر فقال لا تضمن بالغصب
وبالاعتاق والبيع الفاسد فلا يجوز القضاء ببيعها
بخلاف المدبر وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو
النصف في رواية والثلثان في اخرى وعليها العدة
اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان
بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون
ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلاف
المدبرة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة
ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبر ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا والثالثة
عشر انها تعتق بعد موته ولو حكما كما مر من جميع ماله
وان المدبرة من الثلث والفرق ان الاستيلاد من
الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير وهذا اذا كان
اقراره بالولد في الصحة او في المرض ومعها ولد او كانت

حبلى ولا تعتق من الثلث كالمدبرة لانه عند عدم الشاهد
اقرار بالعتق وهذا وصية كما في المحيط وغيره فليعتبر ويقال
اي قيمة اقر سيدها بانها ولدت ولا تعتق الا من الثلث
كالمدبرة مهمة [illegible] واذا اعتقت فما في يدها للمولى
الا اذا اوصى لها به كما في التاتارخانية وعن محمد استحسن ان
اترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة واما المدبر فلا شي
له من الثياب كما في المجتبى كذا في النهر **ولا تسعى لدينه**
ولا لورثته بخلاف المدبرة فانها تسعى كما مر **ويثبت نسب**
ولدها الثاني **بعد ذلك** اي بعد اعترافه بالاول **بلا دعوة**
لانه بدعوى الاول تبين الولد مقصودا منها فصارت
فراشه كالمنكوحة وهذا اذا لم تحرم عليه بنكاح او كتابة
او غير ذلك ككونها مشتركة حتى لو ولدت المشتركة ولدا
فانه لم يثبت بلا دعوة كما يجي والكلام مشير الى انه لو
اعتق ام ولده ثم جاءت بولد ثبت وذا الى سنتين لا غير كما في
القهستاني عن الخانية ولكن **ان نفاه انتفى** بمجرد نفيه
لكن [illegible] الفراش على اربع مراتب اما ضعيف وهي
الامة او متوسط وهي ام الولد وقد علم حكمهما او قوي
وهي المنكوحة فيثبت ولدها بلا دعوة ولا ينتفي الا
بلعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا
ينتفي اصلا لعدم اللعان قال ابن الكمال وهذه تصلح لغزا
فيقال اي ولد يثبت نسبه بلا دعوة ولا ينتفي اصلا لا بالنفي
ولا باللعان **ولو استولدها بنكاح** ولو فاسدا ومشروطا
فيه كون الولد حر الاصل فانها امة او وطئ بشبهة على ما مر
ثم ملكها اي بسبب كان كلا او بعضا **فهي ام ولد له** اي
من وقت الملك وعند زفر من وقت ثبوت النسب منه
وثمرته فيما لو ملك ولدها من زوج اخر قبل ان يملكها
يجوز بيعه عندنا خلافا له اما الحادث في ملكه فغير

فكلامه

فكلامه **وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها** حيث
تكون ام ولد له **بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها** فانها
لا تكون ام ولد له استحسانا اذ لا عتق فيها لا يملك ابن ادم
فلا يظهر حكمه بعد ذلك نعم لو ملك ولده من الزنا عتق
لانه جزؤه **ولو اسلمت ام ولد النصراني** اراد به الكافر **عرض**
الاسلام عليه فان اسلم فهي له وان ابى سعت نظرا
للجانبين وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم
القيامة اشد من خصومة المسلم **في قيمتها** ام ولد وهي
ثلث قيمتها قنة كما في الغاية **وهي كالمكاتبة** بان يقدر القاضي
قيمتها فينجمها عليها ولكن **لا ترد بعجزها** لانها لو ردت
لاعيدت مكاتبة لقيام الموجب **وان مات عتق بلا سعاية**
ولو ماتت هي ومعها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما
عليها والمدبرة كام الولد بخلاف القنة فانه يجبر على بيعها
ان لم يسلم **ومن ادعى ولد امة له فيها شريكه** ولو شريكه
اباه بنفسها او بغيرها مثلا **ثبت نسبه** اي الذي
منه اي من المدعي ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه
ان عجز كان له بيعها كما في الظهيرية وفيها اخوان اشتريا
امة حاملا فولدت فادعاها احدهما فعليه نصف قيمة
الولد ولا يعتق بالقرابة لان الدعوى لما تقدمت اضيف
الحكم اليها انتهى وهي تصلح لغزا فيقال ملك محرمه ولا يعتق
عليه **وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها** يوم العلوق ت
لتملكه نصيب صاحبه باستكمال الاستيلاد **ونصف عقرها**
يوم العلوق **لا قيمة ولدها** لانه علق حر الاصل **وان ادعياه**
معا بان لم يعلم سبق احدهما ولا ترجح لاحدهما كما يأتي
ثبت نسبه منهما وان اختلف انصباؤهما **وهي ام ولد**
لهما لعدم المرجح فان كان احدهما زوجها او ابا او مسلما
او حرا لم يعارضه المرجوح كما حررته في شرح التنوير

وعلى كل منهما **نصف عقرها** لان الوطى هنا في المحل المحترم
لا يخلو عن حد او ضمان جابر وقد تعذر الاول للشبهة
فتعين الثاني **وتقاصا** وفائدته ايجابه انه لو ابرا احدهما
صاحبه بقي حق الاخر ولو تقوم نصيبه بفضة والاخر
بذهب كان له دفع الفضة واخذ الذهب ولو كان نصيب
احدهما اكثر كان له اخذ الزيادة وكذا الغلة والكسب وتمامه
كما في البدائع **ويرث كل منهما ميراث ابن** كامل لاقرار كل منهما
انه ابنه على الكمال **ويرثان منه ميراث اب واحد** لاستوائهما
في النسب والحاصل ان الابن وان كان لا يتجزى لكن
تتعلق به احكام متجزية كالميراث والنفقة والحضانة
والتصرف في ماله واحكام غير متجزية كالنسب وولاية النكاح
فما يقبل التجزية يثبت بينهما على التجزية وما لا يقبلها يثبت
في حق كل منهما على الكمال كانه ليس معه غيره قاله الزيلعي
وغيره تنبيه وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو
مطلقا كعشرة او مائتا والف كما صرح به في الاسرار من
الدعوى خلافا للامام وتمامه في البحر قيد بادعائهما النسب
لانه لو ادعى احدهما العتق والاخر النسب فما قدم الثاني
وان ادعى المولى **ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب**
ثبت نسبه منه بتصادقهما كما لو ادعى ولد جارية لاجنبي
وعليه قيمته يوم ولد **وعقرها ولا يصير ام ولده.**
اذ لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف لصحة
الاستيلاد فان قلت بين قولهم لم تصر ام ولد
وقولهم وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد تناقض
قلت المراد من الاستيلاد استحقاق الولد
وصحة ثبوت النسب منه اما امومية الولد فانما هو لازم
في بعض الصور وليس عينا يلزم نفي ما اثبت **وان لم يصد** **قه**
المكاتب **لا يثبت النسب**، وعند ابي يوسف انه لا يعتبر

تصديقه

تصديقه اعتبارا بالاب ووجه الظاهر الفارق ان المولى
لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه والاب يملك تملكه فلا يعتبر
تصديقه كما لو ادعى ولد مكاتبته لان رقبتها مملوكة له بخلاف
كسبها **الا اذا دخل الولد في ملكه** بعد ما كذبه المكاتب **وقتا ما**
فانه حينئذ يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع
ولو ولدت منه جارية غيره فقال احلها لي مولاها والولد
ولدي وكذبه في الولد لم يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال
المانع ولو ولدت منه جارية غيره فقال احلها لي مولاها
والولد ولدي وكذبه في الولد لم يثبت نسبه وصارت ام ولد
له وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه
او امرأته وقال ظننت حلها لم يثبت النسب
وان ملك الولد عتق عليه زاد المص في شرح المنح وان ملك
امة لم تصر ام ولد لعدم ثبوت نسبه اه قلت لكنه
مخالف لما قدمه بنفسه عن الخانية والدرر والغرر كما حررته
في شرحي على التنوير فراجعه وتدبره والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

ذكرها بعد العتاق لمناسبتها له في عدم تاثير الهزل والاكراه
فيها وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في تمام معناه الذي هو
الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية **لغة** القوة
وشرعا **تقوية احد طرفي الخبر** من الصدق والكذب في نفس
السامع ظاهرا فدخل يمين الغموس **بالمقسم به** سواء كان
اسما من اسمائه تعالى او صفة او التزام مكروه كفرا او زوال
ملك فدخلت التعاليق وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها
باعتبار الحالف الاسلام والعقل والبلوغ ومن زاد الحرية
كالشمني فقد سهى لتصريحهم بان العبد يكفر بالصوم وباعتبا ر
اليمين كون خبر المضاف اليه اليمين محتملا للصدق

والكذب متمثلا بين البر والحنث فيتحقق حكمه وهو وجوب
البر كما في المحيط وسببه الغائي تارة ايقاع صدقه
في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك
وحكمها البر اصلا والكفارة خلفا وسيجي ان البر يكون
واجبا ومندوبا وان اليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله اولى
وتغيره ثم لا يكره وعامتهم على عدم الكراهة قال العيني
وبه افتوا الاساتذة في زماننا **وهي** اي الايمان التي يترتب
عليها الاحكام الشرعية كترتب المواخذة على الغموس وعدمها
على اللغو وترتب الكفارة على المنعقدة **ثلاث** واما اليمين
على الفعل الماضي او الحال او الاتي صادقا فخارجة عن
الاقسام لانه لا يترتب عليه حكم شرعي قاله الباقاني وغيره
ورده في البحر بانها كاللغو لا اثم فيها فكان لها حكم اللغو
تلـ... قيل في وجه الحصر ان اليمين اما ان يكون
فيه مواخذة او لا الثاني اللغو والاول اما ان يكون المواخذة
في الدنيا وهي المنعقدة او في العقبى وهي الغموس **غموس**
فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في النار **وهي حلفه
على امر** اي شي **ماض** كوالله فعلت كذا وهو لم يفعله وتعمد
الكذب **او حال** كوالله فعلت كذا الان وهو لم يفعله **كذبا**
وكذا كل ما تعمد فيه الكذب والغموس **حكمها الاثم** لقوله
صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار
ذكره في الهداية وهو بهذا اللفظ غريب ومعناه ثابت
في صحيح ابن حبان وغيره **ولا كفارة فيها** عندنا ومالك
واحمد **الا التوبة** والاستغفار لانها من الكبائر بالنص
الصحيح واوجب الشافعي فيها الكفارة ايضا **يمين لغو**
ساقطة الاعتبار **وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال**
اي كما ظن كوالله دخلت الدار ظانا صدقه **وهو بخلافه**
وكذا الحال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب

واما

واما في المستقبل فالمنعقدة وخص الشافعي اللغو بما يجري
على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله وهو رواية
عنا ولذا قال **وحكمها رجاء العفو** للاختلاف في تفسير
اللغو وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله انه لفلان ثم
الان في حالة تباعه تلـ... رجل حلفه السلطان
انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو
ان لا يحنث ذكره في الخلاصة وغيرها **يمين منعقدة وهي
حلفه على فعل او ترك في المستقبل** يمكنه نحو والله لا اموت
ولا تطلع الشمس من الغموس تلـ... بان بما مرات
سطلق اليمين اكثر من ثلاث وان هذا التقسيم انما هو في
اليمين بالله تعالى لعدم تصور الغموس واللغو في غيره
تعالى فيقع طلاقه وعتاقه على امر في الماضي واقع وهو يعلم
خلاف ذلك او لم يعلم نعم ما يكون على امر في المستقبل فكا
لمنعقدة فليحفظ **وحكمها وجوب الكفارة ان حنث** لقوله
تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان والمنعقدة على انواع
**منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما
يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات** ومنها
ما يخير لكن **يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما
عدا ذلك** من سائر المباحات يستوي فيه الحنث والبر
لكن **يفضل فيه البر حفظا لليمين** لقوله تعالى واحفظوا
ايمانكم اي عن الحنث **ولا فرق في وجوب الكفارة بين
القاصد والناسي والمكره في الحلف والحنث** لحديث
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
كما في الهداية وغيرها وفي رواية الامام احمد وقع
مكان اليمين الرجعة وفي مصنف عبد الرزاق مكان
اليمين العتاق **وهي** اي الكفارة **عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار** وقد مر **او كسوتهم** والاصل

في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية
كل واحد من الفقرا ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
فلا يجزي السراويل وعن محمد ما يجوز به الصلاة لكن
ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار
القيمة ولو ادى الكل دفعة لواحد هو اعلاها قيمة
ولو ادى الكل مرتب لواحد هو ادناها قيمة فان عجز
عن احدها كذا في المتون وانزه البا قاني وغيره وهو
مشكل لان الشرط للصوم العجز عنها كلها وقت الادا فلا
يشترط استمرار العجز الى تمام الصوم حتى لو ايسر
قبل تمامه بلحظة استانف بالمال كما حررناه في شرح
التنوير تنبيه صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
متتابعات فتبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز
الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث ولا يجوز التكفير
قبل الحنث وجوزه الشافعي قبل الحنث بالمال لا بالصوم
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما لقوله
تعالى فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم ولانه لا يحلف
بعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون تعظيما
واما قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري
كتحليف الحاكم ولا يصح يمين الصبي والمجنون لانعدام
اهليتهما والنايم لعدم الاختيار [illegible] طروء
الكفر يبطل اليمين وغيره فلو حلف مسلما ثم ارتد
ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة وكذا النذر انتهى والله اعلم
فصل وحروف القسم على ما هنا ثلاثة الواو
والبا والتا والبا ام الباب وله حروف اخر وهي لام القسم
وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل
والميم المكسورة والمضمومة في القسم واللام بمعنى
التا

التا ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت الباقية التعجب دون
اللام وقد تضمر حروف القسم كالله لا افعله بنصبه
بنزع الخافض ورفعه باضمار مبتدا وجره الكوفيون الا في
اسمين التزم فيهما الرفع ايمن الله ولعمر الله واليمين بالله
واسم من اسمائه الاسم هنا عبارة عن لفظ دل على الذات
مع صفته كما في الكفاية كالرحمن والرحيم والحق ولو متعارفا
تعورف الحلف به اولا على المذهب لان ما ثبت بالنص او بدلالة
النص لا يراعى فيه العرف ولهذا لا يفتقر الى نية الا فيما
سمي به غيره كالحكيم والعليم والقادر فان اراد بها
الله كان يمينا وان نوى خلافه لم يكن يمينا لانه نوى
محتمل كلامه فيصح كذا قاله الزيلعي وفيه كلام وفي
المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين وفي القهستاني
معزيا للمحيط وقيل ان غير المختص لا يكون يمينا بلا نية
لكن الصحيح انه يمين اه فليحفظ او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته بلا فرق بين صفة ذات او فعل بل الصحيح
ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به
يكون يمينا وما لا فلا وقد حررته في شرح التنوير فليحفظ
لا يكون اليمين بغير الله كالقران والنبي والكعبة فانه
حرام بل عن ابن عمر وغيره ان الحلف بغير الله شرك وقال
الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك ونحوه وفي
المنية من يحلف بروح الامير وحياته وراسه لم يتحقق
اسلامه بعد وما اقسم الله تعالى بغير ذاته من الليل
والضحى وغيرهما فليس للعبدان يحلف بها وما اعتاد
الناس من الحلف بجان رسر توقان اعتقد انه حلف والبر
به واجب يكفر ذكره القهستاني وغيره وهو يقوي ما قدمنا
ان التعويل على العرف واعتمده العيني وغيره فليكن

الضابط ولهذا لا يكون اليمين بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه لعدم التعارف وقوله لعمر الله يمين لان معناه احلف ببقاء الله ودوامه سوكند مي خورم بخداي لان معناه احلف الان بالله فيكون يمينا وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وذمته وجلاله واقسم واحلف واشهد بفتح الهمزة والهاء لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فيكون يمينا وان لم يقل معها بالله عملا بالعرف لانه المعهود والتروح وغيره مهجور حتى لو قال اشهدك واشهد ملائكتك لم يكن يمينا لعدم العرف وكذا يكون يمينا قوله على نذر او يمين او عهد وان لم يضف شيئا منها الى الله وكذا يكون يمينا قوله بالجملة الشرطية ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بري من الله او شريك الكفار ونحو ذلك وحينئذ فلا يصير كافرا بالحنث فيما سوى علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين عملا باعتقاده فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف في الغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يصير كافرا فيهما هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضا بكفر نفسه كفر بلا اتفاق والرضا بكفر الغير فيه خلاف مبسوط في الفتاوى ويجي في السير وكذا اختلف في كفر من قال الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا كاذبا وعامة المشايخ انه يكفر وقيل لا كذا في البرجندي عن العمادية لكن صحح الشمني الثاني وعلله بانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وقوله ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او هو زان او شارب خمر او سارق او آكل ربا كل ذلك ليس يمين لعدم التعارف وكذا قوله حقا او وحق الله ليس

يمين

يمين خلافا لابي يوسف وقول المختار كما في الاختيار وقال العيني وقول ابي يوسف هو المختار عندي وظاهر كلام الخانية اختياره لكن في القهستاني عن المحيط الصحيح الاول وعن ابي حنيفة انه يمين السلطان واما بحق الله بالباء فيمين بلا خلاف وبحق رسول الله ليس بيمين وبلا خلاف وكذا بحق الكعبة والاسلام والقران والمساجد كما في القهستاني عن النظم وكذا قوله سوكندان خورزم بخداي. لان معناه احلف بطلاق زوجتي وهذا ليس بيمين. وقيل انه يمين ذكره القهستاني وغيره ومن حرم ملكه كقوله حرمت على ثوبي هذا او طعامي هذا او كلام فلان لا يحرم ملكه عليه لانه تعالى هو المحرم وان استباحه واستباح شيئا منه فعليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قالوا نزلت في قصة العسل على الصحيح وقيل في مارية وبكل تقدير فالعبرة لعموم اللفظ فلو قال ما في يدي من الدراهم حرام فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق بها فانه يراد به تحريم الشرى عرفا اما اختار ملكه على حلاله اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شرب لم يكفر على المختار واختلف في الخنزير ولو قال لجماعة كلامكم علي حرام حنث بكلام احدهم ذكره القهستاني لكن في الزيلعي قوله ملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين ان يكون مالكا له حتى لو قال ملك فلان او ماله علي حرام يكون حكمه يمينا الا اذا اراد الاخبار عن الحرمة قوله حلال الله علي حرام يقع على الطعام والشراب الا ان يكون غير ذلك والفتوى انه تطلق امرأته وكذا على الطلاق وعلى الحرام والحرام يلزمني فالفتوى الان بوقوع الطلاق بها بلا نية لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف بها

الا الرجال ولوله اربع ابن جميعا وقيل واحدة واليه البيان
وهو للاشبه وان لم يكن له امراة فيمين كما لو حلف بد المراة
وقد مر في الايلا وقيل ان تزوج امراة واختاره ابو جعفر
قهستاني في الايلا معزيا للمحيط مرجحا للاول **ومثله قوله**
حلال بروي حرام وكذا قوله هرچه بدست راست كيرم بروي
حرام لما قلنا **ومن نذر نذرا مطلقا** اي معلق بشرط نحو
لله علي صوم غدا **او معلقا** وهذا على قسمين فانه لو علقه **بشرط**
يريده اي يريد وجوده لجلب منفعته او دفع مضرة
كان قدم غايبي او شفى الله مريضي او مات عدوي
فلله علي صوم سنة او عتق مملوك او صلاة **ووجد الشرط**
بان قدم الغايب مثلا **لزمه الوفا** بنفس النذر ولم يخرج
عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف لقوله صلى الله
عليه وسلم من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمي ومن نذر ولم
يسم فعليه كفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن الوفا
في النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين كما في القهستا في
عن المضمرات [illegible] ايلزم النذر بما ليس من
جنسه فرض وقد حققته فيما علقته على التنوير وكما منهما
لو علقه بشرط لا يريده كان زنيت او شربت فلله علي كذا
خير بين الوفاء بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية
وبين التكفير عن يمين باعتبار المعنى المقصود **هو** اي
التفصيل المذكور **الصحيح** رواية ودراية وهو المذهب
كما في التنوير وغيره خلافا لما في القهستاني وغيره من
ترجيح ارجاع ضمير هو للتكفير فقط فتنبه **ومن**
وصل بحلفه ان شا الله بطل يمينه فلا حنث عليه
وكذا يبطل بالاستثنا المتصل كلما يتعلق بالقول عبادة
او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كما بينته في شرح
التنوير فا[illegible]ة روى ان محمد بن اسحاق صاحب

المغازي

المغازي كان عند المنصور وكان يقرا عنده المغازي وابي
حنيفة رضي الله عنه كان حاضرا فاراد ان يغري الخليفة
عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثنا المنفصل
فقال بلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان
يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثنا المنفصل فكذلك
فان الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون
فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحاق واخرجه من عنده ٥

باب اليمين
في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغيره ذلك

الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند
مالك على استعمال القران وعند احمد على النية مطلقا وعندنا
على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا
ببيت العنكبوت الا بالنية واجاب [illegible] بعضهم عنه
بخروجه من الاصل بنظيره حلف لا يركب حيوانا حنث بركوب
الانسان وينبغي تحقيقه وقالوا الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض ولكننا في شرح التنوير ان العبرة بعموم
اللفظ في مسايل منها حلفها بنت زيد بعشرة حنث باحد
عشر بخلاف البيع **حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد**
او البيعة معبد النصارى **او الكنيسة** معبد اليهود ونحوها
في الجهاد **لا يحنث** لانها لم تعد للبيتوتة **وكذا لا يحنث لو دخل**
دهليزا او دخل **ظلة** او ساباطا يكون **على بابه دارا** وهذا
اذا لم يصلحا للبيتوتة كما في البحر فليحفظ وهذا ايضا **اذ كان**
لو غلق باب الدهليز او الظلة **يبقى خارجه لا يحنث والا**
حنث كالو دخل صفة او دهليزا او ايوانا على المذهب لانه يبات فيه
صيفا وان لم يكن مسقفا كما في الفتح وهل يحنث بالخيمة وبيت
من شعر ان بدويا نعم لا ان مصريا كما في القهستاني عن المحيط.
وقيل لا يحنث في الصفة ايضا والصحيح الاول **وفي لا يدخل**

دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها
خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث لان الدار اسم
للعرصة والبناء وصف تقول دار عامرة ودار غامرة وهذه
والصفة انما تعتبر في المنكر كالمعين الحاضر الا اذا كانت
شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد
بالوصف تقول العرب الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم
ضعفه في الكافي ونقل عن ابي الليث ان اليمين لو بالفا
رسية لا يحنث فيها الا بدخول المبنية اه وافاد القهستاني
انه لا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب والمطلق
ينصرف للكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالنا فص
واما الكراى فرادف للدار في عرفنا الان في بيع الكفاية
انه اسم لدار السلطان وكذا يحنث في قوله لا ادخل هذه
الدار لو وقف على سطحها او حائطها المشترك وقيل لا يحنث
في عرفنا العجمي وهو المختار للفتوى لان الصاعد عليه
لا يسمى داخلا في عرف العجم وكذا لو ارتقى غصن شجرة
في الدار وحفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهله يعني ولو قيد
الدخول بالباب حنث بالحادث الا اذا عينه بالاشارة
كما في البدائع ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث كما مر ولو بدلت
بان جعلت هذه الدار المحلوفة المبنية بعد الانهدام
مسجدا وحماما او بستانا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث
لان تبدل الاسم كتبدل العين وكذا لا يحنث لو دخلها
بعد انهدام الحمام واشباهه مثل المسجد ونظر التبدل
السبب وفي لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم
وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر ولم ينقض الاول
لا يحنث لزوال اسم البيت والفرق بين المعرفين من
قوله والدار وان زالت خراطها والبيت ليس بيت بعد

تهدم

بعد تهدم بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
فدخله يحنث وقيل لا يحنث وقيل يحنث في المعين كما في المنكر
وظاهر النهر ترجيح الاول حيث صلح للبيتوتة فليحفظ
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم
يدخل فيحنث وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع للثوب والنزول
عن الدابة والنقلة من الدار من غير لبث لا يحنث والا حنث
في الثلاثة بلبث ساعة والضابط ان ما يمتد كاللبس
فلدوامه حكم الابتداء وما لا فلا كالدخول ثم في حلفه
لا يسكن هذا البيت او هذه الدار ولا بد من خروجه بجميع
اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وهذا عند ابي
حنيفة على ما في الهداية وغيرها لكن في الكافي والمحيط
وغيرهما لا يحنث عنده ابقاء ما لا يقصد به السكنى فلا
يحنث بوتد ومكنسة فليحفظ وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعليه الفتوى كما في الكافي وغيره وعند محمد
يعتبر نقل ما يقوم كدخدائيته وهو الاحسن والارفق
وعليه الفتوى كما في شرح المجمع لمصنفه والقهستاني عن
الزاهدي وكذا في العيني وغيره وهذا اذا حلف بالعربية
والا فيبر بمجرد خروجه بنية ان لا يعود وبه يفتى كما لو كان
سكناه تبعا او كانت شريفة او ضعيفة او خائفا من
اللص او سد الباب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة
وان بقي اياما او ابت المراة النقلة وغلبته لم يحنث
وكذا لو قيد الحالف ومنع من الخروج لم يحنث بخلاف
ما لو كان حلفه على عدم الخروج فمنع منه حيث يحنث على
الصحيح لتحقق شرط الحنث وهو عدم الخروج واما في
مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا

كان مكرها فالفعل لا يضاف الفعل اليه ولا يحنث في يمينه
كما في الخانية لكن فيها ايضا في موضع آخر انه سوى الفقيه
الليث بين حلفه بعد الخروج وقال اذا منعه مانع لم
يحنث في المسئلتين قال الباقاني اقول هذا هو الظاهر
عندي وفي المحيط قال ان بت في هذه البلدة فامرأته
طالق فاصابه حمى وصار في حال لا يمكنه الخروج حتى اصبح
حنث بخلاف ما اذا قيد والفرق ان المقيد في معنى المكره
والمريض الذي يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد ولو قال
لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت
اليمين ليلا فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن
معذورا هو المختار ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو
معذور ايضا كما في الخلاصة وفيها ايضا لو قال لامرأته وهي
بيت والدها ان لم تحضري الليلة فمنعها الوالد من الحضور
فيها حنث في الاصح وفي الخانية وعليها الفتوى وقال
ابو الليث لا يحنث وفيها لو حلف لا يدخل فادخل رأسه او يده
او اخذ من متاع الدار لم يحنث ولو ادخل رأسه واحدى
قدميه حنث وان احتمل انه لو ادخله فيها بلا امره مكرها
وكذا راضيا على الصحيح لا يحنث وكذا لو زلق او عثر او دفع
ريح او جمح دابته بحيث لا يمكنه الامتناع ولو ادخله انسان
مكرها فخرج منها ثم دخل مختارا لا تنحل يمينه فيحنث
على المذهب الصحيح وقال حفص لا يحنث وهذا ارفق
بالناس كما في القهستاني عن النتف تاسع ونقله غيره عن
ابن شجاع وبه افتى ابن نجيم لانه ارفق لكنه خلاف
المذهب كما ذكرنا في شرح التنوير فليحفظ ذلك **ثم لا بد**
من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة
او المسجد وقيل يبر وظاهر القهستاني ترجيحه لانه لم يبق
ساكنا وهذا الاختلاف في نقل الامتعة اما الاهل فلا بد من

نقلهم

نقلهم بلا خلاف وهذا ايضا لو الحالف متاهلا ولم يطلب
منزلا والا فلا يحنث اجماعا وتقدم **وكذا** الحكم الذي مر **في** حلفه
لا يسكن هذه المحلة فتكون بمنزلة الدار **وفي** حلفه لا يسكن
هذه البلدة او القرية يبر بمجرد خروجه بنفسه فقط بلا خلاف
ولو ترك اهله ومتاعه فيها لا يحنث والفارق العرف
تتمة حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار كبيرة
ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث
وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث
علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر
الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة
ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها
بخلاف الاقامة قلت ومن فروع هذه المسئلة ما في
الولوالجية قال رجل ان تعشيت عندك ساعة فامرأتي
طالق فتعشى عندها ساعة وقع عليه ثلاث تطليقات
وعليه ما قدمناه اه كذا رأيته ولعله بكلها كما مر في
التعليق فتدبر **وفي** حلفه **لا يخرج فامر من حمله واخرجه**
حنث لاضافة فعل المأمور اليه بواسطة امره ولذا لو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث لما قلنا ومثله اي
مثل لا يخرج لا يدخل اثباتا واحكاما وسواء دخلها ماشيا
او راكبا او محمولا اي مثل لا يخرج لا يدخل اثباتا واحكاما
وسواء دخلها ماشيا او راكبا او محمولا كما مر **وفي لا يخرج الا الى**
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث لوجود
المعنى الخروج **وفي لا يخرج الى مكة فخرج** وجاوز عمران
مصره على قصدها **يريدها ثم رجع** عنها قصد غيرها ام لا
حنث ولو رجع قبل مجاوزة العمران لم يحنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول والذهاب
كالخروج في الاصح فيشترط الخروج لا الوصول وقيل كالاتيان

فيشترط الوصول وصححه في الكافية والخلاصة قال الباقاني
والمعتمد الاول نعم لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج
فكما نوى وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث
في اخر جزء من اجزاء حياته لان ترك الاتيان انما يتحقق
حينئذ وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهي سلامة
الآلات وعدم الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه
فلو لم يأت ولا مانع حينئذ من مرض او سلطان او غيره
حنث لوجود الشرط صدقه ديانة لا قضاء في المختار
من المذهب تنبيه الاستطاعة ثلاثة استطاعة
الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء
السليمة واستطاعة الاحوال والقدرة على الافعال لا تتقدم
عليها بخلاف الاوليين ويسميان بالتوفيقية والاخيرة
بالتكليفية كما في القهستاني عن التمهيد لابي شكور وفي
لا تخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وان
لم يكن نوع النكرة في حيز النفي اذ الباء للالصاق اي خروجا
ملصقا باذن واما في الا ان اذن ونحوه فانه يكفي الاذن
مرة وعن الفراء انه مثل الا باذنه ولو نواه صدق قضاء
واما التكرار في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
يؤذن لكم فمن دليل خارجي اذ دخول دار الغير بغير
اذنه حرام وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها مرة متى
شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد كما في البحر والمنح عن الولوالجية
ونقله الباقاني من الذخيرة وغيرها قال ومقتضى
قاعدة المصنف على ما قدمه اول الكتاب ترجيح قول
ابي يوسف ولو ارادت المرأة الخروج فقال الزوج ان
خرجت او ارادت ضرب العبد فقال الزوج ان ضربت
فانت طالق تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت

ثم

ثم فعلت لا يحنث لان قصده المنع عن ذلك عرفا ومدار الايمان
عليه تلخيص وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة
رضي الله عنه باظهارها ولم يخالفه قال لاخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا اي فعبدي حر مثلا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم لان الجواب يتقيد بالسؤال
ابدا تلخيص وهذه قاعدة الا ان قال ان تغديت
اليوم فحينئذ يحنث بمطلق التغدي فيه وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له اي لفلان ماذون لا يحنث
الا ان نواه اي نوى مركوب المأذون وهو غير مستغرق
بالدين فيحنث لان مركبه حينئذ لمولاه وعند ابي
يوسف يحنث مطلقا عليه دين او لا ان نواه وعند
محمد يحنث مطلقا في كل الاحوال وان لم ينوه اعتبارا
لحقيقة الملك ولو ركب مركب المكاتب لم يحنث اتفاقا
ولو قال اعتقت عبيدي وله عبيد تمشى هذا الاختلاف
كما في الكافي وغيره اه تلخيص حلف لا يركب او لا يركب
حيوانا او لا يركب دابة فاليمين على ما يركبه الناس عرفا
فلو ركب ظهر آدمي ولو كافرا لم يحنث الا بالنية وما في
الزيلعي والعيني والباقاني والاشباه من حنثه بلا نية
في حيوانا بركوب الانسان مردود وقد بيناه في شرح
التنوير اه والله اعلم

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام الاكل ايصال ما يحتمل
المضغ بفيه اي جوفه مضغه او لا فلو فيه شيء فابتلعه
حنث والعبرة بفعل الشفة على المشهور والشرب مثلث
الشين ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف
والضم نوع ثالث وكذا الذوق كما حررناه في شرح التنوير
حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لو لها ثمر

والا فعلى ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا يحنث بنبيذها
ودبسها المطبوخ لتغيره بالصنعة ولا ياكل من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد لانها ماكولة
فتنعقد اليمين خاصة وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او تمرا د اكل اللبن شيرازا وهو اللبن الرايب المستخرج
ماوه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب خلاف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا ولا ياكل لحم هذا
الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله كبشا حنث
وفي لا ياكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث والاصل ان الصفة
في المنكر معتبرة دون المعرف كما مر ولو اكل في هذه
الصور مذنبا حنث لاكله المحلوف وزيادة والمذنب
بكسر النون ما بدا ارطابه من ذنبه وكذا يحنث لو اكله
بعد ما حلف لا ياكل رطبا عند ابي حنيفة وقالا لا
لا يحنث فيهما كما في اليمين على الشراء ولو اكله بعد حلفه
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا لما قلنا وفي لا
يشتري رطبا فاشترى كباسة بكسر الكاف عنقود
النخلة بسر فيها رطب لا يحنث لتبعيته المغلوب
بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا فصار كحلفه
لا يشتري شعيرا او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات
شعير واكلها حنث في الاكل دون الشراء لما ذكرنا
كما يحنث فيما لا يشتري رطبا لو اشترى بسرا مذنبا
لما قلنا وفي حلفه لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضه لا يحنث استحسانا للعرف الا ان ينوي
وكذا الحكم في الشراء لحم السمك للعرف ولا يشكل قوله
لو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او
كرشا او طحالا او قلبا لان هذا في عرف اهل الكوفة

اما

اما في عرفنا فلا كما في البحر وغيره قلت وينبغي ان
العجمي يحنث بعرفه قطعا كما حررناه في شرح التنوير ولذا قال
المص والمختار انه لا يحنث بهما اي بكبد وكرش ونحوهما
في عرفنا كذا في الهداية ومقتضى مصلحة انه ما وراء النهر
فيقتصر كما لا يحنث لو اكل الية وكذا حكم الشراء وفي
حلفه لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم
الظهر المخالط للحم ويسمى اللحم السمين خلافا لهما
والصحيح الاول بل في عرفنا اسم الشحم لا يقع على شحم
الظهر بحال ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا ولا
يدخل لحم الجاموس في يمين البقر كما في الاختيار وفيه حلف
لا ياكل لحم شاة فاكل لحم معز حنث وقال ابو الليث لا يحنث
لان العرف يفرق بينهما وهو المختار وفي لا ياكل من هذه
الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها او
سويقها خلافا لهما فيحنث عندهما بخبزها ايضا لترجيح
المجاز المتعارف وله ان له حقيقة مستعملة لانه يوكل
هريسة وتقلية كالبليلة فيحمل عليه حتى لو قضمها حنث
فلا حنث الا بالنية كما في الفتح وشرحنا على التنوير وفي
حلفه لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه هو
الصحيح للعرف حتى لو اكل من عصيدته او خبيصته
او قطايفه حنث الا اذا نوى عينه وكذا اكل ما لا يوكل
عادة فعلى ما يتخذ منه لترجيح المجاز المتعارف لحقيقة
المهجورة والخبز على ما اعتاده اهل مصره فحالف لخبز
البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز
بالعراق بخلاف طبرستان ومنه علم اعتبار العرف
الخاص الا اذا نواه فعلى ما نوى بانه احتمله اللفظ
كما في التحقيق وقال ابو الليث في لا ياكل خبزا فاكل ثريدا
لم يحنث للعرف والشواء اللحم خاصة لا على الباذنجان

او الجبن او البيض المشوي الا اذا نواه كما مر والطبيخ يقع
ايضا استحسانا على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه ايضا
فلو اكل من مرق اللحم حنث لان فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا
وعدس بودك فلو طبخ بسمن او زيت لم يحنث الا اذا نوى
غير ذلك فيحنث باكله ولو اكل قلية يابسة لا مرق فيها
او سمكا مطبوخا لم يحنث وهذا في عرفهم واما في عرفنا
فيحنث بكل ما طبخ كما ذكرته في شرح التنوير والراس
يقع على ما يباع في مصره اي مصر الحالف ويكبس بالتنانير
خصاه برؤس الغنم وهو اختلاف زمان لا برهان
والفاكهة تقع على التفاح والبطيخ والمشمش عند
ابي حنيفة وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا
وهو اختلاف زمان كما في التحفة وفي القهستاني وغيره
ان قولهما عليه الفتوى قال ولا خلاف ان اليابس منها
كالزبيب وحب الرمان والنزليس ليس بفاكهة كما في الكرماني
وصرح محمد بان التوت والتين وقصب السكر فاكهة وعند
الجوز اليابس ليس بفاكهة لانه يؤكل مع الخبز غالبا فاما
الرطبة فلا تؤكل الا للتفكه وفي المحيط المعتبر العرف
فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا واكلا فلا وفي كتاب الاغنية
الليمون من الفاكهة ولا تقع الفاكهة على القثاء والخيار
والجزر والباقلا اتفاقا لانها من البقول قال الباقاني
وهذا في عرفهم واما في زماننا فينبغي الحنث ويؤيده
ما مر عن المحيط وهذا ايضا اذا لم ينو فلو نوى حنث
كما مر فتنبه والادام ما يصطبغ به على المجهول من
الاصطباغ والمعنى ما يغمس فيه الخبز ويلون به وذلك
يكون بالمائع دون غيره كالخل والزيت واللبن والرب
والعسل والسمن الذائب والمرق وكذا الملح قال عليه
الصلاة والسلام نعم الادام الخل والملح ذكره القهستاني

ولانه

ولانه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز لا يكون اداما
عند الشيخين ما يمكن افراده بالاكل كالسمن الجامد واللحم
والبيض والجبن بتشديد النون ذكره الباقاني الا بالنية
فيحنث بما نوى اجماعا وعند محمد هي وكل ما يؤكل مع الخبز عادة
ادام ايضا وهو المختار كما في الاختيار عملا بالعرف وعليه
الفتوى كما في القهستاني عن التهذيب وعند ابي يوسف
الجوز اليابس ادام والعنب والبطيخ ليسا بادام وكذا
التمر والجوز والبقول وسائر الفواكه ليس بادام اتفاقا
في الصحيح لانها تفرد بالاكل ولا تكون تبعا حتى لو كان
في موضع يؤكل تبعا للخبز اعتبر اداما اذ المعول في زماننا
العادة تلك وهي الاصل في هذا الباب والله اعلم
والغداء بالفتح الاكل اي المأكول المترادف الذي يقصد
به الشبع عادة وكذا العشاء فلو اكل لقمة او لقمتين لم
يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور
ويعتبر في كل بلدة عرفهم حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث
لو بدويا لا حضريا ولو شبع بنحو تمر او ارز لم يحنث ولا يكون
غداء حتى ياكل الخبز اعتبارا للعرف ووقت الغداء فيما بين
طلوع الشمس وفي الكنز والتنوير والنقاية وغيرها
من الفجر اي الصبح الصادق الى الزوال والعشاء ما بين
الزوال ونصف الليل والسحور بالفتح المأكول ما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وقد كتبنا في شرح التنوير ان
في عرفنا العشاء من العصر والفطور من الفجر الى الضحوة
الكبرى فيدخل وقت الغداء فليحفظ وفي حلفه ان اكلت
فعبدي حر او لبست او كلمت او تزوجت ونوى طعاما مثلا
معينا لا يصدق اصلا لا ديانة ولا قضاء على المذهب لان
التخصيص من صفات الالفاظ وعن الثاني يدين وبه اخذ
الخصاف كما لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة او ان

تزوجت ونوى عجمية او حبشية يدين لا لو نوى كوفية لانه
غير ملفوظ فليحفظ وبهذا لو زاد طعاما او شرابا او نحوه
صدق ديانة لتلفظه بالمفعول لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق
قضا قلت ـــ وهذا مخصوص بالعربية فلو بغيرها لم يصدق ق
اصلا واستشكله القهستاني فراجعه ان شئت وفي حلفه
لا شرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع بفيه
لا بكفيه وهل يشترط ادخال رجليه فيه اختلاف خلافا لهما
فعندهما يحنث بالاناء لا بالكرع اجماعا وقيل هو اختلاف
زمان لا برهان وان قال لا اشرب من ماء دجلة حنث
بشربه باناء او كرع اتفاقا وكذا يحنث بالاناء فيما لا يتأتى
فيه الكرع مثل حب الغير الملآن فلو ملآن يمكن الكرع
منه لم يحنث الا بالكرع عند ابي حنيفة كما في النهر والبير
والماء بعينه لتعينه ولو تكلف الكرع لم يحنث في
الاصح لعدم العرف واعلم ان امكان البر في المستقبل
شرط صحة انعقاد الحلف عندهما خلافا لابي يوسف اذ
لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة
فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم وان لم اشربه
اليوم فعبدي حر ولا ماء فيه علم به او لا او كان فيه ماء
فصب ولو بفعله او بنفسه او شرب بغيره او مات
في يومه قبل صبه لا يحنث لعدم امكان البر خلافا له
لما مر وكذا الحكم ان اطلق هذا الحلف ولم يقل اليوم
الا اذا كان الماء فيه فصب فانه انعقد الحلف فحنثه
يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا لم يكن فيه ماء اذ لا يتصور
البر بخلق الله تعالى لان المخلوق غير المحلوف عليه
وفي الحقائق وغيرها ان الخلاف في المستحيل عادة كما
يأتي واما المستحيل عقلا كمسألة الكوز بلا ماء فلم ينعقد
اجماعا واقره القهستاني فليحفظ وفي ليصعدن السما

او

او ليطيرن في الهوى او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
زيدا عالما بموته انعقدت يمينه لتصور البر كما في حق الاولياء
ولكن حنث الحال للعجز العادي فإثم لحلفه بما لا يقدر
على فعله غالبا فكأنه معروض للحنث لا اسم ولو وقت يمينه
باليوم مثلا حنث في اخره وعند زفر لا يحنث في الكل وان
لم يعلم بموته فلا تنعقد خلافا لابي يوسف والاول اصح
وفي لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر لم يحنث
سواء كان في الصلاة او خارجها وهو المختار وعليه الوقاية
والنقاية والدرر والغرر واطلاق الكنز وقوله في فتح
القدير مطلقا من غير تفصيل ايضا بين عقد اليمين
بالعربية او بالفارسية وفي البحر عن التهذيب انما يحنث
بقراءة الكتب في عرفنا اه وتابعه عليه القادري لكن
يحكم عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم
اه فغير المنظوم اولى فتأمل نعم اختار في التنوير والمنح
تبعا للبحر والبرهان انه خارجها يحنث على الظاهر وقيل يحنث
فيها لو يمينه بالفارسية وعليه الفتوى قلت ـــ وهو المنبا س
مطلقا لانه كلام حقيقة وهو قول الشافعي ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وصحح القهستاني بان الاول هو الاستحسان وتعقب
الشرنبلالي في البحر قائلا ولا عليك من الكثرة التصحيح
مع مخالفة العرف فتنبه وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا
او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما في المحيط وفي لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه ولو لم
يوقظه لم يحنث هو الصحيح وقيل يحنث مطلقا واختار
في الاختيار كما لو كلمه بعبارة لم يفهمها ولو سلم على جماعة
وهو فيهم حنث لانه كلام للكل وان نواهم دونه
لا يحنث ديانة للنية يحنث قضا قلت ـــ فليحفظ هذا

ولو قال لا اكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه
حنث لان الاذن الاعلام خلافا لابي يوسف وزفر واجمعوا
ان الاذن لعبده بالتجارة يلزم علمه على ما في الخانية خلافا
لما في النهاية وغيرها وفي حلفه لا يكلمه شهرا فهو من
حين حلفه لانه اخراج ما وراه بخلاف لاصومن شهرا
وفي حلفه يوم اكلمه يكون لمطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد
وتصح نية النهار فقط قضاء دون الليل وفي ليلة
اكلمه يقع على الليل فحسب اتفاقا وفي ان كلمته اي فلانا
الا ان يقدم زيد او ان كلمته حتى يقدم زيد او ان
كلمته الا ان يأذن زيد وان كلمته حتى يأذن زيد
فكلمه قبل ذلك حنث في الكل لبقاء اليمين ولو كلمه بعد
القدوم والاذن لم يحنث لانتهاء اليمين وان مات زيد
سقط الحلف خلافا لابي يوسف وفي لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره اي دار فلان او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين الحالف طعاما او دارا
او ثوبا او دابة او عبدا بالاشارة اليه بهذا وزال ملكه عنه
ببيع ونحوه وبعد ذلك فعل الحالف الكل ونحوه لا يحنث
لان للاضافة تاثيرا كالاشارة فيعتبران ولم يوجد فبطلت
اليمين خلافا لمحمد في الدار والعبد عملا بالاشارة وبه
قال زفر والائمة الثلاثة وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا في
الكل لتقييده بالمشار اليه وان لم يعين بان قال والله لا
اكل طعام فلان ولم يقل هذا لا يحنث بعد الزوال اي زوال
ملكه ويحنث بالمتجدد بعد اليمين لتحقق النسبة وعدم
الاشارة وفي لا يكلم امراته وصديقه ويحنث في المعين
بان قال لا اكلم امراة فلان هذه او صديق فلان هذا
بعد الابانة للزوجة والمعاداة للصديق بالاجماع ترجيحا
للاشارة وفي غيره اي غير المعين بان قال لا اكلم امراة فلان

او صديق

او صديق فلان بغير اشارة لا يحنث الا في رواية عن محمد
والمعتمد الاول ويحنث بالمتجدد في الصديق والزوجة خلافا
لمحمد على ما مر وهذا حيث لا نية والا فانوى وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث لان الحر بمجرد ذاته لا يصير
الطيلسان ولذا لو كان مشتريه لم يحنث لا اكلمه اي وفي
حلفه لا اكلمه حينا او زمانا منكرا او الحين والزمان معرفا
بال ولا نية له فهو على ستة اشهر لانه الوسط ومعها
اي النية ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر
لانه المعروف منهما الابد ولو قال دهرا منكرا ولا نية له ففيه
توقف الامام فقال لا ادري ما الدهر وعندهما كالزمان وبه
قالت الائمة الثلاثة وعن الثاني ان التعريف والتنكير سوا
عند الامام وغيره خاف انه اذا لم يرد عن الامام شي في مسالة
وجب الافتاء بقولهما وفي هذا التوقف تصريح بجلالة قدره
وكمال عقله وعلمه وورعه وادبه من التحدث في الدهر
وقد جا في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق
الدهر قلت قد نقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا في القهستاني
عن الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل
البقاع فقال لا ادري حتى اسال جبريل فساله فقال لا ادري
حتى اسال ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير
اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم
دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفتي
ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة
افترا على الله تعالى بتحريم الحلال وضده وفي المضمرات
انه توقف في ثمان مسائل وهي الدهر والخنثى المشكل ووقت
الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة والملائكة افضل
ام الانبيا وحكم سور الحمار والجلالة متى يطيب لحمها والكلب

متى يصير معلما اه وفي الشرنبلالية ولقد احسن شيخ
الاسلام برهان الدين بن ابي شريف حيث قال
فيما نقلته من خط استاذي شيخ الاسلام محمد الحلبي رحمه الله

هل الامام ابو حنيفة دينه — اذ قال لا ادري تعين اسئله
اطفال اهل الشرك اين محلهم — وهل الملائكة الكرام مفضله
ام انبيا الله ثم الدهر من — جلالته اني يطيب الاكل له
والدهر مع وقت الختان وكلهم — وصف المعلم اي وقت حصله
والحكم من خنثى اذا ما بال من — فرجيه مع سور الحمار اشكله
والجابر نفس الجدار المسجد — من وقفه ام لم يجز ان يفعله

ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم معرف وهو لم يتوقف
الا في المنكر قاله الشرنبلالي قلت قد قدمت توقفه
في المنكر ايضا ونقلت في شرح التنوير انه توقف في اربعة
عشر مسئلة ولو قال اياما وشهورا وسنين فعلى ثلاثة
من كل صنف بلا خلاف لانه اقل الجمع وان عرف فعلى عشرة
كالايام الكثيرة عنده فيهما وقالا يقع على جمعة اي اسبوع في
الايام ويقع على سنة في الشهور ويقع على العمر في
السنين والصحيح قول الامام كما في المضمرات عملا بلام
العهد وقيل لو اليمين بالفارسية فالايام سبعة بلا
خلاف تتمة راس الشهر وغرة الشهر الليلة
الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون
واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر واخر
الشهر منه الى الاخر الا اذا كان تسعة وعشرين فان اوله
الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر
واول اليوم الى ما قبل الزوال وحكم العرف في فصول
السنة على ما روي عن محمد كما في القهستاني من المحيط
قلت لكن جزم في التنوير بان اول الشهر ما دون
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان

يصوم

يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام
الخامس عشر والسادس عشر كما كتبته في شرحه معزيا
للبدائع وفي حلفه لا يكلمه الى كذا فكما نوى فان لم ينو فيوم
واحد وفي كذا وكذا ولا نية له فيوم وليلة وفي الى الحصاد
او قدوم الحاج فبمجيء اوانهم وفي لا يكلمه قريبا فاقل من شهر
بيوم وفي الى بعيد فاكثر من شهر واجلا اكثر من شهر وعاجلا
اقل من شهر وبضعا فثلاثة لان البضع من ثلاثة الى تسعة
فيحمل على الاقل حيث لا نية كما في الاختيار وغيره والله اعلم

باب اليمين

في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق
غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد
لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين قال لامراته
ان ولدت فانت كذا اي طالق حنث بالميت اي بالقطع لما مر
ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم
اخر حيا عتق الحي خلافا لهما والراجح الاول لان الحرية
قوة حكمية تختص بوصف الحياة وفي قوله اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد
سابق قيل وفيه تامل ولو ملك عبدين معا ثم ملك اخر
لا يعتق واحد منهم لفقد الشرط ولو ملك عبدا ونصف
عبد عتق العبد الكامل لان النصف العبد ليس بعبد
ولو زاد في يمينه وحده عتق الاخر لتحققه ولو قال
واحدا لم يعتق الا بنية الوحدة والفرق انه يقتضي نفي
مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات والواحد
عكسه فليحفظ وهل هو مرفوع او مجرور ذكرناه في شرح
التنوير ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فمات المالك
بعد عبيده ملك عبد واحد لا يعتق لما مر انه اسم لفرد
لاحق ولو مات بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر لتحققه

منذ اي حين ملكه وهو وقت الشراء من كل ماله لو الشراء من
كل ماله لو الشراء في صحته وعندهما يعتق عند موته من
الثلث لتحقق الاخرية حينئذ ويتفرع على هذا الخلاف
قوله اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فطلق من تزوجها
فلا يصير فارا فلا ترث وتعتد للطلاق بلا احداد خلافا
لهما فيصير فارا فترث ويعتد مع الحداد وعند ابي
يوسف مدة الفراق ثلاث حيض وعند محمد ابعد
الاجلين كما في القهستاني وفي قوله كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول لان المبشر
لنها عرفا خبر سار والعرف مقدم ولذا لو بشروه معا
عتقوا واما لو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
في التفرق والجمع لانه خبر لكن يشترط الصدق كالبشارة
قاله الباقاني لكن فيه تفصيل ذكرته في شرح التنوير وعلم
انه لو نوى كفارته بشراء ابيه مثلا سقطت لزفر
والشافعي لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه لنقصان الرق الا ان ضم قوله عن يميني بان
قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني لمقارنة نية
حلفه ان تسريت ان اتخذت سرية فعلية من السر
اي الجماع او ضد العلانية من ضم السين من تغييرات
النسبة كما قالوا في الدهر دهري بضم الدال او من السرور
بقلب احدى الرائين يا وقيل فعولية من السرو السيادة
فهي حرة ان تسري من ملكها وقت الحلف عتقت لمصادفتها
ملكه حين حلف ولذا ان تسرى من ملكها بعده لا تعتق
خلافا لزفر وفي حلفه كل مملوك لي حر يعتق مدبروه
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدا
لا مكاتبوه الا ان نواهم امثلة معتق البعض
وفي حلفه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة

دخير

وخير في الاوليين وكذا الحكم في العتق والاقرار لان او دخل
بينهما فكانه قال احدهما حر وهذا واما في لا اكلم هذا
او هذا فيحنث بالكل والفرق ان الواو لاحد الامرين وهو
في الاثبات خاص وفي النفي عام فكانه قال لا اكلم هذا
ولا هذا وهذا كما في الباقاني عن الكافي وهذا اذا لم يذكر
للثاني والثالث خبرا فلو ذكر ففيه تفصيل ذكرته في شرح التنوير

باب اليمين

في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك الاصل ان كل فعل
ترجع حقوقه لمباشره لا يحنث بفعل مامور والا يحنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير يحنث بالمباشرة بنفسه دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان
الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي
والسلطان وكذا المحتسب بجواز تعزيره فمن حل له ضربه
صح امره به فيحنث بفعله ومن لا فلا وان كان الحالف
ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالتوكيل ايضا وان كان
يباشر تارة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب بهما اي بالمباشرة
والتوكيل في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
اي في رواية او باعتبار التعارف لان الوكيل في هذه سفير
كما مر وقد ذكرنا في شرحنا على التنوير ان صاحب البحر ذكر من
هذا نيفا واربعين وان والد شارح الوهبانية نظم
ما لا يحنث فيه بفعل الوكيل لان الاثر يسري الى حنثه
فيما يعي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ‎ ‎ ‎ ‎ ‎ ‎ ببيع شرا صلح مال خصومة
اجارة استئجار الضرب لابنه ‎ ‎ ‎ ‎ ‎ ‎ كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت

وان نوى المباشرة بنفسه خاصة في الحكيات صدقت

ديانة لا قضا بخلاف لحيات وهي قوله وكذا يحنث بها ضرب
الولد والذبح والبنا والخياطة والابداع والاستنداع
والعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة
والحمل لما قدمنا الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء
وديانة والفرق لا يخفى وفي ان تزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وهو المختار لاختصاص
المعقود بالاقوال وعن محمد لا يحنث فيهما وبه
افتى بعض المشايخ وفي ان زوج عبده او امته يحنث با
لتوكيل والاجازة لتوقفه على ارادته وكذا الحكم في ابنته
وابنه الصغيرين لولايته عليهما وفي الكبيرين لا يحنث
الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي فيتعلق بحقيقة الفعل
واعلم ان دخول اللام اي لام الاختصاص اما ان يكون
على فعل تجري فيه الوكالة او على فعل لا تجري فيه الوكالة
كدخول الدار او على عين تجري فيها الوكالة اولا كالثوب
مثلا فهذه ثلاثة اقسام ففي القسم الاول لكون
اللام لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه وقد افاد الاول
بقوله على البيع كان بعت لك ثوبا فيعدي حر يقتضي اختصا ص
ص الفعل خبر للمبتدا بالمنقول اي الشخص المحلوف
عليه وذلك بان كان الفعل بامره اي بامر المحلوف
عليه سوا كان ملكه اي ملك المحلوف عليه اولا اذ لا
دخل له في اختصاص الفعل ومثله اي مثل البيع الشرا
والاجارة والبنا والصياغة بياء منقوطة بنقطة او ص
بنقطتين من تحت وغير ذلك مما تجري فيه هذه الوكالة
وافاد الثاني بقوله وعلى العين اي و دخول اللام على
الذات التي هي محل الفعل كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصا
صها اختصاص العين به اي بالمحلوف عليه بان
كان ملكه فيحنث اذا باع ثوبه كيف ما كان سوا امره

اولا وسوا علم الحالف ان الثوب مثلا ملكه اولا لان المعنى
ثوبا مملوكا له وافاد الاخير بقوله وكذا دخولها على الضرب
اي ضرب الولد لان ضرب العبد يقبل النيابة فهو نظير الاجارة
لا نظير الاكل لكن ظاهر ما في الخانية يفيد ذلك فتنبه
والاكل والشرب والدخول فان اكلت طعاما لك او لك
طعاما او تاخرت اللام او تقدمت لان الفعل مما لا يملك
بالعقد فوجب صرف الكلام الى ما يملك وهو العين
قلت واعترض ذلك صدر الشريعة وتبعه الباقاني
وغيره بوجوه ثلاثة ورده القهستاني محيلا للتفصيل
على هذا المنهاج فليراجعه اهل الدواج حالة الاحتياج
فاتيلا فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد
منهم من الحقايق والطعن بلا اعتساف على العادين للخلايق
من كمال القصور عن ادراك ما في كلامهم من الدقايق
وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه التشديد
عليه قضا وديانة فيما له وقد مر مرارا ان الفرق بين الديانة
والقضا لا يتاتى في اليمين بالله تعالى لان الكفارة لا مطالب
لها فليحفظ وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد با
لخيار يعتق لوجود الشرط وكذا يحنث لو عقد بالفاسد او
الموقوف لما قلنا ولو عقد بالباطل والصحيح لا يعتق
لزوال ملكه بالبات وعدمه بالباطل وان قبضه ولا يحنث
بشرا مدبرا ومكاتب الا باجازة قاض او مكاتب وفي ينبغي
هذا الحربي ببعضا ان البيع الصحيح لا يتصور فيه فا
نعقد على الباطل وكذا لو عقد يمينه على الحرة او ام الولد
وعن ابي يوسف ينعقد فيهما على الصحيح لانه ممكن فيهما
بان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث لتحقق الشرط قالت لزوجها تزوجت
علي فقال الزوج كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا لعموم الكلام

الا في رواية عن ابي يوسف فلا تطلق هي وهو الاصح لان
الكلام في غيرها كما في القهستاني عن الكرماني وبه اخذ عامة
مشايخنا كما في جامع قاضي خان وفي الذخيرة انه في حال
غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة
فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة وتمامه
فيما علقناه على التنوير وان نوى غيرها صدق ديانة
لانه تخصيص العام ومن قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة او الى مكة لزمه حج او عمرة مشيا استحسانا
فان ركب فعليه دم لانه امر عليه الصلاة والسلام ولغا رف
الاتمام ولو قال علي الخروج او المشي الى بيت الله او الذ
هاب الى الصفا او المروة لا يلزمه شي لعدم العرف
وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا
لهما فعندهما عليه حج او عمرة وقد اقتصر على قوله في الكنز
والدرر والتنوير والمنح فهو المرجح وفي حلفه عبده حر
ان لم يحج العام وقال حججت فشهد اثنان بكونه ضحى يوم
النحر بكوفة لا يعتق لشهادتهما على النفي خلافا لمحمد ورجحه
في فتح القدير ولو حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث
حتى تقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف
عن الثاني كذا في التنوير وفي لا يصوم فصام ساعة بنية
حنث لوجود الشرط وان ضم لقوله لا اصوم صوما
او يوما لا يحنث ما لم يتم يوما لاطلاقه فيصرف للكامل
وفي حلفه لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله استحسا نا
وان ضم صلاة يشفع لا باقل لما قلنا وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي اي صدقة فملك قطنا فغزلته ونسج
فلبسه فهو هدي عند الامام وله التصرف بقيمته بمكة
لا غير قلت ومفاده الفرق بين صنفي الهدي
والنذر فليحفظ خلافا لهما شرطا ملكه يوم حلف

ليتحقق

ليتحقق السبب وبقولهما يفتى في ديارنا لانها انما تغزل من
كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزل من
كتان الزوج كما في النهر فليحفظ وان ما غزلت من قطن في
ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق لاضافته للملك وفي حلفه
لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا
من نسج فلان فلبس من نسج غلامه ان كان فلان يعمل
بيده والا حنث لتعين المجاز واعلم ان خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب الا اذا كان لخاتم الفضة
فص فيحنث كما في التنوير وغيره وعقد اللولو بكسر العين
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى
كزمرد وزبرجد وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث
للتعارف كحلفه لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او
نعل او مشى على احجار حنث ولو مشى على بساط لا يحنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام
عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام بكسر القاف الملاءة
يحنث كما في لا ينام على السطح او الدكان فبسط عليه فراشا
او حصيرا او لا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه
حنث بخلاف الفراش على الفراش او السرير على السرير لان
الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعا له قلت وبالجملة
فالفارق العرف وفي ان نمت على ثوبك او فراشك وكذا
اعتبر اكثر بدنه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اليمين في الضرب

والقتل وغيره مما يناسب ان يرسم بما يشتمل من الفعل
والكسوة الاصل ان ما شارك الميت فيه الحي تقع اليمين
فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال
الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها

بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت
عليه بفعلها بعد موته لما قلنا بخلاف الغسل والمس
والحمل لتحقق هذه الاشياء في الميت بخلاف الاول وفي
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث وكذا لو قرصها
ولو مازحها خلافا لما صحح في الخلاصة وهل يشترط في الضرب
القصد الاظهر نعم واما الايلام فشرط على المفتى به
ويكفي جميعه بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب
عليه الصلاة والسلام كما في الفتح وفي لنضربنه حتى يموت
او حتى نتركه لا حيا ولا ميتا فهو على اشد الضرب وفي حتى
يغشى عليه او يبكي او يبول او يستغيث فلا بد من
وجودها حقيقة وفي السياط حتى يموت فعلى المبالغة
وفي السيف حتى يموت فعلى الموت حقيقة لنقضين
دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد وكذا ما
فوقه ولو الى الموت لنقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجا او مستحقة للغير او باعه شيئا
وقبضه به لجواز التجوز بذلك ولو قضاه رصاصا او ستوقة
وسطها غش او وهبه او ابراه منه لا يبر لعدم التجوز
والمعاوضة قلت وهذه المسائل الخمس التي حيله
جعلوا الزيوف فيها كالجياد كانها لو شرى دارا بجيد
ونقد زيفا اخذها الشفيع بالجيد كانه كفل بالجيد
ونقد زيفا فله بيعه مرابحة بجيد خامسها له على آخر
جياد فقبض زيوفا فانفقها ثم علم لم يرجع فليحفظ
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه بعضه حتى يقبض كله قبضا متفرقا فلا يحنث ما دام
على المديون منه شيء ولو قيده باليوم لم يحنث لان الشرط
اخذ الكل في اليوم متفرقا ولو ادخل من التبعيضية حنث

وان

وان فرقه اي القبض بعمل آخر ضروري كالوزن لا يحنث لانه
لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن وفي لا يأخذه الا جملة
فترك منه درهما ثم اخذ باقيه لم يحنث وهو الحيلة فليحفظ
كما في ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث
بها لان غرضه نفي الزيادة على المائة فيحنث بالزيادة لو
مما فيه الزكاة والا فلا فليحفظ وفي لا يفعل كذا تركه ابدا
اذ النكرة في النفي تعم نعم لو فعله مرة انحلت عنه
على الصواب فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيده
بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا لو هلك الحالف والمحلوف
عليه ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد كما في شرحنا
عن الفتح وفي حلفه ليفعلنه يكفي لبره فعله مرة ولو قيدها
بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بطلت كما في
مسئلة الكوز حلفه بتشديد اللام وال اي متولي امر بلده
ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد تقيد حلفه بحال
ولايته فتنقيد المطلقة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه
بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى
منصب اعلا فاليمين باقية ولها فروع كثيرة بينتها في شرح
التنوير وفي لا يهبه فوهب ولم يقبل بر وكذا كل عقد
تبرع مثل في القرض والعارية والصدقة والوصية والاقرار
بخلاف البيع ونحوه كاجارة وصرف وسلم ورهن ونكاح
والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب والقبول معا
ثم يشترط للحنث حضرة الموهوب له فليحفظ وفي لا يشم
ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد واليا
سمين وقيل يحنث والمعول عليه العرف كما في الفتح وغيره
وفي لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه وفي يمين الشراء
يحنث بورقهما لا دهنهما خلافا للمبسوط واما الحنا ففي
عرفنا يقع على المدقوق لا الورق كما في الكافي وفي الزيلعي

الياسمين لا يتناول الدهن لان دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا
قلت قال الباقاني وهذا غير صحيح لان الزنبق مشهور
عندنا في الشام منه كبير ورقه ابيض واصغر بنفسجي مشوق
له رائحة زكية وفي لا يدخل دار فلان يتناول المسكن عرفا
ولو بالعارية الملك والاجارة باعتبار عموم المجاز ولا
بد ان تكون سكناه بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان
الدار انما تنسب للساكن وهو الزوج حلف انه لا مال له
وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه
او على ملي غني لا يحنث لان الدين ليس بمال بل وصف
في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الايمة الثلاثة يحنث
فرع مهم اليمين على نية المحلف حالفا او محلفا
قال القدوري هذا اذا استحلف على الماضي واما على ما في
المستقبل فعلى نية الحالف قال شيخ الاسلام ان هذا في
يمين بالله تعالى واما في غيره فلو نوى خلاف الظاهر
كما اذا لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه
يأثم اسم الغموس ظلما كذا في القهستاني معزيا للمحيط
وفي الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية تعتبر نية الحالف
ظالما او مظلوما لو حلف بالطلاق والعتاق وان بالله
فان الحالف مظلوم تعتبر نيته والا تعتبر نية المحلف
عند ابي حنيفة ومحمد انتهى فليحفظ وههنا فروع
نفيسة حررتها في التنوير انتهى والله اعلم

كتاب الحدود

لما اشتملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين
العقوبة والعبادة اولها الحدود المتمحضة للعقوبة
اندفاعا الى بيان الاحكام واللام للعهد اي بيان حد الزنا

والقذف

والقذف والشرب والتعزير تغليبا دون حد الردة وقطع
الطريق بترتيبه الاتي ولذا عدل عن المضمر الى المظهر فقال
الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة مبينة في الكتاب
او السنة او الاجماع تجب اي تفرض على الجاني حقا لله تعالى
زجرا فلا يجوز الشفاعة بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا
عندنا بل المطهر التوبة عملا باية قطاع الطريق واما حديث
البخاري من اصاب معصية فعوقب في الدنيا فهو كفارة له
فمحمول على ما اذا تاب في العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا
ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا وانه اذا تاب يندب للشهود
الستر كما في الكبرى وغيرها فلا يسمى تعزير حد لعدم تقديره
ولا قصاص حد لانه حق الولي ولا يشكل بحد القذف لان
الغالب فيه حق الله تعالى ولذا لا يجري فيه الارث والعفو
ثم انه بدا بالاهم فقال والزنا الموجب للحد وطء اي ادخال
حشفة او قدرها من مقطوعها انزل او لا كما في الغسل
مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خال
عن ملكه بنكاح ويمين وشبهته في دار الاسلام او تمكينه
من ذلك او تمكينها قبل والعلم بالتحريم كما حررناه في شرح
التنوير ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة
رجال عدول مجتمعين في مجلس واحد فلو متفرقين او ثلثا
حدوا للقذف ولو احدهم الزوج تقبل خلافا للشافعي بالزنا
اي بلفظ الزنا لا بالوطء والجماع او غيره والا لم يحد الشاهد
ولا المشهود عليه كما في النهاية ويسألهم بعد الشهادة الامام
اي السلطان او نائبه او القاضي وفيه اشعار بوجوب
السؤال كما في شرح الطحاوي وقال قاضي خان ينبغي ان
يسأل عن ماهية الزنا اي عن ذاته وهو الايلاج احترازا
من زنا الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات اذ لا حد في
اللواط بغلام او اجنبية عند ابي حنيفة وهو الصحيح

كاحد فيه بغلامه او امته او منكوحته بلا خلاف كما في
القهستاني عن المحيط و مختلف او احترازا عن تماس
الفرجين لا غير وقيل احترازعن الاكراه والاول اصح كما
في النهاية والاحسن الاحترازعن الكل فلو شهد واحد
بالاكراه والباقي بالمطاوعة لم يحد احد وقيل حدوا **واين زنا**
احترازا عن الوطي في دار الحرب او البغي ولان اتحاد المكان
شرط اذ لو شهدا انه وطيها في هذه الدار واخران انه
في اخرى لم يقبل بخلاف ما لو شهدا انه في مقدم البيت
واخران في موخره حيث تقبل لامكان التوفيق **ومتى زنا**
احترازا عن التقادم فانه يمنع الشهادة لا الاقرار
كما سيجي وايضا لو شهدا انه في ساعة من النهار واخران
في اخرى لم تقبل وقالوا هذا اذا لم يمكن التوفيق والا تقبل
وبمن زنا لاحتمال حل او شبهة واحترازعن وطي احدهما
اخرس والميتة او الوطي مستامنا وايضا لو شهدوا
انه زنا بامراة لم يعرفوها لم يحدوا ولو اقر انه لم يعرفها
حد كما سيجي ثم طي السوال عن الماهية تغني عنه
فقد اخطا **فبينوه** على الوجه المشروع **وقالوا رايناه** اي
ذكره في فرجها متحركا البتة كما اشار قاضي خان **كالميل** اي
الخشب الذي يكتحل به **في المكحلة** وهذا زيادة بيان
احتيالا للدرء فلا تسامح فيه **وعدلوا** بالبنا للمجهول
اي اخبر الناس عن عدالتهم كما في المضمرات **سرا او**
علانية فلا يكتفي بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق
احتيالا للدرء **ويثبت** الزنا ايضا **بالاقرار** حال كونه
عاقلا بالغا مختارا متكلما كما تقدم في البينة **اربع**
مرات وقال الشافعي يكفي مرة واحدة **في اربعة مجالس** من
مجالس المقر وقيل الامام والصحيح الاول **كلما اقر رده**
وجوبا اي الا المرة الرابعة فينتفي ويرده **حتى تغيب**

عن

عن بصره فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق
مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة اشهر يثبت
الزنا كما في المضمرات ونبه ايضا الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير
الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا
فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في
القهستاني عن التحفة وقد مر عن المزاد والخانية ان
الحكم بالشهادة كما في القهستاني عن التحفة وقد مر عن
المزاد والخانية ان الحكم بالشهادة مشروطة بما اذا لم يقر
بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر به بعدها مرة سقط الحد
لان الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا اقر نفذ الحكم بذلك
ثم يسال وجوبا عن الامور الخمسة **كما مر** قيل سوى الزمان
لان التقادم يمنع الشهادة لا الاقرار والاصح انه يسال
لجواز زناه في صباه كما في الكافي وغيره وعليه اطلاق
الكنز والتنوير فليحفظ **فان بينه** كما يحق **حده** اي
القاضي لظهور الحق **وندب** للامام **تلقينه** الرجوع
بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة تحقيقا لمعنى
الستر **فان رجع** اي المقر عن اقراره **قبل الحد او في اثنايه**
ولو رجوعه بالفعل كهروبه **ترك** بخلاف الشهادة
وانكار الاقرار والاحصان رجوع وكذا سائر الحدود
الخالصة لله تعالى **والحد للمحصن رجمه في فضا حتى يموت**
بالسنة والاجماع وبتميزه واتفقوا لانه واجب القتل الا انه
رجم رحمة فلو شهده لم يحرم الميراث **يبدا به الشهود**
وجوبا او عموا او خرسوا او فسقوا او قذفوا او قطعوا
او ارتدوا او بعضهم **سقط** الحد عنه وعنهم الا لعذر
كمرضهم فيرجم القاضي بحضرتهم وعن ابي يوسف
بقام الرجم وان لم يحضروا وقيد المص بالرجم لان ما
سواه من الحدود لا يجب الابتدا بالشهود ولا الامام كما في

الظهيرية ثم الامام ثم الناس المومنون الذين كانوا ادوا
شهادتهم او اذن لهم القاضي بالرجم وعن محمد لا يرجم
بهم اذا لم يعاينوا الشهادة كذا القهستاني وقال الباقاني
ولم يذكر المص ان الامام لو امتنع يسقط الحد وقياسه
السقوط ثم نقل عن ابي الهمام ما يويده تلك
لكن كتب في شرح التنوير انه ليس حتما وان حضوره ليس
بلازم وان ما في الفتح متعقب وان اقره في البحر والمنح
فلينتبه لذلك وفي المغرب بيد الامام ثم الناس في هذه
البداية نظير ما مر فتدبر ويغسل ويصلى عليه كيف
لا وقد قال صلى الله عليه وسلم في ماعز رايته ينغمس
في انهار الجنة الى غيره من اثبات الفضائل وصح انه
عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية ولغير
المحصن جلده مائة بالنص الا انه انتسخ منه المحصن
برجم النبي صلى الله عليه وسلم له فيكون من نسخ
الكتاب بالسنة القطعية كما في البحر والعبد نصفها
ولو مدبرا او مدبرة بسوط لا ثمرة له اي لا عقدة له ضربا
وسطا مولما غير قاتل ولا خارج لان المقصود الانزجار
كما في المضمرات فلو كان ضعيفا جلد خفيفا بما يحتمله
كما في الفتح لما روي ان رجلا ضعيفا زنا فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه مائة
شمراخ فيضرب به ضربة كما في شرح داماد افندي معزيا
للسراجية مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج
وعند ابي يوسف نضرب الراس ضربة واحدة هـ
ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد للمضروب
في الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز كما في النهر
او بلا مد لليد او للسوط والكل لا يفعل لانه المترك
في النفي بهم وتنزع عنه ثيابه سوى الازار فلا

ينزع

ينزع لكشف العورة والمراة تحد جالسة لانه استر لها ولا
تنزع ثيابها الا الفرو والحشو الا اذا لم يكن لها غير ذلك
ويحفر لها في الرجم الى السرة او الصدر جاز لانه
استر لها لا له لانه ينافي التشهير ولا يحد سيد مملوكه
الا باذن الامام لانه حق الله بخلاف التعزير لانه
حق العبد وشروطه احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف
اي العقل والبلوغ والاسلام وعند ابي يوسف ليس بشرط
فيرجم الذمي الثيب وبه قال الشافعي واحمد والوطي وكونه
بنكاح صحيح والسابع كونهما بصفة الاحصان حال
وجود الصفات المذكورة فيهما قبيل الوطي وجمعها
ابن وهبان فقال

شرايط احصان به الرجم قرروا … بلوغ وعقل واسلام حر
نكاح صحيح والدخول بها به … وكل من الزوجين بالوصف قد ذكر

ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي وهو التغريب
خلافا للشافعي وما رواه منسوخ كما بسطه الكمال
والقهستاني ويكفينا قول علي رضي الله عنه كفى بالنفي
فتنة لانه يعود على موضوعه بالنقض فلذا فسر في
النهاية بالحبس الا سياسة اي مصلحة وتعزيرا لا حدا
وهذا لا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية راى الامام
المصلحة في النفي والقتل كقتل مبتدع توهم انتشار
بدعته وان لم يحكم بكفره وقد نفى عمر رضي الله عنه
نصر بن حجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح
الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه
فعل سياسة فانه قال ما ذنبي يا امير المومنين فقال
لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة منك
كما في الكشف وغيره والسياسة مصدر ساس الوالي
الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره

فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي
في الدنيا والاخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في
ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في
ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في
باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها كذا في القهستاني
قلت وقد حرر المرحوم ددة افندي رسالة في السياسة
اجاد فيها وافاد ونقل فوق المراد وعرفها بانها تغليظ
جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وهي نوعان
مردودة وهي الظالمة ومقبولة وهي العادلة وبابها
متسع جدا ولها ادلة وقواعد لا قوانها اذا ضاق الامر
اتسع وباختلاف الزمان وكثرة فسادها ولذا قالوا لو لم نجد
الا غير العدول اقمنا اصلحهم للشهادة عليهم وكذا للقضا
وفي الذخيرة للقرافي المالكي ولا شك ان ولاة زماننا وشهود
وامناؤهم لو كانوا في العصر الاول ما نظر اليهم ولا عرج
عليهم اذ ولايتهم ان ذاك فسوق لان خيار زماننا ارذل
زمانهم وولاية الاراذل فسوق باختلاف الزمان حسن
ما كان قبيحا وما ضاق الامر الا اتسع وكان الامام ابو شجاع
يفتي بكفر الاعزنة وقتلهم لكن اختار المشايخ انه لا يفتي
بكفرهم اذ القتل لا يستلزم الكفر وقدمناه في شرح التنوير
من التعزير قلت ثم نقل في الفصل الثاني انه هل
للقضاة الحكم بالسياسة فيما رفع اليهم ثم نقل عن ابن
القيم الحنبلي ان نصوص المذهب تفيد الجواز ومقتضى
كلام القرافي والماوردي الشافعي في الاحكام السلطانية
المنع وانه ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا مدخل
له فيها وانهما فرقا بين نظر حاكم العرف والشرع من عشرة
اوجه وذكرها ثم نقل في الفصل الثالث الفرق بينهما من
سبعة اوجه منها ان للامراء مقابلة من ظهر ظلمه بالتاديب

بخلاف

بخلاف القضاة ورد الخصوم الى الامناء للصلح بخلافهم وسماع
شهادة المستورين بخلافهم وتحليف الشهود اذا ارتاب فيهم
بخلافهم والبدء باستدعاء الشهود وسؤالهم بخلافهم ويجوز له
مع قوة التهمة ضرب التعزير لا ضرب الحد ليصدق عن حاله فان
اقر وهو مضروب اعتبر حاله وان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره
تحت فان اقر ثانيا بخلاف الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل
بالاقرار مع كراهته وليس ذلك للقضاة ويجوز له فيمن
تكررت جريمته ولم ينزجر بالحدود ان يديم حبسه حذرا لاضرار الناس
حتى يموت ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة وله تحليف
المتهم لاختبار حالته ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق
والعتاق والصدقة كايمان بيعة السلطان وليس ذلك للقضا
وله سماع شهادة اهل المهن ومن لا يجوز ان تسمع القضاة
منه اذا كثر عددهم وله جمع السفلة باشهادهم بجرايمهم
اذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف القضاة فاما بعد الثبوت
بالبينة او بالاقرار فيستوي في اقامة الحد ولاة الامر والقضا
لكن في معين الحكام للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور
حتى ادامة الحبس والاغلاظ على اهل الشر بالقمع لهم
والتحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتاب فيهم
ذكره في التاتارخانية وتحليف المتهم لاختبار حاله والمتهم
بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي ومن عجز عن استيفا
حقه بالقاضي له ان يستعين بالوالي وان ذهب اليه اولا
فاخذ تابعه ازيد من تابع القاضي ضمن الزيادة والاصح ان
مؤنة المعين على المتمرد وقالوا فيمن خدع امراة انه يحبس
حتى يردها او يموت في السجن اه ملخصا قلت
ولعله لم يطلع لعلمائنا على نص وقد نص الباقاني تعالى
ما نصه واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها
ولم يقولوا القاضي وظاهره ان القاضي ليس له الحكم

بالياسة والعمل بها اه وهذا نقلته فيما علقته على التنوير
في موضعين في باب الوطي الموجب للحد وفي كتاب السرقة
عن البحر والنهر وفي الاشباه الحاكم كالقاضي الا في اربعة
عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز ويجوز قضاؤه مع وجود
قاضي البلد الا ان يكون القاضي من الخليفة والمريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام
الحد عليه تطهيرا او يحد ضعيف الخلقة بقدر تحمله وجاز
في حد الزنا ونحوه ان تجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة
لكن بحيث يصيبه كل واحد منها كما نقله القهستاني عن
شرح التاويلات ومر في باب اليمين في الضرب مع خصوصية
ايوب عليه السلام والحامل اذا ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ان كان الحد رجما ولا
تجلد ما لم تخرج من نفاسها سواء كان ساعة او اكثر
لانها مريضة بخلاف الحائض وان لم يكن للمولود من
يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها صيانة عن الهلاك
كذا اختاره في الاختيار وجرى عليه الاختيار فروع
لو اقر الذمي بوطي الذمية حد كما في القهستاني عن
الاختيار وقدمنا عن ابي يوسف انه يرجم الذمي الثيب
الزاني وفي فتاوي قارئ الهداية لو زنا الذمي او سرق
ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين
حد وان بشهادة الذميين فاسلم لا [illegible]
وفي الحاوي ويثبت الاحصان برجلين اهـ والله اعلم

باب الوطي

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة
لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات
ما استطعتم الشبهة دارئة اي دافعة للحد عن
الواطي وهي نوعان وقيل ثلاثة في الفعل وفي المحل وفي العقد

قيل

قيل ولا يمكن درج الثالثة في الثانية لثبوت النسب فيها وعدم
الحد وان اعترف بالحرمة وفيه كلام يعلم من ابن الهمام وغيره
في هذا المقام شبهة في الفعل اي في الوطي لا في المحل وتسمى شبهة
اشتباه وهي ظن غير الدليل لحل الفعل دليلا عليه فلا يحد الواطي
فيها ان ظن الحل ليتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا فحد من علم به
لا من لم يعلم قاله الباقاني لكن ضبط القهستاني ظن بضم الظاء
ثم لو قال احدهما ظننت حله لم يحد احد لخروج الفعل عن الزنا
بهذه الشبهة وهكذا نقله الباقاني فيما بعد عن الهداية
فتنبه والا اي وان لم يظن الحل حد لما قلنا كوطي معتدة
من ثلاث هذا اذا طلقها صريحا اما لو نواها بالكناية
فوطئها في العدة وقد علم انها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف
وهذا مما يبين الشبهة الحكمية تلخيص وهذه يلغز بها
فيقال مطلقة ثلاثا وطئت في العدة وقال علمت حرمتها
ولا حد وهي ما كان وقوع الثلاث عليها بالكناية كذا في
الشرنبلالية عن الفتح او من طلاق بائن على مال في العدة
وام ولد اعتقها وهي في العدة او امة اصله وان علا او امة
زوجته او سيده لان له نوع حق من هذه المحال وليس
مال زوجته كمال ولده لكون اللام في انت ومالك لابيك
للتمليك بخلاف ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة
رضي الله عنها فانه نسبة مجازية مع احتمال الخصوصية فتنبه
وكذا وطي المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود
وهي المختار خلافا لرواية كتاب الرهن تلخيص واستفيد
منه ان الحكم المذكور في بابها لانه كان استطرادا وهكذا كان
افادنيه والدي رحمه الله تعالى فليحفظ وشبهة في المحل اي
الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية وهي قيام دليل
مثبت للحل في المحل نافي للحرمة ذاته اي بالنظر الى
الدليل مع قطع النظر عن المانع وعن ظن الجاني فلا يحد فيها

وان وصلية علم بالحرمة لقيام الدليل النافي لها كوطء
امة ولده وان سفل علا بقيام الملك كما مر ومعتدة كذا و
معتدة بالكنايات للقول بانهن رواجع وليس لقوله
دون الثلاث كبير فايدة بعد التصريح فيما مر وهذا خلا
وطء المختلعة فانها ليست من ذوات الكنايات الحكمية كذا
في الشرنبلالية عن الفتح او وطء البايع الامة المبيعة ووطء
الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها للمشتري والزوجة وهذا
في البيع الصحيح اما الفاسد فلا فرق فيه بين الوطء
قبل التسليم او بعده وكذا البيع بشرط الخيار سواء كان
للبايع او للمشتري كما في الشرنبلالية عن البحر والنسب
يثبت في هذه الجهة عند الدعوة الا في الاولى وهي المطلقة
وان وصلية ادعاه الا في المطلقة ثلاثا بشرطه والمطلقة
بعوض والمختلعة ومن زفت اليه وقلن هي زوجتك يثبت
نسبه وحد بوطء امة اخيه واخته وعمه يعني كل ذي رحم محرم
غير والد وان وصلية ظن حلها لعدم قيام الدليل وكذا حد بوطء
امراة وجدها على فراشه وان ظنها امراته ولو كان اعمى لامكان
تمييزه الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك لو انا
فلانة باسم زوجته فواقعها ولو اجابته بالفعل او بنحو حه
لا حد بوطء اجنبية زفت اليه وقلن النساء ولو قال وقيل كما في
الكنز وغيره لكان اولى لانه يكفي خبر الواحد هي زوجتك و لكن
عليه المهر لان البضع لا يخلو عن حد او مهر ولا بوطء بهيمة
ولا بزنا في دار الحرب او بغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية
الاقامة ولا حد لكنه يعزر بوطء محرم تزوجها ووطئها بعد العقد
وحقق الكمال الاول قلت وقد قدمنا الشرنبلالية فلا تغفل
او وطء من استاجرها ليزني بها عند ابي حنيفة خلافا لهما
فانه يحد عندهما في المسئلتين وعليه الشرنبلالي كما في فتح
القدير وغيره وفي الخلاصة في مسئلة المحرم يعمل

قولهما

قولهما الفتوى وفي القهستاني بعد ان نقل عن المضمرات تصحيح
قوله قال وفي موضع اخر اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه
الفتوى واما في المسئلة المستاجرة وكذا المستعارة فجزم
القهستاني بوجوب الحد فيهما واطلق العبارة جاعلا اياهما كالامة
اخيه ولم يحك فيهما خلافا فليحفظ نعم في شرح الباقاني
عن الكفاية لو قال في المحرم ظننت انها تحل لي او قال في
المستاجرة للزنا امهرتك لازني بك لا يحد اتفاقا بالمستاجرة
للخدمة فليحرر ومن وطء اجنبية فيما دون الفرج اي
القبل يعني من التبطين والتفخيذ دون الدبر بدليل السباق
والسياق كما هو ظاهر عند الحذاق يعزر من غير حد وكذا يعزر
لو وطئها اي الاجنبية في الدبر وعطفه تنصيصا على حكمه ونبه
المشهور على ان المتبادر من اللواطة اتيان الذكور ولهذا
عطفه عليه بقوله او عمل عمل قوم لوط ومهما اطلق عمل قوم
لوط يراد به ذلك الفعل الذميم خاصة تلك وقد
استوفيت الكلام فيه في شرحي على منظومة شيخ الاسلام البدر
الغزي الجامعة للكباير والصغاير وزدت على ذلك اشياء
اخر في كتاب تلخيص الاوايل والاواخر فليراجع ذلك ومن رامه
يعزر عند ابي حنيفة وعندهما وان لم يعرف حد الزنا
فيرجم الفاعل والمفعول به لو محصنا والا جلد وكتبت في شرحي
على التنوير ان حرمة اللواطة اشد من الزنا لانها محرمة
عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا فكانت اشد منه
حرمة وبان حرمته تزول بتزوج وشراء وحرمتها لا تزول بحال
ابدا ومتى اعتقد حله او تاول عليه قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم صار مرتدا كما نظمته في شرح المنظومة المذكورة عن
شيخنا النجم الغزي وصرح الزاهدي في المجتبى بانه يكفر
مستحلها عند الجمهور وعدم الحد عند الامام لا لخفتها بل
للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول وترجيح اللواطة

على الزنا بالحرمة بلا نص على الحد لا يحد الا ترى ان شرب
البول فوق الخمر الحمرة لا حرمته لا تزول ابدا ولا يوجب الحد
وحرمة الخمر تزول بالتخليل مع انه يوجب الحد كما في التوضيح
والتلويح وصحح في تنوير الابصار كغيره بانها لا تكون في
الجنة على الصحيح وصحح في الدرر والغرر بان تعزيره يكون
بنحو الاحراق بالنار كذا وهدم الدار عليه او التنكيس
من محل مرتفع ما تباع الاحجار وفي فتح القدير انه يعزر
ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد زناها قتله الامام
سياسة **وان زنى ذمي بحربية في دارنا** اي مستأمنة **حد الذمي**
فقط عند ابي حنيفة **وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه**
بان زنى حربي مستأمن بذمية **حدت الذمية لا الحربي وعند**
ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان والحاصل
ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او مختلفان
ففي تسع صور وفيها الحد عند الامام الا في المستأمنين
او احدهما مستأمن **وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة**
يجامع مثلها **حد** هو لا هي **وفي عكسه لا حد عليها** لان
الاصل لم يحد فكذا التبع **الا في رواية عند ابي يوسف** وبه
قال زفر والشافعي **ولا بزنا المكره** وعليه الفتوى كما في
القهستاني عن المضمرات قال والاكراه الى وقت الايلاج
كما في الخزانة **ولا يحد ان اقر احدهما بالزنا** اربعا وادعى الاخر
النكاح ولو قال وانكره الاخر لكان اشمل **ومن زنا بامة**
فقتلها به اي بفعل الزنا **لزمه الحد والقيمة** باعتبار جنايتين
وعند ابي يوسف القيمة فقط قلنا ضمان القتل لا يوجب
الملك لانه ضمان دمه بخلاف ما لو زنا بها فاذهب
عينها حيث يسقط الحد وتلزمه القيمة حتى لو غصبها ثم
زنا بها ضمنها بلا حد اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها ثم غصبها
ثم [illegible] ذكره الاستروشني عن صاحب المحيط

ان الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين احدهما اذا زنا
بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب
خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر اه قلت [illegible] وهذه تصلح ثالثة
ان لم تدخلها في الاولى لدخولها بالاولى تنبيه **والخليفة**
اي الامام الاعظم **يؤخذ بالاموال والقصاص** لانهما من
حقوق العباد وفيه اشعار بان القضا ليس بشرط لاستيفا
القصاص والاموال بل للتمكين الا اذا انكر المال كما في
اقرار الخلاصة وبه النهاية وغيرها **لا يؤخذ بالحد**
ولو القذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية
لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله اعلم

باب

الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد
متقادم من غير عذر كمرض او خوف طريق او **بعد** مسافة
عن الامامة للتهمة **الا في حد القذف** لما فيه من حق العبد **وفي**
السرقة يضمن المال المسروق لما قلنا والمال يثبت مع الشبهة
بخلاف الحد **ويحد المقر به** لان المرء لا يتهم على نفسه **الا في الشرب**
كما سيجي **وتقادم** الحد **غير الشرب بشهر في الاصح** لان ما
دونه عاجل وهذا اذا لم يكن بينهم وبين القاضي شهر فان
كان قبلت لما مر وتقادم **الشرب بزوال الريح** عندهما **وعند**
محمد بشهر ايضا وسيجي **وان شهدوا بزناه بغائبة**
قبلت بخلاف سرقته من غائب لان الدعوى شرط في السرقة
دون الزنا **وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك**
لا يحد احد للشبهة ولا شبهة في اقراره به على نفسه **وكذا** لا يحد
لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل وكذا لا يحد
احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا خلافا لزفر **وشهد به**
اربعة في بلد في وقته واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر لكذب
احدهما وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او رتقا

او قرنا او كلما يعلم فيه بقول النساء وكذا لو شهدوا عليه وهو
مجبوب او هم فسقة او شهود على شهود وان وصلية شهد به
الاصول بعد ذلك اتفاقا او حد المشهود عليه لو اختلف شهوده ده
في زوايا البيت استحسانا وهذا لو صغيرا لامكان التوفيق
وكل منهما موجب خلاف الاختلاف في الطوع والاكراه لان
احدهما غير موجبه فافترقا وحد الشهود فقط بطلب المشهود
عليه لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او
محدودا بعد حد المشهود عليه لانهم قذفوه ودية في بيت
المال ان رجم لان الرجم بالقضاء وارش جرح مزيد او منه
اي من الرجم كذا بخط الباقاني وهو سبق قلم وصوابه
من الضرب كما لا يخفى هدر عنده وقالا في بيت المال ايضا
وبه قالت الائمة الثلاثة وكذا الخلاف لو رجع الشهود
لكن ليس في بيت المال كما يوهمه كلامه بل على الشهود ره
عندهما كما في عامة الكتب فكان الاولى وكذا لو رجع الشهود
وقالا يضمنونه ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية
وكذا لو رجع بعضهم فان كل واحد منهم لو رجع حد وغرم
ربعها ولا تخلو العبارة عن تطويل ولو رجع احد الخمسة
فلا شيء عليه فان رجع اخر مع الخامس حدا وغرما ربعها
فان رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها
اخماسا كما في الحاوي ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم
ولو رجع بعد الحد فكذلك عندهما وعند محمد الراجع
فقط ولا رجم اتفاقا لان الامضاء من القضاء في باب الحدود
ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى
بيت المال عنده وقالا في بيت المال مطلقا رجعوا
عنها اولا ولو قتل احد عامدا من امر برجمه فظهروا

كذلك اي كفارا او عبيدا فالدية في ماله القاتل استحسانا
لشبهة صحة القضاء والقياس القصاص كما يقتص بقتل
المقضي عليه بالقود لكونه مستوفيا لكونه للولي فليحفظ
فان كنت للاصول بخلاف ذلك ولو اقر الشهود بتعمد النظر
الى فرجها لا ترد شهادتهم الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ
فلا تقبل اجماعا لفسقهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او بولادة زوجته منه قبل
الزنا ويكفي قولهما انه دخل بها خلافا لمحمد ولو رجع شهود
الاحصان لا يضمنون خلافا لزفر ولو خلا بها ثم طلقها وقال
وطئتها وانكرت فهو محصن دونها لان الاقرار حجة قاصرة
فليحفظ فرع تزوج بلا ولي فدخل بها
لم يكن محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف اهـ والله اعلم

باب حد الشرب

اي الشرب المحرم اخره عن الزنا لكون الزنا اقبح منه
واغلظ عقوبة وقدمه على القذف لتيقن الحرمة من
الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتاخير السرقة لانها
لصيانة الاموال التابعة للنفوس من شرب خمرا لا يخفى ان
من العموم يشمل الذمي وغيره والحال انه لا حد على الذمي في
شيء من الاشربة كما في الظهيرية كذا ذكره الباقاني
قلت وقد نقلت في شرح التنوير عن المنية انه يحد
بسكره من الحرام في الاصح لحرمة السكر في كل الاديان اهـ واعتمده
في المنظومة المحبية حيث قال

وجملة الحدود ما يجري ... عليه الا حد شرب الخمر
لكنه حده افتى الحسن ... قال الباقاني وذا قول حسن
لان حكم السكر بالتعيين ... محرم قطعا بكل دين

لكن في القهستاني انه لا يحد الا بالقذف عندهما ويحد عند
ابي يوسف الا بالشرب والاكراه فتنبه قلت وعليه

فيبقى قيد التكليف والنطق والطوع والعطش المهلك
ولا التجا الى الحرم والعلم بالحرمة والردة اذ لا يحد للشرب
صبي ومجنون وذمي واخرس ومكره وذو عطش مهلك
وملتجي للحرم بعد ان شرب في الحل وحربي دخل دارنا فان
سلم فشرب جاهلا بالحرمة ومرتد سوا شرب قبل ردته
او فيها فاسلم كما يعلم من القهستاني وشرحنا على التنوير
ولو قطرة فاخذ والحال ان ريحها موجود كذا في الكنز لكن
لحق تانيثه موجودة لان الريح مونث سماعي كما في البحر والمنح
والشرنبلالية عن الغاية واجاب في النهر بجواز انه
ذكر الخبر على معنى الشم اي وشم ريحها موجود كما قيل
في قوله عليه الصلاة والسلام مثل المومن كمثل الاترجة
طعمها طيب وريحها طيب الا ان في الحديث استعارة لا تخفى
او جا وابه سكران ولو من نبيذ ما به يفتى كما سيجي وشهد
بذلك رجلان او اقر به اي بشرب الخمر والنبيذ المسكر
بل والبنج في زماننا على المفتى به بخلاف نحو الافيون وجوز
بريه البد اشار في متن البزدوي واختلف ام سكران لا كذلك
في القهستاني قلت وفي تنوير الابصار من الاشربة
ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة
الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد
زاد في المنح وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة
الحشيشة اه وفي نظم شرح الوهبانية وشرحها
واثنوا بتحريم الحشيش وحرقه   وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبايعها التاديب والفتى اسنوا   وزندقة للمستحل وحرروا
وذا عصرنا فاختير حد واوقعوا   طلاقا لمن مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروي وافتى محمد   بتحريم ما قد قل وهو المحرر
مرة واحدة صاحيا ومن ابي يوسف مرتين في مجلسين
والاول الصحيح كما في المضمرات وعلم شربه طوعا حد

جواب من اذا صحى ثمانين سوطا للحر باجماع الصحابة واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في حد الزنا فيتوفى ما استثنى ثمة
ويجرد كما يجرد ثمة على الظاهر وان اقر او شهد عليه اثنان
بعد زوال ريحها لا يحد عندهما خلافا لهما فانه يحد عنده لان
التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان
عنده وبزوال الريح عنده واما الاقرار فالتقادم لا يبطله
عند محمد خلافا لهما ورجح في الغاية قول محمد لان حديث
ابن مسعود انكره بعض وفي الفتح قول محمد هو الصحيح
ولا يحد بلا تفاق من وجد منه رايحة خمر او تقيا بها لاحتمال
نحو اكراه لعدم معاينة بخلاف ما مر فتدبر او اقر ثم رجع او اقر
سكران لانه مما يندرى بالشبهات والسكر الموجب للحد ان
لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء عنده وعند
هما ان يهذي ويخلط في كلامه وبه يفتى عملا بالعرف
والمراد به ان يكون غالب كلامه الهذيان فان كان
نصفه مستقيما فليس بسكران بل يكون كالصحاة في اقراره
بالحدود وغيره ذلك ثم الخلاف في الحد اما في الحرمة فقوله
كقولهما احتياطا ولو ارتد السكران لا يعتبر ولا تبين
امراته منه لعدم الاعتقاد ومن الثاني ارتداده كفر
ذكره في الشرنبلالية عن البحر وفي القهستاني عن التتمة
وغيرها ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله
الا في الردة فلا تبين امراته قلت لكن ذكرت
في شرح التنوير ان المستثنى سبع اه والله اعلم

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع
واستثنى منه الك نفيه ما كان في خلوة لعدم الخوف
العار فقال صاحب البحر وقواعدنا لا تاباه وكذا في شرح منه
الشرنبلالية قلت قد عزاه في البحر لجمع الجوامع

وعزاه في الجمع لابن عبد السلام ولفظه قذف المحصن في خلوة
بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد
لانتفا المفسدة اه فقال محشيه اللقاني المحقق من مثل
هذه العبارة نفي ايجاب الحد لا نفي كونه كبيرة ايضا لان
الكلام المقيد بقيود اذا نفي توجه النفي للقيد ويصير الكلا
م صادقا بنفي غيره وثبوته اه وقال الزركشي قال ابن عبد
السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة ليس بكبيرة
موجبة للحد لانتفا المفسدة وما قاله قد يظهر فيما اذا كان
صادقا دون الكاذب لجرأته على الله تعالى اه فتامل كذا
قال الباقاني قلت والذي حررته في شرح منظومة
والد شيخنا تبعا لشيخنا النجوم الغزي ان القذف من
الكباير وان كان صادقا ولا شهود له عليه ولو من الوالد
لولده او لولد ولده وان لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن
وشرط الفقها الاحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه
كبيرة وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط
من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المومنين
عايشة رضي الله عنها كفر سوا كان سرا او جهرا وكذا القول
في مريم وكذا الرمي باللواطة نعم قال الحلبي من الشافعية
قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغاير
وتمامه في شرحنا المذكور وبالله التوفيق **هو**
الحد الشرعي كبيرة وثبوتا لمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنا لا بالتعريض ولو كان قذفه بغير العربية
او في حالة الرضا ولم يقيد به في الهداية والكافي
فظن انه مصرح به فيهما وتركه من سهو الناسخ سهو
نعم هو مقيد بما اذا لم يقم بينة على صدقه فيما لكنه فان
اقامها لم يحد اي القاذف وكذا المقذوف ان تقادم

البيب

السبب كما في الظهيرية **حد بطلب المقذوف** لانه حقه ولو
كان المقذوف غايبا عن مجلس القاذف في حال القذف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو كالمبطن لان
يكون فوق قميصه على ما استظهره الكمال **واحصانه** اي
المقذوف **كونه مكلفا** فلو قذف مراهقا فادعى البلوغ
بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله كما في البحر عن
الظهيرية قلت فهذا المستثنى من قولهم امنا
لو مراهقا وقال بلغنا صادقا واحكامها احكام البالغين
فليحفظ ولا بد ايضا ان لا يكون ولده او ولد ولده او رتقا
او مجبوبا او خنثى مشكلا او اخرس وان صدق عليهم
تعريف المحصن هنا وما حثه بمفهوم باشا من انه ينبغي
ثبوته بطلب الاخرس باشارته المخصص نقلته الباقاني
بانه يكفي للدر رادني شبهة **حرا مسلما عفيفا عن الزنا** فهذه
خمس شرايط تدخل تحت قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات فمتى فقد واحد لم يكن محصنا **ولو نفاه عن**
ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان كان
في غضب حد لو امه محصنة استحسانا لانه في الغضب يراد
الحقيقة بخلاف ما لو نفى الولادة من ابويه بان قال لست
بابن فلان ولا فلانة فلا حد لما م قذف امه لا لفظا ولا
اقتضاء لان نفي الولادة نفي للوطي وفيه نفي الزنا لا اثباته
وان لم يكن حالة الغضب بل الرضى **لا** يحد لما ذكرنا **ولا يحد**
لو نفاه عن جده في غير غضب **او نسبه اليه او الى عمه**
او خاله او رابه بتشديد البا اي زوج امه لان كلا يسمى
ابا **او قال يا ابن ماء السما** وقد لقب به عمرو بن الحارث
لكرمه **او قال لعربي يا نبطي** لانه كقوله للمصري يا رستاقي
او لست بعربي لم يكن قذفا **وحد بقذف الميت المحصن**
ان طالب به الوالد والجد وان علا **او ولده وولد ولده**

وان سقط ولد الطلب مع قيام الولد خلافا لزفر ولو عجز ما
عن الارث لان المطالبة بطريق العادة الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولنا ما قلنا من اعتبار العار ولا يطلب
ولد اباه وعبد سيده بقذف امه بالاجماع ولكنه يعزر
على ما هو قلمحرر قلت ثم رايت في البحر وغيره عن
القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يجرا انتهى
ثم قال البحر وفي نفسي منه شي لتصريحهم بان الوالد لا يبا
بسبب ابنه تاذ الكان القذف لا يوجب شيا فالشتم اولى
واقره في الشرنبلالية قلت فليتامل ويبطل حد القذف بموت
المقذوف لا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو
ولا الاعتياض عنه لان فيه حق الله وحق العبد فيعمل
بالحقين ما امكن ولو قال زنات في الجبل وعني به الصعود
حد به خلافا لمحمد لانه مشترك قلنا حالة الغضب ترجح
معنى الزنا وان قال لاخر يا زاني وعكس فقال بل انت حدا
القذف كل صاحبه ولو قال رجل لامراته وعكست حدت
ولا لعان حينئذ ولو قالت زنات بك او معك بطل الحد
ايضا لا بطل اللعان ولو قالت زنيت بك قبل ان تزوجك
حدت دونه كما لو كان ذلك كله مع اجنبية ولو اقر الرجل
بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد الرجل ولا يلاعن وقد
تقدم من المسئلة في اللعان والولد له في الوجهين لاقراره
سابقا او لاحقا ولا شي من حد او لعان ان قال ليس بابني
ولا بابنك لانه في انكاره الولادة انكار الزنا ولا حد بقذف
امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من
لاعنت بغيره اي لغير الولد لعدم امارة الزنا ولا حد
بقذف رجل وطي حراما لعينه كوطي من غير ملكه من كل وجه
كاجنبية فلو حراما لغيره حد لانه ليس بزنا او من وجه
كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي

اختنه

اختنه رضاعا وحينئذ لا حد بقذف مسلم زنا في كفره
لا بقذف مكاتب وان مات عن وفا لاختلاف الصحابة في
حريته وحد بقذف من وطي حراما لغيره كمن وطي امته
المجوسية او امراته وهي حايض لكون الحرمة موقتة
وكذا الوطي مكاتبته خلافا لابي يوسف وهو قول زفر
وحد من قذف مسلما نكح محرمه في كفره عنده خلافا
لهما بناء على ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم
عنده خلافا لهما وحد مستامن قذف مسلما في دارنا لالتزامه
ايفا حقوق العباد ويكفي حد واحد لجنايات اتحد جنسها
كزناه مرارا وحد مرة الا ان اختلف فيتعدد لاختلاف الاسباب
ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة كفى حد
واحد عندنا وفي الظهيرية لو قال لغيره جدك زان
لا حد لانه لا يدري اي جد هو تنبيه الاكتفا
مشعر بان التوبة لا تلزم على المحدود الزاني والشارب وهذا
في الحكم واما في الديانة فلازمة كما في القهستاني عن الجواهر
فصل في التعزير وهو لغة التاديب وهو في الاصل
المنع لم يتعرض للمعنى الشرعي المراد اعتمادا على ما علم
من تعريف الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى
او العبد وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي اما فعلا كما لو
كان بين نفسه في السوابق متفرقا واما قولا كما افاده بقوله
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
لو صالحا والا فلا فلو قال لفاسق يا فاسق لا شي عليه لكنه
لو اراد اثباته بالبينة لم تقبل لكونها على جرح مجرد يا كافر
بالله والا فلا يعزر لانه تعالى سمى المومن كافرا بالطاغوت
كما في المضمرات وهل يكفر قائله ان اعتقده مسلما يكفر بالاجماع
اي اجماع المتكلمين يا خبيث يا لص بكسر اللام وتضم
يا فاجر يا منافق يا لوطي ومتبادره يا من يلعب بالصبيان

يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث هو من لا غيرة له على اهله
يا مخنث هو من يؤتى كالمرأة يا ابن القحبة وانما لم يجب الحد
لنفيه بفتح الزنا على ما افاده منلا خسرو واجاب
ابن الكمال بانه زنا بالاجرة ولا حد فيه عنده خلافا لهما
وفي القهستاني القحبة هاهنا الفاجرة فهو بمعنى يا ابن
الفاجرة يا زنديق هو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام
يا قرطبان هو بمعنى يا معرص بكسر الراء والعين المهملة
وتقوله العوام بالصاد وفتح الراء يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده معناه المتولد من الحرام اي يا ولد الزنا لكنه
كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد وفي القهستاني
عن الجواهر انه يحد على الصحيح وافاد بان كلامه مشعر
بان التعزير لا يتقادم وبان الصبي لو قذف بامر يعزر
كما قال السرخسي وعن الترجماني لا يعزر وتوقف بانه
يعزر في حق العبد لا في حق الله تعالى ذكره الزاهدي ثم
الاشمل الاضبط ما في شرح الطحاوي من ارتكب منكرا او اذى
مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله عزر الا ان
ظهر كذبه كما اشار اليه بقوله لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا
تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك يا بغا بمعنى يا مخنث فيما قصد العربية
منظور فيه يا مواجر من يأخذ اجر الزواني يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
بالحا المهملة بمعنى الديوث يا ابله بمعنى المغفل اما
يا بليد فيفيد التعزير للحوق الشين يا موسوس بكسر الواو
ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي ملقى اليه
الوسوسة واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
عالما بالعلوم الدينية اي فقيها او هنا لو على وجه المزح
يعزر فلو بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم

كفر

كفر على المختار كما في الفتاوى البديعية لكنه يشكل بما في الخلاصة
ان سب الخشنين ليس بكفر او علويا اي منسوبا الى علي سواء كان
من اولاد فاطمة رضي الله عنها او لم يكن ولعل المراد بالعلوي
كل متقي والا فالتخصيص غير ظاهر بل قال الفقيه ابو جعفر
انه في الاخس اما في الاشراف فالتعزير يوقيل يعزر به في
حق الكل لانهم يعدونه سبا كما في القهستاني عن الاختيار
وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة لو قادرة عليها
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ولم يكن بها حيض او نفاس
وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وما لخروج من
بيته بغير اذنه واقل التعزير ثلاثة اسواط وفي
الخزانة واحد وفي الهداية ما يراه الامام واكثره تسعة
وثلاثون عنده وعند ابي يوسف خمسة وسبعون وعنه
تسعة وسبعون ويكون حبسه بعد الضرب لو فيه مصلحة
واشد الضرب التعزير لخفته عددا فلا يخفف وصفا كما لم
يخفف تفريقا اي ان يجرد بادناه وان باقصاه فرق فليحفظ
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته
بالسنة كما افاده في الهداية في اول باب حد الشرب فليتنبه
لذلك ثم القذف التغليظ برد شهادته ابدا فلا يغلظ
وصفا ومن حد اي حده الامام او عزر فمات فدمه هدر
اذ الواجب لا يجامعه الضمان وقال الشافعي تجب فيه الدية
في بيت المال بخلاف تعزير الزوج زوجته لتقيد تعزيره
بشرط السلامة فلو اتلفه يضمن بخلاف ما لو جامعها
فماتت او افضاها فلا شيء عليه عند الطرفين للزومه
لاجل ضمانين لمضمون واحد وذا لا يجوز وفيه اشارة
الى ان المعلم يضمن بضرب الصبي وقال مالك واحمد
لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير والادب في التاديب
ولا الجد ولا الوصي لو يضرب معتادا لا يضمن باجماع الفقهاء

والى ان المولى يعزر عبده ولو بالخشب والزوج زوجته
بدون اذن الامام وقيل اقامة التعزير للامام وقيل لذي
الحق وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم حالة مباشرته لانه نهي
منكر واما بعد الفراغ منه فليس الا للامام فمن عزر بلا
اذنه فللمحتسب ان يعزر المعزر بكسر الزاي كما في القنية
وغيرها وفي المجتبى والتعزير بالشتم مشروع بعد ان لا
يكون قاذفا ويكون بالصفع على العنق وقيل لا باخذ المال
على المذهب وقيل نعم وقيل بل نسخ ويعزر شافعيا صار
حنفيا ثم عاد لمذهبه في قول كما يعزر على الورع البارد
كتعريف تمرة قالوا ويكون بالقتل كمن وجد رجلا يزني
بمحرمه وكذا يبيح اصحاب الكبائر والاعونة والظلمة
بادنى شيء له قيمة ونبات قاتلهم وتمامه في المطولات
وفيما علقته على التنوير والله اعلم بالصواب

كتاب السرقه

عقب به الحدود لانهما مع الضمان هي لغة اخذ الشيء
خفية وراها بكسر وتفتح ولم يسمع سكونها وتسمية الشيء
المسروق سرقة مجاز وتزيد على المعنى اللغوي اوصاف
شرعا لاناطة الحكم الشرعي بها اذ لو سرق ان اخذ اقل من
النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم
القطع فهو سرقة باعتبار الحرمة لا باعتبار ترتب القطع
ثم نوعها اما بمامنة المسلمين وهي الكبرى وستاتي او لذي
المال وهي الصغرى وتسميتها بها الكبرى وقوعها وقد اشتركا في
التعريف ذكر الشروط فعرفهما فقال وشرعا اخذ مكلف
اي بطريق الظلم كما هو المتبادر فلا يقطع صبي ولا
مصحف ثمن الظن بطلان التعريف منتفيا خفية
اي ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط ليلا لانه وقت لا يلحقه

الغوث فيه وما بين العشائين كالنهار وهو المعتبر في الخفية
زعم السارق او زعم احدهما رباعية وجزم الزيلعي بالاول
فليتأمل قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة او مقدارها
بمرة واحدة فلو بمرتين لم يقطع ذكره الشمني وتعتبر
القيمة وقت السرقة ووقت القطع قيل ووقت الاخراج
فلو انتقصت اي لنقصان العين قطع وان لنقصان السعر
لا على المذهب وتثبت القيمة بعدلين من حرز لا ملك له فيه
فخرج حصير المسجد واستار الكعبة وباب الدار ونحو لم يحصه
ولا شبهة فخرج المخرج من دار محرمه ولا بد من كونه المسروق
متقوما مطلقا فلا تقطع بسرقة خمر مطلقا ولو من ذمي لذمي
لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم عندنا فلم يكن
متقوما على الاطلاق وتثبت السرقة بما يثبت به الشرب
كما مر فان سرق مكلف حرا وعبد ذلك القدر محرزا بمكان
او حافظ واقربها مرة وعند ابي يوسف مرتين كما مر في
الحدود او شهد رجلان مع به وان علم ما مر ليس انه
لا شهادة للنساء في باب الحدود كما غلط فيه بعضهم وسألهما
الامام عن السرقة وما هي وكيف هي واين هي كانت اذ لا
قطع بسرقة من دار حرب وكم هي زاد في الدرر ومتى هي وممن
سرق اجنبي ام محرم وبيانها احتياطا مدري ويحبسه
حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود وكذلك
المغرب يسأل عن الكل الا الزمان لا مران التقادم لا يمنع الاقرار
وما وقع في نسخ الغرر الا المكان فتحريف وكذا ما وقع فيه
من ان القاضي لو عرف الشهود بالعدالة قطعه انتهى
مبني على القول بانه يقضي بعلمه وهو خلاف المختار
الان فليتنبه له قطع جواب ان وله شروط تاتي
في كيفية القطع وان كانوا اي السراق جمعا اي جماعة
واصاب كل منهم قدر نصابها كما مر قطعوا كلهم وان

وصلية تولى الاخذ بعضهم استحسانا لسد باب الفساد
ولو فيهم صبي او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
قيد لخضر اتفاقي والياقوت والزبرجد وعود وعنبر
ومسك وكذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا
يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه ومن ذلك
الاناء والباب المتخذ من خشب لانهما بالصنعة التحقا
بالاموال النفيسة واراد بالباب الغير المركب بالجدار
اما المركب فلا يقطع به كما ياتي لا يقطع بسرقة شيء
تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك طريا ومالحا وطير بجميع انواعه حتى البط
والدجاج والحمام وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ
وكذا ثمر على شجر وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد
لعدم الاحراز ولا بآلات لهو كدف وطبل ولو طبل
الغزاة في الاصح للشبهة وبربط هو العود ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
لتاويل الكسر نهيا عن المنكر ولا يقطع بسرقة
باب مسجد ودار لانه حرز لا محرز فالتقييد بالمسجد
اتفاقي وكذا لا قطع بمتاع المسجد كحصره وقناديله
لعدم الحرز وكذا استار الكعبة كما في الفتح ولا بكتب
علم شرعي ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية لان
الحلية تبع خلافا لابي يوسف في غير الصبي ولا بعبد كبير
لانه غصب لا سرقة ودفتر غير الحساب لان الدفاتر
اذا كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه
فهي كالمصحف وان كانت اشعارا مكروهة كذا وان
اشعارا مكروهة وكتب العلوم الحكمية كالطب ذكره

البرجندي

البرجندي والقهستاني وغيرهما وعلله الباقاني وغيره
بان المقصود ما فيها وهو ما ليس بمال بخلاف سرقة العبد
الصغير الغير المميز فانه كالدابة وقال ابو يوسف
لا يقطع فيه كالكبير وبخلاف دفتر الحساب الماضي حسابه
لان المقصود ورقها فيقطع اذا بلغ نصابا ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس
اي اختطاف لانتفاء الركن ولا بنبش ولو القبر
في البيت مقفلا في الاصح او ترك في القبر مع الميت ذهب
او فضة او جواهر لانه تضييع وسفه فلم يكن محرزا
بل قالوا لا يقطع السارق من بيت فيه ميت او قبر لانه
يتاول بالدخول لتجهيزه او لزيارة القبر نعم لو اعتاد
ذلك فللامام قطعه سياسة لا حدا ذكره الزيلعي
والكمال ولا بسرقة مال العامة اي بيت المال او مال
مشترك او مثل دينه من جنسه او ازيد او اجود لصير
ورته شريكا حالا او مؤجلا استحسانا لان
التاجيل لتاخير المطالبة وان كان دينه نقدا فسرق
خلاف جنسه حقيقة او حكما بان سرق عرضا قطع لانه
استبدال لا استيفاء فلم يتم الا بالتراضي خلافا لابي
يوسف فلا يقطع عنده ولو قال اخذته رهنا لم يقطع
بلا خلاف واطلاق الكنز في اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند
الضرورة وان كان دينه دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع وعلى الاول المعول
لان النقدين جنس واحد حكما ولا يقطع بما قطع فيه
مرة وبحاله لانه لم يتغير عن حالته الاولى وان كان قد
تغير قطع ثانيا كغزل نسج لتبدل عينه وكذا لو تبدل
سببه بالبيع لان اختلاف الاسباب منزلة اختلاف

الاعيان واختلف فيما لو قطع بسرقة ذهب او فضة
دراهم فصنع آنية فسرقه لم يقطع عنده خلافا لهما
ولا يقطع لو ابتلع الدنانير ثم خرج من الحرز والله اعلم
فصل في الحرز هو قسمان لانه اما حرز مكان
كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق واما حرز
بحافظ هو عند ماله حقيقة او حكما ولو نائما على المذهب
واعلم انه في الحرز بالمكان لا يعتبر الحرز بالحافظ
لانه بني لقصد الاحراز به فكان اقوى لكن لا قطع قبل الاخراج
منه لبقاء يده فلم يقطع فيه الا بعد الاخراج منه
بخلاف المحرز بالحافظ حيث يقطع بالاخذ لزوال يده
بمجرد اخذه فكانت سرقة بنفس الاخذ تنبيه
المذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله فلا قطع ما اخذ
لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة كذا في القهستاني لكن
في تنوير الابصار وغيره وكل ما كان حرز النوع فهو حرز
للانواع كلها على المذهب اه فليتنبه له ولا قطع بسرقة
مال من بينهما قرابة ولاد للشبهة ولا بسرقة من بيت
ذي رحم محرم لما ذكرنا ولو مال غيره لعدم الحرز ويقطع
بسرقة ماله اي مال محرمه من بيت غيره لتحقق الحرز
وكذا يقطع بسرقته من بيت محرم رضاعا لعدم الشبهة
خلافا لابي يوسف في الام لدخوله عليها عادة بخلاف
الاخت رضاعا ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها
ولو من حرز خاص للتبسط بينهما وكذا لو سرق عبد
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لاختلال الحرز او
من مكاتبه او من ختنه بمعجمة فمثناة فوقية زوج
كل ذي رحم محرم منه او صهره هو زوج كل ذي رحم محرم من
امراته خلافا لهما فيهما وقولهما اصح او من مغنم للشبهة
او من حمام نهارا لاختلال الحرز وان كان ربه عنده جالسا

عليه

عليه على المذهب لانه حرز مكاني فلم يعتبر الحافظ فقط بخلاف
ما ليس بحرز كالمسجد وبه يفتى فلا يحفظ او من بيت اذن في
دخوله كالخانات وحوانيت التجار لو نهارا لما قلنا فلو ليلا
قطع كما يأتي او سرق الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولانه
خيانة لا سرقة وقطع لو سرق من الحمام ليلا لانه وقت جرت
العادة بدخوله ليلا فهو كالنهار كما في الاختيار او من
المسجد متاعا وربه عنده لانه حرز بالحافظ كما مر او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق
بضم الجيم فيه متاع وربه عنده يحفظه او نائم عليه
اي الجوالق قلت وتقييد النوم بعليه اتفاقي على ما مر
او سرق الموجر من بيت المستاجر عنده خلافا لهما لانه
قلنا ملكه في الرقبة لا المنفعة فصار المالك كالاجنبي في حق
الحرز ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع لعدم
تحقق الاخذ كما مر بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى صحن الدار
الكبيرة فيكون اخراجه اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة
حرز على حدة او سرق بعض اهل حجرة اهل دار من حجرة اخرى منها
اي في تلك الدار الكبيرة لما قلنا او اخذ شيئا من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه يقطع عندنا خلافا لزفر ولو لم ياخذه
لم يقطع اتفاقا لانه مضيع لا سارق او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز لانه سير الحمار مضاف اليه فيقطع ولو دخل
بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان ويسمى اللص
الظريف وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول منه وقال ابو
يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية والاول
اصح وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
وكذا لو وضعه في النقب ثم خرج واخذه هو الصحيح ذكره
الشمني او طر اي شق صرة خارجة من كم غيره لا يقطع
خلافا له في المسئلتين وبقوله قالت الائمة الثلاثة وان

حلها اي الصرة واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا للاخذ من
الحرز ولو سرق من قطار بكسر القاف الابل على نسق وجمعه
قطر جملا اي بعيرا او حملا من ظهر دابة لا يقطع لعدم الحرز
فان شق الحرز واخذ منه شيا قطع والفسطاط اي الخيمة
كالبيت في الحرز ولو سرق نفس الفسطاط لم يقطع الا اذا كان
غير مضروب ومحرزا بالحرز **فصل في كيفية القطع
واثباته** اخره لان حكم الشي يعقبه **تقطع يمين السارق من
زنده** اي رسغه لانه المتوارث **وتحسم** وجوبا لكي ينقطع
الدم وعند الشافعي ندبا وثمن زيته ومونته على السارق عندنا
والمنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه
لانه عليه الصلاة والسلام امر به رواه ابن ماجه وغيره ه
وعندنا ذلك مفوض للامام ولم يثبت عنه عليه الصلاة
والسلام في كل من قطعه ليكون سنة كما في الفتح **وتقطع رجله
اليسرى ان عاد وان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب** وحد التوبة مفوض للامام وقيل حتى يموت كما في
الكفاية وقال الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة
رجله اليمنى وما رواه انه مع حمل على السياسة او النسخ
وطلب المسروق منه شرط القطع وكذا يشترط حضوره
عند الاقرار والشهادة وعند القطع ايضا كما يجي وكذا
حضرة الشاهدين فان غابا او ماتا او احدهما لم يقطع كما
في الفتح وهو ظاهر الرواية كما في النهر ونحوه في البحر وعزوه
لكافي الحاكم لكن عبارة الحاكم في كتاب السرقة واذا كان
المسروق منه حاضرا والشاهدان غايبان لم يقطع ايضا حتى
يحضروا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه
وكذلك الموت وكذلك هذا كله في كل حد وحق
وحق سوى الرجم ويمضي القصاص وان لم يحضروا
استحسانا لانه من حقوق الناس اه بلفظه

فليحفظ

فليحفظ فقد غلط فيه بعضهم كما نبه عليه الشرنبلالي فليتنبه
له وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضمنه
لم يقطع عندنا اه فليحفظ **ولو المسروق منه مودعا او
غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشرا** او بعقد فاسد او ابا
او وصيا او متوليا او مرتهنا وضابطه كل ذي يد صحيحة ومن
لا فلا كالراهن فلا خصام له الا بعد قضا الدين وكمعطي الربا
فانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك وكالسارق فانه لو لم يكن
سرق منه لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست
بصحيحة كما افاده بقوله **لا يقطع بطلب السارق او المالك
لو سرقت من السارق بعد القطع** لعدم تقويم المال بعد القطع
فلا يوجب القطع **بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد
درء الحد بشبهة** فانه يقطع بخصومة السارق لان سقوط
التقوم ضرورة القطع هناك ولم يوجد هنا وان لم يطلب
احد لم يقطع لما مر وان وصلت اليه فهو بها اي بالسرقة ولا
بد من حضوره المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع
وقد قدمناه **وان كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلا او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شي**
لفوات المنفعة بطشا او مشيا **بل يحبس** حتى تظهر فيه سمة التايبين
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلا فسقط القطع
اصلا ويحبس ليتوب والحاصل ان شرط قطع اليد اليمنى
كون اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين فليحفظ **ولا يضمن
المامور بقطع اليمنى** ولو لغيره حد على الصحيح **لو قطع اليسرى**
لانه اخلفها اتلف من جنسه ما هو خير منه **وعندهما يضمن**
الدية **ان تعمد** وكان ينبغي وجوب القصاص لكنه سقط للشبهة
الناشية من اطلاق النص والصحيح قول الامام ولكنه يودب
وكذا لو قطع غير الجلاد في الاصح كما حررته في شرح التنوير

وقيد بالامر وكونه باليمين لانه لو قيل له اقطع يده ولم
يبين اليمنى لم يضمن اتفاقا وكذا لو اخرج السارق يساره
وقال هذه يميني لانه قطع بامره ولو قطعه احد قبل امر
القاضي وقضائه وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء
اتفاقا وسقط القطع عن السارق فيما انه مقطوع اليد ووجب
عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حد كذا جزم الباقاني وحكى
في المنح فيه خلاف ونقلنا في شرحنا على التنوير عن السراج انه
لو سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت
رجله اليسرى فتنبه ومن سرق شيا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع بعد القضا لانه لما كان النصاب شرطا شرط قيامه
عند الامضا وعن محمد يقطع او ملكه بعد القضا وادعى
انه ملكه وان لم يثبت للشبهة وكذا لو ادعاه احد السارقين
المقرين ولو بعد القضا قبل الامضا وقيدنا بالمقرين لانه
لو اقر انه سرق وفلان وانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت
انا وفلان ولو سرقا اي اثنان وغاب احدهما وشهدا
اثنان على سرقتهما قطع الاخر وهو الحاضر لان شبهة الشبهة
لا تعتبر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت
السرقة لربها لو قايمة ولو هالكة لم يضمن صدقه المولى
ام كذبه لان القطع والضمان لا يجتمعان وكذا المحجور عند
الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد والمال للمولى
الا ان يصدقه المولى فيدفعه للمسروق منه وعند محمد
لا يقطع ولا ترد وقال زفر لا يقطع الكل ومبنى الخلاف
انه هل الاصل المال او القطع او كلاهما فعنده الاصل القطع
وعند محمد المال وعند الثاني كلاهما اصل وكل روايته عن
الامام ومن قطع بسرقة والعين قايمة ولو بيد غيره ان
باعها او وهبها ردها لربها لبقايها على ملكه ويرجع السارق

من

من ملكه بما دفعه اليه وان لم تكن قايمة بل هالكة فلا ضمان
عليه وان وصليه استهلكها قبل القطع او بعده على الظاهر
ويفتى باداء قيمتها ديانة ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما
دفع على السارق ذكره القهستاني وان سرق سرقات فقطع بكلها
او ببعضها لا يضمن شيا منها عنده وقالا يضمن ما لم يقطع به
الا ان يقطع بحضرتهم فلا ضمان اتفاقا وكذا الخلاف لو النصب
كلها لواحد وسرقها بدفعات فخاصم ببعضها كما يفيده اطلاق
المتن ولو سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه قطع
ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بانه ينقص
اكثر من نصف القيمة فيملكه مستندا الوقت الاخذ فلا قطع
وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال
الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر لا
يقطع ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ان لا قطع باللحم كما مر
ولو ضرب المسروق من الحديد دراهم او دنانير او اتخذه حليا
او انية قطع لو قدر نصاب وقت الاخذ وردها لربها وعندهما
لا يردها ويقطع وقيل لا وقيده بالنقد لانه لو جعل نحو النحاس
اواني فان كان يباع عددا فهي للسارق اتفاقا وان كان وزنا
فعلى هذا الخلاف ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق
لا يوخذ منه ولا يضمنه سواء صبغه قبل القطع او بعده
خلافا لاختيار الاختيار فتنبه وعند محمد يوخذ منه
ويعطي ما زاد الصبغ وعند الايمة الثلاثة يوخذ منه الثوب
بلا ضمان شي وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي للصبغ
وحكمها انه ان الاسود حكمهما في الامر بناء على ان السواد زيادة
او نقصان لكنه اختلاف زمان لا برهان فروع
سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه لو كان
للسارق كفن في مصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن
الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد والا قطعا هو المختار

اقرار المكره بالسرقة باطل ومن المتاخرين من افتى لصحته وحل
ضربه ليقر كما في خزانة المفتيين وسئل الحسن عنه قال ما لم يقطع
اللحم ولا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يفتى به كذا في القهستاني
ثم نقل قصته عصام وتمامه فيما علقته على تنوير الابصار

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى واطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا
لزم التقييد بالكبرى وسميت بذلك لما مر من ضررها العام
مع مسارقة عين الامام وهذا غلظ الحد فيها قيل وشرايطها
ستة بل ثمانية كونهم ذو قوة وشوكة وفي دار الاسلام وخارج
المصر وعلى مسافة السفر واجانب ومن اهل وجوب القطع
وان ياخذوا قدر النصاب وان يوخذوا قبل التوبة قلت
وتبدأ ان الكلام في الشرايط المختصة بها وعن ابي يوسف
اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه
الفتوى لمصلحة الناس كما في الاختيار وغيره زاد القهستاني
وقال بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا
فيتحقق في القرى والامصار وعن ابي يوسف من زاحم في المصر
او بين القرى بالسلاح حد وان بغيره فلا الا بالليل انتهى وبهي
فليحفظ وقصد قطع المارة من الطريق من معصوم
بالعصمة الموبدة اي مسلم او ذمي ولو عبدا او امراة فانها
كالرجل في ظاهر المذهب كما في التنوير وغيره لا كالصبي كما ذكره
صاحب الدرر والغرر وغيره فانه خلاف الظاهر نعم في
المنح عن المجتبى انها لا تصلب فليحفظ ذلك على مار معصوم
مسلم او ذمي لا مستامن لانه غير معصوم فاخذ قبله عزر
وحبس حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين او يموت
لانه خوف معصوما وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى
يخرج من دار الاسلام كما في القهستاني عن الاختيار وان
اخذ مالا معصوما وحصل لكل واحد من القاطعين نصاب

السرقة

السرقة كما مر وقد قال ثمة وان تولى الاخذ بعضهم قطع
اي من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى اي من خلاف
لو صحيح الاطراف وان قتل معصوما فقط ولو بعصا او حجر
قتل هذه الحالة الثالثة حدا اي سياسة لا قصاصا فلذا
لا يعتبر عفو الولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص
لوجوبه جزا المحاربة لله تعالى لمخالفة امره وبهذا الكل يستغنى
عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ مالا
خير الامام بين ستة احوال ان شا قطع من خلاف ثم قتل او ثم
صلب او فعل الثلاثة قطع وقتل وصلب او قتل بعد الصلب
او عكسه او قتل فقط او صلب فقط وخالفه محمد في القطع
فمنعه وعن ابي يوسف انه لا يترك الصلب اصلا للنص وعن
الامام ان للامام ان يقتل ثم يصلب ذكره القهستاني والاصح
انه يصلب حيا على خشبة ويبعج بطنه برمح تحت ثديه اليسرى
ويحرك الرمح حتى يموت به وبه يعمل ويترك على الخشبة ثلاثة
ايام فقط من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وعن
الثاني انه يترك حتى يتقطع عبرة وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة
ورد المال كما ياتي ويرد ما اخذه الى مالكه ان كان باقيا والا فلا
ضمان كما مر ولو باشر الفعل بعضهم حد والكل لما مر والحالة
الخامسة ان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف يده ورجله والجرح
هدر لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم
ياخذ نصابا فقال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا
لان المقصود هنا المال قلت وهي من الغرايب لانه اذا
كان القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع من الزيادة وجوابه
ما قلنا فتنبه او قتل واخذ المال فتاب قبل ان يوخذ ومن
تمام توبته رد المال فلو لم يرده قيل يحد وقيل لا احد ويكون
الحق للولي ان شا عفا وان شا اخذ بموجب الجناية وكذا لو
كان فيهم صبي او مجنون او اخرس او ذو رحم محرم من المقطوع

عليهم او شريك مفاوض او قطع بعض القافلة على بعض او قطع
شخص الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين وعن
ابي يوسف ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع
وعليه الفتوى كما في الدرر والغرر وغيرهما وتقدم ومن
خنق في المصر غير مرة اي صار عادة قتل به اي سياسة
لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كما مر
والا بان خنق مرة واحدة فكالقتل بالمثقل وفيه القود
عند غير الامام كما في تبيينه تقدمنا ان المراة كالرجل
على النظام فلو قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال
لكن لا يصلبن وقدمنا انا ما شجاع كان يفتي بقتل
المعونة لكفرهم وقلنا القتل لا يقتضي الكفر قال تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمعونة من
المحاربين الله ورسوله وفي الحديث من قتل دون
ماله فهو شهيد انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الجهاد

مناسبته للحدود كون المقصود دفع الفساد عن العباد
وقدمها لكونها معاملة مع غير المسلمين وغيرهم والجهاد
مع الكفار وترقيا من الادنى وهو الاخلاء عن الفسق الاعلا
وهو الاخلاء عن الكفر ولان قتال الكفار اعظم اجرا وفي
نسخة السير وهي جمع السيرة اسم من السير ثم نقلت الى
الطريقة ثم غلبت في الشريعة على امور المغازي وما يتعلق
بها لاشتمالها السير وقطع المسافة وكذا الجهاد غلب على
جهاد الكفار كالمناسك على امور الحج قالوا السير الكبير فوصفو ها
بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم
صلاة الظهر وسير الكبير خطا كجامع الصغير وجامع الكبير
وفي غير كتب الفقه يقال كتاب المغازي وهو ايضا اعم

لانه جمع مغزاة مصدر سماعي لغزى دال على الوحدة والقياس
غزو وغزوة للوحدة وهو قصد العدو للقتال اخص في
عرفهم بقتال الكفار وسبب الجهاد عندنا كونهم حربا علينا
وعند الشافعي هو كفرهم كما في النهاية وغيرها ولما اراد ما هو
الاخص مما ذكر عدل الى الاظهار في مقام الاضمار فقال الجهاد
بدا اي ابتداء او في بدء الامر منا وان لم يبدونا لما ذكرنا
واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر
الحرم فمنسوخ بالعمومات كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وفي الكرماني وهذا في زماننا واما في الابتداء فالصفح
ثم الموعظة الحسنة ثم القتال اذا قاتلوا ثم البداءة في غير
الاشهر الحرم ثم جميع الازمان والاماكن سوى الحرم فنسوخ
بالعمومات كقوله تعالى اقتلوا المشركين اه نعم في الخانية الا انه
فضل البداءة في غير الاشهر الحرم وهي واحد فرد وثلاثة سرد
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فرض كفاية فليس تطوع
اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب
كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج
فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه
يكافئهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في
القهستاني عن الزاهدي واعلم ان كل ما فرض لغيره فهو
فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله
قدم الكفاية لكثرته وحينئذ اذا قام به البعض ولو عبيدا
او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا
اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط
عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب
فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس
فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة ثم جميع المسلمين
العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم

وفيه رمز الى ان فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به
بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول
المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما وذا غير
معقول والى انه قد يصير بحيث لا يجب على احد وبحيث يجب على
بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم
قد فعلوا اسقط الواجب عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به
احد وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن آخرون ان الغير
ما اتى به وجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب
هاهنا منوط بظن المكلفين تحصيل الحكم بفعل الغير وعدمه
في امثال ذلك في حيز التعذر فالتكليف به يؤدي الى الحرج
وتمامه في مناهج العقول والى انه لا يجب على الجاهل به
وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه
ايضا فمخالف للمتداولات لا يجب الجهاد **على صبي** لانه غير
مكلف كالمجنون وكذا بالغ عالم ليس في البلدة افقه منه
فليس له الغزو خوف ضياعهم كما في الحزانة او له ابوان
او احدهما لان طاعتهما فرض عين وكذا كل سفر فيه خطر
الا باذنهما وكذا المديون بلا اذن الدائن وما لا خطر فيه
يحل للولد بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وامرأة
حرة كان لها زوج او لا لضعف بنيتها كما ذكره السمني وغيره
او لانها عورة كما نقله القهستاني عن المحيط فلا يختص
بالمزوجة كما ظن **وعبد** لان حق المولى مقدم على فرض الكفاية
واعمى ومقعد اي اعرج **واقطع** لان تكليف العاجز قبيح
كالمريض وفيه نزول قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية
فان هجم العدو اي غلب **ففرض عين** يكفر جاحده كما في الا
ختيار وغيره فان قدر من بقرب منهم على دفعهم فالجهاد
فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية في حقهم الا اذا
عجز الاقربون او تكاسلوا فانه يصير فرض عين في حقهم ايضا

ثم

ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا ويكفي فيه
خبر واحد ولو فاسقا او عبدا ومن لم يقم بلا عذر اثم ولا اثم
بلا علم فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم وبعد العلم يجب
بهذا الترتيب لكن بشرط القدرة على القتال والسلاح وملك
الزاد والراحلة وغيرها كما في الخانية وغيرها وكذا من عجز
عنه بسبب من الاسباب لم يفترض عليه كما في القهستاني عن
الاختيار وزاد في الفتح ودوام الحرب بقدر ما يصل والا فهو
تكليف ما لا يطاق بخلاف انقاذ الاسير فان وجوبه على الكل متجه
من اهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على
الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم او قعود السلطان
او منعه اه فليحفظ ذلك **فتخرج المراة والعبد** وكل من
يقدر على القتال وكذا من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان
يخرج لتكثير السواد ارهابا **بلا اذن الزوج والمولى** لتقدم
فرض العين على حق العبد **وكره الجعل** بضم الجيم ما يجعل للاعا
نة متقابلة شيء بفعله والمراد به هنا ما يجعله الامام
على الناس الذين يخرجون الى الجهاد وهكذا الذي يبعده
الاجر ولا ضرورة اليه فلا يكره **ان كان في بيت المال فيء** الفيء هو
المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما
الماخوذ بقتال يسمى غنيمة كذا في فتح القدير وغيره
ويسمى والمراد هنا بالفيء ما هو الاعم منه ومما يكون في بيت
المال من فيء وغنيمة كما افاده ملا خسرو وصدر الشريعة وهو
الحق كما في فتح الغفار وذلك ان جميع مال بيت المال معد
للنوائب المسلمين وهذا منها فعلى الامام الكفاية من بيت المال
والا اي وان لم يكن شيء ما في بيت المال **فلا كراهة** لمساس
الحاجة فلا باس ان يقوي المسلمون بعضهم بعضا كان فيه دفع
الضرر الاعلى بالحاق الادنى وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم دروعا من صفوان وغيره من غير رضاه والطلق الاباحة

في البير ولم يقيده بشي واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام
المومن يعقر ويوجر كمثل ام موسى ترضع ولدها بنفسها وتاخذ عليه
الاجر وكانت تاخذ من فرعون كل يوم دينارين كما في الشرنبلالية
عن التبيين تنبيه ومن مهمات هذا الباب معرفة
الامام والدارين اما الامام من بايعه اهل الحل والعقد
ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في
النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين
ودار الحرب يجري فيه امر رئيس الكفار كما في الكافي
وذكره الزاهدي اتفاقا ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه امنين
ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها واما
صيرورة دار الاسلام دار الحرب نعوذ بالله منه فعنده بشروط ثلاثة
احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم
ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الحيرة والثاني الاتصال
بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام
يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق
مسلم او ذمي فيها اصلا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذي
كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء
الكفار وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام
والامام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم
واحد فيها كما في العمادية وغيرها فالاحتياط ان تجعل هذه
البلاد دار الاسلام وان كانت للملاعين واليد في الظاهر
لهؤلاء الشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا
برحمتك من القوم الكافرين كما في المستصفى تنبيه
ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام
هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبع
مائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث

شهيدا

شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في فتح القدير وقد نظم
شيخنا الشيخ عبد الباقي الحنبلي المحدث ثلاثة عشر مما يجري عليه
الاجر بعد الموت على ما جاء في الاحاديث واصلها للحافظ السيوطي
رحمه الله تعالى ونفعنا به

اذا مات ابن ادم ليس يجري ... عليه الاجر عد ثلاث عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ... اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقران كريم ... شهيد في القتال لاجل بر
كذا من سن صالحة ليقفى ... فخذها من احاديث بشعر

واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام اولا لما فعله صلى
الله عليه وسلم **فان اسلموا فبها** ونعمت **والا دعوناهم الى اداء
الجزية** كما امر به صلى الله عليه وسلم امراءه وهذا **ان كانوا من اهلها**
اي ممن تقبل منهم الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم دون العرب كما ياتي **ويبين لهم الامام قدرها**
اي قدر الجزية **ومتى يجب** لئلا يفضي الى المنازعة فان قبلوا
فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال **وعليهم ما علينا**
من التعرض بهما كما في الشمانانية تخريج العبادات اذ الكفار
مخاطبين بها عندنا وقد حررته فيما علقته على التنوير والمنار
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا تنبيه الدعوة هنا بفتح الدال
وكذا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فبالكسر كذا قاله
الباقاني قلت لكن ذكر غيره انها في دار الحرب بالضم وفي
النسب بالكسر والطعام بالفتح وان الولائم ثمانية ونقل
العلقمي في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
نظما مفيدا فقال

اسامي الطعام اثنين بعد عشرة ... ساسردها مقرونة ببيان

وليمة عرس ثم خرس ولادة   عقيقة مولود وكيرة بان
وضيمة موت ذي مو نقيعة قادم   وعذرة او اعذار يوم ختان
ومادبة الخلان لا سبب لها   حذاق صغير يوم ختم لقران
وعاشرها في النظم تحفة زائر   قرى الضيف مع نزل له بقران

وبقي طعام الاملاك ويسمى الشدخ والعتيرة وهي ما يذبح في اول رجب لكنها منسوخة بالاضحية واما المادبة فعلى قسمين النقرى والجفلى يعني الدعوة الخاصة والعامة وتمامه في المطلب وشروح الحديث قبل ان يدعى حقيقة بالبناء او حكما باشتهار الدعوة شرقا وغربا كما في زماننا كما بسط في المنح لكن في النهر وان اشتهرت في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله تعالى من لا شعور له بذلك فلا بد من دعوة الاسلام لا داء الجزية فقتالنا لهم خيانة لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية وندب دعوة من بلغته لزيادة التاكيد ليعلموا انا لا نقاتل لكن بشرطين احدهما ان لا يتضمن ذلك ضررا بالمسلمين كتحصن واحتيال ولو بغلبة الظن والثاني ان يطمع فيهم ما يدعوهم اليه كما في المحيط فان ابوا عن قبول الجزية نستعين بالله تعالى عليهم فانه الناصر لاوليائه والمدمر لاعدائه ونحاربهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ولو بدواب ونار ونرميهم ولو بنبل وحجارة وما فيه اهلاكهم وغيظهم وان تترسوا باسارى المسلمين وتجارهم وصبيانهم ونكن نقصدهم اي الكفار به اي بالرمي تمييزا بالنية بقدر الامكان وما اصبنا منهم فلا دية فيه ولا كفارة خلافا للش في تلبيسه لو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ولا باس بنبش قبورهم طلبا للمال ولا يكره حمل روسهم الى دار الاسلام لو فيه

غيظهم

غيظهم او فراغ قلب المسلمين وتمامه فيما علقناه على التنوير ويكره اخراج النساء في سرية اقلها مائة وان اقل الجيش اربعمائة قاله ابو حنيفة وقيل اقلها اربعمائة واقله اربعة آلاف وهذا قاله الحسن بن زياد اي من تلقاء نفسه كما افاده الاكمل فلا تنقل ا يؤمن عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو زاد في رواية مخافة ان يناله العدو وقيل النهي كان لقلة المصاحف اما اليوم فلا يكره لكن الصحيح الاول ولا يبعد ان يراد بالمصحف ذو الصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الاختيار والتنوير لا يكره اخراجهما في عسكر يؤمن عليهما لغلبة السلامة والغالب كالمتحقق الا ان اخراج الشابة مكروه ذكره القهستاني وغيره زاد في المنح نقلا عن السراج فان كانوا لا فالاماء دون الحرائر وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد كما ورد في حديث ام سليم وغيرها وفي النهر وينبغي ان يكون العسكر العظيم اثنا عشر الفا لقوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة ولا يكره دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغدر اي نقض العهد ولو لم يعهد وخادعتهم باستعمال المعاريض جاز والغلول اي الخيانة والسرقة من الغنيمة والمثلة كقطع انف واذن اي بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس بها لانها ابلغ في وهنهم كما في الاختيار ونهى عن قتل امراة او غيره مكلف كصبي ومجنون وكذا معتوه كما في المنح عن التحرير وشيخ فان وكذا اصحاب صوامع وكنائس ورهبان ان خالطوا الناس واعمى ومقعد ومفلوج واقطع اليمنى او من خلاف ومفاده انه يقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى الرجلين والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حالة افاقته لانه ممن يقاتل وقد افاده ايضا بقوله

الا ان يكون احدهم قادرا على القتال نقل الشرنبلالي من
الكمال ان الشيخ الفاني من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند
التقاء الصفين ولا على الاحبال الى اخره ثم قال وفي النهر عن فتح
المقطع نظر لانه انما نزل عن رتبة الشيخ القادر على الصياح
فتنبه او ذا راي اي في الحرب او ذا مال يحث او يكون احد هولا
الثلاثة عشر فالكل ملكا فحينئذ يقتل لتعدي ضرره
الى المسلمين فتني ايضا عن قتل ابيه كافرا لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وكذا الام والجد والجدة بخلاف الولد والمحرم
بل يابى الابن ويلجيه الى موضع ويشغله ليقتله غيره
بالنصب باضمار ان لا ان قصد الاب قتله وكان بحيث لا
يمكنه الهرب كما في القهستاني عن المحيط قلت
وفيه كلام لانه يبقى حربا علينا فليتامل ولو دفعه الا بالقتل
فلا باس بقتله لجواز الدفع مطلقا وكذا لو اراد ان يوثر
حيا نفسه كما لو كان للابن ما يكفي احدهما فللابن ان يشربه
وان كان الاب يموت عطشا ولهذا يحبس بحبس الاب
بنفقة ولده دون دينه لانه يمنع النفقة قصد اتلافه
فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله
لا يجب عليه شي لعدم العاصم نعم عليه بقتل من نهى عن
قتله التوبة والاستغفار ولا يكره عمد قتل اخيه وخاله
ولذا لا تجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف ابيه
الباغي حيث لا يجوز له قتله ولذا تجب نفقته لاتحاد
الدين ولذا يجوز قتل ابنه المحارب ولذا لا تجب نفقته
عليه ويجوز للامام صلحهم بمال منهم او منا ان كان مصلحة لنا
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان مالوا الى
الصلح فمل اليه وهذا اجمالا واما تفصيلا فيجوز لنا
اخذ مال منهم اجل ان كان لنا به حاجة والا فلا يجوز لقوله
تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولما فيه

من ترك الجهاد بلا عذر اما به فيجوز لانه جهاد معنى وهو اي
المال المأخوذ صلحا يصرف كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
بان ارسلوا او رسلوا رسولا لانه ماخوذ بغير قتال فكان كالجزية
فيصرف الى مصارفها ولا يصرف ولا يخمس ويصرف كالفي او
المال المأخوذ بعد اي بعد النزول بساحتهم واحاطة الجيش
بهم فيكون كالغنيمة فيخمس ثم يقسم الباقي بينهم لانه
اخذ بقوة الجيش فكان ماخوذا بالمقاتلة معنى واما دفع المال
منا اليهم ليصالحوا فانه لا يجوز لانه من الحاق المذلة با
لمسلمين وفي الحديث ليس للمومن ان يذل نفسه ذكره صاحب الدرر
وغيره الا لخوف الهلاك لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب
ومصالح المرتدين لطمع اسلامهم بدون اخذ مال كانه كالجزية
ولا جزية عليهم وان اخذ المال منهم على الصلح لا يرد لانه مال
غير معصوم وهذا اذا غلبوا على بلدة وصار دار حرب واما
ان يغلبوا على بلدة حتى لم تصر دارهم دار حرب لم تجز مصالحتهم
اصلا لان فيه تقريرا المرتد على الردة وذلك لا يجوز قلت
واليه الاشارة الى انه يجوز الصلح مع البغاة بالاولى بلا مال
اصلا ولو اخذ رد اليهم اي بعد ما وضعت الحرب اوزارها
ولا يرد حالة الحرب لانه اعانة لهم كما في الفتح والتنوير وشرحه
واهل الذمة ان نقضوا العهد كالحربي غير المرتد فيه اي في
الصلح المذكور لنا ان نرجع النبذ اي نقض الصلح بشرط علم ملك
الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا من الغدر
ذكره القهستاني وغيره قلت ولا يكفي مجرد اعلامهم
بالنبذ بل لا بد من مضي مدة تتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ
من انفاذ الخبر الى جميع اطراف مملكته حتى لو كانوا خرجوا
من حصونهم وتفرقوا في البلاد او خربوا حصونهم بسبب
الامان فحتى يعودوا كلهم الى امانهم ويعمروا حصونهم مثل
ما كانت توقيا عن الغدر كما في الفتح وغيره وفي الكافي يكفي

ذلك مضى قدر تلك المدة لو لم يعلمهم به ملكهم بان النقض
منه فلم يكن عذرا وهذا اذا صالحهم مدة فراى نقضه قبلها واما
اذا امضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم ومن كان
منهم في دارنا فهو امن حتى يبلغ مامنه لانه في يدنا بامان
كما في المنح وغيره **نبذ اليهم** وقاتلهم كما نبذ صلى الله عليه
وسلم المصالحة التي كانت بينه وبين اهل مكة قال تعالى
فانبذ اليهم على سواء اي في علمك وعلمهم بالنقض ولهذا
من بدا منهم بخيانة بلا علم ملكهم قوتل هو فقط ولم يكن
نقضا الا في حقه وهذا انه لم يكن له منعة فانه كان بان كان
بامتناعهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا احتياج الى نبذ
لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه **ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح** للنهي عنه
ثم كيلا يتقووا فلا باس بتمليك ثياب وطعام ورصاص
ونحوها كما لا باس للتاجر ان يدخل دارهم بامان ومعه
مثل سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم
لا يتعرضون له ولا يمنع عنه كما في القهستاني عن المحيط
وفي المنح عن السراج لو دخل الحربي الينا مع سلاحه فاشترى
به سلاحا من جنسه وكان البدل مثل سلاحه او اردى
منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اجود من
سلاحه لم يترك كالقوس بالسيف او كالسيف بسيف اجود منه
ان يدخل به دارهم وان خرج هو بشيء مما ذكرنا لم
يمنع من الرجوع به الا اذا اسلم العبد كما في البحر **ولا يجهز اليهم
لما ذكرنا** وسبيل الرقيق فلا يدخل به دارهم ولا يباع منهم
مطلقا كان الرقيق او كافرا كما في المنح **وصح امان حر او حرة**
من المسلمين ولو فاسقا او فاسقة او اعمى او صبيا او عبدا اذن
لهما في القتال كما يأتي كافرا او اكثر او جماعة او اهل حصن
او بلد وحينئذ حرم قتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون

تتكافا دماؤهم ويسعى في ذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
وهم يد على من سواهم رواه ابو داود فمعنى تتكافا دماؤهم
اي يتساوون في حكم القصاص والدية ومعنى ادناهم اي اقلهم
عددا وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم
ابعدهم فيعني العسكر اذا غاب في دار الحرب يرد من غنيمته
جميع العسكر وهم يد اعضد واحد على الاعداء **فان كان** اي
الامان كما في القهستاني وغيره فما في الدرر والغرر واصلاح
الايضاح فان كان الصلح سهو من قلم الناسخ نعم عمم في
المنح الامان من الامام وغيره **فيه ضرر نبذه** الامام **اليهم**
واعلمهم بذلك كما مر ذكره القهستاني وادب معطي الامان
اي ان علم ان ذلك منهي شرعا والا لم يودب واعتبر جهله
عذرا في دفع العقوبة كما في المحيط **ولغا** اي بطل **امان ذمي
واسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر
الينا في ذلك او مجنون او صبي** ولو مراهقا **وعبد غير
ماذونين بالقتال** فلو ماذونين صح في الاصح عن الاختيار
وعن محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية الاشارة
بالاصبع الى السماء كقولك للحربي لا تخف ولا توجل او لا تذهل
او لا باس عليك او لك امانة الله او عهد الله او ذمة الله
او تعال الي او اسمعوا كلام الله فهذا كله امان صحيح ويصح
باي لسان كان وان كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرفه المسلمون
لكن بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد
منهم وتمامه فيما علقته على التنوير وحكمة ثبوت الامن للكفرة
عن القتل والسبي والاستغنام واما اذا وجد في ايديهم
مسلم او ذمي اسير فانه يوخذ منهم كما في التاتارخانية واما عقده
فهو عقد غير لازم حتى لو راى المصلحة في نقضه نقضه
تتمة يستحب رفع الصوت بالتكبير والتهليل في
الحرب الا انه فعل الا اذا كان فيه تحريض للمبارزين فلا باس به

ويكره اتخاذ الجرس على الراحلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام ولا باس بحمل روس الكفار الى الولاية لو فيه غيظهم واذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم طاعة اميرهم الا اذا كان اكبر رايهم ان فيما امرهم هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم تات ضرورة او معصية كما في الوجيز وغيره انتهى والله اعلم

باب في بيان احكام الغنايم وقسمتها

جمع غنيمة وهي ما نيل من الكفار عنوة والحرب قايمة وحكمها ان يخمس وباقيه للغانمين خاصة واما الفيء فما نيل منهم بعد وضع الحرب اوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس كما في المغرب وغيره ما فتح الامام من بلاد الكفار عنوة بالفتح اي قهرا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشري وعما اذا صالحوا فانه بلا خراجي او عشري قسمه اي القابل للقسمة كان بين المسلمين الغانمين بعد اخراج الخمس او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على ارضهم كما فعله عمر رضي الله عنه بسواد العراق قالوا والاول اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها وقتل الامام الاسارى اي عربا او عجما وفيه اشعار بانه لا يقتل النسا والذراري بل يسترقهم لمنفعة المسلمين او استرقهم اي الاسرى المقاتلين او تركهم احرارا ذمة للمسلمين اي خفا واجبا لنا عليهم من الخراج والجزية الا مشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف والاسلام كالزنديق كما مر وياتي واسلامهم لم يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ فان قتله لم ينفعه بسبب الملك ولا يجوز ردهم الى دارهم وكذا لا يجوز المن اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ذكره ابن الكمال ولا الفدا لقوله تعالى في سوره

براة

براة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهي اخر سورة نزلت فكانت ناسخة لاية المن والفدا وهذا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير وبعده لا يجوز بالمال اتفاقا على المشهور وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ولا بالنفس عند ابي حنيفة ويجوز الفدا بالاسارى عندهما وعند ان فيه يجوز المن والفدا والصحيح قول ابي حنيفة كما في المراد ونقله الباقاني عن الاسبيجابي قال واعتمده النسفي وغيره لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية كما في القهستاني وفي السمني وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام واتفقوا انه لا يفادى بنسا وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم يسلم اسير الا اذا امن على اسلامه قلت ارادني التنبيه في دار الحرب ان يشترى اسارى فيهم رجال ونسا وعلى وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال وجوابه ان كان منصوصا من السلف نسمعا وطاعة والا فقضية الدليل تقديم النسا صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلما احترالما للعلم انتهى وعلل البزازي تاخير العالم لفضله لانه لا يخدع بخلاف الجاهل ونظمه ابن وهبان فقال

وان يجتمع اسرى لمكر قدموا   رجالا وجهالا وذا العلم اخروا

ويجوز ان تذبح مواشي شق نقلها الى دارنا وتحرق بعده ولا تعقر بقطع عراقيبها لانه مثلة ويجوز ان يحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق يدفن في موضع خفي واحترزه بالمواشي من نساء وصبيان شق نقلهم فيتركون بارض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا وقالوا وجدنا حية او عقربا في رحلنا نزع ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتلهما قطعا للضرر عنا وابقا للنسل عليهم اضرارا بهم وقالوا لو مات نسا مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون

الاموات بحرقهم بالنار كما في التنوير وشرحه **ولا تقسم غنيمة في**
دار الحرب على المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل
الاحراز وقيل تكره تحريما والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام
ان كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف في الكراهة والا ففي النفاذ بنا
على الملك بالاستيلا او بالاحراز كما في القهستاني عن الكرماني اي
الاحراز بدار الحرب فليتأمل والذي قرره في المنح
كغيره ان قسمة الامام ثمة انما تصح اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة
الغزاة والا فلا تصح عندنا ولا يتم الملك بعد الاحراز بدارنا
ايضا الا بالقسم بدارنا فلا يثبت بالاحراز ملك لاحد بل يتأكد
الحق ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الاحراز قبل
القسمة وبعد سوا انه لو قسمت القسمة على الرايات والعرافة
فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها وعتقه
للشركة الخاصة حيث كانوا قليلا كمائة فاقل وقيل كاربعين
والاولى تفويضه للامام اهـ ملخصا ونقل في الشرنبلالية عن
الكافي وغيره انه لا يثبت النسب عندنا خلافا للشافعي ويجب
العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ثم نقل لزومه
العقد بوطئها فتناقضا ثم نقل ان المذهب لزومه ان وطئها في دار
الاسلام دون دار الحرب لان الوطء في دار الحرب لا يجب فيه
شيء وكذا لو استهلك شيا من الغنيمة في دار الحرب فلا ضمان
بلا فرق بين كون المستهلك من الغانمين او غيرهم **الا للايداع**
اي تحرم القسمة لاجل الايداع الا اذا لم يكن للامام حمولة
فان ابوا اجرهم باجر المثل في رواية السير الكبير لا في رواية
السير الصغير كما اذا نفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة
لا يجبر على الاجارة بخلاف ما لو مضت المدة في المفازة والفرق
ان البقاء اسهل من الابتداء واذا تعذر بان كان في حال الوقت بهم
قدر كل على حملة قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وقد سبق حكمه
تلخيصه في الخانية ولو اودع الامام بعض الجند قبل

القسمة

القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن في السير الكبير لو اراد الامام
ارسال رسول الى دارنا بشيء من اموالنا ولا يمكنه الخروج الا فارسا وفي
العسكر فضل فرس اخذها كرها **ثم ترد** عليهم ليقسمها بينهم **تباع**
القسمة **قبل القسمة** للنهي عنه فيعم الامام وغيره وهذا لو
للتمول اما لو باع شيا بطعام جاز كما في الجوهرة **والمقاتل والردء**
بالكسر المعين **سواء في الغنيمة** فالمنوخ في الغزو صاحب الديوان في
الغنيمة سيان **وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا** فيشاركهم
خلافا للشافعي واشار باحرازها بدارنا الى انه لو فتح العسكر بلدا
بدار الحرب من بلادهم او استظهروا عليهم ثم لحقهم المدد
لم يشركهم لانه صار بلاد الاسلام فاحرزوها بدارنا كما في الاختيار
وغيره وفيه ايضا انما تنقطع شركتهم باحد امور ثلاثة اما
بالاحراز بدارنا او بالقسمة في دارهم او بالبيع ايضا فلت
ويزاد او يفتح دارهم او ما استظهروا عليهم في دارهم كما نذره فتنبه
واشار بلحقهم اي الى دار الحرب كما هو المتبادر الى انه لو قاتلهم
في دارنا كان للمقاتل والردء المدد لحقه بعد القتال كما في
المحيط وفي حكم الردء من مرض منهم او صار مجروحا قبل شهوده
الوقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل
القسمة كما في الخانية وانظر القسمة والبيع في دارهم يمنع شركة
الردء لم اره ثم رايتهم بحثا فليحرر **ولا حق فيها لسوقي** وحربي او مرتد
اسلم ثمة **ما لم يقاتل** فان قاتلوا شاركوهم وفيه ايماء الى انه
لو دخلت امراة دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى
ولم يقاتلا لا شيء له كما في الاختيار **ولا حق لمن مات في دار الحرب**
قبل الاحراز بدارنا اي وقبل القسمة او البيع **وما** لو مات
بعد اخذها او **بعد الاحراز** بدارنا ولو قبل القسمة هنا ذكره
القهستاني وغيره فانه **يورث نصيبه** لتحقق سبب الملك هنا
بخلافه ثمة لا يخلو كلامه عن تامل فليت وينبغي ان
يزاد رابع وهو التنفيل فيجي انه يورث عنه وان مات بدار

الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيه يلغز اي مال يورث ولم
يملكه مورثه ولم ار من نبه على ذلك فليتنظر قلت لو ادعى
رجل انه شهد الوقعة وبرهن وقد قسمت فالقياس نقضها وفي
الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه كما
في التاتارخانية وكتبت في تعليقي على التنوير اذ ما في المنح تبعا
للبحر من قياس الوقف وموت مستحق معلوم الوظيفة
بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة على الغنيمة
اي صورت نصيبه مر في الدرر والغرر عن فوايد صاحب المحيط
للامام او للموذن وقف ولم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه
في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط كالاجرة وجزم
في البغية فانه يورث بخلاف رزق القاضي وانت خبير بان
ما ياخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرة لانه مثل
هذه العبادة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما يا
خذه الامام والموذن فانه لا ينفك عنهما نظرا الى الاجرة
يورث ما يخصه اذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها
في يد الناظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت
ولهذا اعرف ان قياس الوقف على الغنيمة غير صحيح كما في النهر
ويحيى **وينتفع** اي الغانم وخدمه دون الاجير والتاجر فلا
يحل لهم ذلك الا انه يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا باس به
حينئذ لانه ملكها بالاستهلاك **فيها** اي في دار الحرب **بلا قسمة**
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج الى ذلك والا لم يجز
الانتفاع بهذه الاشيا باتفاق الروايات كما في الشرنبلالية
عن مختصر الظهيرية وفي القهستاني عن المحيط فلو وجد
ثوبا مستعارا او مستاجرا او منزوا لم ينتفع بثياب المغنم
لدفع البرد الشديد وفي اصلاح الايضاح واما السلاح والدواب
فالحاجة شرط فيهما بلا خلاف اه فليحفظ **و**ينتفع
بالعلف والحطب والدهن والطيب والطعام وكل ما

يوكل

يوكل عادة للتعيش ولو بعد ذبح او طحن كالشاة والبر واما ما
يثبت فيها من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والا يباح
فلا يباح احراق خشب معه لاتخاذ القصاع وله قيمة نعم يباح الا
نتفاع بدهن البنفسج للاحراق ذكره القهستاني قلت وكذا
للتداوي لما في البحر عن المحيط من انه لو تحقق باحدهم مرض
يحوجهم للتداوي كان ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة
الحاجة اه وذكره الكمال بحثا ولا باس بعلف دوابه البر اذا لم
يجد الشعير لان كل ما ابيح الانتفاع به بجهة يباح الانتفاع به بجهة
اخرى والشراب كالطعام ولم يذكره لظهوره وقوله **مطلقا** اي
سوا احتيج اليه اولا **وقيل ان احتيج** ولا اعلم انه ذكر في
فتح القدير ان استعمال السلاح والكراع والفرس انما يجوز بشرط
الحاجة بان مات فرسه وانكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر
سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان
عليه ان تلف واما في السلاح ونحوه مما مر كالطعام فشرط
في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس
ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة
الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله اه ملخصا منه
وهكذا ذكره في الشرنبلالية ولا يخفى ترجح الاستحسان هاهنا
قلت وهو ما اختاره الماتن وهو الحق كما علمت وقد خبط
الباقاني فيما نقله هنا وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة واطلق
الكل صاحب الكنز وتبعه صاحب التنوير وقيد الكل ايضا في
الظهيرية بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول والمشروب
فان نهى لم يبح اذ نهيه يدل على انه غير محتاج اليه واقره القهستاني ف
وعليه فعليه فينبغي تقييد المتون ايضا ولكن حاصله
منع الانتفاع بسلاح ودابة ونحوه الا للحاجة وحكم الماكول مطلقا
الا لنهي الامام فالمنع مطلقا كمنع استباحة الفرج مطلقا لان
الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا ولو امته

الماسورة ومدبرته وام ولده ان لم يظاهر الحربي كما يجي
فليحفظ ولا ينتفع في الكل بالبيع في دار الحرب قبل القسمة ه
اصلا الا احتيج اليه اولا ولا التمول لعدم الملك وانما ابيح
الانتفاع للحاجة والمباح له لا يملك البيع وهذا باطلاقه
شامل لما لم يملكه اهل الحرب كعسل في جبل وكذهب وفضة
وزمرد ونحوها من معدنه وكصيد والسمكة كبيرة من البحر
فان الجميع يكون بين الواحد واهل العسكر فلا يختص به الاخذ
فلو باعه من التجار توقف على اجازة الامير فان كان المبيع ه
انفع فسخ البيع ولحقه بالغنيمة او الثمن انفع اجازه ه
كما لو كان المبيع هالكا استحسانا والقياس ان لا تلحق الاجازة
في الهالك ولو حمل حبيسا او استغنى ما وباعه من العسكر
طاب له ثمنه وتمامه في البحر ولا ينتفع اصلا بشيء مما ذكر
بعد الخروج من دار الحرب والدخول في دار الاسلام لزوال
المبيح ولان حقهم قد تاكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الا
نتفاع به بدون رضاهم كما في المنح بل يرد ما فضل معه
الى الغنيمة اذا لم تقسم وان انتفع به بعد خروج رد
قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت قبل الرد صار
كاللقطة حينئذ تصدق به على الفقرا لو كان غنيا
وكذا الحكم فيما باعه قبل القسمة او بعدها كما في البحر عن المحيط
ومن اسلم منهم اي من اهل دار الحرب احترازا عمن اسلم
في دارنا وكان اهله واولاده واموالهم ثمة فان الكل يكون
فيا وعن مستامن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من
اسلم ثمة في جميع ما مر الا ان وديعته عند حربي لم تصر
فيا في رواية الى سليمان كاولاده ولو كبارا لانهم مسلمون
قبل اخذه ولم يخرج الينا حتى ظهرنا عليهم فقد احرز
باسلامه نفسه وطفله وكل ما هو معه من المنقول واما
العقار فهي كما ياتي ولو كانوا اخذوا فقد احرز نفسه فقط

وعقره

بالحرز دون اعظم لان من اسلم ثمة ولم يخرج الينا فليس بمعصوم
وفي ظاهر الرواية فلا قصاص بقتله بعمد او وديعة عند معصوم
مسلم او ذمي لانه في يده حكما فلو عند حربي ففي كما ياتي وعقاره في لانه
ليس في يده فيكون فيا وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول فيكون كالمنقول وبه قال الشافعي وعبده المقاتل
وكذا امته المقاتلة وماله غير معصوم اي حربي بغصب
او وديعة في فيء للسند ا وكذا ماله مع مسلم او ذمي في ايضا
عنده خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام على اختلاف
الروايتين انتهى تنبيه اعلم ان ها هنا اربع مسائل
احدها اسلم الحربي ثمة فظهرنا عليه والحكم ما ذكره المص
ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله ثمة
فيء سوى طفله وما اودعه مسلما او ذميا الصحيح يدها ثالثها اسلم
مستامن بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيء حتى طفله
لعدم تبعيته لتباين الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم
او ذمي بامان واشترى فيهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على
الدار فالكل له الا الاولاد والارضين فانها في وتمامه في الفتح
ولو دخل حربي دارنا بغير امان فهو في وان اسلم وتمامه فيما
علقته على التنوير اه فصل في بيان كيفية القسمة
ولا يخفى ان من جملة احكام الغنيمة وجوب قسمتها والقسمة
جعل الشيء الشائع محلا معينا وتقسم الغنيمة اي اربعة اخماسها
بين الغانمين فان خمسها يخرجه الامام لله كما سيجي قال تعالى
فان لله خمسه وللرسول للراجل ولو امير الجيش سهم بالاجماع ٤
وللفارس ولو اميرهم سهمان سهم لنفسه وسهم لفرسه
عنده وعندهما ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان
لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاري وغيره
وحمله ابو حنيفة على التنفيل توفيقا بين الروايات ولا يسهم
لاكثر من فرس واحد صحيح لكنه صالح للقتال فليحفظ هذه

التبود هذ را الغلط وبينه الى ذلك وعند ابي يوسف يسهم
لفرسين وماروي فيه يحمل على التنفيل ايضا والبراذين خيل
العجم كالعتاق بالكسر خيل العرب ولا يسهم لراحلة ولا بغل
ولا حمار لعدم الارهاب بها والعبرة لكونه فارسا وراجلا
عند المجاوزة اي الانفصال عن دارنا وعندنا له نفع وقت
القتال فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخول
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل وان يكتب اسامي
وان يومر عليهم من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها
ولو من الموالي وعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام
الا اذا اتفق الاكثر انه ضرر فيتبع تانيه لو كتب
اليه الامام انا ولينا فلانا لم ينعزل ما لم يصل فلانا الى
العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك انعزل بوصول الكتاب
فهو كما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد وليناك فلانا
لم ينعزل ما لم يحضر الثاني بخلاف انا قد عزلناك فليس
له ان يصلي بهم الجمعة كما في الخانية وغيرها وينبغي ان
يكتب اسماهم فمن جاوز راكبا وكتب اسمه رجلا ثم اشترى
فرسا فله سهم راجل وكذا الاستعارة بالاولى ومن
جاوز فارسا فنفق اي هلك فرسه فله سهم فارس
لما قلنا ولو باعه قبل القتال او وهبه واجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية لدليل عدم قصده القتال
فارسا الا اذا باعه مكرها كما في البحر عن التاتارخانية
تلـ وكذلك لو اكره على غير البيع من الرهن ونحوه
فيستحق سهم الفارس كما في كره من العلة كما في كره من
العلة كما في الشرنبلالية وقيد بيعه قبل القتال لانه
لو باعه بعد القتال ففارس بلا اتفاق كما صرح به القهستاني
بعد ان قال ولو باعه حال القتال فراجل على الاصح وهكذا
في الشرنبلالية معزيا للجوهرة والتبيين من غير ذكر خلاف

فيما

فيما بعد القتال لكن في المنح عن الفتح ان هذا قول البعض
والاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة اه فليتنبه
لذلك ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى اخر او استبدل به
فرسا اخر او وهب له اخر كان فارسا وكذا لو غصب فرسه قبل
المجاوزة او ركب غيره او نفر فرسه او ضل فاتبعه ودخل
دار الحرب راجلا ثم اخذه بعدها او قاتل راجلا لضيق
المكان كان فارسا وكذا لو جاوزه مستاجرا او مستعيرا او حضر
به وكذا غاصبا وحضر به يستحق سهمه لكن من وجد محظورا
فيتصدق به كما في الجوهرة وفي المنح لو رجع الواهب فالموهوب
له فارس فيما اصابه قبل الرجوع ولو رجع راجل فيما اصابه
بعده والراجع راجل مطلقا اه ولا سهم لفرس مشترك
للقتال عليه الا اذا استاجر احد الشريكين حصة الاخر
قبل الدخول فالسهم للمستاجر وكذا لو كان فرسه مهرا
او كبيرا مريضا او مهزولا لا يجيب انه صار بحال لا يقاتل عليه
فله سهم راجل لانه لا يقصد به القتال ولو زال المرض
وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة فالقياس ان لا يسهم
له وفي الاستحسان يسهم له بخلاف ما ان طال المكث في
دار الحرب حتى صار المهر صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق
سهم الفرسان فكان الفرق هو ان للارهاب حاصلا بالكبير
المريض في الجملة بخلاف المهر كما في المنح وغيرها فما في
القهستاني ومن جاوز بفرس كبيرا وصغيرا او مريض فراجل
فيه تامل وسواء كان في البر او في سفينة في البحر كما في البحر
والاختيار ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة
او ذمي او مجنون او معتوه بل يرضخ لهم اي يعطى دون سهم
بحسب ما يرى الامام وهذا ان قاتلوا او داوت المراة
الجرحى او دل الذمي على عورات العدو على الطريق وان لم يقاتل
والا فلا رضخ وقد اخل بهذه القيود صاحب الوقاية والكنز وغيرها

مما لم يبلغ به السهم لان الذمي اذا دله او قاتل لانه كالاجرة
فيعطي بالغا ما بلغ قلت وقد استفيد جواز الاستعانة
بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام
باليهود على اليهود ورضخ لهم وما رواه الترمذي وغيره
انه عليه الصلاة والسلام اسهم لهم وللصبيان فمحمول
على الرضخ **والخمس** الباقي من الغنيمة كالمعدن والركاز يكون
مصرفها **لليتامى** المحتاجين **والمساكين وابن السبيل** ع
تنقسم عندنا اثلاثا هذه الاموال الثلاثة لهذه الاصنا ف
الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فيصرف
لكلهم او لبعضهم بسبب استحقاقهم احتياج يتيمهم
ومسكنة او كونه ابن سبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا
لغيرهم كما في الشرنبلالية والقهستاني قلت ونقلت
فيما علقته على التنوير عن المنية انه لو صرفه للغانمين
لحاجتهم جاز انتهى ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ
فتنبه ولهذا يقدم منهم اي من الاصناف الثلاثة **ذووا
القربى الفقرا** بالرفع صفة ذووا فيقدم اليتيم منهم
على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل
على ابن السبيل والاوضح ان يقال خمس الغنيمة والمعدن
والركاز للمحتاج وذووا القربى منه اولى **ولا حق فيه
لاغنيائهم** وقال الطحاوي يستحق فيه لفقرائهم ايضا
والاول اختيار الكرخي لدخولهم في الاصناف الثلاثة
وهو الاصح لان الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء
قاله الباقاني نقلا عن ابن الكمال وفيه كلام فقد نقل في
متن المجمع على خلاف الشافعي بل فيه خلاف عندنا نقل الحاوي
القدسي وعن ابي يوسف الخمس يصرف الى ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ اه وهذا
يقتضي ان الفتوى على الصرف الى الاقربا الاغنيا فليحفظ

كذا

كذا في البحر واقره في المنح قلت لكن نقلت في شرح التنوير
انه نظر فيه في النهر فليتنبه له تنبيه اختلف في المراد
بذوي القربى فقيل جميع قريش وقيل بنوا هاشم فقط والجمهور
ان المراد قرب النصرة بنوا المطلب وبنوا هاشم لا بنو نوفل
وعبد شمس من نحو جبير وعثمان كما في البرجندي وغيره
قلت وكذا في الشرنبلالية عن الجوهرة لكن بزيادة
انه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اه مع انه اتباع
ذكره لك ابن الكمال وغيره في كلام ان ثمة لا في كلامنا ثم
استدل باجماع الخلفاء الراشدين وبقوله عليه الصلاة والسلام
يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس الخ فليتنبه
لذلك ثم ظاهر الاية يقتضي ان يقسم الخمس ستة اقسام
والاقاويل فيه كثيرة شهيرة والمذهب عندنا ان **ذكر الله تعالى**
تعالى في الخمس فان لله خمسه **للتبرك** باسمه تعالى في افتتاح
الكلام اذ الكل لله فهو كقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم وقال عطا من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام
قاله القهستاني قلت وهذا لو القسمة قريبة ولا ثاني
مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس واتفق اصحابنا ان **سهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته** لانه حكم علق بمشتق
وهو الرسالة فاستحقاقه للقيام بامور امته بل بمحض
رسالته ورسالته وان لم تنقطع بموته عليه الصلاة والسلام
كما صرح به العلماء الاعلام لكن لا يخلفه فيها بخصوصه احد
من الانام فبوفاته فات المنصف بالاتفاق اذ لا رسول
بعده فيفوت الاستحقاق لا لان رسالته بعد موته
يشوبها شي من الانقطاع كما اخطأ فيه بعضهم وخالف
الاجماع بل انعدم الحكم لانعدام علته وهي الرسالة فمن
بعده من الخلفاء اذ لا يخلفه فيها كما لا يخفى فليحفظ فقد غلط فيه
كثير من الطلبة من غير تصور وتحقيق ولم ار من نبه على ذلك

وبالله التوفيق فصار **كالصفي** الذي كان صلى الله عليه وسلم
يصطفيه لنفسه من الغنيمة ولا يتأثر به زيادة على سهمه
كما في الشرنبلالية عن طلبة الطلبة وكان صفيه من الصفي
وسقوطه مجمع عليه **وان دخل دار الحرب من لا منعة** بفتح
النون وتسكن اي من لا قوة ولا شوكة له **بلا اذن الامام لا
يخمس ما اخذوا** ويكون لهم لانه اختلاس وسرقة **وان كان
باذنه** ولو لواحد او اثنين بلا قوة خمس على المشهور لالتزا مه
نصرتهم بالاذن وهذا هو الاصح كما في المنح عن السراج
قلت وعليه اطلاق المتون ويفيد كلام الكنز بالاولى
فما في القهستاني عن المضمرات انه بثلاثة لا يخمس على الظاهر
غير ظاهر الا ان يحمل على عدم الاذن فليحرر **او كان لهم
منعة** ولو بلا اذن الامام **خمس** لانه غنيمة واشار الى
انه لو غاز واحد بلا اذن وله قوة خمس وهذا عنده
ابي يوسف خلافا لابي يوسف بناء على الخلاف ان اقل السرية
واحد وتسعة كما في القهستاني عن الينابيع وفي النهر
عن التاتارخانية لو كان بعضهم باذنه وبعضهم بلا اذنه
ولا منعة لهم فحكم كل حالة الاجتماع كحالة الانفراد
ولو لهم منعة لم يجز ولا جاز لوجوب الخمس بقوله المفيد
للاذن فله ابطاله بخلاف الاول فلا ينتقل **وللامام** اي
ندب له **التنفيل** لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال والتنفيل نحو تحريض ولا يخالفه تعبير
القدوري والمجمع بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه
اولى بل يستعمل في المندوب ايضا كما في المنح وغيره ولو عبر
في المبسوط بالاستحباب فانما ذكره القدوري بلا باس لان
في تحريض بعض القراة توهينا لبعضهم وفيه توهين
المسلم حرام خصوصا في مثل ذلك الوقت ذكره ابن الكمال
قلت ولعله الصارف للاية عن الوجوب فتامل اذ النفل

من

من النفل بفتحتين لغة الزيادة سميت الغنيمة به لانها
زائدة على محلات هذه الامة فان الغنائم لم تحل لسائر الامم
لحديث واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وفي الشريعة
ما يخص به الامام بعض الغانمين زيادة على سهمه من
الغنيمة **قبل احراز الغنيمة** بدارنا سواء كان وقت القتال
او قبله او بعده لانه استقر فيه حق الغانمين كما افاده قوله
وقبل ان تضع الحرب اوزارها كذا في متن المختار وهو اقتباس
من القران وبه يستدل على جواز الاقتباس خلافا لمن زعمه
بعض الناس قلت وقد افاد جوازه شيخ الاسلام ابن
الشحنة في ديباجة كتابه المسمى بالاشارة والرمز الى
تحقيق الوقاية وحل الكنز حيث قال والاقتباس ان يتضمن
الكلام شيئا من القران والحديث او المسائل العلمية لا على
انه منه ويجوز فيه التغيير اليسير ومن احسن ما انشده
فيه والدي رحمه الله من نظمه لنفسه

عليك ببر الوالدين معظما ... وخفض جناح الذل من رحمة ولا
تقل لهما اف ولا تنهرهما ... وقل لهما قولا كريما مجملا

اه قلت وقد استعمله المص من اول كتابه هذا حيث
قال وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الاية كذا
افاده في فرائد البحر وكذا استعمله القاضي البيضاوي
في اول تفسيره كما افاده عصام وكذا السيوطي ونقل الاجماع
على جوازه وهو كثير في كلامهم نثرا ونظما بل جاء عنه عليه
الصلاة والسلام كما في البخاري في حديث بني الاسلام على
خمس الى قوله وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وفيه
من التفسير من حديث ابي سعيد بن المعلى قال قلت
يا رسول الله الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في
القران فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران
العظيم الذي اوتيته وفي بعض الاخبار تخصيص ربيع الابرار

في الروضة التاسعة

كم اديب فهم عقله ... مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله ... ذلك تقدير العزيز العليم

وقد يجوز والتنبيه النقل عن معناه كقوله

ان كنت ازمعت على هجرنا ... من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل

كما في تلخيص المعاني **بيقول من قتل قتيلا فله سلبه** سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا **او** بيقول **من اصاب شيئا** فهو له او **فله ربعه** مثلا او من جاء باسير او بجارية كما يأتي او بذهب او غيره من الاموال وقد يكون بدفع مال او بترغيب مال **او بيقول** الامام **لسرية جعلت لكم الربع** مثلا **بعد الخمس** وان سمع العسكر دونها استحسانا **ولا ينفل** الامام **بكل المأخوذ** لانه قطع حق الضعفاء ولو فعله مع السرية جاز لجواز كونه لمصلحة كما في القهستاني عن الاختيار وبه جزم الباقاني وغيره وكذا في الدرر عن السير الكبير لكن تعقبه في الشرنبلالية بنقل عن البحر عن الفتح عن السير التسوية بين العسكر والسرية في عدم الجواز لان فيه ابطال السهمين اللذين اوجبهما الشرع بل وزيادة حرمان الضعفاء تمامه فيه فليراجع وليحرر قلت واطلاق الباقاني يفيده فليتنبه لذلك وقد سكت عنه صاحب التنوير في متنه وشرحه **ولا ينفل بعد الاحراز** بدارنا لانه حينئذ يصير ملكا للغانمين وظاهره ان هذا فيما غنمه وصار بيده اما التنفل بما يحصل من اهل الحرب قبل دخولها دارنا فكذلك الحكم حال قتالهم بدارهم كما في الشرنبلالية **الا من الخمس** لا للغني لان الخمس للمحتاج فاذا جاز للمحتاج لم يقاتل فللمحتاج المقاتل احق كما في الفتح والكافي والذخيرة وغيرها وما بخطه بعضهم فليس بشيء فتنبه **والسلب للكل**

اي

اي لجميع الجند **ان لم ينفل** الامام به للقاتل وخصه الشافعي بالقاتل **وهو** اي السلب بفتحتين بمعنى المسلوب وجمعه اسلاب اي ما ينزع من الانسان وغيره فهو **مركبه** اي مركب المقتول **وما عليه** عبارة النقاية وما عليهما اي المقتول او مركبه **من ثيابه او سلاحه** وسواره ومنطقته وسرج ولجام وما معه على دابته من نقود وغيرها لا غلامه ولا ما كان مع غلامه او كان على دابة اخرى من الامتعة وغيرها فانه ليس له بل غنيمة لكل الجيش كما في السراج وغيره **و** اعلم ان حكم **التنفيل** انما هو **لقطع حق الغير** اي باقي الغانمين وحينئذ فلا خمس فيما اصابه احد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب كما في الشرنبلالية فليحفظ **لا الملك** لانه لا يثبت الا بعد الاحراز بدارنا وهذا عندهما **خلافا** لمحمد فعنده يثبت الملك بمجرد التنفيل ثم فرع على الخلاف بقوله **فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها** واستبرأها **الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له** بناء على ثبوت الملك وعدم ثبوته ووجوب الضمان بلا خلاف قيل على هذا الاختلاف كما في الهداية وغيرها قلت والظاهر ان المراد بنفي ثبوت الملك عندهما نفي تمامه والا فكيف يورث ما لم يملكه مورثه وقد قدمته ولم ار من نبه عليه فليحرر تنبيه انما يصح التنفيل الذي سهم او رضخ في مباح القتل فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون وصبي ونحوهم ممن لم يقاتل كما في الدرر والتنوير وغيرهما وعزاه القهستاني للظهيرية قلت لكن الذي رأيته في البرجندي معزيا للظهيرية انه في الاستحسان يستحقه فليتنبه له ثم لا يشترط اسماعه قتال الامام ويعم كل قتال في تلك السنة والسفرة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ما لو قال ان قتلت فلو قتل الخ

رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلهما معا فله سلب
واحد والخيار فى تعيينه للقاتل لا للامام ويدخل الامام
اذا احقق عمم لا اذا خص لهما او به الا اذا عمم بعده كما حررته
فيما علقته على التنوير وفيه ايضا من المنية قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راس اوليك
القتلى فلك كذا صح وفيه ايضا عن معروضات المفتى ابي
السعود وهل يحل وطى الاما المشتراة من الغزاة الان حيث
وقع الاشتباه فى قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب بانها لا توجد
فى زماننا قسمة شرعية لكن فى سنة تسعماية وثمانية واربعين
وقع التنفيل الكلى فبعد اعطا الخمس لا تبقى شبهة اهـ
قلت فليحفظ هذا فانه مهم مع افادته بقا التنفيل
الى اليوم فتبصر اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في بيان احكام استيلا الكفار

لما فرغ من بيان حكم استيلائنا شرع فى استيلائهم وهو
شامل لشيئين على بعضهم بعضا وعلى اموالنا وقدم الاول
فقال اذا سبا الترك اي كفارهم وهي جمع تركي الروم اي
كفار الروم وهو جمع رومي واخذوا اموالهم ملكوها حيث
كان الكل في دار الحرب كما قيده به فى التنوير وذلك لان اموالهم
مباحة والاستيلا على المباح سبب الملك فكان استيلاؤهم
على هذا المال كاستيلائنا على الصيد ونحوه ومفاده
ثبوت الملك بمجرد الاخذ وقيل انما تملكه اذا اعتقد ذلك
وقيل لا يملك الحربي حربيا اخر اصلا ويملك ماله كما في
القهستاني والشرنبلالية وفي الدر شرح التنوير ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لم يملكوهم لانهم احرار
واذا ملكوها فنحن نملك جميع ما وجدنا من ذلك المأخوذ
اعتبارا بسائر املاكهم للاستيلا على مباح بلا عصمة اذا غلبنا
عليهم وان كان بيننا وبين الروم المأخوذين موادعة كما فى

الشرنبلالية عن المواهب ولو اسلموا قبل الغلب فلا سبيل لاصحاب
الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال
فهو له كما في الجوهرة تنبيه قد تستفيد من المواهب ان
العاصم اما الاسلام او الذمية او الموادعة فاقتصار القهستاني
على الاولين قصور فتبصر وان غلبوا اي الكفار على اموالنا بالاستيلا
اي الغلبة وقوله واحرزوها بدارهم للايضاح فان الاستيلا
لم يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امراة من الروم فا
سلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان بعدها فرقيقة
وان اسلمت كما في القهستاني قلت لكنهم جعلوه قيدا احترازيا
عما لو غلبنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون لملاكها مجانا مطلقا
وان اشتراها تاجر ولو اقتسموها فى دارنا لم يملكوها تنبيه
ويفترض علينا اتباعهم ما داموا بدارنا فلو دخلوا بها
دارهم لم يفترض بل يندب المال ذراري فيفترض اتباعهم
مطلقا واطلاق الدار يفيد انه لا يشترط الاحراز بدار
المالك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها
بالهند ثبت الملك لكفار الترك كما في كفار الهند وبالملاحمة
يتقرر ملكهم وينقطع حقه اربابها والى ذلك اشار بقوله
ملكوها وان كان عبدا مؤمنا او امة مؤمنة كما يأتي في مسئلة
شرا المستامن عبدا مسلما وقال مالك يملكونها بمجرد الاستيلا
وقال الشافعي لا يملكونها اصلا للعصمة من جملة الاحكام
الشرعية وهم لم يخاطبوا بها لصحيح من مذهب اهل السنة
ان الاصل في الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة كما حققه
صاحب المجمع وغيره فانه قلت قال الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتملك بالاستيلا من
اقوى جهات السبيل اجيب بان النص لتناول المؤمنين
وهم لا يملكون بالاستيلا بان النص لتناول المؤمنين وانما
يملك مالهم كما يجي وكذا الوند اي هرب منا عبد مثلا اليهم

اي الى دارهم ملكوها لما قلنا اذ لا يد للعجما فلذا عبر في
التنوير تبعا للمحيط وغيره بالدابة بخلاف عبد ابق كما ياتي
فاذا ظهرنا عليهم اي على الكفار الذين غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم فمن وجد منا ملكه اخذه وقبل القسمة
الواقعة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه صاحب الدرر
مجانا اي بلا شي وان وجده بعدها ان كان مثليا لا ياخذه
اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ومنه النقود وان كان
قيميا اخذه بالقيمة ان شاء يوم اخذ الغانم وهذا اذا
لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن على الظاهر
وعن محمد له نقض البيع واخذه بالقيمة كما في النظم
واضافة المالك للعهد اي مالكه الذي ملكه الكفار فلو دخل
في دارنا حربي وسرق من مسلم طعاما ومتاعا واخرجه
الى دارهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وان اشتراه
بالثمن منهم تاجر دخل دار الحرب واخرجه الى دارنا وهو
قيمي ياخذ بالثمن الذي اشتراه به ان شا وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض جبرا للضررين بالقدر الممكن وفي قوله
ياخذ بالثمن اشارة الى انه لو مات المالك فلا سبيل
لوارثه لان الخيار لا يورث وهذا كله اذا استولوا على
المالك القديم ولو استولوا على التاجر ثم اشتراه ثالث
اخذه بالثمنين ولو وهبوه فبالثمن والقيمة جميعا
كما في القهستاني عن المحيط وسيجي فان وهب له فبقيمته
لثبوت ملكه فلا يزول بغير شي وكذا لو ملكه بعقد فاسد
كما في الدرر تبعا للزيلعي لكن في المنح عن البحر لو شراه بخمر
او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو
شراه بمثله نسية او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او
فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او ردي وصفا فله
اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فدا في الحقيقة لا عوض

على

على ان الجودة والرداءة في الاموال الربوية هدر ومثله اي
مثل الشي المثلي في شرائه بمثل او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا ياخذه لما ذكرنا وان كان عبدا فقئت عينه
في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء
لما تقرر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن اي حيث كان
الملك صحيحا كما هنا بخلاف الشفعة والغصب فليحفظ ثم
ياخذه المالك القديم منه بالثمنين ان شا وليس له اي للمالك
القديم اخذه من المشتري الثاني كيلا يضيع الثمن ثم القول
في قدر الثمن للمشتري بيمينه والبينة للمالك واعلم انه
لا يملكون اي الكفار بالاستيلا التام حرنا اتفاقا اي مدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا لما مر ان المحل للتملك المال المباح لا الحر
وفيه اشارة الى انهم يملكون المدبر المقيد فلينظر حكمه كذا
في الشرنبلالية ونملك عليهم كل ذلك لعدم العصمة فلو
اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان
قرابة فلو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه
ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه وهل يملكه في دارهم خلاف
مذكور في المحيط قلت وظاهره ان الكفار في دارهم
احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن فيها مالك عليهم
كما حققه القهستاني عن المستصفى ولا يملكون عبدا ولو كافرا
اصليا لانه ذمي تبع لمولاه ابق اليهم خلافا لهما ومفاده
انه لو اخذوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كالوابق اليهم
مرتدا لتحقق الاستيلا وحكم الامة كذلك ولم يذكره للاشتراك
وبالجملة فالتقييد به اتفاقي دفعا لايهام اشعاره بانهم يملكون
عندنا بالقهر لكنه يجبر على بيعه لو مسلما كما ياتي فياخذ مالكه
مجانا مطلقا ولو بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه
اي يعطي الامام قيمته من بيت المال عند ابي حنيفة
وهو الصحيح كما في القهستاني عن المضمرات وعندهما

هو كالماسور فيملكونه بالاستيلا ولو مسلما لمسلم فلو كانت
الحربي او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما في الخانية
وان ابق العبد بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه
اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن واخذ العبد مجانا لما
مر انهم لا يملكونه عنده وعندهما بالثمن ايضا اذ شاء
اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وان اشترى
مستامن عبدا مسلما او ذميا لانه يجبر على بيعه ايضا
من دارنا وادخلهم دارهم عتق عنده خلافا لهما فلو باعه
الحربي من تاجر او ظهرنا عليهم كان حرا عنده وقنا عندهما
وقيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا
لمانع عنده من عمل المقتضي عمله وهو حق استرداد المسلم
وان اسلم عبد لهم اي الكفار ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو في الصور الثلاث ونحوها من صور
تسع ذكرها في شرح التنوير حر معتق بلا اعتاق ولا ولاء
لاحد عليه لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا
جاء مراغما لمولاه فلو جاءنا بامان او باعه الامام ووقف
ثمنه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا في دارهم
فلو جاءنا مسلما ثم جاء عبده مسلما او كافرا كان العبد
له كما في المحيط تلخيص لو قال الحربي لعبده اخذا
بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق
بيانا لانه الملك لا انه زوال ثبت باستيلاء جديد
وهو اخذه بيده في دار الحرب ذكره الزيلعي وغيره

باب المستامن

اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان سواء كان
مسلما دخل دارهم او كافرا دخل دارنا اذا دخل تاجرنا اليهم
بالامان اي تاجرنا معاشر المسلمين نحو اضافته الينا
ايماء الى السلامة وفي اضافة الدخول اليهم ايماء ايضا الى

انه

الى انه بامان بانه لا يدخل اليه حفظا لما بيده كما في التهذيب
انه نفع ما في المنح وغيرها حل له ان يتعرض لشيء من مالهم
او دمائهم وفروجهم للنهي عن الغدر فان اخذ شيئا واخرجه
الى دارنا ملكه ملكا محظورا اي خبيثا فيتصدق به لحصوله
بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطئها للمشتري كالبائع ذكره
القهستاني وفي الجوهرة لو لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه
ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول وقيد باخراج
لانه لو لم يخرجه وجب رده عليهم للغدر ولهذا ان غدر
به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل
له التعرض لانهم نقضوا العهد فصار كالاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه ليس بمستامن بل كالمتلصص فيحل
له الاموال والنفوس دون الفروج لانها لا تحل بلا ملك
ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امرأته المأسورة
او مدبرة او ام ولده ولم يطأهن اهل الحرب لشبهة العدة
بخلاف امته المأسورة فلا يحل له وطئها مطلقا لانهم
ملكوها وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت قبل زوجها
او بعده قلت لكن في فتاوى قاري الهداية ما يخالفه
من ان المأسورة تبين كما في الشرنبلالية ثم نقل في النكاح
ما يفيد انها لا تبين به لعدم تباين الدارين حكما قال
فينبغي ان يعمل بما في فتاوى قاري الهداية وان ادانه
حربي هنا ببيع او قرض او ادان التاجر حربيا كان باعه
شيئا بالدين او غصب احدهما الاخر شيئا وخرجا اي التاجر
والحربي الينا لا يقضى بشيء لاحدهما على الاخر لعدم التزامه
حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستامنين لا يقضى بشيء وان خرجا الينا
حال كونهما مسلمين وتحاكما قضي بالدين لوقوعه صحيحا
بتراضيهما لا يقضى بالغصب لما مر انه ملكه بخلاف المسلم

المستامن ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا
الينا يفتي المسلم بالرد للمغصوب وكذا الدين ديانة لانه
غدر ولا يقضي عليه وان قتل احد المسلمين المستامنين
الاخر ثمة عمدا او خطا فعليه الدية لسقوط القود ثمة
كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين
الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وان
كانا اسيرين فقتل احدهما الاخر فلا شيء على القاتل
الا الكفارة في الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر
صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة فلذا يكفر في
الخطا وهذا عنده وعندهما كالمستامنين فتجب الدية
في العمد والخطا وكذا لا شيء في قتل المسلم مسلما اسلم ثمة
ولم يهاجر الينا عمدا او خطا ولو ورثته مسلمون ثمة
سوى الكفارة في الخطا اتفاقا ثم شرع في بيان احكام
استئمان الكفار فقال فصل لا يمكن حربي مستامن
ان يقيم في دارنا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا
ويقال اي يقول له الامام ان اقمت بدارنا سنة قيد
اتفاقي لجواز توقيت ما دونها على قدر ما يرى كما في
القهستاني والباقاني وغيرهما لكن في الفتح ينبغي اذا لحقه
ضرر بتقصير المدة جدا نضع عليه الجزية وسيجي بيانه
فان اقام بعد المقالة ثم تمت سنة اي ما قدره له الامام
سنة او اقل صار ذميا فيه اشارة الى اشتراط القول
والمدة لصيرورته ذميا فلو اقام سنتا وسنتين قبل
القول فليس بذمي وبه صرح العتابي لكن في المبسوط
والسراج والدرر انه يصير ذميا بمجرد اقامة سنة لكن
في الشرنبلالية نص العتابي الوجه الاول اهـ قلنا ثم اشار
الى بعض احكامه بعد صيرورته ذميا فقال ولا يمكن من
العود الى داره اي دار الحرب بعد ما اقام سنة وكذا لو قيل

له

له ان اقمت شهرا ونحو ذلك لما ذكرنا فان اقام المدة
التي قدرها الامام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
صار ذميا وحينئذ فيكون عليه جزية سنة من حين
وضع الخراج لا بمجرد الشراء ولا لحول الملك الا بشرطه كما في
التنوير او نكحت المستامنة الكتابية ذميا صارت ذمية
بنفس التزوج الذي كتزوجها المسلم بالاولى لتبعيتها له وان
لم يدخل بها وفيه اشارة الى انه لو صار زوجها ذميا او لم
بعد ما دخلا بامان تصير ذمية بالاولى كما في البحر لا يصير
لو نكح هو اي الحربي المستامن ذمية فلا يصير ذميا بمجرد
تزوجه الذمية لامكان طلاقها ثم ما ظن انه يصير ذميا كما في
بعض نسخ الهداية في باب النفقات فسهو لانه من سهو
الناسخين كما في النهاية وغيرها وفي التاتارخانية لو نكحها
هنا تطالبه بمهرها فلها منعه من الرجوع اهـ قلت
فلو لم يعطها مهرها حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر
من الدرر فتدبر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا
فليحفظ ثم شرع في بيان احكام امواله فان رجع المستامن
الى داره اي الى دار الحرب ولو لغير داره حل دمه لانه ابطل
امانه وان كان له وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او
كان له دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط
دينه وسلمه وما غصب منه والاجرة عين اجرها بسبق يده
وصارت وديعته ونحوها فيئا للمسلمين واختلف في الرهن
ورجح في البحر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ
الوديعة والقرض وجب التسليم اليه اهـ قلت وعليه
فيبقى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا فليحفظ وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فيهما اي رد وديعته ودينه لورثته
لبقاء حكم الامان فان جاءنا حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال معصوم وغيره من مسلم او ذمي او حربي

والكل في دار الحرب فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم تبعا له ووديعته عند معصوم مسلم او ذمي له
لان يده كيده وغير ذلك من زوجته وعين غصبها مسلم
وطفل في لعدم التبعية واذا قتل مسلم لا ولي له خطا
او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل او في العمد له ان يقتص ان شا او يأخذ الدية
صلحا لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من
لا ولي له ولكن ليس له العفو مجانا لان ولايته نظرية
نعم لو طلب الامام الدية هل ينقلب القصاص مالا كما في
الاولى فليحرر كذا في الشرنبلالية فرع حربي
او مرتد او من وجب عليه قود التجا بالحرم لا يقتل
بل يحبس عند الكل ليخرج فيقتل ولا تصير دار الاسلام
دار حرب الا بامور ثلاثة باجرا احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول واما دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم
تتصل بدار الاسلام وهذا ثابت في نسخ من التنوير
كالدرر ساقط من نسخ شرحه لمصنفه تنويرا في
الشرنبلالية وسئل قارئ الهداية عن البحر الملح امن
دار الحرب او الاسلام فاجاب بانه ليس من احد القبيلين
لانه لا قهر لاحد عليه اه قلت لكن قدمنا في باب
نكاح الكافر ان البحر الملح ملحق بدار الحرب فتنبه انتهى

باب العشر والخراج

ومنه الجزية وقدم تحديد الاراضي العشرية والخراجية
لانه اضبط فقال ارض العرب عشرية اي بلادها نحو
الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين
ثلثية بحر اقليم مشهور تشتمل على مدن كثيرة كما في القهستانية

لكن

لكن في التنوير ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما المدينة
فمنه وقيل من نجد ذكره القهستاني من كتاب الزكاة وعرفها
المصنف بالحد فقال وهي ما بين العذيب بضم ففتح قرية
من قرى الكوفة وهي تصغير عذب يراد به ما التميم الى اقصى
حجر بالجيم مفتوحتين الصخر وغيره ذلك تصحيف فتنبه
باليمن بمهرة بفتح الهاء وتسكن بعد من قول باليمن وهي اسم رجل
او قبيلة تنسب اليها الابل المهرية سمي به ذلك المكان
وهذا حد الطول والى هنا بمعنى مع واما عرضها فما بين
يبرين ورمل عالج الى مشارف الشام بالفا وهي القرى التي
تنسب اليها السيوف المشرفية كما في الكافية وغيرها فقوله
الى حد الشام وهو منقطع السماوة حد عرض ارض العرب
وفي البرجندي عن التحفة انه حلة ولاية العرب وقبائلهم
نحو الحجاز واليمن والطايف والبحرين ونجد وتهامة فما بين
بحر القلزم وبحر عمان ولذلك تسمى جزيرة العرب فمن عبادان
الى البحرين خمس عشرة مرحلة ومنه الى عمان مسافة ثلاث
مراحل وكذا منه الى مهرم باليمن ومنه الى جدة اكثر من
شهر الى ساحل الجحفة خمس مراحل ومنها الى جانب اسم المدينة
بثلاث مراحل ومنه الى ايلة عشرون مرحلة وكذا منها الى
بالسن ومنه الى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها الى البصرة اثنتا
عشرة مرحلة وكذا منها الى عبادان مرحلتان فهذا هو الدور
المحيط بجزيرة العرب اه قلت ورايت في بهجة الناظرين ونزهة الخاطرين للسيوطي **فصل** في حد المدن
والامصار روى قتادة عن ابي خالد رضي الله عنه انه قال
الدنيا كلها اربعة وعشرون الف فرسخ فملك السودان
اثنى عشر الف فرسخ وملك الروم ثمانية الاف فرسخ وملك
فارس ثلاثة الاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ انتهى
قلت وعليه فللسودان النصف وللروم الثلث ولفارس

اليمن وللعرب ملك اليمن وهو قيراط واحد والله اعلم فى الربع
المجيب ان مساحة الدرجة الواحدة ثلاثون ميلا كل ميل اربعة
الاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا اه لكن روي
كوشيا عن بطليموس ان مساحة كل درجة ستة وستون ميلا
وثلث ميل كل ميل ثلاثة الاف ذراع كل ذراع ست وثلاثون
اصبعا وللاصبع ست شعيرات مصفوفة بطون بعضها الى بعض
اه قلت ورايت نحوه بخط العلامة التمرتاشي لكن بدل
ستين خمسين فتدبر **وكذا البصرة** عشرية اتفاقا والقياس
ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها تقرب ارض الخراج لكنه
ترك القياس باجماع الصحابة وكذا بستان لمسلم او كرم له
كان داره كما فى الدرر وقد تقدم فى باب زكاة الخراج ما تم
من هذا وانه لو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا وفيها اشجار
لا شى فيها سواء كانت لمسلم او ذمى كما فى الشرنبلالية وفى
المنظومة المحبية كانت له ارض

كانت له ارض خراج تجري	فيها مياه علمت بالقدر
فجعل الارض قصورا وجعل	ذا الماء جاريا للقصور فالعمل
جاز له وصح ما قد فعلا	ويسقط الخراج عنه كملا
ويسقط الخراج ايضا لو جعل	فى تلك خانا او مكانا يستغل
او سكنا ومثل ذا لو مقبره	بجعلها وقد غدت محرره

وكذا كلما اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى
الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه فى الصورتين مثل مكة
كما فى النتف **او ما فتح عنوة** اي قهرا بالسيف سوا اسلم
اهله اولا **وقسم بين الغانمين** المسلمين والحق بهما اذا
قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما فى النتف
ولو قال بينا لكان شاملا لما اذا قسم بين المسلمين
غير الغانمين فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتدا
ذكره القهستاني قلت وقدمنا باب زكاة الخارج ان

الممنوع توظيفه عليه جبرا لا بحيله **وارض السواد** اي سواد عراق
العرب فى القاموس سواد البلد قراها وانما سمي به لخضرة اشجارها
وكثرة زروعه والعراق بكسر اسم البصرة والكوفة وبغداد ونواحيها
خراجية بالاجماع ومنه ما صالح عليه عليه الصلاة والسلام كبني
نجران وما صالح عليه عمر رضي الله عنه كبني تغلب فصالحهم على
العشر مضاعفا وجعله بمنزلة الخراج لا ينقض ومنه بلخ وسغد
سمرقند واما بخارى ففتحت عنوة واقر اهله عليه فهي خراجية
الا خراسان فعشرية وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت
عشرية كما فى السراجية وينبغي ان تكون مرو صلحية خراجية
كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه
امير مرو على الف الف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير
فى الكامل لكن فى النتف ان الصلحية عشرية سوا صالح الامام
المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فانه كان يدل الصلح فى
الصورتين انه من العشر صرفوا الفاضل للفقرا ذكره
القهستاني وفى المنح عن السراج وطول سواد العراق مائة
وثمانون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته اثنان وثلاثون
الف الف جريب وقال بعضهم طول السواد اربعة عشر الف
فرسخ واربعمائة فرسخ وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف
وعرضه عشرة ايام اه ويجي ما يخالفه ثم ذكر حدودها
بقوله **وهي ما بين العذيب** مالتصغير قريب من الكوفة **الى**
عقبة حلوان ابن عمران بفتح فسكون بين بغداد وهمدان وهذا
بيان لعرض سواد العرب وهو اطول من خمسة وثلاثين فرسخا
ذكره البرجندي ثم ذكر طولها بقوله **ومن الثعلبية** بفتح فسكون
منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير **او من العلث**
بفتح فسكون قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق
شرقي دجلة ثم تقديم تبعا للهداية الثعلبية على العلث مشعر
برجحان الاول لكن جزم فى التنوير بالثاني تبعا للمختار والغاية

ونقل عنهما في شرحه ان القول بالاول غلط وعبارة القهستاني
بجديته المرصاد تنبيه الى عبادان بفتح وتشديد حصن صغير
على شط البحر وفي المغرب ليس وراء عبادان قرية كما في المستصفى
وغيره وكذا كل ما فتح من البلاد عنوة واقر اهله عليه
بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضي
الله عنه الخراج عليهم وما سقط حتى اسلموا او صولحوا
اي صالح الامام اهله على شيء من المغنم قبل الغلبة كما صالح
بني تغلب على ان ياخذ من اراضيهم العشر مضاعفا ولا ينفي
حكمها قبل المضاعفة بمنزلة الخراج وفي الملتقط يجوز الصلح
مع قوم من اهل الحرب على صلح بني تغلب ذكره البرجندي
فكلها خراجيه سوى مكة فانها عشرية كما تقدم خصت من
ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام حيث فتحها عنوة وتركها
لاهلها ولم يوظف عليها الخراج قلت لعله لكونها وادي
غير ذي زرع فتامل وكذا البصرة عشرية اتفاقا والقياس
ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها من حد ارض الخراج الا
انه ترك القياس باجماع الصحابة كما اجمعوا على ان مصر
والشام خراجية لكن المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج
لانه لموت ملاكها شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال
كما سنحققه وارض السواد وكلما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا ووضع الخراج على اراضيهم فهي مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها عندنا مطلقا كهبة ووصية
واجارة ووقف وتورث عنه الى ان لم يبقى منهم احد فتنتقل
الملك لبيت المال واختار السلطان استقلالها وان اختار
بيعها قبله ذلك اما مطلقا او لحاجة كما مر فثبت ان بيع لاراضي
المرية وكذا السلطنة صحيح مطلقا اما من مالكها او من
السلطان فان كان من مالكها انتقلت بخراجها وان من السلطان فان
لعجز مالكها عن زراعتها فكذلك وان لموت مالكها فقدمنا انها صار

لبيت

لبيت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من تجب عليه وان المأخوذ
يكون اجرة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة هذه
لا يجب على المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ عوض المثل وهو
الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة للارض فلا يمكن بعده
ان تكون المنفعة له كلها او بعضها ولو قيل بعوده لم يخل ان
الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لنفقد المقتضي
وسواء وقفها او ابقاها فان قلت حيث سقط الخراج
فينبغي وجوب العشر قلت ينبغي وجوبه لكن لا نقل فيه
من المعلوم ان المشتري من بيت المال يفرح ويفتخر بذلك
ولم ينقل طلب شيء منه وتمامه في التحفة المرضية في الاراضي
المصرية لابن نجيم قلت وكذا يسقط الخراج لو جعل
ارضه قصورا او دورا او حانات او مستغلات او مقبرة على ما
قدمناه عن المنظومة المحبية فليحفظ وليلغز اي ارض
عامرة لا عشر فيها ولا خراج واي ارض ازدادت غلتها وريعها
ونفعها ويسقط خراجها قلت وهنا نوع ثالث من
الاراضي تسمى اراضي المملكة واراضي الحوز وهو ما مات اربابه
بلا وارث والت لبيت المال او فتح عنوة وابقي للمسلمين الى يوم
القيامة وحكمه على ما في التاتارخانية انه يجوز للامام دفعه
للزراع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ
في حق الامام خراجا ان كان دراهم فهو خراج موظف وان
كان ببعض الخارج فخراج مقاسمة واما في حق الاكرة فاجرة
لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين
العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز كان المأخوذ منهم
اجرة لا غير فان قلت استيجار الارض ببعض الخارج
لا يجوز لكونه اجارة فاسدة لجهالتها اتفاقا وجه جوازها
فالجواب ما قلنا انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكرة اجرة

لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما لما مر وعلى دفعه
باحد الطريقين لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا تورث اما على
الثاني فظاهر واما على الاول فلانا انما فهمنا تمام الملاك المزبورة
فيستقد بقدرها لا ان هذه التصرفات لا تتصرف الا في الاراضي
المملكة العشرية او الخراجية واراضي المملكة والحوز ليست
مملوكة لا عشرية ولا خراجية ولا يتملك منها شي الا بتمليك
السلطان اما ببيع مطلقا عند المتقدمين واختاره الاسبيجابي
وصاحب المجمع او لحاجة وعليه المتاخرون والفتوى فاذا
باعها لا يجب على المشتري شي لما ذكرنا او باقطاع لكن ان مواتا
ملكها حقيقة ان احياها ولو بغير مصرف وليس لاحد اخراجها
عنه وصح بيعها ووقفها وتورث عنه لسائر املاكه وعليه
وظيفتها من عشر او خراج او كانت عامرة ملك منافعها
فقط فله اجارتها كالمستاجر لا بيعها ولا وقفها ولا تورث
عنه وللامام اخراجها عنه متى شا قلت ونحوه في
الاشباه قبيل القول في الدين فيصير الامام كانه جعل خراج
الارض لصاحب الارض فانه يجوز لو من مصارفه ويسمى
قلت وكذا ذكره صاحب الطريقة المحمدية في اواخرها
فذكر ان الاراضي لبيت المال اذ المعهود من سلاطين زماننا
عدم قسمة الاراضي بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقا للمسلمين الى يوم القيامة بوضع
الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين ثم ذكر
ما مر عن التاتارخانية ثم قال وعليها فلا يجري فيه البيع
والهبة والوقف والارث الخ قلت وفيه كلام لان
تخيير الخليفة في الابقا للمسلمين انما هو بطريق المن على الكفار
برقابهم واراضيهم فتكون مملوكة لاهلها كما مر عند بر فانه
من المهمات وفي شرح داماد افندي ان مال لبيت المال
يسمى بالارض المملكة والاميرية فتوجر ناسد التزرع ويودى

مطلب وفي شرح داماد

خراج

خراج مقاسمتها ويسمونه عشر كاراضي الروم وليست ملكا لهم
لا بتمليك من السلطان فاذا مات احدهم قام ابنه مقامه والا
تعود لبيت المال ولو له بنت واخ لا يجوز لهم اخذها بالاجارة
الفاسدة ايضا وان عطلها متصرف ثلاث سنين او اكثر بحسب
تفاوت الارض تنزع وتدفع لاخر ولا يقدر احدهم ان يفرغ
لاخر الا باذن السلطان او نائبه اه ملخصا ثم رايت فتوى لفضل
الله افندي مفتي دمشق ان غالب اراضينا سلطانية لانقراض
ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية اه وفيه
كلام يعلم مما في الاشباه قبيل ما مر حيث ذكر ان المذهب عندنا
ان العارية تمليك المنافع بغير عوض وان المستعير لا يملك
الاجارة وكذا الموقوف عليه السكنى والموصى له بالمنفعة
كالمستعير عندنا على الراجح لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا
يملكها بعوض ولا كذلك المقطع لانه ملكها بمقابلة استعداده
لما اعد له فهو نظير المستاجر لا نظير المستعير فيوجر المستعير
فيوجر المقطع وتنفسخ باخراجه كموته وكاجارة الموقوف عليه
الغلة اه قلت لكن قد خص فضل الله افندي الاراضي
بالسلطانية ولا يخفى انها في عرف بلادنا غير الخراجية فليتنبه
لذلك لكن تقدم جواز اجارة المقطع مطلقا فتامل وفي الخانية
رجل اخذ ارض الحوز مزارعة يطيب نصيب الاكرة فان كان ارض
الحوز كروما او اشجارا يعرف اهلها لا تطيب للاكرة وان لم يعرف
تطيب لان تدبيرها للسلطان كاراضي الموات وهو ما لا يبلغه
الا صوت ولا يعرف لها ملاك قلت فعلى هذا الاراضي التي
بايدي الناس اليوم ببلادنا الروم مشوش جدا لتصرفهم فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويودون خراجها
من الموظفة والمقاسمة الى من يعينه السلطان لاخذ الخراج
الا انهم اذا باعوها ياخذ اخذ الخراج بعض الثمن واذا ماتوا
يورثون الاولاد الذكور دون سائر الورثة ولا يقضى فيها ديونهم

ولا تنفذ وصاياهم ولا يورثها ابناؤهم بل يضبطها من له الخراج وسهمها
كما حققه قطعا بأن اراضي مصر ذو وقفت للرعايا بأحد الطريقين
ان تقبل وحينئذ فانتقالها للاولاد المذكورين لتلك لا بالارث
قلنا مثل قلت — وعلى هذا فما يعطيه السلطان لبعضهم من
القرى والمزارع مع بقاء رقبة الارض بايدي الرعايا لا يكون تمليكا
لرقبة الارض بل لخراجها مع بقائها لبيت المال فلا تورث عنه
بل تصير محلولة ولا يصح وقفها اصلا وكذا ما وقفه بعض
السلاطين من القرى والمزارع والمصالح ما بنوا من المساجد
والمدارس والعمارات مع بقاء رقبة الارض بايدي الرعايا لا يكون
وقفا وان اعتقد كثير من اهل زماننا انها وقف بل يكون خراجها
لمن عينه الواقف لو مصرفا وباشر ما شرط فيه لان هذا الوقف
وما قبله ليس من الاوقاف التي وقفها غير مالكها فلا يجوز
تناولها ذريته الا مع استيفاء شرط الواقف لكونه مال اجنبي
بخلاف ما اخذ من بيت المال فانه مبناه على المساحة اذ لكل من
العلما وطلبة العلم من المستحقين اضعاف ما يأخذونه منه
فان الارزاق التي تجري كل عام على الفقها من بيت المال من عهد
عمر رضي الله عنه الى زمن المعتصم قد قطعت فرأي العلماء
هذه الاوقاف وجد تلك لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذ
منه كل عام فرخصوا فيها لانهم كانوا يأخذون ذلك القدر خاصة
فمن كان بهذه الصفة يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ
منها وان لم يقم بمباشرة ما شرطه الواقف ومن لم يكن بصفة
القيام بالعلم اشتغالا واشغالا يحرم عليه الاخذ منها او نايبه
لان هذا من بيت المال ولا يتحرك من حكم الشرع بحكم احد
وفي المنظومة الوهبانية
ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر
اي يثاب ويلزم وقفه ولا يجوز لمن بعده ان يبطله ولا يلزم
خراج على هذا الوقف ومتى لم يصح لم يحل للاغنيا حال الآن

يكون

يكون قاضيا او عالما في الخانية سئل الرازي عن بيت المال هل
للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون قاضيا او عاملا وليس
للاغنيا فيه نصيب الا الفقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه
والقرآن قالوا اذا اراد السلطان اكثر النفقه يامر غيره ببيعها
ثم يشتريها منه لنفسه كما في الواقعات واذا لم يعرف الحال
في الشرا من بيت المال فالاصل الصحة وان شروط الواقفين
صحيحة وانه لا خراج على اراضيها كما مر قلت — ورأيت بخط صدقي
افندي وليس الكتاب بالروم ان القانون المتعلق بالاراضي الان
عرض على السلطان في سنة ثمانية عشر والف فصدر بموجبه امر
مضمونه ان الارض المحلولة عن المتوفى لا تكون بطريق الطابو
الا لابنه وان بذر الميري المتعلق بالفدان ليس للبنت فيه
تعليق بل ان كان له ابن اخذه وان اراضي الصغار لو اعطيت
لغيرهم فلهم حق الاخذ بعد البلوغ الى عشر سنين وذكر ايضا
ان المتوفى ارضه المملوكة عنه لا تكون لغير ابنته واخيه لابيه
واخته ان كانت في تلك المحلة ولابيه وامه حق الطابو وانه
لا يعتبر تفويض المزرعة بغير اذن صاحب الارض وانه يكفي
اذن احد الشركاء في التيمار وان المستحق للطابو لو عطلها
تؤخذ منه وتعطى للمتصرف الاجنبي وانه لو ذهب لبلدة اخرى
وعطلها ثلاث سنين خير مستحق الطابو بين اعطا حق الطابو
للموجودين او لا خر ولا ينتظر موته وان المتصرفين في اوقاف
السلاطين بالاجرة المعجلة والموجلة في الاراضي والمنازل
والدكاكين اذا فرغ بعضهم لبعض او مات اباؤهم وامهاتهم
واهملوها ثلاث اشهر بلا عذر ولم يأخذوا اذنا ولم يقيدوها
بدفتر الوقف فالمتولي يعطيها ويوجرها لمن شاء وعلى موجب
هذا صدر امر السلطان في سنة اربع وثلاثين والف قلت —
ورأيت في معروضات المفتي ابي السعود في كتاب الزكاة فيمن فرغ
بنفسه غيضة او اجيارا او ارضا سبخة بغيره ثم مات وترك ابنا

دنيتاهل للنت حصة الحوار [redacted] في الامر السلطاني تنتقل للاين
ولا تعطى البنت حصة الا ان تكون الارض قيدت في الدفاتر هكذا
وانه لم يترك الميت ابنا بل بنت تقطلب نقطاعها ويعطيها صاحب
التيمار ثمن ارادهكذا كان الامر في سنة ثمانين ثمانية وخمسين
وتسعماية في مثل هذه الاراضي التي تحيى وتفتح بعمل وكلفة
دراهم فعلى تقدير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان
يلزم حرمانهم من المال الذي صرفه اباوهم ورد الامر السلطاني
بالاعطا لهم لكن تنافس الاخت بالبنت في ذلك ويأخذ جماعة
ليس لهم غرض فاي مقدار قدروالطابو به تعطيه البنات
وياخذون الارض **وان احيى موات يعتبر قربه عند ابي يوسف**
لان ما قارب الشي يعطى حكمه و يعتبر **ماوه عند محمد**
وبالاول يفتى وهذا في حق المسلم اما الكافر فالخراج مطلقا
واعلم ان **الخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج**
كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو
عطلها فقصد الم يجب شي وللحاصل [redacted] ان حكمه حكم العشر
لكنه يصرف مصرف الخارج كما في الجوهرة وياتي **وخراج وظيفة**
ويسمى خراج القاطعة والوظيفة **ولا يزاد على ما وظفه**
عمر رضي الله عنه على السواد اي سواد العراق فانه بعث عثمان
ابن حنيف وجعل حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما مشارفا
فمسحه فبلغ ستا وثلثين الف جريب كذا في نسختي القهستاني
لكن مر ما يخالفه وعبارة البرجندي وغيره فبلغ ستا
وثلاثين الف الف جريب بتكرير الف مرتين وهو الحق فتنبه
ثم وضع بامره عمر رضي الله عنه **لكل جريب** بالفتح هو ستون
ذراعا بذراع كسرى سبع قبضات يزيد على ذراع العامة
بقبضة واما الان بنفسه لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير
جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريبا سائر
الاراضي فتتعارف اهلها كما في القهستاني عن المحيط قلت

والمتعارف في زماننا في مصر والشام التقدير بالفدان والمراد
بالجريب او الفدان ما يزرع فيه مثل الحنطة وفي البحر عن الفتح
ان المعول عليه التقدير بالجريب فليحفظ ويدخل فيه ما اذا كان
شجرة اشجارا وما غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب او و
الفرلش الفدان اشجارا ولو مثمرة كما يعلم من الخانية وغيرها
والبد اشار بقوله **صالح للزراعة** فلو لم يصلح لم يجب شي
اي مما يزرع في تلك الارض **من بر او شعير** او ذرة او دخن
او غيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في القهستاني وغيره
ودرهم عطف على صاع ولم تقدر الدرهم والصاع اكتفا بما
تقدم في الزكاة والفطرة نعم قيد الزيلعي وغيره الدرهم
بكونه من اجود النقود **ولجريب الرطبة** بالفتح والجمع ارطاب
وهي القثا والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرا مجراه
والبقول غير الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي
العيني الرطبة اسم للقضيب ما دام رطبا اه وفيه اشعار
بانه لا شي في اليابس وينبغي انه يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل
الارض الخراجية ذكره القهستاني تلـ [redacted] وقياس ما مر
من المنظومة المحبية سقوطه فليحرر **خمسة دراهم** **ولجريب الكرم**
اي ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب **ولجريب النخل** وغيره
من الشجر **المتصل** ذلك الشجر الذي للعنب والنخل وغيرهما
بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينهما **عشرة دراهم** لانها من الاشجار
فلو كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في الخانية **ولجريب**
لما سواه مما لم يوظفه فيه عمر رضي الله عنه كجريب قطن **وكزعفران**
وبستان مستدرك بما مر الا ان يفرق بالعرف فيشكل بما مر هنا
لم يثمر كذا قيل وفيه كلام **ما يطيق** من الثلث والربع ونحوهما
ونصف الخارج غاية الطاقة فلا يزاد عليه لان التنصيف
عين الانصاف **وان لم تطق الارض ما وظف** عمر رضي الله عنه لقلة
الريع **نقص** عنه بالاجماع **ولا يزاد** عليه لكثرة الريع **وان اطاقت**

بالاجماع كما لا يجوز ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس
واما لو اراد الامام ابتداء فلا يجوز عند ابي حنيفة على الصحيح وكذا
عند ابي يوسف وهو المختار على ما اصطلح المص في ديباجته
خلافا لمحمد لتجويزه اعتبار الزيادة بالنقصان كذا يفهم من
الكافي وغيره ففي كلام الماتن والشارح الباقاني تسامح واشار
الى حكم عدم جواز توظيف الدراهم لكن في الكافي انهم
وظفوا هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر
الطاقة فلا يبالي بكونه من اي جنس كان **ولا خراج ان انقطع**
عن ارضه الماء او غلب عليها لعدم التمكن من الزراعة كالسبخة
وكذا حكم الاجرة في الارض المستاجرة ومما تقرر ان المفهوم
ليس بكلي لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله صالح للزراعة
اصلا **او اصابت الزرع افة** سماوية لا يمكن التحرز عنه كالحرة
والبرد والحرق والغرق الا اذا بقي من السنة ما يمكن زرعه
مثله او دونه في الضرر بالارض فلا يسقط على الاكثر والفتوى
تقديره بثلاثة اشهر كما في الفتح قلت واما الارض
المستاجرة فما وجب من الاجرة قبل الافة لا يسقط وما وجب
بعدها يسقط وعليه الاعتماد فرق بين هذا وبين الخراج
فانه يسقط كما في المنح عن البحر **ويجب** الخراج لو كانت
الافة ارضية ممكنة التحرز كاكل دواب على الاصح او هلاك
الخارج بعد الحصاد **او عطلها** اي الارض الصالحة للزراعة
مالكها بعد القدرة فان لم يقدر دفعها بعد حصة الزراع
وان تعذر باعها واخذ الخراج من ثمنها ودفع الباقي لربها
وهذا بلا خلاف وهذا كله لو الخراج موظفا اما خراج المقاسمة
فلا يجب شئ كما مر ويأتي وقالوا لو زرع الاخس قادرا على
الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى لتضييعه الزيادة
قلت وهذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة
وقد علمت ان الماخوذ الان من اراضي مصر والشام اجرة

لا خراج

لا خراج ولا عشر فما يفعل الان من اخذ من الفلاح وان لم يزرع
ويسمونه كسر فدان فحرام كما حررته في شرح التنوير **ولا يتغير**
الخراج **ان اسلم** مالك الارض الخراجية فان اهل السواد اسلموا
ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلوا عن شئ ما ذكرنا من حكم
الارض الصالحة من النقص فتنبه **او اشتراها** اي ارض الخراج
مسلم من ذمي او مسلم فيؤديه المشتري ان قبضها وبقي من
السنة ثلاثة اشهر على المفتى به كما مر والا فعلى البايع
وكذا لو قبضها لكن منعه مانع من الزراعة فعلى البايع
ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه فعلى المشتري ولا فرق
كالبيضا كما في القهستاني وغيره وتخصيص الشرا بالذكر بنا
على الغالب والا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم ذكره
البرجندي قلت وهذا ان كانوا ياخذون الخراج في
اخر السنة فلو في اولها على سبيل التعجيل فذلك ظلم محض
لا يجب على احد اصلا وكذا لو باعها المشتري من اخر واخر من اخر
حتى مضت السنة ولم تبق في يد احد ثلاثة اشهر فلا خراج
على احد على الصحيح قلت فعلى هذا من شرى ارض الخراج
ولم تبق في يده ثلاثة اشهر فاخذ منه السلطان الخراج ليس
له ان يرجع على البايع لانه ظلم وليس له ان يظلم غيره **ولا**
عشر في خارج ارض الخراج لانه لا يجتمع العشر والخراج عندنا
كما لا يجتمع العشر مع الزكاة وزكاة التجارة وصدقة الفطر
وحد وعقر وجلد ورجم وقطع وضمان وتيمم ووضوء وحبل
وحيض ونفاس وقد اوصلتها في شرح التنوير الى نيف وعشرين
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج في سنة ولو مرارا
لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه مكررا **بخلاف العشر وكذا الخراج**
المقاسمة لتعلقه بالخارج كما مر ولا بالتمكن من الزراعة
حتى لو عطلها وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شئ لكن
لو عجل وادى خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لان سببه

ارض نامية وفيه اشارة الى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد
الحصاد ولو نصفه قبل طلب السلطان جاز لا بعده ويحل اكله قبل
اداء الخراج وقيل لا واعتمده قاضي خان وغيره وبرفع موت
الزرع ثم يؤدي الخراج الى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في
المنية وغيرها والى انه واجب في ارض الوقف او الصغير والمجنون
والمكاتب والماذون والمرأة والكافر والى انه لا يجوز جعله
للمالك وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهل يحل لذات
مصرفا نعم والمتصدق به نفلا وما في الحاوي من ترجيح
جعله لغير المصرف خلاف المشهور واما العشر فلا يجوز تركه
ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم به في التنوير قلت لكن
في الاشباه في قاعدة تصرف الامام على الرعية عن البزازية
يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنيا كان او فقيرا لكن لو غنيا
ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال
الصدقة لا لو فقيرا اه ثم رايت في البرجندي في بيان مصارف
الجزية وكذا الوجه الشهور للمقاتلة جاز لانه مال حصل بقوتهم
اه فليحفظ ولكن التوفيق فتامل قلت ولم يذكر المواشي
لما في شرح السير الكبير ليس في سائمة الحربي والذمي صدقة
لان الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر فليحفظ اه **فصل**
في الجزية وهي الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته
بوجوبه مطلقا اسلموا او لا دانه الحقيقية وعلامة
المجاز لزوم التقييد اذ يقال خراج الراس وهي لغة فعلة
من الجزاء لانها جزت وكفت عن القتل وجزي كلحية ولحى
وثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وليست رضا منا بكفرهم
كما طعن بعض الملحدين بل حقنوا على كفرهم ودعوة للاسلا م
باحسن الجهات لسكناه بيننا يرى محاسن الاسلام فيسلم
مع دفع شره في الحال ويحكى ان الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق
وفي الرضا بكفر غيره خلاف ورجح في التاتارخانية انه يكفر ثم

هي

هي على ضربين ذكر الاول بقوله **اذا وضعت بتراض وصلح تقدر**
بما يقع الاتفاق عليه لا تتغير ولا تغير كما لم يغير عليه
السلام ما وضع على بني تغلب من المضاعفة وعلى بني نجران
من الحلل فلو ولد من جارية بينهما ولد فادعياه معا ذكر الولد
نهر بينهما فيؤخذ منه نصفا من هذا ونصفا من ذلك كما في
السراجية وكذا لو مات الابوان معا واما اذا مات احدهما
فيؤخذ منه مثل جزية الاخر كما في النظم كذا في القهستاني
ومثله في المنح عن البحر عن الخانية لكن في الحجة اخرويه
عليه فتنبه ثم ذكر الضرب الثاني فقال **وان فتحت بلدة**
عنوة واقر اهلها عليها توضع الجزية على نحو الكتابي كما ياتي
الظاهر الغنى في اكثر النسخ وكذا المتوسط والفقير كما في المضمرات
فليحفظ كونه العشرة اكثر السنة **في السنة ثمانية واربعون**
درهما في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه
باول الحول بعكس خراج الارض كما في البناية وغيرها فليحفظ
وعلى المتوسط نصفها في كل شهر اربعة دراهم **وعلى الفقير**
القادر على الكسب ربعها في كل شهر درهم والصحيح في معرفة
هذا عرفهم كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار وذكره
القهستاني وقيل الفقير من له دون نصاب والمتوسط من له
فوقه الى عشرة الاف درهم والغني من له فوقها واعتمده في
التنوير تبعا للبحر قلت واعترض في المنح بانه لم يذكر في
ظاهر الرواية ولا يخفى ان الاول اقرب لراي صاحب المذهب
واقره في الشرنبلالية وفي شرح المجمع وغيره ينبغي تفويضه
للامام اي كما هو راي الامام وفي التاتارخانية انه الاصح فتنبه
وتوضع على كتابي كنصراني معتقد للانجيل ومنهم الفرنج
والارمن ويهودي التوراة وسامري معتقد الزبور وصابي
معتقد الاولين والاخرين على رايين وفي الصابي خلاف فيهما
وعلى مجوسي ولو عربيا لانه في حكم اهل الكتاب الا في المناكحة

واكل الذبيحة وقد وضعها عليه الصلاة والسلام و على وثني اي
عابد وثن وهو اسم لما له صورة كصورة الادمي وجمعه اوثان
والصنم صورة بلا جثة كما في القهستاني عن ابن الاثير وجعل
في المنح الصنم كالوثن والصليب مما لا صورة له عجمي صفة وثني
خلاف العربي وان كان فصيحا لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية
عليه لا توضع على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر
والمراد بالعربي الرجل البالغ غير الكتابي لانا نسترق نساءهم
وذراريهم اذا ظهرنا عليهم ونترك القياس في العربي الكتابي
بنص الكتاب قال تعالى ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كما في الشرنبلالية والعناية
اي وان كان عربي الاصل وقد تهود او تنصر كورقة ابن نوفل
وبه اندفع ما في المنح تبعا للبحر قال في النهر ويكفي في رده ما
مر في اهل نجران وبني تغلب فتدبره ولا على مرتد واذا ظهرنا
عليهم فنساؤهم واطفالهم فيء لكنهم يجبرون على الاسلام
دون ذراري عبدة الاوثان ونسائهم كما في العناية فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف لتغلظ كفرهما وفيه ان القبول
الى السيف مسامحة ذكره البرجندي وفيه القهستاني وفيه
اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي
في المكتفي اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان
كان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهرت بدعته من الفلاسفة
وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار يقبل وان
بعده لا يقبل كما في التهذيب انتهى اه قلت واعتمده
المصنف صاحب التنوير وحررت في شرحي عليه ان كل مسلم ارتد
فتوبته مقبولة الا اثني عشر وانه يقتل ان لم يتب الا اربعة
عشر فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه ولا جزية على صبي
وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد
ومفلوج ومجنون ومعتوه ومقطوع يد ورجل وشمل المملوك

القن

القن والمدبر وابن ام الولد وقد سقط من نسخ الهداية
ونقله القهستاني فلا ينبغي فان من المعلوم ان الجزية على
الاحرار فكيف بام الولد نعم يستثنى من ذلك نساء بني
تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه
بالصلح كذلك كذا في البرجندي وغيره تلخيصه الاصل ان
الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية
الا اذا اعانوا براي او مال فتجب الجزية كما في القهستاني وغيره
ولا على فقير لا يكتسب ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه
الجزية وان لم يحسن حرفة ويكتفي بالصحة في اكثر السنة كما مر في
اعتبار الغنا والفقر وكذا الوهرض نصفها ترجيحا لجانب الاسقاط
في العقوبة ثم المعتبر فيها وقت الوضع فمن بلغ او عتق او فاق
او براء قبل وضع الامام وضعت عليه ولو بعده لا حتى تمضي هذه
السنة بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع فانها توضع عليه
لان سقوطها لعجزه وقد زال كما في الاختيار ولا على راهب
لم يخالط الناس ويتزهد في الدنيا حتى ان منهم من يخفي نفسه
ويوضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب لكن في
قاضي خان انه توضع على الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية
كذا في القهستاني والبرجندي وفي الشرنبلالية عن الاختيار
والمراد الرهبان الذين لا يقدرون على العمل والسياحون
ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فتجب عليهم وان
انعزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصار كالكافر
المعتمل اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية لتعطيل ارض
الخراج اذا غير مطيق العمل فيمنع بغير صاحبة الزرع اعتبار
الخراج الرؤس بخراج الارض اه وقال ومثله في الجوهرة
مقتصرا عليه اه قلت لكن جزم في منح الغفار بعدم وجوبها
عليه ولو قادرا على العمل لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه اه
ونقل ابن الكمال عن الاقطع انه القياس الوجوب اه وظاهره

ان الاستحسان بخلافه فليتامل وقد صرح في مجمع البحرين ب
لروايتين فتنبه **وتجب الجزية في اول الحول** واما وقت وجوب
الاداء ففي اخره كما حققته في وغوه في البحر والمنح عن الجوهرة
لكنه مخالف قول المصنف **ويؤخذ قسط كل شهر فيه** الا ان
يجاب بانه للتسهيل كما قدمناه فتامله ثم رايت القهستاني
نقل عن المحيط انها تجب في اوله عندهم لا تعاجزا التقسيط
وبعقد الذمة يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يخا طب
باداء الذمة يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب
باداء الكل عنده في اخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين
عند ابي يوسف في اخرهما وقسط شهر عند محمد في اخره **وتسقط**
الجزية كلا او بعضا **بالاسلام** او التداخل كما ياتي **او الموت** حقيقة
او حكما وهو بلحاقه بعجزه كما اذا عمي او زمن او افتقر او صار
شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شيء
ولا فرق في المسقط بين كونه بعد تمام الحول او في بعضه
وتسقط جزية حول مرض نصفه كما في الشرنبلالية وغيرها
عن البحر قلت لكن في القهستاني عن المحيط انما يسقط
بانها اذا صار كبيرا او فقيرا او مريضا نصف حول او اكثر
اه فتدبر وقد يوفق بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر
وعدمه فتامل ثم رايت البرجندي عمم في الجميع بانه يسقط
عنه من الجزية ما بقي ولو عجلها كالسنة او اكثر جاز ويسقط
باسلامه المعجل لسنة كالسنتين فيرد عليه سنة كما في الخلاصة
وغيرها قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا تسقط
بالاسلام والموت اتفاقا واختلف فيما اذا لم يؤخذ منه
خراج سنة حتى مضت السنة الاولى وجاءت سنة اخرى فعند
ابي حنيفة **تتداخل بالتكرار خلافا لهما** والاصح سقوط
جزية السنة الاولى بدخول الثانية كذا في التنوير ونحوه
في المجمع وهو مبني على ان الوجوب باول الحول او باخره

ذكره

ذكره البرجندي وذكر في المنح تبعا للزيلعي بانه باوله **بخلاف**
خراج الارض فانه باخره لسلامة الانتفاع ولا تداخل فيه
بالاتفاق كالعشر وتبع على الخلاف فيسقط الخراج عند ابي
حنيفة بالتداخل كالجزية لانه عقوبة بخلاف العشر وهذا
هو المذهب كما في منح الغفار ونقل عن الحاوي القدسي سقوطه
بالموت ايضا على الاصح فليحفظ وسيجي كيفية اخذها **ولا يجوز**
احداث بيعة هي للنصارى **او كنيسة** هي لليهود وهما معربا
بليا وكنشت كما في موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين
فالكنيسة تعليلة من الكنس بمعنى الستر لسترهم فيها والبيعة
فعلة من البيع كالجلسة لانها نوع بيع لو تنوع العبادة فيها
وهي بيع الدنيا بالاخرة على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم الاية كما في القهستاني وغيره وفي النهر
وغيره واهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما ويخصون
اسم الدير بمعبد النصارى اه قلت وكذا اهل الشام
او صومعة او بيت نار او مقبرة او صنم كما في الحاوي **في دارنا**
اطلقه فشمل القرى كالامصار وهو المختار كما في الفتح وغيره
ويعاد المنهدمة من غير نقل الى مكان اخر ولا زيادة في بناء
او نقص كما ستحققه واشار الى انه لا يهدم القديم من ذلك
لا في القرى ولا في الامصار وعن محمد يهدم في امصار المسلمين
والاول اصح عند الحلواني كما في قاضي خان وهذا كله في
دارنا النجيبة واما في الصلحية فلا تهدم في المواضع كلها في
جميع الروايات كما في التتمة ولا يخلو ظاهره عن ابهام الحل
انهم يبنوها في الموضع على قدر البناء الاول فلم يمكن لهم
ان يحولوا الى موضع اخر ومنعوا عن الزيادة على الاول
كما في الخانية واكتفاه ايما الى انهم ممنوعون عن اظهار نحو
الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل
لهو محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان ولا يمكنون

من الظهار ببيع الخمر والخنزير كما في الاختيار كذا في القهستاني
قلت ونقلت في شرحي على التنوير عن شرح الوهبانية
انه لا يعدل عن النقض الاول ان كفى القدر وان القديمة
لا تهدم مطلقا على الصحيح لا تترك مسكنا في الفتحية ومعبدا
في الصلحية فافهم وعن الاشباه والنظائر بعد الدعاء برفع
الطاعون ان المراد بالمنهدم لا ما هدمه الامام بل ما انهدم
وعبارته فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان
الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر
الامر قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح
ولو بغير وجه كما وقع ذلك في مصرنا في القاهرة في كنيسة
بحارة زويلة نقلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة
فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم
يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام
لا فيما انهدم فليتامل اه قلت وهاهنا فرع اخر مهم
قال في الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة واقره صاحب التنوير والباقاني
والشرنبلالي وغيرهم لكن رده زاده وجزم بانه غلط
فكانه فهم من لفظ الذخيرة بالناحية المحلة وليس كذلك
مع التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن ك في
انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج
عنها بالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة تنقل عن
الامام النسفي ان المراد بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم منعة
عارضة لمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ هذا في معروضات

المفتي

المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق
في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام
والمؤذن يتقطعان لاجل وظيفتهما يذهبان اليه من بيوتهما
ويصليان به فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب بقوله
تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد
ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد
والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه
التعزير الشديد والحبس فوق الخانية ويؤمرون بما كان استخدما
لهم وكذا اتخذوا دورهم عن دورنا اهمل يحفظ ذلك وكذا
يمنعون عن التعلي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة
عند العلماء ويبقى القديم على قدمه كما في الوهبانية وشرحها
وفي المنظومة المحبية

ويمنع الذمي من ان يسكنا ... او ان يعلي منزلا عالي البنا
ان كان بين المسلمين يسكن ... بل اهل ذمة على ما بينوا

وهذا كله في غير ارض العرب لما في الاختيار وغيره يمنع المشركون
ان يتخذوا ارض العرب سكنا او وطنا لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يجتمع دينان في ارض العرب واقره في الشرنبلالية
فيمنعون من استيطان مكة والمدينة والطائف وسائر ارض
العرب للحديث المذكور نعم لو دخل للتجارة جاز لكن لا يطيل
واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي
الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر
انه ورد فيه ما استقر عليه الحال كذا حررته فيما كتبته على
التنوير والوهبانية عند قوله وما خطه اصحاب مكة كافر
ولكنه عند الثلاثة خطر رده الكمال رحمه الله تعالى بقوله
وذا هو للشيخ والمنع عندنا حكاية عنها الذخيرة تشهر
ويميز الذمي عن المسلم وجوبا في زيه بالكم لباسه تلبيسه
فلا يلبس ما يخص باهل العلم والشرف كالرداء والعمامة والصوف

وجوخ بل قميصا خشنا من كرباس على صدره كالذي كما في
القهستاني ويسمى **ومركبه وسرجه** اي سرج مركبه بحذف المضاف
ولا يلزم استتار الضمير **ولا يركب خيلا** ولا رحلا وفيه
اشارة الى انه لا يمنع من ركوب حمار وبغل وبرذون ذكره
القهستاني تلخـ لكن في الفتح والاشباه انه قول
المتقدمين والمعتمد الان انهم لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا
العمائم وان ركب الحمار لضرورة ركبه بالاكاف كما يأتي وينزل
في المجامع اه فليحفظ **ولا يعمل بسلاح** اي لا يستعمله ولا يحمله
لانه عز وكل ما كان كذلك ممنوعون عنه تلخـ ومن هذا
الاصل تعرف احكام كثيرة **ويظهر** الذي بالك فوق ثيابه
الكستيج بالجيم فارسي معرب وحقيقته العجز والذل
بلغة العجم قاله العيني وفي البرجندي والقهستاني
وكستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من
صوف او شعر يشده فوق ثيابه ولا يجعل له حلقة لشده
كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه عن اليمين والشمال
اه ملخصا وفي الاشباه واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم
بكل العلامات او يكتفي بواحدة اي اما على الراس كالقلنسوة
الطويلة او على الوسط كالكستيج او على الرجل كنعل
يخالف نعالنا فتكون مكاعبهم خشنة فاسدة اللون غير مزينة
خفيها لهم وقيل في النصراني يكتفي بعلامة واليهودي
بعلامتين والمجوسي بثلاث وكان الحاكم يقول ان صالحهم
واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا
فتحها عنوة كان له ان يلزمهم الثلاث وهو الصحيح
كما في النهر عن التاتارخانية وفي الخانية وتميز نساؤهم
لا عبيدهم بالكستيج لان عبيدهم لم يلتزموا الاداء فليحفظ
ويركب سرجا اي عند الضرورة على ما مر وياتي كذا طلب منهم
بحاجة واحتاج الامام للاستعانة بهم في الدفع عن

المسلمين فيركبون بغير هيئة المسلمين فيكون قربوس سرجه
كالاكف وقيل يكون مثل الرمانة وقيل هو البرذعة وقالوا **الا**
حضا انه لا يترك ان يركب الا الضرورة كما ذكرنا **وحينئذ**
ينزل في المجامع اي مجامع المسلمين وفي الخانية انهم
ممنوعون عن الركوب في اسواق المسلمين **ولا يلبس ما يخص**
اهل العلم والزهد والشرف كما قدمناه حريرا او غيره
كصوف وجوخ رفيع ولا شك في منع اشكالنا بهم وادخالهم
في مباشرة يكونون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح
وتميز نساؤهم عن نساء المسلمين **في الطريق والحمام** فيجعل
في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات
كذا في الاختيار تلخـ وينبغي ان الذمية في النظر الى
المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر اصلا الى المسلمة
فليتنبه لذلك **ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر**
اي السائل **لهم** عند اعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام
يشعر بكفاهم بينة وقد حققناه وما نسا يكتفي بعلامة
بل بعلامتين وثلاث وقد بيناه والمقصود التمييز على وجه
يخلو عن معنى التعظيم والزينة فيكفي في كل بلدة بما تعارفوا
اعلمه من العلامة كما في القهستاني عن متفرقات وصايا
الترجماني **ولا يبدا بالسلام** الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويضيق عليه الطريق ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا تكره
عيادة جاره الذمي والضيافة وتمامه في الاشباه من احكام
الذمي **ويؤدي الجزية قائما والاخذ** منه **قاعدا ويؤخذ**
بتلبيبه اي صدره **ويهز هزا ويقال له اد الجزية يا ذمي**
اقتصر عليه في المجمع **او يا عدو الله** اقتصر عليه في المختار او يا
يهودي او يا نصراني كما في الغاية لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه
كما في القنية قيل ويصفعه في عنقه حين اداء الجزية قال
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقيرون

ولهذا لا تقبل لو بعث بها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي
بها بنفسه لانها عقوبة وعندهما تجوز النيابة فيها لان الزجر بتنقيص
المال كما في القهستاني عن الاختيار **ولا ينقض عهده بالاباء**
عن اداء الجزية الا في رواية كما في المجمع ونحوها للعيني عن
الواقعات قتله مباح اذا امتنع عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن
ضعفه في البحر وكذا لا ينتقض عهده بالقول خلافا للائمة
كما في التنوير وقيدنا بالاداء لانه لو امتنع من قبولها نقض
عهده كما في الفتح وغيره فليحفظ **او زنى بمسلمة او قتله**
مسلما او فتن مسلما عن دينه وقطع الطريق **وكذا سبه**
صلى الله عليه وسلم اي اذا لم يعلن فلو اعلن بشتمه او اعتاده
قتل ولو امراة وبه يفتى اليوم وفي معروضات ابي السعود
تفصيل فراجعه لانا امرنا الان بالعمل بها كما في شرح عبد الرحمن
افندي داماد قلت وهو اختيار العيني وابن الهمام
وبه افتى شيخنا الخير الرملي وقد عزاه ابن الكمال الى
الذخيرة فليحفظ عندنا خلافا للشافعي لان كفره المقارن
لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو كان من مسلم قتل كما بسط
في الدرر والغرر وغيرهما قلت وقد حققته فيما
علقته على التنوير وقد وقع هنا لابن الهمام بحث خالفه
فيه اهل المذهب وقد افاد تلميذه العلامة قاسم في فتاويه
انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم
نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن
اتباعنا المذهب واجب اه نعم يؤدب الذمي ويعاقب على
سبه دين الاسلام او النبي عليه الصلاة والسلام او القرآن
كما في التنوير وشرحه الحاوي لكن قيده في السراج بعوده فلا
سب الرسول كفر ورده واما نقض العهود من الكفار اذا
فعلوا ذلك لم يخرجوا به عن عهودهم وامروا ان لا
يعودوا فان عادوا عزروا ولم يقتلوا اه وقال العيني

وابن

وابن الهمام واختياري في السب ان يقتل قلت وبه افتى
شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي
ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين
بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى قدس سره ثم افتى
في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه الصلاة
والسلام ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبياء اه قلت ويؤيده
ان ابن الكمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث
الرابع والثلاثين ما عاينه لا تكون قادحة قال والحق انه
يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام وعزاه
للذخيرة وتمامه فيما علقته على التنوير فليحفظ **بل ينتقض**
عهده معنا **باللحاق بدار الحرب او بالغلبة على موضع لحرا**
بنا او يجعل نفسه طليعة للمشركين كما في التنوير او
بالاباء من قبول الجزية كما قدمنا **ويصير** الذمي في هذه الاربع
صور **كالمرتد** في جميع احكامه **لكن** يخالف في شيئين **لو اسر**
استرق ولا يجبر على الذمة واما **المرتد** فيجبر على الاسلام ولا
يسترق بل **يقتل** ويجيء واعلم انه **يؤخذ من بني تغلب**
ابن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب
الروم فلذا اضعف عليهم عمر رضي الله عنه براي الصحابة فصالحهم
على الضعف وعليه انعقد الاجماع **رجالهم ونساؤهم ضعف**
الزكاة بشرائطها واسبابها ففي كل اربعين شاة شاتان ولا زيادة
حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها اربع شياه وكذا الباقي كذا في
المنح عن الفتح قلت لعله حتى يبلغ مائة وعشرين
فليتامل **لا من صبيانهم** اي اطفالهم وكذا فقرائهم ومجانينهم
ومعاتيههم لصلحهم على ضعف زكاة وهي لا تجب عليهم عندنا
خلافا لهم وبخلاف الخراج حيث يؤخذ مطلقا كما مر
وقدمنا حكم الولد من نصراني وتغلبية فلا تغفل **ويؤخذ من**
مواليهم الخراج والجزية كموالي قريش فتوضع الجزية وكذا الخراج

على معتقها لان الصدقة المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق
بالاصل ليد الاترى ان الاسلام اعلا اسباب التخفيف ولا يثبت
به واما حديث مولى القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة
بالاجماع على انه على خلاف القياس فلا يلحق به ما ليس بمعناه
واعلم انه يصرف الخراج والجزية وما يوخذ من بني تغلب
ومن ارض اجلى اهلها عنها واهداه اهل الحرب في المنح
عن الجوهرة عن الذخيرة انما يقبل الامام هديتهم اذا وقع
عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا والا فلا كما تقبل ممن
يطمع في ايمانه اذا اردت هديته اه فليحفظ او اخذ منهم
بلا قتال اي ما اخذ من اهل الحرب بلا حرب ومنه تركة اهل
الذمة وعشر المستامن وعشر الذمي وما صولح عليه اهل
الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كما في الشرنبلالية
وغيرها في مصالح المسلمين متعلق بيصرف كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور قيل القنطرة بالحجر والجسر بالخشب وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين اي وما يكفي المفسرين
والمحدثين والمتعلمين اغنياء كما في الكبرى والخزانة وغيرهما
فاللام للعهد كذا في القهستاني وبه جزم البرجندي وكذا
الباقاني في شرحه للنقاية فليحفظ وجزم ابن الكمال تبعا
لصدر الشريعة بان اهل العطا في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس وهكذا في المجتبى والسراج ونحوه في المنح عن
البحر ونقله عن الحاوي القدسي والمراد بالحافظ في حديث
لحافظ القران في كل سنة مائتا دينار وهو المفتي اليوم
اه قاله بعد ان نقل عن ملتقط الفتاوى ان لكل قارئ
في كل سنة مائتي دينار ان اخذها في الدنيا والا ياخذها
في الاخرة والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم اي
اولادهم جميع من ذكر لان العلة تعم الكل كما صرح به القهستاني
وملا مسكين وغيرهما وعبارة الهداية والكافي توهم تخصيصهم

بالمقاتلة

بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في الشرنبلالية قال في البحر
وليس كذلك ونبه في المنح ونقله عنه انه لم ير نقلا صريحا
في اعطائهم بعد موت ابائهم حالة الصغر اه والاطلاق مشعر
بجوازه لصرفه اليهم ولو كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس
للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم
القران والفقيه كما في التجنيس كذا في القهستاني قلت
لكن في الاشعار بذلك نظر بعد تعبير النقاية بالرزق وتفسير
البرجندي وغيره له بانه ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا
مقاتلة وعزاه للمغرب وتعبير المص بالكفاية اصرح وقد صرح
القهستاني بان في الرزق اشعارا بانه لا يحل لهم منها الا بقدر
ما يكفيهم اي وذراريهم واهاليهم واعوانهم بالمعروف وسلاحهم
ايضا كما في المنح عن البحر وبانه في الكافي اشعارا بانه يصرف
الى غيرهم كاعوان العمال ونقل انه يدخل في العمال الوالي وهو
القاضي والمفتي والمحتسب وطالب العلم والمذكر والواعظ
بحق وعلم والمعلم بلا اجر وانه اختلف هل المتولي والمعلم
والمؤذن والامام والقاضي من اهل الخراج ام لا اه ملخصا
زاد البرجندي والمفتي واختار ابن الفضل نعم لانهم يعملون
في امر الدين فكانوا كالقراة قلت وممن صرح بطالب
العلم شارح الوهبانية ايضا كتاب الزكاة هذا ومن معظم
ذلك عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها وفي الظهيرية يجوز
صرف الخراج الى نفقة الكعبة وقد افردها الشرنبلالي برسالة
سماها اسعاد آل عثمان المكرم ببناء البيت المحرم ومر جواباته
لا شي لاهل الذمة في بيت المال الا ان يكاد يهلك لضعفه
فيعطيه منه قدر ما يسد جوعته وبانه على الامام ان يجعل
لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وله ان يستقرض
من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل
فان قصر كان الله عليه حسيبا والى تمت مصارف بيت المال

ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف العشر والزكاة مر في الزكاة ومصرف الخمس والركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي ونظمه ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل … مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز الركاز … وبعدها المتصدقون
وثالثها غنائم مع عشور … وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا … يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص … وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات … تساوي النفع فيه المسلمون

ومن مات ممن ذكر في نصف السنة حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك قبل القبض والعطاء كالرزق وعرفا ما يخرج له في السنة مرة او مرتين قيل او كل شهر والرزق يوما بيوم ذكره البرجندي وقدمنا ان اهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس تقيد بقوله في نصف السنة لانه لو مات في اخرها وبعد تمامها صرف لقريبه ندبا وديانة لانه استحقها وان ثبت الاستحقاق قبل القبض لكنه صلة لا تتم الا بالقبض فلم يخلفه وارثه ومن تعجله ثم مات المؤذن والامام ولم يستوفيا سقط كالقاضي وقيل لا كما في الدرر والتنوير لكن جزم في البغية تلخيص القنية بانه تورث خلاف رزق القاضي كما في الشرنبلالية عن الاشباه وهكذا كما في النهر كما مر في المغنم وبحثي في الوقف وقد حررته فيما علقته على التنوير ومنه ما في المنظومة المحبية

وان يمت امام او مؤذن … ولهما في الوقف قدر بين
ما استوفيا ذاك فقالوا يسقط … اذ ذاك صلة وبرزق يضبط
وقيل لا بل ذاك كالاجرة … وليس يسقط بمجرد امره
لو اخذ الغلة بالتمام … وحازها قبل مضي العام
امام مسجد او المؤذن … او طالب العلم على ما بينوا

لم

لم يحكموا في ذاك باسترداد … ثم اعتبار الوقت بالحصاد
لا بخروج استنانه الفقيه لا … ولا مدرس لعذر حصلا
كذاك حكم ساير الارباب … ولم يكن عذر فذا من باب
اي من باب اولى وتمامه في البحر والاشباه وشروح الوهبانية من الوقف ومنه قوله

وليس باجر قط معلوم طالب … فمن درسه لو غاب للعلم يعذر
ويخرج بيت غاصب عند فقيه … ولا يستحق السهم من ليس يحضر
ومن غاب في الرستاق شهرا وعشرة … لما منه بل اخذه السهم يحظر
وما ليس بد منه ان لم يزد على … ثلاثة شهور فهو يعفى وينظر
وفي البيت ذا ايضا واطلق بعضهم … له اشهرا انيه وبعض يقرر
سقوطها في دون خمس وعشرة … اذا كان بد من خروج ويعذر
وقد اطبقوا الا باخذ السهم مطلقا … لما قد مضى والحكم في الشرع يغفر

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة حقق فيها الجواب باجماع المذاهب وابدع وكثير من الفوائد اودع

باب المرتد

لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في بيان احكام الطاري والمرتد لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن ملة الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرايط صحتها العقل والصحو والطوع من ارتد والعياذ بالله فهو مقصور مطلق مكسور العين ذكره القهستاني يعرض عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وفيه ايما الى ان اليهودي لو تنصر او تمجس او النصراني لو تهود او تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي وغيره والى انه لو تكرر منه ذلك فكذلك لكنه يضرب ويحبس حتى يتوب كما في القهستاني وغيره قلت لكن نقل في زواهر الجواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد انه يقتل ولا تقبل توبته اه وعزاه الباقاني لابي يوسف ومالك واحمد والليث

لانه مستخف بالدين فتنبه وتكشف شبهته ان كانت له شبهة
فان استمهل حبس ثلاثة ايام وان لم يستمهل قتل فورا على المذهب
وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام قال علي
رضي الله عنه لان يهدي بك الله رجلا واحدا خير من ان تقتل
ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني فان تاب بعد الامهال
الاتيان بكلمة الشهادة مع تبريه عن دينه وانما لم يذكر الكلمة ونحوه
ذكرها في المبسوط والايضاح وغيرهما للعلم بذلك ذكره
القهستاني والا يتب عنه قتل وجوبا لتركه الاسلام كما
في حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وفيه اشعار بانه
لو عاب نبيا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبلت توبته
كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في الشفا للقاضي عياض عن
اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحنفية ان توبته لا تقبل ويقتل
بالاجماع كذا ذكره القهستاني من غير تعرض لكلام صاحب
السيف المسلول وغيره فتنبه قلت وقدمنه في باب
المرتد عن الدرر وغيرها وتمامه فيما علقته على التنوير
ومنه ما في معروضات المفتي ابي السعود وملخصه حمله
كالزنديق فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل واما قبله
فاختلف في قبول توبته فعن ابي حنيفة تقبل فلا يقتل
وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا قال فلذلك ورد
امر سلطاني في تسعماية واربعة واربعين لقضاة الممالك
المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن
توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا
بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم
يقتل عملا بقية الائمة في سنة تسعماية وخمسة وخمسين
تقرر هذا الامر بان يضبط القائم من اي الفريقين هو ويعمل
بمقتضاه اه قلت فليحفظ هذا فانه مهم جدا وليكن
التوفيق وبالله التوفيق ثم هل يكون الحكم كذلك في ساب

الشيخين

الشيخين بناء على ما نقلته في شرح التنوير عن النهر من ان ما نسب
الى الجوهرة غير موجود في الجوهرة محل تردد فلينتبه له وان
قال في الشرنبلالية تنبيه محل قبول توبة المرتد ما لم
تكن ردته بسب النبي صلى الله عليه وسلم او بغضه عليه
الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته سواء جا
تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف بقية المكفرات
فان الانكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه ان شهد عليه مع
انكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين او الطعن فيهما رضي
الله عنهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى كذا في
الجوهرة اه اما اثباته على ذلك فتدبر وتمم ما هنالك
وتوبته بالتبري والانفصال عن كل دين سوى دين الاسلام
اي بعد نطقه بالشهادتين وان لم يعلم معناهما انه على انه
الاسلام ويشترط معرفته اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة
اسم ابيه وجده على ما قاله بعض الائمة كما في المنية او بالتبري
عما انتقل اليه من الاديان تبريا حقيقيا كقول الكتابي لا اله
الا الله محمد رسول الله وتبرات عن ديني او حكما كمن انكر ردته
فانه رجوع منه الى الاسلام كما في التتمة وفيه اشعار بانه
لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمتي الشهادة على وجه العادة
بلا رجوع كما قال لم يرتفع كفره وهو المختار كما في الظهيرية
كذا في القهستاني اي يشترط التبري ايضا كما اشترط في كل يهودي ي
او نصراني حتى لو قال النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله
وتبرات عن النصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه
لجواز دخوله في اليهودية كما في الدرر والغرر وغيرها قلت
في قول القهستاني وتبرات عن ديني في الحقيقي تصور في الحقيقة
وايضا هذا كله في الذين بين اهل الاسلام اما اذا كانت في دار
الحرب فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في
دين محمد فهذا دليل توبته كما نقله الباقاني عن البيانية

ونقلت في شرحي على التنوير من رهن فتاوى قارئ الهداية انه
قال كذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين
بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقبل ان رجع
ثم بعدها اه ونحوه في فتاوى صنع الله افندي المفتي بالروم
فاجاب بانه يلزمه التبري ثم قال وبعض المتاخرين في
زماننا حكموا باسلامه وقالوا انه علامة للاسلام وبه افتى
احمد بن كمال باشا وفي شرح الملتقى لعبد الرحمن افندي داماد
وافتى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبر وهو المعول
الان اه فليحفظ ونقلت فيه ايضا ان الكفار على خمسة اصناف
وان معنى قولهم انكار الردة توبة اي امتناع القتل فقط
فتثبت بقية احكام المرتدة وان تاب فيبطل عمله ووقفه
ونكاحه واولاده اولاد زنا وهذا فيما لو تغير ولا فكالردة
بسبه عليه الصلاة والسلام ونقل الشهادة مع الانكار
وقال صاحب البحر وغيره وقد رايناكم يغلط في هذا
المحل فليحفظ ونقتله قبل العرض اي عرض الاسلام عليه
ترك ندب على المذهب كما مر فهي كراهة تنزيه وعند القائل بل
بوجوبه كراهة تحريم ولا ضمان فيه نعم لو قتله بغير
اذن الامام يؤدب ويزول ملكه عن ماله موقوفا على تبين
حاله عند ابي حنيفة كما مر فان اسلم عاد ملكه اليه
كما كان لانه صار كالحر قلت ولو احياه الله تعالى
ميتا كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما في القهستاني
عن الكرماني وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
به اي حكم القاضي بلحاقه وينبغي ان لا يصح القضاء الا في
ضمن دعوى حق العبد كحكمه بالعتق او بحلول الدين كما في
النهر وغيره عتق مدبروه من ثلث ماله وامهات اولاده
من كل ماله واطلقه لظهوره تبعا لكلام الجوهرة فخلو اعن
تسامح وفي البدايع وغيرها والولاء للمرتد لانه المعتق

وحلت

وحلت ديونه المؤجلة لان اللحاق كالموت فلذا قال
وكسب اسلامه لوارثه المسلم ان لم يستغرقه دينه وعند
الائمة الثلاثة هو فيء وكسب ردته فيء للمسلمين فيوضع في
بيت المال عند الامام كما ياتي ويقضي دين اسلامه من كسب
اسلامه ودين ردته من كسبها فان لم يف كسب اسلامه
او لم يكن له كسب الردة فالدين والدية فيه كما ياتي متنا
وصححه في الشرنبلالية عن الولوالجية وغيرها وكذا صححه
القهستاني قال وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والا ففيهما
واما عندهما فمنهما كما ياتي وهذا لو له كسبان والا فمما كان
بلا خلاف كما في القهستاني عن المحيط ويتوقف في كل اكسابه
على الصحيح على ما قاله السرخسي بيعه وشراؤه واجارته
ورهنه وتدبيره وكتابته ووصيته اي التي اوصى بها في
حال ردته اما وصية في حال اسلامه فتبطل مطلقا ولو قربة
في ظاهر المذهب كما في الشرنبلالية عن الفتح وكذا يتوقف هبته
وتسليمه وصلحه عن اقرار وقبض دينه قلت وضابط ذلك كل
ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع ثم بين وقوفها بقوله
فان اسلم صحت هذه التصرفات وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة
تزيل الملك فلذا قال وقالا لا يزول ملكه عن ماله فتنفذ
تصرفاته في كلا كسبيه كما ياتي انفا وكذا تقضى ديونه من كلا
كسبيه وكذا يكون كلاهما لوارثه المسلم ولكن محمدا اعتبر
كونه وارثا عند اللحاق بدار الحرب وابو يوسف عند
الحكم به والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند موته
حقيقة او حكما كقتله او القضاء بلحاقه كما في الشرنبلالية
عن البيان وكذا في البرجندي وغيره قلت لكن في القهستاني
عن الكرماني الاصح اعتبار كونه وارثه وقت ردته وبقي وارثا الى
ولعله اختيار الرواية باتفاق الصاحبين فليتامل وهو رده في حق

حربا بعد ردته تحنثه **وتصح تصرفاته** في كلا كسبيه عندهما
ولا يوقف من تصرفاته **غير المفاوضة** والتصرف على ولده الصغير
فان ذلك موقوف بالاتفاق **لكن** اختلفا فتصرفه **كتصرف**
الصحيح عند ابي يوسف اي من كل ماله **وكتصرف المريض عند**
ابي يوسف عند محمد اي من ثلثه وهذا لو تصرف قبل لحاقه
فلو بعده تبطل الحكم توقف اتفاقا **ويصح اتفاقا** ما لا يعتمد
تمام الولاية وهي خمس **استيلاده** بان ولدت امته
فادعاه ثبت نسبه وامومتها كما في متننا **وطلاقه**
بلا خلاف كطلاق واقع بعد فرقة الا ترى انه صح الطلاق
الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز ان لا تقع الفرقة
كما اذا ارتدا معا فان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية
كما في القهستاني عن النهاية قلت وكذا قبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون كما في التنوير
ويبطل اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس **نكاحه** ولو لذمية
او مرتدة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الطريقة
لم يبين في الكتاب ان نكاحها باطل او فاسد كذا في القهستاني
وغيره قلت لكنه قدم في اواخر النكاح انهما فيه سيان
فتنبه **وذبيحته** حقيقة او حكما كما اذا اصاد بالكلب او الرمي
مثلا فيدخل الصيد وكذا الشهادة والارث **وتتوقف** اتفاقا
ما يعتمد المساواة وهو **مفاوضته** او الولاية المتعدية
كتصرفه على طفله وماله وولده قلت وحاصله ان تصرفات
المرتد على اربعة اقسام نافذ اتفاقا وباطل اتفاقا وموقوف
اتفاقا وموقوف عنده ونافذ عندهما وينبغي امانه وعقله
ولا شك في بطلانه وارش جنايته الخطأ بعد الردة وهي
في ماله لا على عاقلته كما يأتي متنا واما ايداعه واستيداعه
والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها كما في النهر
فليراجع **وترثه امرأته المسلمة ان مات** حقيقة او حكما

بان

بان قضى بلحاقه **او قتل وهي في العدة** لانه كان مريضا باختياره
بسبب عناده واصراره فصار كالفار وعن ابي يوسف ترثه مطلقا
وان انقضت العدة واشار الى اشتراط كونها مدخولة فلا ترث
غير المدخولة لانها تبين لا الى عدة فتصير اجنبية كما في المنح
قلت وينبغي ان يكون مفرعا على غير رواية ابي يوسف
اما عليها فلا فرق كما لا يخفى واعلم انه **ان عاد مسلما** فان بعد
حكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه لعود ملكه
اليه كما مر ان الوارث خلف وبطل حكمه لوجود الاصل لكن
انما يعود الى ملكه بشرط القضا او الرضا من الوارث لان
ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه حتى لو تصرف
فيها وارثه بعد عود المرتد مسلما نفذ تصرفه كما في المنح وغيرها
وقيد بقوله باقيا في يد وارثه لانه لو ازاله الوارث عن ملكه
او اتلفه لم يكن للمرتد شيء ولا على المعتق لكن لو كانت امته
عند الوارث فادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو دبرها
ابنه كما في القهستاني عن المحيط لكن في البرجندي ان ادى
الكل نفذ وان ادى البعض فله ابطالها واخذ بدل الارث
الوارث فتنبه وينبغي وفي الشرنبلالية عن البحر ولم ار حكم
استرداده من الامام كسب ردته والذي يظهر عدم استرداده
لانه لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربي كالحربي الحقيقي
لا يرد ماله بعد اسلامه اه قلت والتقييد بقوله
في يد وارثه كما ذكرنا فتبصر وكذا قوله **لا ينقض عتق مدبره**
وام ولده فانهما لم يدخلا في يد وارثه اصلا بل الحكم بعتقهم
بسبب الحكم بلحاقه نعم ولا ولاء له وكذلك مكاتبه لو ادى
البدل لورثته لا سبيل عليه ولا على المال لزواله عن ملكهم
ولو لم يؤده اخذه منه وان عجز عاد رقيقا له كما في المنح
عن البحر عن البدائع **وان عاد قبله** اي قبل الحكم به **فكانه**
لم يرتد اصلا فكان مسلما دائما فالمال له ولم يعتق مدبره

ولم يحل موجل دينه وضمن وارثه ما اتلفه وما مع وارثه يعود
لملكه بلا قضا ورضا من الوارث والمراة المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس داىما حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة ايام ومن ابي
يوسف تقتل فلا يقتل قاتلها للشبهة كما يأتي والامة يجبرها (مولاها)
على الاسلام جمعا بين الحقين وتنفذ جميع تصرفاتها في مالها
لصحتها بعدم تناهيها فقال وجميع كسبها لوارثها المسلم
اذا ماتت واعلم انه يرثها زوجها اذا ارتدت مريضة
وماتت في العدة لقصدها ابطال حقه ولا يرثها اذا ارتدت
صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فليحفظ واما المراة
فترث من زوجها المرتد مطلقا بلا خلاف كما في المنح
وغيرها وقاتلها يعزر فقط ان كانت في دار الاسلام لا هدر
تنبانه على الامام كما في الاختيار وساير احكامها الباقية
كالرجل فيما ذكر فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه
وامومتها والولد يرثه مطلقا ولدته لدون نصف
حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد فلذا
قال ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا اذا ولد (ته)
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصفه لملوته من
المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث
المرتد وان لحق المرتد ماله فظهر اي غلب عليه فهو في
فان لحق بلا مال ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوار (ثه)
لانه بلحاقه اولا انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه
ما مر انه له قبل القسمة بلا شي وبعدها بقيمته ان
شا ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفايدة وان لحق وترك
عبدا فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجا المرتد مسلما
فبكلا دا البدل للابن فبدل الكتابة والولا لمورثه
ولو بعد الادا فالولاء للابن وقيد بالكتابة لان الابن
لو دبره ثم جا الاب مسلما فالولا للابن لا للاب كما في

النا

التاتارخانية ومن قتله مرتد خطا فقتل على ردته او لحق
فديته في كسب اسلامه فان لم يف او لم يكن الا كسب الردة فالدية
فيه على قياس ما صححه في الشرنبلالية عن الولوالجية وكذا
لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه
في الكسبين اتفاقا كما في التاترخانية واعلم ان جناية العبد والامة
والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير الردة وقالا في كسبيه مطلقا
وقوله ارجح ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
تعالى ومات منه او لحق ثم جا مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع ولو خطا فعلى العاقلة وان
اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
وقولهما ارجح لعصمته وقت السراية كالقطع مكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله اي مع ماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المراة ثم ولد للولد ولد فظهر
عليهم فالولدان في كاصلهما ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده لانه كافر لا مرتد واسلام صبي عاقل صحيح
اتفاقا وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ولا خلاف في
تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر كما في الفتح ويجبر على
الاسلام ولا يقتل ان ابى لانها عقوبة على الصبي تنبيه
العاقل المميز وهو ابن سبع سنين فاكثر كما في المجتبى
والسراجية ولم يطلع على ذلك الطرسوسي حيث قال
في انفع الوسائل ولم ار احدا قدره بمدة ثم نقل عن الجلالية
انه الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث
من الطيب والحلو من المر اهـ فليحفظ سن التمييز بالسبع
ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي
رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال
سبقتكم الى الاسلام طرا   غلاما ما بلغت اوان حلمي

وسبقتكم الى الاسلام قهرا … بصارم همتي وا وان عزمي
وقيل اول من اسلم من الرجال ابوبكر رضي الله عنه
ومن النسا خديجة ومن الصبيان علي والظاهر ان اول من اسلم
ورقة بن نوفل بدليل ما ذكره البخاري من خبر كذا قاله
الباناني قلت وهذا عزاه الحلبي في سيرته للسراج
البلقيني موافقته للزين العراقي ان اول رجل اسلم ورقة
بل عده العراقي من الصحابة وكذا بحيرا وقصور لكن رده
الحافظ الذهبي وصوب الحلبي تبعا الذهبي انه
من اهل الفترة من القسم الذي تمسك بدين عيسى
قبل نسخه وامن وصدق انه عليه الصلاة والسلام
الرسول المنتظر وذلك نافع له في الاخرة لا من اهل
الاسلام لاجماع المسلمين ان اول من اسلم خديجة وانه
لم يتقدمها في الاسلام رجل ولا امراة ثم ابن عمه علي ثم مولاه
زيد ابن حارثة وتبناه عليه الصلاة والسلام وسنه
ثمان سنين فكان يدعى زيد بن محمد ولم يذكر في القران
احد من الصحابة باسمه الا هو اي حبر الذلما نزل قوله
تعالى ادعوهم لاباءهم واستثنى ابن الجوزي ايضا ما روي
في بعض التفاسير ان السجل الذي في قوله تعالى يوم نطوي
السما كطي السجل للكتاب اسم رجل كان يكتب للنبي صلى
الله عليه وسلم ولا من الصحابة اصلا لان الصحابي من اجتمع
به عليه الصلاة والسلام بعد البعثة مومنا به اجابه
عن الله تعالى اي محكوما بايمانه بعد البعثة اي الرسالة
بنزول يا ايها المدثر وهي المرادة عند الاطلاق بنا على
انها مقارنة للنبوة لا ظهارها بنزول فاصدع بما تومر
على تاخرها عنها فمن بينهما فهو من اهل الفترة فليحفظ
ثم ابوبكر قلت وقولهم انه اول من اسلم اي اول
من ظهر اسلامه او اول رجل بالغ ليس من الموالي وعبارة

ابن

ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من
الرجال الاحرار اي غير الموالي ابو بكر ومن الصبيان علي ومن
النسا خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة اهـ وقيد ان
نايه عليه الصلاة والسلام الاربعة كن موجودات
عند البعثة وسيد تاخر اسلامهن الا ان يقال خديجة
تقدم لها اشراك بخلافهن وقيد ان عليا نطق هن لا ان
يعرف بالتبعية والاصالة فتشعر ثم هاهنا ما بقي كثير
من مباحث الايمان والاسلام والمكفرات تركتها خشية التطويل
عمدا ما عدا نبذة من الوهبانية وشرحها وهي

وصح تكفير بنكر خلافة العتيق … وفي الفاروق ذاك الاظهر
ومن قال خذ ذا المال ولعز ومانع … به صلة فالمال فرضا يصير
ومن قال في الدباليس اجهها … يكفر قالوا المستحق المحضر
ومهما استحق الشخص يوما بسنة … كذا حديث كفره بتقرر
وقيل له ما تتقي الله قال لا … كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر
وما جاز حمد الله من شر جهرة … وتكفيره بالحمد في الخير يذكر
وقد قيل لا والبعض ينظر نية … وتسمية عند الحرام يكفر
ومن دفع المال الحرام لسايل … تكفر اذا يرجو ابد ان سوجر
ولو علم المعطى به فدعا له … وامن من اعطى فللاثنين كفروا
وقد كفروا من في حلال يقول لا … احب حلالا والحرام اخير
محلل وطي الحيض كفر بعضهم … وفي من يرى تحريمه البعض يحصر
واطلق منعا بعضهم يهد موا … به مثل لا استبي وهو المحرر
وتعليمك الذكر المطهر كافرا … يجوز ومس الذكر حين يطهر
وللميل او للمال يخدم كافر … وللميل للاسلام لو قام يغفر
ولو قام للسلطان او قبل الرزي … وحياه تعظيما له لا يكفر
ولا كفر من يا كافر وهو مسلم … وبا بهما اثما وقالوا يعزر
كمن قال لا اقبل بديني شاهدا … ولو انه ذاك الشيخ المطهر
ويا حاضر يا ناظر ليس قولها … عن السكفرا حققوا وتحرروا

به روينى د روين ن كفر بعضهم — وصح ان الكفر وهو المحرر
ومن قال شي لله بعض مكفر — ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره — ولا سيما بالدف يلهوا ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة — يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا — عن اهل السنة النجم يروي وينصر
وساق سخص ثم يسمع صحبة — لمعتقد ان يرجع عن النقص يكفر
وسلطان ذا الزمان لو قال عادل — ولم يقصد الثنا وهل فالكفر يزبر
وخاف عليه من كان يبغض عالما — من الكفر اولا مقتضى البغض يظهر
ولكنه من يستخف مكفر — كذلك الذي لفظ الفقيه يصغر
ولعن يزيد يجوز والفجوره — وحجاج لكن ينبغي الكفر سطروا
وفي كفر من صلى بغير طهارة — مع العمد خلف في الروايات يسطر

باب البغاة

من البغي وهو التجاوز عن الحد وفي الفتح انه لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع وخوارج وبغاة كما فصله في شرح التنوير اذا خرج قوم يادعا الامارة كما في القهستاني عن التمهيد مسلمون غير فاسقين كما هو المتبادر عن طاعة الامام خليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادية وفيه رمز الى انه يشترط لهم انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة ولو فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انهم لو خرجوا عليه لظلم ظلمهم جاز وليسوا ببغاة لكن انه كانوا النبي عليه السلام لفطلهم واحدة لتتفق كلمتهم بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج.

لعدم

لعدم تيقن الغلبة كما في القهستاني عن المضمرات وتغلبوا على بلد دعاهم الامام ندبا لا وجوبا العلمهم لماذا يقاتلوا الى العود الى الجماعة وكشف شبههم لانه اهون الامرين وابداهم بالقتال لو تحيزوا وتهيأوا للقتال مجتمعين وقيل نكسر منعتهم بالسلاحهم ان امكن والا فبالسلاح ولا يبداهم حتى يبدؤا وظاهر كلامهم ان المذهب الاول وان من دعاه الامام الى قتالهم افترض عليه اجابته وفي المنتقى لو بغوا لظلم السلطان ولا يمتنع منه لا ينبغي معاونته ولا معاونتهم فان كانت لهم فئة اجهز وجوبا على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لعدم الخوف وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتله ان لم يكن لهم فيه والا قتله كما في المحيط ولا تسبى ذريتهم ونساؤهم وزمنهم واعماهم وامرأتهم لانهم لا يقتلون لو مع الكفار فهذا اولى كما في المختار ولا يغنم مالهم لعصمتهم بل يحبسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم بالاجماع بعد كسر منعتهم لانهم مسلمون وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فتقسم بينهم فيه حاجة لا تمليكه ولا قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء لا قود ولا دية ولا اثم كما تفيده النكرة في سياق النفي لكونه مباح القتل وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا فقتل به اذا ظهر على المصر وهذا اذا لم يجر على اهله احكام ولا فلا وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا اذا ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا قلنا التاويل الفاسد ملحق بالصحيح في دفع الضمان فامتنع الحرمان وكره بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم الفتنة فلا وا ما بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فيكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لانهم على شرف الزوال تنبيه افاد كلامهم

منها ان ما قامت العصبة بعين بكره بيعه تخريجا كما في البحر
وغيره تنبيه اخر ذكره الباقاني في شرح الكفاية
بقوله فان قلت السلطان مراد نصره الله تعالى جهز
العسكر في زماننا سنة سبع وثمانين وتسعمائة لقتال
تول باش المشهور بالرفض فهل يجوز قتالهم وبدا احد
بالقتل اولا قلت نعم ان سبوا الشيخين ولعنوهما
ففي الخلاصة الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما فهو
كافر فعلى هذا لا شبهة في قتالهم اه والله اعلم

كتاب اللقيط

هو لغة ما يلقط من الارض وشرعا طفل حي لم يعرف
نسبه يطرح خوف الفقر او الزنا مضيعه اثم ومحرز
غانم كما قال **التقاطه مندوب** لا فيه من احياء به
وهو افضل الاعمال **وان خيف هلاكه** كان وجد في الماء
او بين يدي سبع **فواجب** اي فرض كفاية لو كانوا
جماعة الا وعين لو وحده وينبغي ان يحرم طرحه
بعد التقاطه حفظه فلا يملك رده الى مكانه
عليه ذكره الباقاني **وكذا الحكم في اللقطة** فاخذها
بلا خوف واجب وبه واجب هو المذهب **وهو حر** مسلم
تبعا للدار **الا ان يثبت رقه بحجة** على خصم وهو ملتقط
لسبق يده **ونفقته** وما يحتاج اليه لدواء ومهر
اذا زوجه السلطان **في بيت المال** ان برهن على التقاط طه
ولا مال ولا قرابة له **وكذا جنايته وارثه** لان
الغرم بالغنم **وان انفق عليه الملتقط فهو** لعدم
ولايته **الا ان ياذن له الحاكم** بالانفاق عليه ولا يكفي
مجرد اذنه بل **بشرط الرجوع** هو الاصح فيرجع على بيت
المال اذا مات في صغره عليه اذا كبر كما في القهستاني

عن

عن النظم **او يصدقه الملتقط اذا بلغ** كذا في المجمع وغيره
اي ليصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن
الملك والباقاني وغيرهما كما افادهما في النهر فليحفظ **ولا
يوخذ من ملتقطه** وهل للسلطان اخذه بالولاية العامة
في البحر وفي النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب ولو
دفعه لاخر باختياره سقط حقه ولو دفعه للقاضي
فله ان لا يقبله منه وان برهن انه لقيط لانه التزمه
بالتقاطه فصار كالوصي **وان ادعاه واحد ثبت نسبه**
بمجرد دعواه استحسانا لوجيا والا فبالبينة **ولو كان**
مدعيه **عبدا** ولكن **هو حر** لانه الاصل **او** كان مدعيه
ذميا ولكن **هو مسلم** تبعا للدار **ان لم يكن** اي يوجد
في مقرهم و **هو ذمي ان كان فيه** اي ان وجد في مقر
الذميين والواجد ذمي لان العبرة هنا للواجد لا للمكان كما حرره ابن الكمال والمسئلة رباعية كما في شرحنا على عي
التنوير وغيره **وان ادعاه اثنان معا** ولا مرجح **ثبت
منهما** خلافا **وان وصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى** للترجيح ولم ار حكم ما اذا استويا وينبغي
ان يكون الراي فيه للقاضي **والحر والمسلم اولى من
العبد والذمي** لف ونشر مرتب وفيه اشعار بان
المراتين ليستا كذلك كما بسط في التنوير وغيره وانه
لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند الثاني
وعند الثالث يثبت من الثلاث لا الاكثر وعند الامام
يثبت من الاكثر كما في القهستاني عن النظم قلت
وهذا يقتضي عدم تقييده بالخمسة كما هو ظاهر النهر
عن المنية فتنبه وقد شبهه في المنح وغيرها بولد
الامة المشتركة وقدمنا انها الاطلاق عند الامام فتنبه
وان شهد عليه مال او علا ابنه هو على ما قوله حتى

الدابة كما يفيده قول القهستاني كان الكل له بهنفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا والصحيح الاول وله شراما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لانه انفع له لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح كالعم وقيل له اجارته كالام وكذا ليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ثم له نفقة حيث شا وتمامه فيما علقته على التنوير وفي الوهبانية وليس له ختن فيضمن هلكه وقاذفه لا الام بالحد يزجرا

كتاب اللقطة

هو بالفتح وتسكن اسم للمال الملتقط مختصة بغير الحيوان وشرعا مال يوجد ضايعا فيرفع للحفظ على الغير لا للتملك ورفعه احب او واجب على ما مر وتمامه فيما علقته على التنوير هو امانة بالاتفاق ان اشهد عند القدرة شاهدين انه اخذها ليردها على صاحبها والا يشهد ضمن وابو يوسف لم يشترط الاشهاد سوا انتفت ابها لقطة ام لا كما في شرح الكنز خلافا لما في الجمع فتنبه والقول للمالك ان انكر اخذه للرد ولم يشهد عليه فيضمن عندهما وعند ابي يوسف القول للملتقط بيمينه فلا يضمن والاول الصحيح كما في القهستاني عن المضمرات ثلث للكن في المنح عن الكافي القدسي انه رجح قول ابي يوسف حيث قال وبه ناخذا هو فليحفظ وفي خزانة الفتاوى لو الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وان تعددت لانها اسم جنس

ويعرفها

ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع يعني اي مجامع الناس كابواب المساجد ووقع في نسخة الباقاني بخط الجامع وهو سهو مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحلواني انه يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السراج الكبير ولو عرفها غيره بامره ان لعجزه جاز دفعها الامين وله استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في القهستاني عن المنية وغيرها وقيل ايضا من تعريفها ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فايام بقدر ما يرى واما ما لا يبقى فانه يعرف الى ان يخاف فساده بغلبة الظن وذا بلا خلاف وفي القهستاني عن النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنه انتهى فليحفظ ثم اي بعد مضي مدة التعريف يتصدق الملتقط بها ولو على نفسه او فريبه كما ياتي الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال كما في التنوير وغيره فليحفظ ان شا ايصالا للحق للمستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه لكن الافضل حفظها ليجي صاحبها لان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار بانه بعد المدة لم يدفعها للامام وفي النوادر يدفع اليه فان قبل فله التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة فان جاء بها بعده فهو بالخيار اجازه ان شا واجره له او ان شا ضمن الملتقط ولو تصدقه بامر القاضي في الاصح كالدان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك او ضمن الفقير وهذا كله ان كانت اللقطة هالكة فلو قايمة اخذها منه كما ياتي وايهما ضمن لا يرجع على الاخر وتقرير الفقير غير مفتنه لانه ليس في ضمن عقد فتنبه ويأخذها ان كانت باقية تصرح بما علم كما قدمنا ولا كتفا مشيره

الى انه لا يجب على الملتقط الايصاء وان كان يرجو وجود المالك
وقال شرف الائمة انه يجب كما في القهستاني عن المنية قلت
لكن في المنح عن القنية انه رجى وجود المالك وجب الايصاء
فلينتبه لذلك ولقطة الحل والحرم عندنا سوا فلا فرق
بين مكان ومكان ولقطة ولقطة ويجوز التقاط البهيمة
الضالة كشاة وفرس وهو متبرع في انفاقه عليها اي على اللقطة
بلا اذن حاكم سلطانا كان او قاضيا وان كان باذنه لا بمجرده
بل بشرط الرجوع كما مر يكون دينا على ربها ولا يامره بالانفاق حتى
يبرهن انه لقطة ويكون اصلح كما ياتي قلت لو انفق
عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا خلافا لزفر
كما في الشرنبلالية عن الينابيع وله اي للمصنف بعد
الرجوع ان يحبسها عنه حتى ياخذه اي ياخذ النفقة فان
امتنع بيعت في النفقة كالرهن فان هلكت في يده بعد
الحبس سقط وان هلكت قبله لا تسقط لانها امانة
امانة وعلم انه يوجر القاضي ماله منفعة كبغل وحمار
وينفق منها وما لا منفعة له باذن القاضي بالانفاق
ان صلح اذا اقام الملتقط البينة انها لقطة هو
الصحيح لاحتمال الغصب ولعله لا يجاب النفقة على
صاحبها وان قال الملتقط لا بينة لي يقول له القاضي
انفق عليها ان كنت صادقا وقيل يحلفه وان لم يكن
اصلح باعه القاضي او ماموره وامره بحفظ ثمنه
للمالك وفيه ايما الى ان المالك لا ينقض البيع بلا امر
قاض كان له تنفيذ البيع قائمة وتضمين البائع والمشتري
هالكة كما في المحيط وفي البدايع لا يبيعه القاضي
حتى يقيم البينة على نحو ما ذكر في الانفاق فليحفظ
والابق في هذا كاللقطة الا انه لا يوجد خوف الهلاك
باقيا كما ياتي وللملتقط ان ينتفع باللقطة

بعد

بعد التعريف لو كان فقيرا اي بلا امر حاكم كما يشعر به
الاطلاق ولو باعها وانفق ثمنها على نفسه ثم صار غنيا
لم يتصدق بمثله على المختار كما في القهستاني عن الظهيرية
قلت وفي النهر عن العمدة انه لو انتفع بها الفقير
ثم ايسر يجب عليه التصدق بمثله فتامله وفي الشرنبلالية
عن البرهان انما ينتفع الفقير لو باذن القاضي عند الاكثر
وقيل بدونه اه فليحفظ وان كان غنيا تصدق بها على
فقير ولو بلا اذن قاضي من ابويه او ولده او زوجته
لو كان فقيرا لانهم محل للصدقة وان كانت اللقطة حقيرة
مما لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف لان تركها اباحة للاخذ
دلالة قلت وفي القهستاني انه يملكها الاخذ على المختار
ولكن لا يلايم قوله وللمالك اخذها فتامل ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا ببينة فان دفعها ببينة وجاء
اخر فبرهن انها له ان شاء ضمن الاخذ او الدافع وهذا اذا
دفعها بغير قضاء فلو به لم يضمن كما في الخانية ويحل اي الدفع
ان بين علامتها واصاب في علاماتها كلها كما في التاتارخانية
وظاهره انه شرط كما في المنح عن البحر من غير جبر وكذا يحل
ان صدقه وان لم يبين على الارجح وله اخذ كفيل الا مع
البينة على الاصح كما في المنح عن النهاية فروع
التقطها فضاعت فوجدها مع اخر لا خصومة له بخلاف
الوديعة كما في التنوير لكن صحح الحدادي ان له الخصومة
ولو اخذ مكعبه ووجد غيره في مكانه لا يملكه ويصير كاللقطة
في الحكم كما في الشرنبلالية وكذا ملاءة المرأة لكن في
القهستاني جعل ذلك في ملاءة المرأة فلم يجز للابنة ان
تنتفع بها الا اذا تصدقت به على ابنتها الفقيرة مثلا ثم
تهبها منها ان غنية تنتفع بها قال وكذا في المكعب الثاني

لو مثل الاول او اجود ولو ادون انتفع به بلا تكلف لانه
راض بذلك فليحفظ مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه
ومركبه وحمل ثمنه لاهله كما في الخانية وفيها ايضا غريب
لا وارث له معروف مات عن مال في نحو خمسة دراهم
في دار رجل فقير ليس له التصدق به على نفسه وليس بمنزلة
اللقطة اه لكن في الخلاصة والظهيرية والولوالجية
والمحيط انه له ذلك وانه كاللقطة وفي النهر عن الحاوي
غريب مات ولم يعرف وارثه فتركته كاللقطة ما لم يكن
كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم
يجدهم فله لو مصرفا اه فليتنبه لذا الغالب بوقت ومظالم
جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها
من ماله وان استغرقت جميع ماله سقط عنه المطالبة
في العقبى كما في التنوير والمجتبى فليحفظ اتخذ برج حمام
فما ياخذه من افراخها كلقطة فيصرفه لنفسه فقيرا ولغيره
غنيا وحل شراؤه من الفقير وهكذا كان يفعل الامام
الحلواني وكان مولعا باكل الجوازل جمع جوزل فرخ الحمام
كما في الظهيرية اي لو علم انه اوكر برجه اناث اهليه
ولغيره ولم يعرفه ولو مر بثمار تحت اشجار في غير امصار
لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه
الاعتماد وفي الوهبانية

واخذ كتفاحا من النهر جاريا | يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر
ومن مر بالاشجار صيفا بحايط | وفي ارضه كنزله الثمر انظر
اذا لم تكن تبقى ولا نهي عادة | ولا هو متفرح ولا منه يظهر
وصاحب برج وللاناث حمامه | له الفرخ اولى والغريب موكر
وبيضهما كالبالغ الطفل حيث لم | يكن صيدا عن اللقط يحذر
وللاب والموصى التصدق بعدما | يمر بها حولا وان شا يدخر

والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب

كتاب الإبق

هو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب وجمعه ككفار وركع كما في
القاموس وعرفه ابن الكمال بانه انطلاق الرقيق تمردا بيعمل
الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه ندب اخذه لمن
قوى عليه والا فلا يندب ويفرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه
كما في التنوير وكذا الضال وقيل تركه افضل ولو عرف بيته
فايصاله اليه اولى وبدفعه الى الحاكم ان شا ولا يقبل منه الا
ببينة على نحو ما مر في اللقطة فيحبس الابق تعزيرا له وخوف
الاباق ثانيا دون الضال واعلم ان الضال في النفقة
كالابق كما فصلت الا انه لا يباع كما في القهستاني عن النتف
ولمن رده ولو صبيا او عبدا وهو ممن يستحق الجعل لغير
حافظ وخادم ومستعان به كما سيأتي مدة سفر او اكثر اربعون
درهما ولو بلا شرط استحسانا لاغير فجاز الصلح على الاقل
لا الاكثر وان انفق عليه اضعافها بامر القاضي وما في شرح
الوهبانية بغير امر القاضي فسبق قلم ولو الراد او المالك
رجلين نصف بينهما او عليهما ولا شيء برد الضال والبهيمة
الا بالشرط كقوله من رده على فله كذا كما في المنح وغيرها
وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
عند محمد وعند ابي يوسف يجب اربعون لان التقدير
بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها كصدقة الفطر ولم يذكر
في الهداية فيه قول الامام وذكره في البدائع والاسبيجابي
عند محمد فكان هو المذهب ذكره قول مولانا في بحره
لكن الذي عليه اصحاب المتون مذهب ابي يوسف فينبغي
ان يعود عليه لو افقته للنص كذا في منح الغفار واعتمد
في التنوير لكن صنيع المص يوافق الاول وان رده من دونها
فبحسابه وقيل برضخ له برأي الحاكم به يفتى كما في التنوير ولم

ولو من المصر فيرضخ له او يجابه كما مر وعنه لا شي له كما في
القهستاني وغيره عن المضمرات وان ابق منه اي من الاخذ بعد ما
اشهد انه اخذه ليرده لا ضمان عليه لانه حينئذ امانة والا فلا شي له
من الجعل ويضمن ان ابق منه او مات قبل الاشهاد مع تمكنه
منه وقد مر ان ابا يوسف لا يشترط الاشهاد ثمة وهنا فله
الجعل ان رده ولا يضمن وهذا اذا لم يستعمله في الطريق لحاجة
نفسه والا فيضمنه كما في القنية وهذا كله اذا علم اباقه
منه فلو انكر المولى اباقه فالقول له ولا الاخذ ضامن اجماعا
كما في القهستاني وغيره اي الا ان يبين اباقه بان يبرهن
انه ابق وان مولاه اقر بذلك فتقبل كما في البحر وجعل
العبد الرهن على المرتهن وهذا لو قيمته مثل الدين او اقل
او اكثر فبقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون
منه وجعل العبد الجاني على المولى ان اختار فداه وعلى
ولي الجناية ان دفعه ولو جنى عمدا او في يد اخذه فلا جعل
اصلا فعلم ان جنايته على ثلاثة اوجه كما بسط في البحر والمنح.
وجعل العبد المأذون المديون من ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع فيه اي لدين وعلى المولى ان اداه عنه ولا شي على
المشتري وجعل العبد الموهوب على الموهوب له وان
رجع الواهب في هبته بعد الرد لتقصيره
بترك التصرف واعلم ان امر نفسه في التبرع واذن القاضي
وحينئذ بعد الرد كاللقطة كما مر والمدبر وام الولد
كالقن بخلاف المكاتب فلا جعل برده لحريته يدا واعلم انه
لا جعل للراد ابن المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه
او احد الزوجين او من في عياله ولو اخا او اجنبيا او السلطان
او حافظ الطريق او امير القافلة فلا شي له كالو قال
لغيره ان وجدته فخذه لما مر وقال نعم لما في الوصايا به
ومن قال لما نلق عبدي فرده فقال نعم لا جعل حيث يحضر

ولا

ولا جعل للسلطان لو رد ابقا ويعتقه قال في الظهار المكفر
لا ينالك الصحيح البالغ ولو ابقت المرضعة بطفلها فجعل
واحد وحده من لا يعقل الاباق فلو نقله فجعلان ولو جاء
بالابق لم احد معه شيا من المال صدق ولو ابق بعد البيع قبل
القبض فللمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ ولو زعم المولى
تدبيره او كتابته لم يصدق في نقض بيع القاضي لان بيعه
بامر الشرع كحكمه فلا ينقض تلك مهم جدا في معروضات
المفتي ابي السعود انه صدر الامر السلطاني من منع القضاة
من بيع عبيد العسكرية رح فلا يصح بيع عبيد السباهية
فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع واما
عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش فكذلك والا فللرعايا
الثمن لا غير وبذلك ورد الامر ايضا اه فليحفظ

كتاب المفقود

اي فقد المفقود وهو والفقيد لغة المعدوم من فقدت
الشي فقدانا بالكسر عدمته كما في القاموس ويقال فقدته
اذا اضللته فهو من الاضداد وكلا المعنيين يتحقق في
المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه ذكره البرجندي
والشرنبلالي وشرعا هو غائب اي بعيد عن اهله ولم يدر
الغائبة لانه من الاحكام المشتركة ولم تكن تغليبا كما ظن
والاكثر مجازا بلا قرينة لا يدري مكانه ولا حياته فيتوقع
ولا موته فاودع اللحد البلقع وحينئذ فينصب القاضي
انه ينصب لمصالح المسلمين من يحفظ ماله ويستوفي
حقه مما او كيل له ويبيع ما يخاف عليه الهلاك من ماله
لا غير كما في عامة الكتب لكن في معروضات ابي
السعود المفتي ان القضاة والامناء بيت المال في زماننا
مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا.

فله الثمن لان القضاة غير ما مورين بفسخه ثم اذا بيع بغبن
فاحش فله فسخه اه قلت فيحفظ نكتة ليس لهذا المنصوب ش
المخاصمة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ كما في القهستاني عن المحيط
قلت وفي الخلاصة وعليه الفتوى اه يعني لو القاضي
حنفيا كما في النهر وفيه ايضا عن الزيلعي وابن الهمام انه
لا تنفيذ قاضي اخراه قلت ويجري في القضا المقلد متى
خالف معتمد مذهبه لم ينفذ حكمه في زماننا وينقض هو
المختار للفتوى فتنبه وينفق اي المنصوب على زوجته
وقريبه ولادا ممن لا يفتقر للقضا فيما كان من جنس حقهم
كالنقدين كما مر في النفقات ثم ذكر حكمه بقوله وهو حي في
حق نفسه بحكم الاستصحاب هذا هو الاصل فيه لا تنكح امراته
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته لان في كل منها حكما
بموته ضمنا ولو لم يكن له وكيل يقيم القاضي له وكيلا
بالقبض لا بالخصومة كما مر ميت في حق غيره فلا يرث
من مات في حال فقده لان الاستصحاب لا يصلح حجة
للاستحقاق حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود
وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل
مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك
المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين كما في خزانة
المفتين الا ان يحكم بموته يعني ان عدم ارثه معلق بالحكم
بموته بعد انقضا المدة المقدرة له لا انه لا يرث مطلقا
وقد وقع في الكنز نسخ المتن والدرر وفيه ما فيه فتامل
فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته
بموت اقرانه في بلده على المذهب فان جا اي ظهر حيا قبل
الحكم به بموته فهو له والا يجي حيا قبل الحكم فلمن يرث ذلك
المال من حين فقدان المفقود لولاه فيرد الموقوف
له الى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث لما تقرر

ان

ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة
ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيا
وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي
كالحمل ورجحه في الكافي وغيره وتركه المص كالكنز وري
لان محله الفرايض واما في حق مال نفسه فمن يوم موت
اقرانه فسنه تعتبر للموت كما ياتي واذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه في بلده وقيل في جميع البلدان
وقيل اذا مضى من عمره تسعون سنة وهو المفتى به والارفق
بالناس لانه اقل المقادير والفحص عن حال اقرانه متعذر
كما في الشرنبلالية عن البرهان قلت في تعليله بانه اقل
المقادير نظر لانه ذكر في شرحه للوهبانية تبعا لابن
الشحنة عشرة اقوال منها ستون وسبعون وكذا ثمانون
وعليه الفتوى وعزاه للتاتارخانية عن التهذيب وكذا ذكره
القهستاني معزيا للمضمرات بزيادة وعن ابي حنيفة ثلاثون
سنة اه قلت وهذا اقل ما قيل فيه عندنا فيما رايت نعم
مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعي تقديره باربع
سنين لكن في حق عرسه لا غير فتنكح بعدها كما في النظم
فلو افتى به في موضع الضرورة ينبغي انه لا باس به على ما اظن
كذا في القهستاني قلت فقول الشرنبلالي عازيا لابن
الشحنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت البيتين
اذ ليس للحنفي به حاجة لحذفه اولى ليس باولى وقد غيرت
نظمه وعبرت باربعة اعوام فقلت
وعن مالك والشافعي قديمه باربعة في العرس لا غير يزيد
وقيل مائة فقط او وخمس او وعشر او وعشرون او مفوض
الى راي القاضي كما في القهستاني قلت فهذه اثنا عشر
قولا عندنا ارجحها الاول اعني موت الاقران وهو المذهب كما في
التنوير وغيره وصنيع المص يقتضيه حكم بموته جواب اذا اه

فى حق ماله حينئذ اي حين مضي هذه المدة كانه مات فى ذلك
الوقت وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضا المدة فلا
يتوقف على قضا القاضي كما قاله شيخ الاسلام وغيره وقال نجم
الائمة ان القاضي عبد الرحيم نص على انه يتوقف عليه
كما فى القهستاني عن المنية وفيه ايضا عن المحيط وانما يثبت
موته اما باقامة البينة على وكيله او على من فى يده ماله اه
زاد فى النهر او بنصب عليه فيما تقبل عليه البينة انتهى
تلخيص وفى واقعات المفتيين لقدري افندي معزيا
للقنية انه انما يحكم بموته بقضا لانه امر محتمل فما لم
ينضم اليه القضا لا يكون حجة اه فليحفظ وتعتد زوجته
للموت عند ذلك الوقت الذي تمت فيه كانه مات فى ذلك
الوقت معاينا لان اعتبار الموت الحكمي بالموت الحقيقي فلا يرث
منه من مات قبل ذلك وفى القنية ليس للقاضي تزويج امة غايب
ومجنون وعبدهما وله ايداعهما وله ان يبيعهما ويكاتبهما
ويوجرهما قال فى الوهبانية
ولو نفد المولى ولا مال عندها تنحى الى القاضي يبيع ويوجر
وفى نفقات الاصل ليس يبيعها وان باع ينفذ مثل دين يقرر
اي للقاضي بيع امة الغايب خوفا عليها لا النفقة لاجل
اي الزوجة ولو باع نفذ لانه مجتهد فيه كما لو باعها لخوف
الضياع فصارت دراهم او دنانير فانه يعطي النفقة
منها بطريقه فليحفظ والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

هي لغة بكسر الشين وسكون الراء بالكسر والضم كالمشاركة خلط الملكين
وتطلق على العقد وشرعا اختصاص اثنين فاكثر بمحل واحد
كما فى المضمرات وللكمال تقريبا من اللغوي فسح بلا تعريف فقال
هي ضربان احدهما شركة ملك اي اختصاص احد باخر بسبب

ملك

ملك فالاضافة بمعنى اللام كما فى المغرب و ثانيهما شركة عقد اي
الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد فالاولى ان
يملك اثنان فصاعدا عينا زاد فى التنوير او دينا كلو دفع
المديون لاحدهما شاركه الآخر وحيلة اختصاصه ان يهبه
المديون قدر حصته ويهبه الدائن حصته وزاد القهستاني لو
حفظا بان هب الريح ثوبا فى دار بينهما فانهما شريكان فى الحفظ
وسواء كان الملك جبرا ام اختيارا دفعة او متفاوتا بان ارثا
نفس الواقعة او اتهبا او استوليا على مال حربي او وصيته او اختلط
مالهما بلا اختيار منهما على وجه لا يتميز الا بعسر وهذا للارث
نظير الجبري ومنه الشركة المذكورة فى الحفظ فليحفظ او خلطا
باختيارهما وكل منهما اجنبي فى الامتناع عن تصرف مضر فى نصيب
الآخر لعدم تضمنها الوكالة قيد بالمضر لان لاحدهما ان يصعد
سطح دار مشتركة بينهما كما فى المنية وللحاضر زراعة ارض
مشتركة بينه وبين غايب اذا نفع للارض فلو نقصها او ادام
الترك قوة ليس له ذلك كما فى غصب الكبرى قهستاني قلت
فيه انه لو تنبا و باتظاهر ما نقله عن الكبرى المنع ايضا فتامل
وسيجي واعلم انه يجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع
الصور وكذا من اجنبي غيره بغير اذنه لان ملك كل منهما
قائم فى نصيبه من كل وجه فى حق حوائجه وبيع وهبة وغيرها
من الصور فيما عدا صورة الخلط لماله بفعلهما لانه استهلاك
معنى فاورث شبهة كحنطة شعير ولبنا وشجر وزرع مشترك
وكذا لو باع احد شريكي دار بيتا معينا او حصته من بيت
معين فللآخر ابطاله كما فى جامع الفصولين ونحوه فى فتاوي
ابن نجيم وفيها بعد ورقتين والمسطحة كذلك لكن فيها بعد
ورقتين ايضا لجواز بيع البنا او الغراس المشترك فى الارض
المحتكرة ولو للاجنبي فلبينه له وفى الفصولين باع حصته
من الشجرة انه ان قطعها صح لعدم الضرر والا فلا ثم هذا كله

لو الهنا والزرع يحق البنا والاجاز بلا اذن لانه كمتطوع اه
تلخيص ولو باع احد الورثة شيا من التركة فان باع حصته
من كل شي صح ان علمه المشتري والا ولو باع شيا معينا
لم يجز لاحتمال ان لا يقع في نصيبه وقوله لم يجز اي
في كله اما في نصيبه فيجوز اه تلخيص وفي البحر معزيا
للخانية وغيرها بينهما حال شركة خلطاه ليس لاحد هما
السفر به بلا اذن فلو سافر به فهلك ان لدخل ضمن
والا والاختلاط بلا صنع من احدهما ولا يجوز بيعه بلا اذنه
لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون
وعبد ودابة حيث يبيع حصته اتفاقا وتمامه في الفتاوى
التمرتاشية ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد
الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية ويجي فساد اجارته
لغير شريكه واما الانتفاع به بغيبة الاخر ففي بيت
وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع
والا كما في البحر بخلاف الدابة ونحوها حيث لا يركبها الا باذنه
وفي كتابي وورثتي له عزل حظه واكله ثم ان هلك فان
قبل تسليم لشريكه هلك عليهما وتمامه في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين وفي المنظومة المحبية

باع شريك شقصه لاخر ... ولو بلا اذن شريك باظر
فبعد الخلط والاختلاط ... جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك هاهنا لو باعا ... حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ... وكان ذا بغير اذن الشركا
فانما واضمنوا الشريك او ... من اشترى منه على ما قد راو
وان بنى كل شريك اجرا ... حصته جاز له عن اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ... لذلك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صاح للمشاهر ... في ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن ... في الدار مدة مضت من الزمن

فليس

فليس للشريك ان يطالبه ... باجرة السكنى فلا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول ... لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايي الشريكا ... يجاب فافهم ودع التشكيكا
لو واحد من الشريكين ابي ... تعمير حايط اذا ما خربا
لاخر في تعمير ذاك ثم شرع ... اصلا على ذاك الشريك الممتنع
اما اذا كان جدار وحدا ... بين يتيمين وقد تعددا
وخيف من سقوط ذا اضرارا ... وصي ذا اليتيم ان يعمرا
ذلك ان في تركه كان ضرر ... محقق يعلم ذاك من خبر

وفي قسمة الاشياء المشتركة اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وفي
قضاء الاشباه وستعرفها قضا البحر والمبتغى لا يجبر الشريك
على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وعند تعذر قسمة
كمري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحايط
لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى
كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر الابي وكذا كل ما لا يقسم
كحمام وخان وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما
في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى
خراج كرم مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع.
اه لكن في جواهر الفتاوى لو قال احد شريكي الطاحونة
لصاحبه مرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك
فعمرها لم يرجع اه تلخيص وقالوا الضابط ان كل من اجبر
ان يفعل مع شريكه اذا فعل احدهما فهو متطوع والا فلا وفي
القنية بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى
احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه
رجع بحصته وفي الظهيرية قال محمد لو اخذ الشريك حصته
من الثمرة فاكلها وباع نصيب الغايب وحفظ ثمنه جاز فان
حضر واجاز والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة قال

قال ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ولو زرع كلها ان نفع
الارض ولم ينقصها فاذا احضر الغايب انتفع بكلها مثل تلك
المدة ولو نقصها او زادها الترك قوة فليس للحاضر
ان يزرع فيها شيا اصلا وعليه الفتوى قلت [redacted] فتولهم
وكل اجنبي في حصة صاحبه ليس على اطلاقه ذكره البرجندي فتنبه
وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف
البذر ليكون الزرع بينهما ان قبل النبات لم يجز وبعده جاز
وان اراد قلعه تقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع
نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي الفصولين
هذا اذا لم يدرك اما لو ادرك او قرب يضمن الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه
قلت [redacted] ومفاده انه لو كلها الغير لزم نقصان كلها ثم ان رضي
ربها ابتدا او انتهاء طاب ذلك للزراع والا ادصارت وقفة
الفتوى وفي الوهبانية

اذا غاب شرك الارض فالترك يتقر … اذا اذن القاضي والا سيظهر
وفي العبد اوفي الدار مقدار سهمه … وفي حيوان للتفاوت ينكر
وفي امة يوما ويوما لذا وذا … ولو طلب الايداع فالقسم احدر
وان شريا عبدا فقبض واحد … فلا شركة في القبض من بعد يظهر
وقابض بعض الدين يمكن خصمه … قصاصا عن ذلك يوسر
وقال اشترى ذا العبد لي اولنا فان … اجاب فلا يختص حتى يصدر
وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا … فقال نعم ثم اشتريه فيقرر

وا الثانية وهو شركة العقد ان يقول احدهما شاركتك
في كذا اي في عموم التجارات او نوع منها ويقبل الاخر
وهذا هو ركنها لانه الايجاب والقبول حقيقة
او حكما كالودفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح
بيننا وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح
في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها من الشروط كشرط دراهم

معينة من الربح لاحدهما فانه يفسد الشركة لاحتمال ان لا يربح
غيره وهي اربعة انواع على المشهور مفاوضة وعنان فصارت
الاقسام ستة احدها شركة المفاوضة ولا يقال شركة المفاوضة
قدمت لانها اعظم بركة بالحديث وهي مفاعلة من التفويض
بمعنى المساواة في كل شي ذكره ابن الاثير وغيره وفيه اشعار
بان المرتد قد يشتق من المزيد الثلاثي وهو خلاف المشهور
ذكره القهستاني وهي ان يشترك اثنان متساويان او اكثر تصرفا
اي من جهة التصرف ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف
تستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف
الملة مع الكراهة وملا من حيث القدر والقيمة مما تصح به
الشركة فلا يضر التفاضل في ما لا يجري شركة العقد كعقار
وعروض ذكره البرجندي وغيره وكذا ربحا كما حققه الواني
وغيره وتتضمن هذه المفاوضة ولا باس بذكر لفظ الشركة
ذكره القهستاني الوكالة والكفالة فكل واحد وكيل صاحبه
في المعاملة وكفيله لصحتها بالمجهول ضمنا لا قصدا فلا تجوز
بين مسلم وذمي لعدم التساوي خلافا لابي يوسف
مع الكراهة كما مر ولا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا
وبالغ وصبي ولا بين صبيان او عبدين او مكاتبين
او ماذونين لتفاوتهما قيمة ولعدم الكفالة وتصح بين
حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما
ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة واعلم انه لا بد من ذكر لفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها كما في السراج او بيان جميع
مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى
ويشترط تسليم المال وخلطه هنا بخلاف المضاربة
وما اشتراه كل منهما سوى ما لا بد له منه كجارية للخدمة
او للوطي باذن شريكه صريحا وللاخص الشركة كما في المنح
عن البحر عن المحيط وسياتي متنا وطعام اهله وكسوتهم

وكفا هم وللبايع مطالبة كل بثمن ذلك للكفالة ويكون
له مجانا استحسانا للضرورة فلهما اي للشركة لان الملتزم
بدلا لثمن الحال كالمشروط بالقال واعلم ان كل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة اي يجوز ان يقع مشتركا وان لم توجد
الشركة فيه يطالب به كل منهما الشرنبلالية فليحفظ كبيع
سواء كان جائزا او فاسدا لنفسه او للشركة وشرا واستيجار
سواء كان استاجره لنفسه او لحاجة التجارة لزم الاخر ولو
كان لزوم للاول ما قراره الا اذا افترقا لمن لا تقبل شهادته له
فيلزمه خاصة وقالا يلزم شريكه ايضا الا العبد وفي معتوه
روايتان كما في منح الغفار عن البحر وفي القهستاني عن
النتف كلما لزم احدهما فعلى الاخر ايضا الا اقراره بالمهر
وارش الجناية وعتق رحم محرم وكذا ان لزم بضمان المرء
يستهلك بنحو وديعة او عارية بالاتفاق او بكفالة بامر المكفول
عنه لزم الاخر عنده خلافا لهما وكذا الزم الاخر ان لزم
بغصب عندهما خلافا لابي يوسف واقام ان رث فلا
تصح به الشركة عرضا كان او عقارا فانه له وبقيت مفاوضة
عالها واعلم انه لا تصح مفاوضة ولا عنان ذكرنهما
المال والا فهما تقبل ووجوه فليحفظ الا بالدراهم
والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد وصحح
الكمال وغيره انه قول الكل وبالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما فينزل التعامل منزلة الضرب فيكونان
ثمنا والا فكعروض ولا يصح اي المفاوضة والعنان
بالعروض في القاموس انه المتاع غير النقدين اي والتبر
والنقرة فتنبه الا ان يبيع نصف عرض الاخر ثم يعقد
الشركة شركة عقد مفاوضة او عنانا وهذ
حيلة صحة الشركة ذكره ابن الكمال وغيره لكن هذا لمحل
محتاج اليه ان قوله يبيع نصفه بنصفه وقع اتفاقا او قصدا

ليشمل

ليشمل المفاوضة ايضا وشرطها التساوي نعم قوله بنصف عرض
الاخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في
المذكور العرض الذي باعه جاز ايضا كما في الشرنبلالية عن التبيين
ولا تصح بالكيلي والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
متحد الجنس بلا خلاف فبالخلط تقع بينهما شركة ملك ثم يعقدا
ولو كان احدهما اجود تقسم بينهما نصفان او على قدر قيمة
الجيد والردي كما في المضمرات راس المال بعد البيع عروض
او دراهم خلاف مذكور في المبسوطات وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فيه فشركة عقد عند محمد وشركة ملك
عند ابي يوسف فلا ينصرف في حصة صاحبه كما في الشرنبلالية
وغيرها ولا يصح التفاضل في الربح واما ان خلطا جنسين
فانهما لا تنعقد اتفاقا كما في شرح المجمع وسيجي ما يخالفه
فتنبه وثانيها شركة عنان بالكسر وتفتح ويقال بشركة
العنان من عن له كذا بمعنى المعروض او حبس او من العنان
الدابة او مصدر راعاه اي عارضه وتصح ان يتساويا مالا
فيها ذكر او غير متساويين وشرطها انها تتضمن الوكالة
فقط دون الكفالة لعدم اشتراط التساوي هنا فتصح
من اهل التوكيل دون التكفيل وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها او ببعض مال كل منهما وبكله وبخلاف الجنس
والوصف ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما اي الشريكين معا
ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط فالاقسام
ثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن لو شرط العمل على اقلهما
مالا لم يجز كان شرطاه على احد المتساويين وربحه اقل او على
صاحب الاكثر والربح بينهما نصفا فالربح بينهما في الاول
والثلاثة التالي ذكره القهستاني وغيره ومع كون مال
احدهما دراهم صحاحا او مكسرة بيضا او سودا او رديئة الفضة

ولاخر دنانير نا وباقية اولا وان شرط الخلط فقط ايضا
خلافا لزفر وفيه اشعار بانه في المفاوضة يشترط الخلط
وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في القهستاني
عن المبسوط ونقد عن المغني ان عدم صحة المفاوضة
مع اختلاف راس المال انما هو رواية عن الشيخين واما
في ظاهر الرواية فتصح اذا تساويا في القيمة تلحفظ والوضيعة
اي الخسران على قدر المال وان وصلية شرطا غير ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المالين من غير فصل بين التساوي والتفاضل
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط لعدم تضمن
الكفالة ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله
اي من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا في
العنان اذ يجوز كما في البحر وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشرا وهو اي الهلاك على مالك ماله لو قبل
الخلط سوا هلك في يده او في يد الاخر وعليهما بعده
فيهلك من مال الشركة فان هلك بعد ما شرى الاخر
بماله فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته لقيام الشركة
وقت الشرا وان هلك مال احدهما قبل شرا الاخر فان
كان وكله حين الشركة صريحا بان قال كل ما يشتريه
كل فمشترك فالمشترى لهما على ما شرطا في اصل المال
لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها
ورجع بحصته من الثمن لما ذكرنا وان لم يصرح بالوكالة
فالمشترى للمشتري فقط لان الشركة لما بطلت بطل ما في
ضمنها من الوكالة بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها
حينئذ مقصودة واعلم ان لكل من شريكي المفاوضة

والعنان

والعنان ان يبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح
لرب المال ويضارب ويستاجر ويوكل ببيع وشراء
ولو نهاه المعاوض الاخر صح نهيه كما في البحر ويودع ويعير
ويبيع بنقد ولو نسيئة ويسافر بالمال ولو له حمل هو الصحيح
خلافا لما في الاشباه لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج
الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد والاعتاق
ولو على مال ولا الهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا
للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوضة ممن ترد
شهادته له لا اقراره بدين كما في التنوير وهو في المال
يده امانة فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران
والضياع والدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي
كما يضمن الشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه
منها ناظر وقف اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض
مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ثم مات مجهلا وزدت عليها في شرحي على التنوير
والوهبانية ستة اخرى الجد ووصيه ووصي القاضي
وستة من المحجور بلا ان الحجر بسبعة فانه لصغر ورق
وجنون وغفلة ودين وسفه وعته ويجمع الستة
عشر قوله

وكل امين مات والعين تجهل — وما وجدت عينا فدينا تقرر
سوى متولي الوقف ثم مفاوض — ومودع مال الغنم وهو الوهو
وصاحب دار القت الريح مثلما — لو القاه ملاك بها ليس يثم
كذا والوجد وقاضي ووصيهم — جميعا ومحجور فوارث يسطر

تلك وقد نبهناك على مسئلة فلا تغفل وفي
المنظومة المحبية

كل امين ادعى ايصالا — امانة تقبل ما قد قالا
لا مطلقا بل شرطوا بما هر — مالم يكذب مدعاه الظاهر

في شفعة

كالمتولي والوصي لو ذكرا … نفقة زائدة وفسرا
وكل من قد كان قوله قبل … بلا زمه اليمين هكذا نقل
فيما عدا ما تلا محرره … قد عد في القنية تلك عشره
منها الوصي يدعي الانفاقا … على اليتيم فافهم الوفاقا
وان على رقيق طفل انفقا … وصية بلا يمين صدقا
او ادعى القاضي وكان باعا … مال اليتيم ان ذا المتاعا
من كل عيب شرط البراه … فيه فقالوا لا يمين جاه
وان على القاضي ادعى اجاره … لا لطفل قاصر العباره
او مال وقف لا يمين يجب … كذا اذا مال الخصي ضحى نهب
عينا فقال ذلك الموهوب له … قد هلكت فلا يمين فيه
ومثله في اشتراط العوض … نحلفا بلا يمين قد قضى
والمتولي يدعي الصرف على … وقف وهكذا على ما نقلا
لولاية الصغير دار اشترى … وبعد ذلك اختلاف صدرا
مع الشفيع صاح في قدر الثمن … فالقول للاب هنا من غير ان
يحلف والعبد اذا قال انا … في بيع ذا الشيء لي قد اذنا
والاب اضحى منكرا شراه … لنفسه ولابنه دعاه
قلت وقد زدت عليها بعون الله تعالى ثمانية وعشرين
مسئلة اجبت الحاقها هنا تتميما للفائدة وقد اقتصر
ارباب المتون في عدم الاستحلاف عنده على الاشياء
السبعة وفي البحر عن الخانية انه لا يحلف المنكر في
احد وثلاثين مسئلة بعضها متفق عليه وبعضها
مختلف فيه فذكر سرد الاختصار السبعة والثامنة
في تزويج البنت صغيرة او كبيرة عنده وعندهما
لا يستحلف الاب في الصغيرة وكذا في تزويج المولى امته
خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصا فانكره لا يحلف
وفي دعوى الدين على الوصي وفي دعوى على الوكيل
في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه

رجلان كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكره الاخر لا يحلفه
وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم
يحلف الاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي
اليد فاقر لاحدهما وانكره الاخر لا يحلفه فيما اذا ادعى
الاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه
فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما
اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر
بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى ولو ادعى احد
هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره
لا يحلف لمدعيه ويقال له هنه ان شئت فانتظر
انقضا المدة او فكاك الرهن وان شئت فافسخ وفيما
اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
لاحدهما لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد
الغصب منه فاقر لاحدهما لا يحلف بخلاف ما لو ادعى
كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما
فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما
يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا
ولا قيمة وصي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى
الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله
لها بالنكاح وفيما اذا اختلف الصانع على رجل انه
استصنعه في كذا فانكر لا يحلف لكاد ينه والثلاثون
لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة
فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا
ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا
اه وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث
قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في
ثلاثة منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد

ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل
رضي بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق
الرد الثانية لو ادعى رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن
الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه
اه وزدت على الواحد والثلاثين الثانية سبعة اخرى البايع
اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر لزمه
كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يحلف
ولو اقر به ضمن ما تلف به والسارق اذا انكرها لا يحلف للقطع
ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابي ولا يحلف الاب في مال
الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي المسجد ولا ناظر
الاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى
قلت وزدت على ما ذكره من الثمانية والثلاثين مسايل
الاولى لو ادعى على رجل شيا واراد استحلافه فقال المدعى عليه
هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضل عليه
اليمين في قولهم جميعا فاذا استحق فنكل والمدعى ارضا
يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه
المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض
وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة
مال الواقف لغائب لم يظهر جحوده ولم تصديقه لا تسقط
عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه
الى قول المتن ولا يحلف الاب في مال الصبي لانه اقر
بها الصبي ظهورا انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى
دارا لحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل
ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا
قال واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على
المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره

بعد

بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب
ادعاه رجلان فقدماه للقاضي فحلفه احدهما فنكل عن
اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى
ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فان
ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه
الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه
الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول
للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى
السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم
عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل
وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد
ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما اذا استهلكه
قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال له السارق قد استهلكته
وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف
قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى
السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب
له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية
وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكره
لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف
وهما في البزازية التاسعة لو قال الواهب شرطت العوض وقال
الموهوب له لم تشترطه فالقول بلا يمين العاشرة اشترى
العبد شيا فقال له البايع انت محجور عليك فقال العبد انا ماذون
فالقول له بلا يمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد
فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذونان
فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرد
المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرائتني منه فالقول قوله
بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه

لم يحلفه ان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه الثالثة
عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة
او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة
للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان صاحب الدين ابراه وانكره الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك
هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها
زوجا فقال البائع كان لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات
فالقول له بلا يمين كذا في البرجندي والله اعلم وهذا
التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف
الغزي قلت وفي حاشيته ايضا للشيخ صالح زاد سبعة
اخرى فنقول والخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد
تحليفه لا يحلف كما في مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت
التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فغريم اخر ادعى
دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه
حينئذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف كما في مجمع الفتاوى السابعة
عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره فهل
يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما
يحلف على نفس الحق كما في مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع
لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة وقال الدافع بل
لنفسك لا يحلف والمدعى عليه قال القاضي القول لرد المال
لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير كما في مجمع الفتاوى
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن
فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا
من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال للابن استحلفه ما
يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلفه ان لم يبرهن الابن عليهما ثم

يحلفه

يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم قيل
الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول
الثاني انه يحلفه كما في الولوالجية العشرون لو ادعى عليه
الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابراني
من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت
له ماله علي شي اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعوى
البراءة كما في الولوالجية الحادية والعشرون لو ان رجلا
ادعى على رجل انه خرق ثوبه معه للقاضي واراد استحلافه على
السبب لا يحلف على السبب قلت فهذه مع ما قبلها نيف وعشرون
مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع
قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي
وصي اليتيم او قيم الوقف عليه شيا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم والله اعلم و ثالثها **شركة الصنائع**
جمع الصنيعة كالصحائف والصحيفة او جمع صناعة كرسايل
ورسالة فان الصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولهذا
تسمى شركة المحترفة وشركة الابدان وشركة الاعمال وشركة
التقبل وشركة **التقبل وهي ان يشترك** صانعان عاملان بيدهما
بلا عرض او عين لكل **خياطان او خياط وصباغ** فلا يشترط
اتحاد صنعة ومكان **على ان يتقبلا الاعمال** اي محل الاعمال
التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على
المفتى به وكذا شركة الحمالين بخلاف شركة الدلالين والمغنيين
وشهود المحاكم وقراء المجالس والمغازي والوعاظ والسؤال
لان التوكيل بالسؤال لا يصح كما في شرح الوهبانية وغيرها
عنه قوله

وفي شركة الدلالين صحيحة — وفي عمل الدلال تتصوره
ويبطلها كالفسخ موت والة — لذا ولذا بيت يجوز فيقصر

وتقبل قوم شغله غير شركة   فاداه منهم واحد فالمعبر
لذا الكل ان كانوا ثلاثة اثنتي   وما لهما شئ ولا هو اكبر
اي ثلاثة نفر ليسوا شركا تقبلوا عمارة مكان مثلا بقدر معين
فجا احدهم فعمله فله تلك الاجرة لا غير ولا شئ للاخرين
لتطوع العامل بعمله بخلاف ما لو كانوا شركا كما افاده بقوله
ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح وان لم يعمل
الاخر لو عاجزا او امتنع عمدا بلا عذر ولم يحسن العمل اصلا
او استعان بغيره او استاجره فان هذه الشركة باعتبار
الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح احسن العمل اولا وكذا
لو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا مثلا جاز استحسانا
وكذا لو شرطا الاكثر لادناهما عملا هو الصحيح لان الربح يتقدر
بضمان العمل لا بحقيقة العمل فليحفظ وهذا في الصنائع وغيرها
وفي الدرر والغرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاث بمال او عمل
او تقبل فليحفظ ولا يخلو الكلام عن اشعار بصحتهما معا و
عنانا وسيجي وكل عمل يتقبله احدهما في شركة مطلقة
يلزمهما فعلى هذا الاصل فعلى كل منهما الطلب من الاخر ولكل
منهما طلب الاجر وان لم يعمل الا احدهما كما مر ويبرا الدافع
للاجر بالدفع الى احدهما استحسانا والكسب اي الاجر نصفين
بينهما وان عمل احدهما فقط سواكان العامل اياه او شريكه
كما حققناه ورابعتها الوجوه شركة الوجوه اي شركة ابتدال
الشركا اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا تسمى شركة المفاليس وفيه
مجاز من وجوه كما لا يخفى وهي ان يشتركا في نوع او اكثر ولا مال
لهما ولا عمل على ان يشتريا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما
ويبيعا فما حصل بالبيع به فعان منه ثمن ما اشتريا بالنسية
والربح الباقي يكون بينهما على ما ياتي فان شرطاها اي شركة
الوجوه ومثلها شركة الصنايع كما في التنوير والمنح مفاوضة
صحت بشرطها اي اهلية الكفالة مع التساوي وتلفظ بلفظ

المفاوضة

المفاوضة كما في المضمرات ومطلقها اي الوجوه وكذا الصنايع
عنان بالعرف او لانه اولى وتتضمن شركة الوجوه والصنايع
الوكالة فيما يشتريانه وكذا الكفالة ايضا لو مفاوضة فان شرطا
في شركة الوجوه مناصفة المشترى بينهما في المفاوضة والعنان
او مثالثة اي المشترى في العنان فالربح كذلك اي مناصفة او مثا
وشرط الفضل باطل اي الشرط باطل والعقد صحيح لا فاسد كما توهم
بعضهم فيصح الفضل في الشركة الفاسدة ولا تجوز الشركة فيما
لا يصح الوكالة فيه كالمباحات مثل الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقا والملح والاحجار وثمار الجبال وغيرها
من موضع يباح اخذه واعلم ان ما جمع كل منهما فله وما جمعاه
معا فلهما وان حصله احدهما واعانه الاخر فله اجر مثله
يوم الاخذ ان كان له ولا ينبغي ان يكون الحكم فيه بالتخمين
والقياس عند ابي يوسف لانه رضي به وهو المختار عند المص
كصاحب النهاية وغيره بناء على تقديمه وهذا اصل جليل استدل
به صاحب الكفاية وغيره خلافا لمحمد فعنده له اجر المثل
بالغا ما بلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل عليه
كلام الكفاية وكذا ما ياتي في المضاربة كذا في القهستاني اهـ
قلت وقد تبع الهداية صاحب التنوير فقدم قول محمد
وخالف المص سيما على ما صدره في ديباجة تتمته وما اخذاه
معا فلهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان كانت
لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له
لانه المحرز المباح وللاخر اجر مثله اي اجر مثل البغل والراوية
لفساد الشركة واعلم ان الربح في الشركة الفاسدة يكون
على قدر المال ويبطل شرط الفضل لان العقد لما فسد فسد
ما تضمنه من المشروط فبقي الاستحقاق بقدر المال نحو
كل المال لاحدهما كدابة او كسفينة او بيت او دابة دفعها الرجل
ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر

اجر مثله ولو ليبيع عليه الرحا والربح لرب البر وللاخر اجر مثل
الدابة لان منفعة الدابة لا تصلح مال الشركة كالعروض ولو لاحدهما
بغل وللاخر بعير فلا اجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير كما في النهر
عن المحيط **وتبطل الشركة** اي شركة العقد **بموت احدهما** علم به
الشريك او لا لانه عزل حكمي ولو حكما مثل **لحاقه مرتدا ان حكم به**
وبفسخ احدهما وبقوله لا اعمل معك وجنونه مطبقا زاد في
القهستاني وبالحجر عليه ولو مات احدهم لا تنفسخ في حق
الباقين ولو غاب احدهم واراد الاخر ان ينقض ليس لهما
ذلك بدون اذن الغائب ولا ينقض البعض دون البعض كما
في الظهيرية وغيرها **ولا يزكي احدهما مال الاخر** بعد الحول
بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة فلو ادى احدهما لم
فان اذن كل لصاحبه بالاداء **فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه**
او بغيبته وتقاصا او رجع بالزيادة **وان اديا متعاقبا ضمن
الثاني** سواء **علم باداء الاول او لا** عنده **وقالا لا يضمن ان لم
يعلم** وكذا ان علم على الصحيح عندهما كالاضمان عندهما في
مسئلة المعية كما في القهستاني عن زيادات العتابي
وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الكفارات ذكره الزيلعي وغيره
واعلم ان **اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطاها ففعل فهي له خاصة** لا للشريك **بلا شيء** لتضمن
الاذن بالشراء للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمته وطي
المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة **ويوخذ كل بثمنها**
وعندهما لتضمن المفاوضة للكفالة **وقالا يضمن حصة شريكه**
ولا به من ضرع الا ذهن الا تفاقا قال في الوهبانية
ولو قال هذي اشتريتها بحصتي فليس بكونه هذا وناسخ
فروع القول لمنكر الشركة بر هن الورثة على
المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت
بر هنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه كما في المنح

نصرف

تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر فقال ذو اليد قد
استقرضت الفا فالقول له اذا المال في يده شركا اكراما نباعو تركة
ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط
دفعا لاخر مالا قرضا نصفه وعقد الشركة في الكل شري امتعة
فطالبه رب المال حصته ان لم يصبر لنفسه اخذ المتاع بقيمة
الوقت قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك
فقال نعم جاز شرى عبدا مثلا فقال له اشركني فيه فقال فعلت ان
قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم
بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر
وقال مثله واجيب بنعم فان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه
وان لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوبه شركته في كامله فيخرج
العبد من ملك الاول انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد
على اصل المال وله معنى لغوي وشرعي وسبب ومحل وشرائط
واركان واحكام ومحاسن وصفة **هو** لغة مصدر وقفه
اي حبسه وقفا فهو وانقف وهم وقوف ووقف بنفسه وقوفا
يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب
الامير لمضروبه فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في
لغة رديئة كما في المغرب وغيره وقيد اشعار بان التضعيف
ضعيف وفي الدر المصون ان اوقفه لم يسمع عند ابي عمرو
وسمع عند غيره على ان اللغة بالهمزة ثابتة انتهى
وشرعا **حبس العين** ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف
الغير حال كونها مقتصرة **على حكم ملك الواقف** فالرقبة باقية
على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب
الا ان ما يأتي من القدر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد

فانه يحبس على ملك الله تعالى بالاجماع الصحيح الا ان يقال انه
تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيده بالقول لانه لو كتب صورة
الوقفية مع الشرايط بلا تلفظ لم يصر وقفا بالاتفاق
قهستاني عن الجواهر قلت لكنه نقل عنها ايضا بعد ورقة
انه لم يصر وقفا عندنا لطرفين الا اذا كتب بيده وقال
للشهود اشهدوا علي بجميع ما فيه فانه اقراري بانه
وقفتها كما ذكرت فيه او كلاما اخر وحينئذ يصير وقفا انتهى
وحبسها على التصدق او نذر بالتصدق على وجه التابيد
بالمنفعة مع
منها فيكون من قبيل الاستثناء ويجوز ان يرفع رفعه وان يكون
حكمه كما اشير اليه في التحفة ولا اشكال بالوقف على قربة صلى الله
عليه وسلم فان في جوازه روايتين كالعارية في الحبس على الملك
والتصدق بالمنفعة مع عدم اللزوم ولذا لو اوصى بعد موته
يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وحينئذ فلا يلزم
عند ابي حنيفة وما نقل انه كان لا يجيزه فمعنى لا يجعله لازما ما
فاما اصل الجواز ثابت عنده ولا يزول ملكه اي ملك المالك
الجائز عن العين عند ابي حنيفة وان علق بموته على الصحيح
كان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية وغيرها
الا اي لكن في اربع صور فالا للمنقطع والا لم يصح التفريع كما
لا يخفى ان يحكم به اي بجواز الوقف حاكم ولاه الامام فانه
يزول ملكه حينئذ ويصير لازما وصورته ان يسلمه للمتولي
ثم يرجع بعلة عدم لزومه فيختصمان اليه فيقضي بلزومه ولا
يشترط الموافقة في كل موضع يحتاج فيه لحكم الحاكم المجتهد
فيه كوقف واجارة مشاع وتمامه في الجواهر والمضمرات فليحفظ
قيل تامله صاحب الوقاية وغيره او يعلقه بموته
بان يقول اذا مت فقد وقفت داري والصحيح انه كوصية
فيلزم من الثلث بالموت لا قبله او بان يفرزه مسجدا كما يأتي
او بان يقول وقفتها في حياتي وبعد وفاتي فيجوز بالاتفاق

لكن

لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة
فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
قلت فمعنى لا يلزم اي في هذه الاربع يعني لزوما كليا
او حاليا فتنبه وبه بان ان في صورة الوصية له الرجوع ما دام
حيا مطلقا غنيا او فقيرا فقول الدرر لو افتقر يفسخه
القاضي لو غير مسجل منظور فيه فتأمل وشرعا عندهما هو
حبس العين وازالة ملك المالك المجازي مقتصرة على حكم
ملك الله تعالى المالك الحقيقي والتصدق بالمنفعة بتقريبه
العطف على وجه يعود نفعه على العباد وانما قدر الكلمات
ملكه تعالى بمعزل عن تصرف العبد فيه انما تصرف في حكمه ذكره
ابن الكمال او لانه لم يصر ملكا لاحد ونظيره في الشرع المسجد
الذي نظيره الكعبة كما في القهستاني عن النهاية فيلزم عندهما
ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد
لا ما لم يسلمه الى ولي وبقول ابي يوسف يفتى للعرف كما في
المنح عن البحر عن الصدر الشهيد ونقل ابن الكمال وغيره
عن التتمة والعيون ان الفتوى على قولهما وانه لم يكن لهما حجة
في ذلك على الامام في القهستاني وقوله اقوى من حديث المعنى
وغير مخالف للاثار فانها محمولة على الاضافة او الوصية
كما في المبسوط ثم نقل عن الحقائق وغيرها ان بقولهما يفتى
وان قال ابو يوسف ان الشيخ لم يقع عليه ولذا كنت راجلا
فيه وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على
المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه وهو ركن في
المنفعة كالصدقة والى ان سببه الاحباب ونيل الثواب يفيد
بالنية من اهله لانه مباح بدليل صحته من الكافر اي لا على
بيعة او حربي تبيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو
شرط منع من اسلم صح شرطه على المذهب وقد يكون واجبا بالنذر
وهذا عرف صفته وحسنه وركنه وسببه وحكمه على ما مر في

تعريفه ومحله المال المنقول لتابل للوقف واما شرطه فشرط
سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته
معلوما منجزا وفي التخصيص اشعار بما صرح به بقوله
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة او خانا او حوضا او بيرا او
قنطرة لم يزل ملكه عنه عنده وان اضيفا الى ما بعد
الموت كامر وحكم الحاكم المعروف بهو وبه عن الامام
جواز ذلك كالمسجد كما في الشرنبلالية عن الخانية الا با
لحكم ولا ينفين ما مر من تقابل الرباعد فهيد واعليه بالوقف
فحكم بلزومه نفذ وكذا لو قال ان قاضيا حكم بصحته
فانه يلزم وان ابطله قاض كان صدقة او يقر انه وقف
لرجل وانه متولي وهو متروك في يده فهذه حيل لزوم وفي
المريض فليحفظ ويأتي نظما وعند ابي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولي وقد علم
مما مر وان قول ابي يوسف المرجح واستقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
فالتسليم والقبض الموقوف بما يليق به شرط لزوال ملكه
عنده كما في الخانية فلا يحبس للاكتفاء بالمتولي وهو كالقيم
من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا ينعزل
بموته الا اذا فوضه حال حياته وبعد مماته فانه وكيله حال الحياة
ووصي حال الممات فلو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا
في كل شي خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا
كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف وكذا في الاشباه
فيما افترق فيه الوكيل والوصي وشرط … التسليم
الى المشرف ليس بشي فانه حافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط
الواقف لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم انه شرط
مراعى كما في القهستاني عن النهاية قلت لكن نقل في المنح

احتمالا

احتمالا فال ويمكن تسليمه ثم اخذه منه فتنبه وعليه ينبني
الملازمة ما في الغاز الاشباه اي شي اذا فعله بنفسه لا يجوز
واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه لا يجوز واذا وكل به
قبضه وكيله جاز فليحفظ وفي المنظومة المحبية

ذكر هلال ثم والخصاف … وغيره في كتب الاوقاف
لفظ الوصي يراد منه الناظر … واللفظ فيه انه يناظره
ونبه ايضا
وصوروا في الكتب صاح صوره … يلبث فيها الوقف بالضروره
وهي بان يوصي بريع الدور … للفقراء ابدا الدهور
او لفلان بن فلان ابدا … ثم المساكين واما سرمدا
وذكروا ايضا هنا طريقه … يلزم فيها الوقف في الحقيقه
بان يقوله اذا قاضيا حكم … بصحة الوقف وان شهره
وقوله حكم حاكم فقط … يكفي وتسمية ان شرطه
كرركم صاح لوقف سالفه … صح بلا بيانه ذكر الواقف
ولو على بابه مكان حجر … وتعيينه المكان تقرره
فان يوقفه قاض قضى … فحكمه في ذلك ليس يرتضى
ومثله المقطوع او لوح ضرب … في باب حانوت وقد كان كتب
بانه وقف كذا لو احضرا … صكا وفي ذا الصك صاح قد جرا
خط العدول والقضاة الالفه … بانه حر ذاك امضى واتقنه
فليس للقاضي هناك يحكم … بذلك الصك وليس يلزم
فالوالان الخط قد يزوروا … فلا يكون الصك فيما حرروا
حجة والحجة المبينه … اما باقرار انت او بينه

واعلم انه شرط اتمامه ذكر مصرف موبد عندهما وعند
ابي يوسف يصح بدونه ايضا واذا انقطع صرف الى
الفقراء وهذا بيان لشرايطه الخاصة مجملاه كالصدقة
وجعله ابو يوسف احوط واسهل كما في المنح عن البحر وبه
يفتى كما في الدرر وصدر الشريعة وفي فتح القدير انه اوجه

عند المحققين والخلاف في ذكر التابيد واما نفس التابيد
فشرط بالاجماع حتى لو وقته بشهر مثلا بطل بالاتفاق كما في الدرر
والغرر والتنوير وغيرها وعليه فلو وقف على رجل بعينه جاز
وعاد بعد موته لورثة الواقف وعليه الفتوى وقيل للفقرا
وهي [illegible] اه فليحفظ قلت ويرد عليه ما في
الخانية من صحة الوقف المؤقت [illegible]
يوما او شهرا او وقتا معلوما [illegible] يرجع على ذلك جاز الوقف
ويكون وقفا ابدا اه واقره في الشرنبلالية فليحفظ وصح
عن ابي يوسف وقف المشاع وتم القبض محتملا للقسمة
واليه ذهب هلال ومشايخ بلخ وصنيع المصنف يرجحه على عادته
في تقديم الاقوى والمختار للفتوى وهو اختيار صدر الشريعة
ذكره الباقاني ولم يصح عند محمد لاشتراطه القبض كالهبة
فما شاع وقت العقد فقط ولم يحتمل القسمة اصلا كحمام صح
وقفه اتفاقا الا ان بقا الشركة يمنع الخلوص لله تعالى وتقع المهايات
تزرع سنة او سنة مسجدا او سنة اصطبلا والشيوع الطارئ
والمقارن سيان فالتقييد بالمقارنة ظن ذكره القهستاني ولو
قضى بجواز المشاع جاز اتفاقا قلت وفي المنح عن البحر
ومتى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدها
اه فليحفظ وصح عند ابي يوسف جعل غلة الوقف اي منافعه
كلا او بعضا او الولاية بالكسر والفتح اي تولي امر الوقف
كالعزل والنصب وغيرها لنفسه وكذا لو استثنى الغلة
لنفسه وعياله وخدمه مدة حياته جاز الوقف والشرط عند
ابي يوسف فان انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه
اشارة الى انه يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط
كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده
مما يبقى عنب او زبيب رد الى الوقف وان كان خبزا او
فللورثة وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية

ولم يرد صح

وهي رواية البرامكة انتهى صح

مطلقا حيث قال وقفت داره صح

ظاهرة

ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط ذكره القهستاني
وكتبنا في شرح التنوير انه لو لم يشرط الولاية لاحد فهي له عند
ابي يوسف وهو ظاهر المذهب كما في النهر خلافا لما نقله في المنح
وانه ينزع لو غير مامون كما ياتي متنا فتنبه وصح عند ابي
يوسف ايضا جعل البعض من الغلة او الكل لامهات اولاده
ومدبريه مادام احيا وبعدهم للفقرا والمساكين وصح
عنده ايضا للتحويل الخاص شرط ان يستبدل الواقف به
اي الوقف او ثمنه اذا بيع غيره اذا شا فيكون وقفا مكانه
على شرايطه وان لم يذكرها ثم لا يستبدل بثالث لانتهاء الشرط
في اصل الوقف وبقي ما لو شرط لنفسه التبديل والتبديل هل
يكون التبديل للتاسيس ام للتاكيد واما بدون الشرط فلا
يملكه الا القاضي كما في الدرر وغيرها وشرطه في البحر خروجه
عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا وكون المستبدل قاضي
الجنة المفسر بذي العلم والعمل اذا راه مصلحة وفي النهر
ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فلا يخشى ضياعه
ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل
السبع التي يخالف فيها شرط الواقف وسنحققه وفي المنظومة
المحبية فقال

وجاز للقاضي على ما نقلوا ... اذا راى مصلحة يستبدل
فانهم قالوا على ما اضبطا ... لو انه واقف الوقف شرطا
انه ليس للقاضي هناك مدخل ... فذاك شرط باطل لا يقبل
اذا نظر القاضي يكون اعلى ... وهكذا السلطان فيما يملى

قلت وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون
الشرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد
شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة
القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا
ما فعلوا اه زاد القهستاني وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا

وهو ساكت عنه واما فى زماننا فلا يبقى اثر من الوقف فيتنبه ل
او لا من الموقوف عليه فيستبدل به ومع هذا نرجو من الله
تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا اهـ ثلث وبير كته ما شه
قد حدث امر شريف سلطانى بمنع استبداله بالكلية والا ان
يصير باذن السلطان نصره الله تعالى تبعا لترجيح صدر
الشريعة كما افاده المفتى ابو السعود وانه كان سنة
ثمانية واحدى وخمسين فيكون بينه وبين تبييض القهستا ى
لكتابه عشر سنوات لانه وجد بخطه الكريم انه اتمه تبييضا
سنة ثمانية واحدى واربعين ثلث وافاد المفتى
فى معروضاته ايضا انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والحكام
او ان دخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب
بما ملخصه انه فى سنة ثمانية واربع واربعين حررت الوقفيا ات
المشروطة هكذا وانه ورد الامر الشريف هكذا بانهم يعرضو ن
للدولة العلية المتولى بنفسه لو من الامرا ومن دونهم
يباركهم القضاة على وفق الشرع بلا مخالفة وان الواقفين
لو اراد واى فاسد يصيد رواذا داخلهما القضاة
والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرا بط
المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل اهـ فليحفظ تنبيه
فى فتاوى المفتى ابى السعود باع ابا من وقفه الصحيح
هل يصح فاجاب ان لم يكن مسجلا وقد باعه برأى
القاضى شيطل وتعتبر ما باعه اى لانه مجتهد فيه وان
كان مسجلا محكوما بصحته فالبيع باطل والكل على ما كان
من الوقفية كما فى منح الغفار عند قوله ومتنا اطلق
القاضى بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح
ولو لم مسجل اهـ ثلث لكن نقل فى النهر عن البحر عند
قول الكنز ولا يملك الوقف وان ما افتى به قارى الهداية
من صحة الحكم بيعه قبل الحكم بوقفه محمول على ان القاضي
مجتهد

مجتهدا او سهوا اهـ وبه اندفع صاحب المنح ذكره البلاغة فاسم
سيما وقد ذكر قارى الهداية جواب سوال اخر بما يخالف الاول
فراجعه وتامل ثلث وبقى المسجد لو انقطع ثبوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتى ابو السعود فى معروضاته
قد منع القضاة من استماع هذه الدعوة اهـ فليحفظ وفى
صدر الشريعة جوز بعض المتاخرين بيع الوقف اذا خرب
لعمارة الباقى والاصح انه لا يجوز لان الوقف بعد الصحة
لا يقبل الملك لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا فيه مثل ما شا
هدنا فى المستبدل اهـ وكذا نقلوا عن محمد لو خرب المسجد
او ما حوله واستغنى عنه عاد الى ملك الباني ان عرف والا هو
للقطة قيل وعليه الفتوى وقال ابو يوسف لا يعود ملكا
ابدا لان الوقف اعتاق للارض فيبقى مسجدا الى قيام الساعة
وكذا الرباط والبير والحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ وبه
يصرح بفتى كما فى التنوير والقهستانى من المضمرات وقد
كتبت فى ديباجة التنوير ان به يفتى اكد من عليه الفتوى
وفى التنوير ويصرف وقفه لاقرب مجانس اليه وكذا نص
الوقف على ما فى القهستانى معزيا للزاهدى ونحوه فى الدرر
والغرر لكن افاد فى الشرنبلالية ان الفتوى بخلاف هذا
لما فى الحاوى القدسي قال ابو يوسف هو مسجد ابدا
لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ما له لمسجد اخر مطلقا وهو
الفتوى فليتنبه لذلك ونقله عنه فى المنح كذلك ولم يتنبه
لذلك فنبصر خلافا لمحمد فى الكل اى فى كل المسائل السابقة
فقول ابى يوسف مختار المصنف ايضا لما علم من عادته
كما نبه عليه فى ديباجته ذكره الباقانى وقد قدمت عن القهستانى
انه ليس لمحمد رواية ظاهرة فى بعض ما مر وقد مر تنبيه
فى الاشباه وغيرها ان الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق
بالوقف والقضا ومع وقف الغفار المنصوص والاثار

وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد وكذا غير المتعارف
ايضا عند محمد ويبطل عند ابي يوسف ان لم يتعارف كما في شرح
الوهبانية عن الزاهدي عن البحر الكبير وتبعه الشرنبلالي
واقره ونقله القهستاني واقره فليحفظ لكن في البرجندي
وغيره ان غير المتعارف لم يجز عند الثلاثة عندنا وعند
الشافعي كلما يمكن ان ينتفع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه
يجوز وقفه بمنزلة العقار او قنيته وسواء كان تابعا
للعقار او لا وصححه ابو يوسف لو تابعا وابطله الامام
ولو تابعا كما في الهداية وغيرها لكن في الخلاصة لو تابعا
صح اجماعا فتبصر كالفاس والمر وجميع آلات الزراعة والقدر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها وكذا وقف الاكسية
على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده كما في البزازية
قلت وفي زماننا قد وقعت بعض المتولين على المرودني
الغواشاء لئلا ينبغي الجواز سيما على ما مر عن الزاهد فتدبر
والقدور والمراجل والمصاحف ولو على اهل المسجد ويقرا
فيه او في غيره او على جيرانه والمارة كما في القهستاني قلت
وقيد في الدرر اهل المسجد بكونهم يحصون قال ولو وقف
على المسجد جاز ويقرا فيه فلا يكون محصورا على هذا
المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع
بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه
لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته
التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد كما في النهر واما
شرط ان لا تعطى الا برهن فباطل لان الوقف في يد مستعيره
امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به كما في الحموي على
شرحي على التنوير والكتب وقيل لا يجوز وقف الكتب على
المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى كما في المضمرات
والاول الصحيح كما في الخانية ذكره القهستاني وعليه الفتوى

كما

كما في البرجندي وغيره وقد يراد من بعض الاشياء من المنقول
على ما قاله محمد عملا بالتعامل كما في المنح قلت وعليه
مع ما مر عن الزهري فلا يحتاج لرواية الانصاري عن زفر
بوقف الدراهم والدنانير وقد ورد امر شريف للقضاة
بالحكم كما في معروضات المفتي ابي السعود وكذا وقف
المكيل والموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
كالدراهم وقاسوا عليه وقف كر بر على شرط ان يقرضه لمن لا بذر
له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره
فيجوز مثله كثير في الري ودماوند كما في الخلاصة قال ولو وقف
بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا
ذلك رجوت انه يجوز ويكفي في البحر السفينة بالمتاع ولكن
في المنح وقف البناء بدون ارض قاري الهداية وقف البناء والغرس
بلا ارض الفتوى على صحته قلت وهذا باطلاقه
يعم للارض المملوكة ايضا على الخلاف ما اعتمده في منته
ونظمه القاضي المحبي بقوله [illegible]

وقف البناء والغراس مرتا | يجوز ان كان القرار وقفا
وان يكن وقفا على غير الجهة | على الصحيح فيه فاعلم ما اعتنى

قلت وبه بان ترجيح كلام ابن الشحنة على شيخه
العلامة قاسم حيث منع جوازه بل نقل عن الزاهدي
جوازه في ارض ملك ايضا عند البعض ونظمه فقال
وتجويز ابقاف البناء دون ارضه ولو تركه ملك الغير بعض تعزر
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع اي الدواب
التي يحمل عليها الخيل والابل والبقر والثيران للحمل عليها
في سبيل الله لثبوته بالنص وفي الشرنبلالية عن البرهان
انه يجوز اتفاقا في السلاح والكراع وفيه يفتى اي يقول
محمد لوجود التعامل وبه يترك القياس كما في الاستصناع
قال عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون فهو عند الله

وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا وقدمنا عن الخلاصة صح

كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيد وسائر الالات الحراثة متن صحيح

حتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا وقدمنا عن
الخلاصة صحته بالتبعية بالاجماع كمن وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة
كشجر مع ارض وحمام مع بروج ونحل مع كوارة وهذا لان من
الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كالشرب في بيع
الارض والبنا في الشفعة كما في الاختيار واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن كما ياتي متنا
ولكن يودع ويوجر وجاز بيع المصحف المخرق وشرا
اخر بثمنه ويجوز رفع البعض لظالم طمع فيه لحفظ البا قي
وعن شمس الاسلام لو اشترط الواقف جاز للقاضي
نسخه بطلبه ذكره القهستاني وقيده في الدرر بغير
المسجل وقدمنا انه منظور فيه وان نظم المحشي بقوله
وواقف الوقف اذا ما اشترا ولم يكن مسجلا محررا
يراجع القاضي حتى يفسخا وحكم هذا الوقف قطعا نسخا
الا انه يجوز فسخه الاصح عند ابي يوسف لانه القليل
بصحة وقفه فلو قضى بجوازه لم ينقض عند الامام ولا
فسخ له مع ابي يوسف ذكره القهستاني وغيره مع
محمد كما في التنوير وغيره وبه افتى قاري الهداية
وغيره سواء كانت حصة شريكه ملكا او وقفا اى
واختلف جهة وقفها او وقف هو نصف عقاره مثلا
ولكن هو وورثته مع القاضي فيفرز القاضي الوقف
من الملك ولهم بيعه وقيل لا حاجة للقاضي ايضا
بل يبيع نصف الملك ثم يقاسم المشتري ذكره البرجند ى
وغيره ولو كان الكل وقفا جاز لها يعدون القسمة
اجماعا وهو المذهب وبعضهم جوزها ذكره قاري
الهداية ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه
فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما

استعملته

ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة نعم لو
لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن [illegible] الاخر لزمه اجرة حصته
شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو
معدا للاجارة كما في شرحنا على التنوير معزيا للقنية وفيه
من الغصب معزيا للزواهر الجواهر والمعتمد لزوم الاجر على
الشريك والزوج في دار اليتيم الملك كالوقف خلافا
لما في الصيرفية وان مسئلة الدار كمسئلة الارض كما في
الخانية فلو سكن الحاضر فيها اذا لا ان لا يغرمها فللغائب
ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى وفي المحبية

والوقف ان كان لدار باب ... وطلبوا القسمة لم يجابوا
بل انهم يبقون في قدر الحصص ... وذا الذي عليه في الكتب ينص
لكن اذا كانت لشخصين معا ... ارض وكان وقفها اجمعا
عين ذا حصته على جهة ... وعين الاخر ذي الجهة
ثم تنازعا فقالوا اقتسموا ... بينهما كما بذاك حكموا
لو وقف الاثنان وقفا ايما ... من ارضه ومات ثم نازعا
ورثة الواقف بعضا بعضا ... وسموا القسمة فالواقفي
لهم بذاك ولقد جوزوا ... والملك من وقف هنا كما يفرز

ويبدا اى يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف اي غلته
التي تحصل منه وهو من اطلاقات العموم وحيث يسمون
ما يحصل من الزرع ارتفاعا يريدون بذلك الحاصل بالرقاع
وصور رفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد ذكره البرجندي
بعمارته بالكسر مصدر او اسم ما يعمر به المكان بان يصرف
عليه حتى يبقى على الصفة التي وقفها الواقف دون
زيادة في الاصح فلو كان في الوقف شجر يخاف القيم هلاكه
كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر ييبس
بطول الزمان او كان فيه ارض سبخة لا تنبت لكان له ان
يبيد ابا صلاحها منه كما في الخانية وغيرها واعلم انه اذا لم

يكن في يده ما يعمر منه يستدين بامر القاضي كما في القهستاني عن المنية
قلت فعلم ان شرطان لجواز الاستدانة على الوقف كما في الاشباه
من الوهبانية ونظمه المحبي فقال

ولا استدانة على الاوقاف ان … لم يكن بد منه جاز فاستدن
باذن قاض وهنا ان يبعد … سيما بلا امر من القاضي ضمن
ولا استدانة بقرض فسرا … فيما يجرونه وبالشرا
نسيئة وجاز للناظر ان … يبتاع بالاكثر من قدر الثمن
ثم يبيع ما اشترى ويصرفه … وربح ذا من مال وقف تعرفه

قلت فلا بد من كونه بامر قاض فيما لا بد منه هو المختار به
وهذا لو القاضي قريبا فلو بعيدا استدان بنفسه فيما فيه ضرورة
كخشية الانهدام والحال اخذ الزرع ويحتاج لنفقته لحصده ومطالبة
السلطان بالخراج والقياس يترك بالضرورة وهذا اذا لم يكن
في تلك السنة غلة فلو كانت وفرقها القيم ضمن لانه يلزمه ابقا
قدر ذلك في كل سنة كما يأتي فتنبه وهل يرجع عليهم الظاهر
لا لتعديه بالدفع قلت وهذا اذا كان في تاخير التعمير
خراب عين الوقف والا فيجوز الصرف للمستحقين وتاخير العمارة
للغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فان خيف قدم كما في الزواهر
عن البحر قلت وهذا اذا لم يشترط الواقف ذلك فلو اشترطه
لزم ادخاره في كل سنة وان لم يحتجه لجواز ان يحدث حدث ولا
غلة فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وبه صرح في الاشباه
قلت وهذا كله اذا خرب بنفسه فلو هدمه احد كان عليه
لا على الوقف كما في الزواهر عن البحر عن الولوالجية وان لم يشترطه
الواقف لثبوت شرطها اقتضاء بل لو شرط استواءهما بالمستحقين
لم يعتبر شرطه كما سيجي فتنبه ان وقف على الفقرا اذ لا مآل
لهم اقرب من هذه الغلة فتجب فيه فلو فضل منه من العمارة
صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم
الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقيل

لا يعطى

لا يعطى لاقربائه شي كما في المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل
بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما اذا وقف على الفقرا وذكره القهستاني ق
وفي البزازية وقف على الفقرا ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى لهم من
الوقف شيئا عن الكل وفي الصيرفية وقف دارا على امام المسجد ثم ان
الواقف جعل نفسه اماما هل يجوز له اجر تلك الدار قال لا وفيها
قيل لرجل بع عقارك فقال وقفته على ولدي الصغير فلان له بيعه
هو المختار بخلاف ما لو قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة
موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير وقفا
لانها تعليق على امر كائن فيكون تنجيزا كما في معين المفتي وان وقف
على معين زاد في الوقاية والنقاية واخره للفقرا البيان اشترط
التابيد في الوقف فعليه التعمير في ماله لا من الغلة لان
الغرم بالغنم كما في الدرر وغيرها وان لم يشترطه الواقف فلو
الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو متعددا من ماله
حتى يبقى الموقوف كما كان عليه وكذا اذا خرب شي على ذلك ولم يزد
في الاصح اذ لا ضرورة للزيادة فلا يوخذ من الارتفاع فان امتنع
المعين عن العمارة او كان فقيرا لا يستطيع عمارته اجره منه
او من غيره الحاكم القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف
وفيه اشعار بان الواقف لا يوجره كما في القهستاني عن الكافي
وكتبت في شرح التنوير ان الموقوف عليه الغلة او السكنى
لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية
او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى
ويجوز ان ينصب خصما عن الكل لو اشترا الوقف ثابتا والا لا في
البرجندي عن قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر كل وقف احتيج ح
للعمارة ولم يكن للموقوف عليه شريك جاز للموقوف عليه ان
يوجره والا فلا فلو شرط الواقف البداية بالخراج والعشر
لم يجز ان يوجره للشركة ولا جاز وسيانه وفي منظومة
المحبي فقال

ومستحقو الوقف ما استحقوا صح

ومستحقو الوقف [illegible] تحققوا … والصرف في الريع اصلا حتى
في زمن التعمير بل ان كانا … يحتاج للتعمير ذاك الانا
عمرا ولا فاذا اما صرفا … ناظر ذا الوقف وكان عرفا
بانه يحتاج للتعمير … يضمن ما اعطاه للتقصير
ثم اذا اما فاض بعد الصرف … عقيب ذاك العام ريع الوقف
لا ياخذوا الفاضل منه عوضا … عن الذي قطع في عام مضى

بل يحفظه كعمارة الواقف ولم يرد الا بصرف ذلك المعين ثم بعد التعمير ردما انبدا اي رد باقي الوقف الى مصرفه المعين رعاية للحقين ولا يجبر القاضي على عمارتها بما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا كما في النهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف انتهى قلت فلو هو الواقف لم اره صريحا وفي فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقراء اه قلت وقد قدمنا خلافا فيه فتنبه وفيه اشارة الى انه لو امتنع بعضهم من العمارة اجر حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى المرمة اجر بيتا او بيتين وانفق عليه وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويوجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفي القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط وفي البرجندي والظاهر ان حكم عمارة اوقاف المسجد والبير والحوض وامثالها حكم الوقف على الفقرا ونقض الوقف بتثليث النون على ما ذكره البرجندي اي المنقوض من خشب وحجر واجر وغيرها يصرف الى عمارته ان احتاج اليه بالفعل والا حفظ الى وقت الحاجة اليها وان تعذر صرف عينه بان لا يصلح لذلك يباع اي باعه القاضي او المتولي كما في الحاوي وغيره ويصرف ثمنه اليه اي الى اقامة البدل مقام

المبدل

المبدل ولا يقسم النقض ولا ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنفعة لا العين فانها حق المالك او حق الله على اختلاف القولين فلا يصرف اليهم غير حقهم قلت قدمنا عن الخير الرملي وغيره ان المشتري يملك الوقف وقفا ابدا او ان الوقف لا يرهن كما اعترف به القهستاني وغيره قلت وقد اختلف في القضا بالوقف هل هو قضاء على الكافة كالحرية والنسب والنكاح والولاء او غير فلا تسمع فيه دعوى [illegible] اخر او وقف اخر قيل نعم وبه افتى المنلا ابو السعود وغيره صونا عن ابطاله واعتمده في المنظومة المحبية حيث قال

لو ان ناظرا على الوقف ادعى … في يد ذا الشخص الذي موضعا
وانه وقف على ما عينه … من جهة وقام في ذا بينة
فقضي على ذي اليد ثم ذا القضا … على جميع الناس صار مرتضا
فلا نقدا حتى لو ادعاه … شخص له لا تسمع دعواه

وقيل لا وهو المعتمد كما في المنح عن البحر وبه افتى صاحب المنح واعتمده في تنويره حيث قال في باب الاستحقاق هو المختار فتدبره ثم يبدا بعد عمارته بما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة فيعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك كما في الحاوي وظاهره كما في الاشباه تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لنشره [illegible] قلت وتمثيله ثم يدل ايضا على ان السراج والبساط متاخران عن الامام والمدرس كما لا يخفى قال ويلحق الخطيب بالامام وكذا الموذن والميقاتي لكثرة الاحتياج اليه وكذا من بمعناهم كوقاد وفراش وناظر وجاب مباشر [illegible] وكاتب وشواهد [illegible] من العمارة لا في زمانه اه ملخصا ومشى في شرح التنوير انه تقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فانما يعطوا

زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط كما في البحر قال في النهر
وهو الحق قلت اي خلافا لما في الاشباه فتنبه وفي معين
المفتي معزيا للعتابية لو اجر المتولي نفسه في عمل المسجد واخذ
الاجرة لم يجز به يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني
اه وفي الاشباه لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب
والقيم وشرا الدهن والحصير والمراوح وعزاه للوهبانية
قلت وهو من سهو القلم او لفظها

ويدخل في وقف المصالح قيم … امام خطيب والمصالح يبعد
نعم في الدهن والحصر خلاف وللاشبه انهما منها واما المراوح فلا
باتفاق الروايات كما يعلم من شرح ابن الشرنبالي هنا معزيا
للبحر والشعائر التي تقدم شرط ام لم يشرط بعد العمارة هي
الامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن
والناظر وثمن القناديل والزيت والحصر وثمن ما الوضوء
واجرة حمله وكلفة نقله من البير الى الميضاة فليس
الجابي والمباشر والشاهد وخازن الكتب من الشعائر
فتقديمهم في دفتر المحاسبة مع من ذكر ليس شرعيا ويقع
الاشتباه في البواب والمزملاتي اه قلت وظاهر كلام
الاشباه ان المزملاتي وهو الذي يعرف اهل الان وكان
الغيبة وهو المتقطع بعرفنا ايضا والسحنة وهو الضابط
للبلاد كما في القاموس كتقديم ارباب الوظايف ليس امامهم
اي من الذين هم من الشعائر لكن ذكر الشرنبلالي ان الظهور
شمول تقديم البواب والمزملاتي وخادم المطهرة مما لا يتردد
فيه اه قلت وقول الحاوي يعطون بقدر كفايتهم يفيد
ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقف على جملة المستحقين
بلا تعيين قدر لكل فلو به فلا ينبغي حمل الحكم كذلك ويؤيد
هذا قول الحاوي بعد ذلك هذا اذا لم يكن معينا فان كان
معينا على شي صرف اليه بعد عمارة البنا اه ويمكن ان يقال

لا فرق

رة
لا فرق بين التعيين وعدمه لان المصرف الى ما هو قريب في العما
لا العمارة وهي مقدمة مطلقا ويقويه ما مر من تجويزهم مخالفة
شرط الواقف في مسئلة مسائل منها الامام لو شرط له ما لا يكفيه
يخالفه شرطه فتامل ونظمه المحبي فقال

وجاز للقاضي ان يزيد في … وظيفة الامام والشرط بفي
ان لم يكن معلومه يكفيه … والعلم والتقى يكون فيه

ثم قال في الاشباه وتقييد الحاوي بمدرس المدرسة يخرج مدرس
الجامع والفرق بينهما لا يخفى ان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم اما مدرس الجامع
فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرس زماننا فلا كما لا يخفى اه قلت
وتعقبه الشرنبلالي في شرحه للوهبانية بان تعليلهم بتعطيل
كل الطلبة يعم مدرس المدرسة والجامع قلت يا مر قوله في البحر
والاشباه المدرسة تتعطل بغيبة المدرس بخلاف مدرس الجامع
اه وفي القنية فقيه يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه
في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس
في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة
وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها وحكم المتعلم والمدرس
في المسئلتين سوا ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون
سكناه فيها اكثر مما في داره والذي نقله فيها اه وهو يقوي كلام البحر
فتامل وسياتي ايضا لا نقل وقالوا الوعاب عن مدرسة مسيرة
ثلاثة ايام سقط استحقاقا وكذا لو خرج للرستاق خمسة عشر
يوما فلو دونها فيتقي ولو اشتغل بغير العلم او غاب فوق ثلاثة
اشهر جاز للغير اخذ حجرته ووظيفته ثم نقل الشرنبلالي وكذا
الباقاني وصاحب التنوير في معينه كلهم عن ابن الشحنة ان ما
ياخذه الفقها من المدارس صلة لا اجرة لعدم شروط الاجارة
ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للا

للاشتغال حتى لو لم يحضروا المدارس بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذ
الجامكية وانه نظم ذلك فقال

وليس باخذ معلوم طالب ... فمن درسه لو غاب للعلم يعذر
وما ليس بد منه ان لم يزد على ... ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطلقوا لا باخذ الشهر مطلقا ... لما قد مضى والحكم في السبع يسفر

ثم الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير زمن الحج وصلة
الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل ولا ياخذ المعلوم اه قلت
وتعبيره اي وهبانه هنا ينبغي مما لا ينبغي اذ هو مفهوم كلام الخانية
ذكره ابن الشحنة وصرح الطرسوسي في انفع الوسائل بان مفهوم ذو
التصانيف معتبر يعمل به وعبارته هنا قلت فعلى هذا من
خرج للنفل لا يستحق معلومه في غيبته في الحج وكذا الى زيارة القدس ص
او غير ذلك ولم يصرح بخروج الجهة عنه في خزانة الاكمل
بعزل المدرس وانما قال ليس له ان يطالب وظيفته من الاجر
اه قلت واما ايام البطالة كالاعياد وعاشورا وكذا
رمضان في درس الفقه فلم ارد وينبغي الحاقه ببطالة القاضي
واختلف فيه والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة بل المطالعة والتحرير
عند ذي الهمة كما في الاشباه من قاعدة العادة محكمة واعلم
ان الخصاف ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت
استحقه والا لا واستنبط منه منع الاستنابة مطلقا ولو
لعذر كما بسط في معين المفتي وغيره واستنبط الباقاني
من قولهم نص الواقف كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل انه اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في
بعض الاوقات المشروطة عليه فيها العمل لا ياثم عند الله تعالى
غايته انه لا يستحق المعلوم اه قلت وهذا على ما حرره
العلامة قاسم هنا على خلاف ما حرره صاحب الاشباه ومن قلده
من القول بوجوب العمل به ايضا مطلقا الا فيما استثنى مما
قدمناه سابقا وليس هذا منه فليتنبه لذلك وسنحققه وحرر

في الاشباه ايضا ان ما نقله السيوطي من حل المعلوم بلا مباشرة او مع
مخالفة الشروط انما هو فيما انتهى لبيت المال وانه يختص بمصارفه
ولا يحل لغيرهم وان قرره الناظر وباشر الوظيفة اذ لا يتحول عن حكم
الشرعي بجعل احد واما الاراضي التي باعها السلطان او اتباعهم من وكيل
بيت المال وحكم بصحته بيعها ثم وقفها فلا بد من مراعاة شرايطه
وحرر فيها ايضا ان الجامكية في كل الاوقات لها شبهة بالاجرة باعتبار
زمن المباشرة وشبه بالصدقة ليصح على الاغنيا ابتدا وشبه بالصلة
لتتم بالقبض فلا تستحق حصة ما في السنة لو مات وعزل فلو مات
في اثنا السنة مدرس مباشرا وعزل قبل مجي الغلة قسمت بحسب مدة
مباشرته ومباشرة من بعده فيبسط عليهما بقدر مدتيهما ولا يعتبر
في حقه زمان مجي الغلة كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل
يفترق الحكم بينهم وبين المدرس وصاحب وظيفة ما الا اذا كان
الوقف موجرا على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فالاعتبار
للقسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق
استحق القسط ومن فلا اه فليحفظ وفيها ايضا لو مات الامام
او المؤذن ولم ياخذ وظيفتهما حتى مات اهل تسقط قولان ولكن
جزم الزاهدي في البغية التي هي تلخيص القنية بانه يورث
بخلاف رزق القاضي اه ملخصا قلت واقره في النهر لكن
تقدم ترجيحه الاول عند الدرر والغرر كما نبهت عليه في شرح
التنوير ثم ذكر الزاهدي في هذا المحل انه اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي
كل واحد منهم شيا اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن
ولا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة لشوب الاجارة اذ المدرس
يتردد لمكان معين ويقرا ويفيد الطلبه ويهدي ثوابه للواقف
وكذلك الفقيه والامام وهذا العمل ليس بواجب عليه فعله
فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا
العمل في معنى الاجرة اه قلت فقوله ليس بواجب عليه الخ

بنوى ما جرى به العلامة قاسم وبه لا ننقل ان السحنة اذا بعد
ان نعلم منه ان ما قبل العمل كالاجرة ومثلا نكالصدقة فتنبه لذا فان
لا ارمن نبه عليه في [illegible] ة اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح
توليته ان سلطاننا زماننا نصره الله تعالى انما يولي المدرس على
اعتقاده الاهلية فكانه كالمشروطة لها فاذا لم تكن موجودة لم
يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل
لم ينعزل واذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
ولا يستحق الفقهاء المذكورون معلوما لان مدرسهم شاغرة عن
مدرس وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف المدرس اما
اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان
اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه وهي بمعرفة منطوق
الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان لم يكن له سابقة
اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على
اخذ المسائل من الكتب وعلى السؤال والجواب وتتوقف ذلك على
سابقة الاشتغال في النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول
الى غير ذلك واذا قرا لحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه
كما في فوائد الاشباه وفي المنظومة المحبية قال

وقال قاضي خان ان كل من … كان فقيرا من مدرس الزمن
او من غدا مستحقه مدرسه … فماله وظيفة موسسه
فانه يكون مستحقا … لذاك حقا فاعتمرا ينبغي
بحيث لا يبطل بلا بطال … بل يستحقه بكل حال
فان يقل ذلك قد ابطلت … حقي ومعلومي قد اسقطت
جاز له من بعد ذا ان يطلبا … وياخذ الذي له قد وجب
وان اقر من له قد شرطا … ريع بان حقه قد اسقطا
ولا له في الريع اصلا حق … بل ان يعد اذاك يستحق
يسقط حقه واذ كان شرط … وانفقه خلاف ما كان شرط
منه وان اسقط حق الطلب … منه وضع شخص له الجذوع الخشب

بعد

بعد بانه على جداره … او افتيانا فوق خيط داره
فليس يسقط بابراء جرى … ولا نصالح ويعفوا ذكرا
كلا ولا بالبيع ولا اجاره … ولا يسقط اذا ما اختاره
وفيه ايضا من الفوائد المهمة

ولو على البنين وقفا جعل … فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت … يدخل في ذريته بنت
لو وقف الوقف على الذريه … من غير ترتيب فبالسويه
يقسم بين من علا والاسفل … من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض النفقة في كل سنه … ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على … اولاد بنته على ما نقلا
بني اولادي كذا فرابني … واخوتي ولفظ ابائي ابنت
يشترك الاناث والذكور … فيه وذاك واضح مسطور
والوقف بعد هلا اذا اتى … يرجع للجميع فيما ثبت
عن الامام الفقيه فيما … ان كان ذا عطفا بثم وانما
والوقف حيث اشتهرت مصارفه … الى الاخير باتفاق رجعا
نقدر ما يصرف للذي استحق … وليس يدري ما اراد واقفه
من الزمان كيف كان يعمل … ينظر للمعهود فيما قد سبق
وليس للقاضي بان يقررا … قواعد فان فيه يجعل
في الوقف ثم ذاك غير النظر … وظيفة من غير شرط سطرا
وقال في المبسوط باهر زاده … ولا يجاز الاخذ للمقرر
فان يكن في الوقف شرط بر … يجوز للسلطان خرق العاده
ان كان غالبا جهات الوقف … وخالف الشرط يجوز فادر
لانها صرفها لبيت المال … فيها مزارع بلا مخالف
عند الشبهة وهو الوالي … فملك ذا الوقف في ذا الحال
بامره وان يكن مفتيا … عليه فالبيع بلا اشكال
واعلم بان المتولي لو دفع … لشرط واقف غدا مسطرا
شيا الى ذي المرض صاح وانتزع

من جده بذاك دار الوقف … جواز هذا الدفع غير مخفي
وقيم الوقف اذا ما انفقا … من ماله فى الوقف شيا مطلقا
بقصد ان يرجع فى الغلال … صح رجوعه بلا اشكال
ان كان ذاك شرط الرجوعا … او لا فلا كما عنه غدا مشروعا
لو متولى الوقف كان استاجرا … بدرهم شخصا لان يعمرا
لمسجد واجر مثله اقل … وكان قد نقله من المحل
يضمن كل ماله قد دفعا … من اجر مثل وزيادة معا
لو شرط الواقف شرطا خالفا … وبعد ذا شرط شرطا خالفا
لذلك السالف قالوا بعمل … بشرطه الثاني على ما نقلوا
لكونه نسخا لذلك السالف … وانه اضحى مراد الواقف
لو وقف الارض فليس يدخل … زرع غدا فيها على ما ينقل
لو قصد المديون المماطله … ووقف الضيعة قالوا جازله

قلت [redacted] وكتبت فى شرح التنوير معزيا الفتاوى ابن نجيم وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة اهـ لكن رايت فى معروضات المفتى ابو السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب [redacted] لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون عن الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين اهـ فليحفظه [redacted] مهمة ظاهر كلامهم انه انما يدخل ولد الابن ان ذكر الاولاد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد بل يصرف للفقرا وملخصه وقف على ولده لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه وبموته يصرف للفقرا لا لولد ولده الا ان لا يكون للواقف حين الوقف صلبى فيستحقه ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت على الصحيح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه وهذا فى المفرد واما بالجمع سواكانه فى البطن الاول او الثانى بان قال ابدا علمه اولادى او قال

على

على ولدي واولادي او اولادي فيدخل النسل كله ابدا كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد المفرد ويستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يفيد الترتيب يعنى لا يدخل البطن الثانى الا ان يذكر البطن الاول بصيغة الجمع او ينص على البطن الثانى ولا يدخل البطن الثالث الا ان نص عليه فقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فاذا نص على البطن الثالث دخل البطن الرابع والخامس الى ما لا نهاية ابدا ما تناسلوا وكذا لو ذكر البطن الثانى بلفظ الجمع فقال على ولدي واولاد اولادي كما فى السراجية وغيرها فبان بهذا ان البطن الثالث فما تحته الى غير نهاية يدخل بذكر البطن الثالث مطلقا. وبذكر البطن الاول او الثانى بلفظ الجمع فليحفظ فان تحريره هكذا من خواص كتابى هذا وكتبت فى شرح التنوير انه اذا قضى للمستحق بالبينة على قرابته وفقره واستحقاقه من حين الوقف عليه واما فى القضا بدخول ولد البنت فمن حين القضا فله غلة الاتى لا الماضى لو مستهلكه وانه لا يلزم المحاسبة فى كل عام وان الشريك والمضارب والوصى والمتولى لا يلزم بالتفصيل وان قضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول وعزيناه لشرح الكنز عن السراجية نعم فى القنية يكتفى منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيا فشيا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه كله يحلفه اهـ فليحفظ وان ما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا فافتى السبكى بالمشاركة وخالفه الاسيوطى قال فى الاشباه من القاعدة التاسعة وهذه المخالفة واجبة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو وقالوا يشارك بخلاف ثم ويراجعه فتامل مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكى واقعتين اخريين يحتاج اليها ولم تزل العلما متحيرين فى فهم شروط الواقفين الامن رحم الله واسد اعلم

فصل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه اي
عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا او السفل او بالعكس
او ما لعكس لم يزل ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي وفيه
خلاف كما فيما اذا جعل تحته حوض وتمامه في النهاية بطريقه اي
مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا للعامة فلو اتخذ الطريق لنفسه
لم يخلص لله تعالى ولهذا لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق منها جزء
شائع بطل عاد الباقي للمالك كما في الصحيح ويأذن للناس
بالصلاة اي بصلاة فيه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة
مثلا لم يزل ملكه كما في القهستاني عن المحيط وعزاه البرجندي
للذخيرة قلت ولعله مفرع على ان التوقيت مبطل وقد قال
فيه قاضي خان كما مر فتدبر ويصلي فيه وان لم يكن باذان واقامة
فيصير مسجدا بلا خلاف لكن اختلف في رواية يكفي واحد لتعذر
فعل الجنس كله فيشترط ادناه وفي رواية شرط صلاة جماعة
ولها دليل ظاهر الرواية كما في الخانية ولذا قدمه المص لكن في
المجمع وغيره من الكتب تصحيح الثاني وفيه ايضا عن المحيط
ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه لقيم فلو سلمه بانه يقبضه عن
نفس الناس ويصير مسجدا بلا صلاة فيه في الاصح او لم يحفظ
وفيه بالبناء لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيها
ذكره ابتداء كما في المحيط ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه
فيجوز كما في مسجد بيت المقدس فان جعله لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا ظاهره اشعار فرق بين ان يكون البيت للمسجد اولاه
لكن صرح في الاسعاف بانه اذا كان السرداب او العلو لمصالح
المسجد او كان وقفا عليه صار مسجدا قلت وكتبت في شرح
التنوير انه لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح
اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم
يصدق كما في التاتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره
فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا

جعل

جعل شيء منه مستغلا ولا سكنى كما في البزازية فليحفظ وجعل عبارة
التنوير والدرر والغرر وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
عن ملكه او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه مطلقا
انه سواء صلى فيه او لا وهو ظاهر تعليل الدرر والغرر بان ملكه محيط
بجوانبه فكان له حق المنع لكن في القهستاني عن السراجية انه لو
صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه ولم يحط خلافا فتامل وفي
الشرنبلالية لعل هذا خاص بوسط الدار بخلاف ما لو كان في خان
لما في قاضي خان من الشفعة رجل له خان فيه مسجد افرزه واذن
بالصلاة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة
في الخان من رجل حتى صار دريا ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة
لصاحب الحجرة في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا اه فهذا
يقتضي صحة المسجد في جوف الخان والمسلمة واتفقت الحال في مساجد
خانات [illegible] ونحوها فتنبه لم يزل ملكه عنه في الصورة المذكورة
فهو جواب الشرط وما في بعض النسخ ولا بالواو فسهو وله بيعه
ويورث عنه لانه لم يخلص لله وهذا عندهما وعند ابي يوسف كما
عنا في يزول به والقول ايضا مطلقا وقدم في التنوير والدرر
والوقاية وغيرها قول ابي يوسف وعلمت ارجحيته في الوقف
والقضاء ولم يرد انه لا يزول بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل
ايضا بلا خلاف واعلم انه لو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وكذا بالعكس لانهما للمسلمين نص عليه محمد
كذا في الاختيار ونحوه في الدرر والتنوير والمراد بعكسه انه
يجعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد
يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء والدواب كما في
المنح وغيره من الزيلعي ثم نقل عن العمادية عن رشيد الدين
جاز للامام جعل المسجد طريقا لمصلحة وذكر ان منلا خسرو اعتمده
في متنه وشرحه مع انه ليس كذلك على ما في نسخة وغيرها نعم
اعتمده الحلبي حيث قال

وجوز واجعل الطريق مسجدا لا عكسه فافهم وقيت الرداء
رباطا استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ونحوه
في الدرر والغرر والتنوير قلت وقدمنا عن الشرنبلالية
عن الحاوى ان الفتوى خلاف هذا فتنبه والوقف في مرض الموت
وصية كعتقه فيه من الثلث مع القبض فلو مديونا جاز في ثلث ما بقي
بعد الدين لو له ورثة والا فكله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال
شرى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض ومن
حيل الزوم وقف المريض وقدمنا ايضا انه لو مديونا بمحيط
بطل كوقف راهن معسر وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه وان مات عن عين تفي نفذ
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد له شرط فلم
يزد القيم بل القاضي لعموم نظره لفقير وغائب وميت والا
يشترط شيئا فيختار للفتوى ان لا يؤجر الضياع اكثر من
ثلاث سنين ولا غيرها اكثر منه سنة خوف اندراس سمة
الوقفية وفيه سمة الملكية الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك
وهو مما يختلف زمنا وموضعا كما في المنح وغيرها ومثله في المنية
وفيها ابطال الاجارة وجوزا ابو الليث الثلاث في الكل وهو
وجوز ابو الليث الثلاث الاصح وفي البزازية وغيرها لو احتيج
الى ذلك يعقد عقودا مترادفة فيكون العقد الاول لازما
لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف لكن قالوا وفيه نظر لعدم
افادته المقصود بعدم اللزوم فلذا صحح السرخسي لزوم الاجارة
المضافة كما في الظهيرية وغيرها لكن اجمعوا ان الاجرة لا تملك
في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل كما قالوا انظر امن
هذا الوجه كما في الاسعاف وغيره قلت لكن قال الفقيه
ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره
الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي في تنازعه
وكذا انقله في اجارة جواهر الفتاوى عن الكرماني وغيره مصححا

له

٣٤٩

له في الباب الاول والسادس لكنه زاد في الخامس والسادس انه هذا
اذا لم يكن حاكم حكم بصحة ذلك اما اذا اقر الحاكم بذلك فالاجارة
صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت
احدهما بعد انعقادها بالعقد وقع لواحد من قضاة المسلمين غير معنى
وحكم به هو الصحيح بل بلا خلاف لان اقرارها ما الحكم فارتفع الخلاف
اه ملخصا قلت وهذا يفيد اطلاقه الحاكم وقدمنا مرارا
وبان كذلك تقييده بالمجتهد ومثله ملكة الاجتهاد او نقاضي
لكنه بل في الواقع خالف المقلد معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه
وينقض هو المختار للفتوى فتنبه وستحققه في القضاء ولا
قلت وبقي صورة ثالثة ذكرها قاضي خان وغيره وهي ما لو
شرط الواقف في صك الوقف ان لا يؤجر اكثر من سنة الا اذا كان
انفع للفقراء كان للقيم ايضا ايجارها بنفسه اذا راه خيرا ولا يحتاج
الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك فليحفظ تنبيه
في الظهيرية لو اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو
اجر من عبده او مكاتبه قيل هذا على قياس انه وصي فيصح ان
كان فيه منفعة للوقف على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اجر لابنه او ابيه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو
باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وسيجي
في الوصايا ولا يؤجر الوقف الا باجر المثل فلا يجوز بنقصه
كما يأتي بلا اقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء
المدة وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى قارى الهداية لا بنقصان
يسير واذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه ثم اذا اوجر
باجر المثل لا تنقض الاجارة الواقفة باجر المثل ان رخصت
الاجارة بسبب من الاسباب تعقد على كمية فلا تنقض اتفاقا
للزوم الضرر وكذا لو زادت الاجرة في نفسها لا الزيادة تعنتا
ولا ... طالب بل لغلو السعر عند الكل فلا تنقض ثانيا كزيادة
واحد تعنتا وهذا على رواية فتاوى سمرقند واما على رواية

رواية الطحاوي تفسخ وتجدد للثاني من الزمان وهو الصحيح
وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى
وغيرها بتلخيص قد اغتفر الشيخ الخير الرملي الناصحة فتكون
فاسدة فيؤجر منه او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر
ما يرضى المستاجر بلا عوض على الاول اذ هو احق لدلالة العقد
ولو ادعى رجل الغبن الفاحش فان اخبر القاضي ذو اخبره
اثنان كذلك فسخها وقبل الزيادة وان شهد وقت العقد انها
باجرة المثل كما في انفع الوسائل واعتمده في الاشباه وغيرها فيفسخها
المتولي فان امتنع فالقاضي وهي من المسائل الاثني عشر التي يكفي
فيها خبر الواحد وقد جمعها ابن وهبان فقال

وتقبل عدل واحد في تقوم　　وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد　　وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة　　وموت اذا للشاهدين يخبر

ولو انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وتعرض عليه وعليه الزيادة من قبل ان تقبل والا فلغيره الا في
المزروعة فلا تؤجر لغير رب الزرع فتلزم عليه الزيادة من
وقتها كما لو كان بنى او غرس وهذا لو طويلة فلو قصيرة
مشاهرة ولم يقبلها اجرها لغيره كما فرغ الشهر لانعقادها
عند راس كل شهر والبناء ان لم يضر رفعه وان اضر فهو المضيع
لماله ثم يتملكه الناظر قهرا عليه لجهة الوقف بقيمته
مستحق القلع او يصبر الى ان يتخلص بناؤه ثم ياخذه ولا
يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له عليه
حيث لا يملك رفعه قلت وهذا ما ظهر لعبد الحقير من
كلام الجم الغفير وينبغي ان يكون في غير الارض المحتكرة
اما فيها فان ابى ان يستاجر الارض باجر المثل فانه لو رفعت
عمارته تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع عمارته وتؤجر لغيره
والا تركت في يده بذلك الاجر كما في الخانية زاد في البحر ولو زيد

عليه

عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر البناء
لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض
يبقى الى ان يخلص ملكه فياخذه بلا الوقف وعزاه للمحيط
قلت وهي في المنية ايضا وبقي لو اجارته مسانهة او مدة
طويلة والظاهر انه تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على
الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض
اه قلت فليحفظ هذا فانه مما يكثر وقوعه في بلادنا
وقل من نبه عليه نعم في اجارة التنوير استاجر ارض وقف وغرس
او بنى فيها ثم مضت مدة الاجارة للمستاجر استبقاؤها باجرة
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف وعزاه في المنح للبحر عن
القنية قال وبه تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف ثم قال والرطبة كالشجر لانه ليس
لعدم نهايتها وهي ما يبقى ابدا وتقطف زهره فلو له نهاية تجز
وتحل فينبغي ان يكون كالزرع يبقى الى انتهاء نهاية معلومة لكنها بعيدة
كالقصب فيكون كالشجرة كما جزم به ابن الشلبي في فتاويه وحررناه
في شرح التنوير وحررنا فيه ايضا ان ما مر عن انفع الوسائل وغيرها
قد خالف فيه شيخنا الحانوتي في فتاويه فجزم بان بينة
الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقت
اتصل بها القضاء فلا تنتقض قال وبه اجاب بقية المذاهب
اه قلت فليحفظ هذا ايضا فانه اكثر وقوعا واتم وقوفا
وفي المنية ايضا استاجر حانوت وقف باجر المثل فزاد اخر في الاجر
لم تفسخ الاولى اه ثم هذا كله اذا استاجر باجر المثل واما اذا
اجره المتولي بدون اجر المثل فانه يلزم المستاجر لا المتولي كما غلط
فيه بعضهم تمام اجر المثل على المذهب المفتى به وكذا حكم الاب
والوصي كما حررناه ايضا في شرح التنوير وسيجيء في الاجارة وفي الاشباه
معزيا للقنية لا يعذر اهل المحلة في الدور ولو كانت المسئلة في
يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش بنصف اجر المثل او نحوه بالسكوت

عنه اذا امكنهم رفعه وفي نسخة دفعه اي فيا ثم كلهم بنفس
السكوت عما بالك بالمتولي والجابي والكاتب اذا تركوها لاجل
اجل الرشوة نعوذ بالله تعالى قال ويجب على الحاكم ان يامره اي
المستاجر باجر المثل ووجب عليه تسليم رد اجرة السنين
الماضية بالغا ما بلغ وعليه الفتوى ولو كان القيم ساكتا مع
قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما الغرامة على المستاجر
ولكن اذا ظهر الناظر بالاركن فله اخذ النقصان منه فيصرفه
في مصارفه قضا وديانة اه موضحا زاد شارحها والله اعلم فمن هذا
حرمة ايجار الوقف باقل من اجر المثل علم وجه هذا اعارته بالاولى
لان فيه ابطال حق الفقرا وينبغي ان تكون الاعارة خيانة وكذا
اجارته بالاقل عالما بذلك اه فليحفظ قل[…] وقد رايت
مسئلة لا يلزم فيها اجر المثل مذكورة في غصب الاشباه والمنح
وغيرها ولو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف
او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب
رد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكن المرتهن او المستاجر
**وليس للموقوف عليه ان يسكن او يودع او يوجر الا بالنيابة
او الولاية** او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه
الفتوى كما في العمادية وغيرها وقال الفقيه اذا كان الاجر
كله للموقوف عليه يصح وقد قدمناه وحرر الشرنبلالي بحث
في ذلك الوهبانية ان لمستحق الريع السكنى لكن في المنظومة
المحبية وغيرها

وليس للذي عليه وقفا … دار ابان يسكنها بلا صرفا
لذلك الشخص غلال الدار … ومثل هذا الحكم ايضا جاري
فيمن عليه وقف الكن فلا … ياخذ للغلة فيها نقلا
ولم يجيزوا للذي قد وقفا … عليه وقفا ابدا ان تصرفا
في عينه بلا اذن يوجره … من غير ما تولية مقرره
فان يكن واقفه قد جعلا … تولية الوقف له ان يجعلا

والمتولي

والمتولي لو لوقف اجرا … لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا … ما جوز واذلك حيث يلغى
ومثله الوصي اذ يختلف … حكمهما في ذا على ما يعرف
يجب التقليد والنص يحقق … كل التصرفات كيلا يسحق
ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكن
المرتهن او المشتري ثم بان انه وقف لزم اجر المثل هو المختار للفتوى
كما في المنية وغيرها لكن نقل الساقاني عن العمادية عن
الملتقط انه لا اختلاف في مذهب اصحابنا انه لا اجر فيهما ولو
معدا للغلة ونقل عن العمادية انه لو باعها المتولي ثم عزل
ثم استردها الثاني بحكم القاضي لزم الاجر قال رضي الله عنه
والصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذها بجهة التمليك لا
بجهة الغلة اه ولكن في المنظومة المحبية

والمتولي دار وقف باعا … والمشتري لما لذلك ابتاعا
سكنها سنين ثم انعزلا … ذا المتولي وغدا منتقلا
ثم تولى غير هذا وادعى … فساد بيع هذه وانتزعا
لهذه الدار من الذي اشترى … باجر مثلها عليه قررا
اما اذا ما المشتري كان سكن … في الدار صاح برهة من الزمن
حتى ولو كانت سنين عده … ثم استحقت بعد تلك المده
فليس اجر المثل فيها يلزم … اصلا وهذا ليس شيئا يفهم
لان سكناه بغير شك … في هذه كانت بحكم الملك
كذلك حكم سائر الارباب … او لم يكن عذر تقدم من باب
وفيه ايضا من الدعوى

لو باع داره وبعده ادعى … ان وقفها قد بها وسعى
في نقض هذا البيع لكن يسمع … دعواه هذه على ما يشرح
ومثله ان قال قد وقف … على لكن جا فيه خلف
وليس لازما على من اشترى … في الشرع تحليف على ما سطرا
اما اذا اقام في دا بينه … من غير دعوى وغدت بسنه

فانبع كما قالوه في عتق الامه … محقق الامر لكن ان نفعه
وما ذكرناه بلا اشتباه … في كل وقت هو حق الله
اما اذا كان على العباد … فالحجر ذاك بلا عناد
فان اراد المشتري حبس المبيع … بالثمن المقبوض اذ لا يستطيع

و الوقف **ان غصب عقاره** او سكنه انسان بغير امر الواقف او اليتيم **يختار** للفتوى **وجوب الضمان** فيه وفي اتلاف منافعه ولو غير معد للاستغلال وبه يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضي بالقيمة شري بها عقارا اخر فيصير وقفا بدل الاول بلا وقفه على ملتقطه لو وقفه كما في معين المفتي وغيره قلت وكذا ينبغي تضمين القاضي ان استبدل الوقف ومال اليتيم كما ذكره الشرنبلالي وابن الشحنة عند قول الوهبانية من كتاب الغصب

ولو علم الدلال قيمة سلعة … فقوم للسلطان انقص يخسر

تنبيه لو شرى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح كما في التنوير لان لزومه كلاما كثيرا ولم توجد هاهنا وقدمنا انفا انه لو اجره الغاصب لزم المسمى لا اجر المثل فليحفظ **ولو شرط الولاية لنفسه صح** عند ابي يوسف كما تقدم متنا وحررناه في شرح التنوير ان ولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وان ولاية بلا تولية وما دام يصلح احد التولية من اقارب الواقف لا يولى الاجانب والباني اولى بنصب الامام والموذن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني وان استويا فمنصوب الباني اولى ولو مات القيم حال حياة الواقف فالنصب للواقف وقال محمد للقاضي ولو لم يجد من يصلح من اقاربه فمن الاجانب ثم لو صار من يصلح من اقاربه صرفه له وقيل الا بشرط

الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ولو فوض المتولي الامر لغيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم بلد ان ينصب متوليا كما في الخلاصة وهذا لو التفويض في صحته ولم يشترط له ذلك والاصح بلا خلاف ثم هل له عزله والتفويض لثالث ان في مرض موته وان في صحته لا الا ان شرط له العزل والتفويض ولو شرطها لفلان ثم من بعده لفلان اخر جاز لان ذلك كله وصية وقد قدمنا شيئا من ذلك وفي المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظر … يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف … وليس في ذلك من مخالف
او لم يشرط فان في صحته … فوض ذلك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن تفويضا … في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفصل في الصحة صار اشتى … لكنه في هذه يستثنى
وحيث صححناه بالشرط فلن … يملك من فوض ذاك عزل من
فوضه اليه الا ان جعل … وافقه العزل له ايضا عزل

قلت وعليه فلو فوض النظر المعين ثم للحاكم فوض لغيره ثم مات هل ينتقل للحاكم ان في صحته نعم وانه في مرضه لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه بخلاف ما لو شرط مرتبا للمعين ثم للقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات حيث ينتقل للقراء كما في الاشباه ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الاخر اقام القاضي اخر مكانه ولو فوضها القاضي بتمامها لمن قبل جاز بلا خلاف ولو قال بلها الافضل من الثاني عادت اليه الولاية وكان ينبغي انه اذا فسق ان يقام مقامه اجنبيا ما دام حيا فاذا مات تفرته لمن دونه واذا استويا فضلا فاعلم بامر الوقف فلو احدهما اورع والاخر اعلم بامر الوقف فهو اولى لو امينا وتمامه في الظهيرية زاد في الظهيرية زاد افضل اولاده او ارشدهم فاستويا

فلانهم ولو ابى انقضاهم فلمن يليه استحسانا ولو استويا
اشترك لان افعل التفضيل اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد
ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى اذ انبعث اشقاها وبه افتى
المفتي ابو السعود افندي وغيره وهو ظاهر مهم فليحفظ ولو كان
خائنا ينزع منه ويوليه غيره سواء شرط الواقف التولية لنفسه
او لا وفي الاشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل
الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي اي لا الواقف وليس
للقاضي الثاني ان يعيده وان عزله الاول بلا سبب لحمل امره
على السداد الا ان يثبت اهليته كما لو اخرجه لفسق ثم تاب وليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا الوصي وفي فتاوى صاحب التنوير واما الواقف
فله عزل الناظر مطلقا به يفتى ولكن لو لم يجعل ناظرا انصبه
القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس
والامام ولاهما اه ملخصا قلت ويجيء عن فتاوى مؤيد
زاده ما يفيد ان له الرجوع عن ذلك فتنبه وفيها ايضا ليس
للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف
جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف
الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي غب الدعوى الشرعية قلت لكن مر جواز ان
للمتولي اجر مثل عمله فتنبه وفيها ايضا لو اجر القيم ثم عزل
فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وفيها ايضا هل يملك المعزول
مصادقة المستاجر على الدفع له قبل العزل نعم ولكن الذي ترجح
عندنا وفيها ايضا تبعا للاشباه وغيرها يعمل بالمصادقة على
الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف فلو اقر المشروط له
الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه او معه وصدقه صح في
حق المقر دون غيره من اولاده وذريته وبطل اقراره بموته

ولو

ولو جعله لغيره لا يصح اصلا ولا يكفي صرف الناظر لثبوت الاستحقاق
بل لا بد من اثبات النسب وتكفي شهادة انه مع اخر يوقف مكان
كذا على المسجد كما هو ظاهر كلامهم وكذا يقبل قوله لو ادعى الموقوف
عليهم ولو بعد موتهما في تحفة زايدة خالفت الظاهر لكن
افتى المفتي ابو السعود ان الدفع ان من غلة الوقف في وقفه
كاولاده واولاده واولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى وظائف
المرتزقة كالامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو
استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم
الاجرة اليه لم يقبل قوله واستحسنه صاحب التنوير في فتاويه
وغيرها واعتمده ابنه في زواهره من غير عزو للكتاب قلت
وقد غيرته ايضا في شرح التنوير لحاشية اخي زاده من العارية
بزيادة انه لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف
اه فليحفظ وفي فتاوى مؤيد زاده لو مات المتولي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم
لانكارهم الضمان وفيها معزيا لشروط الظهيرية لو اجر
الواقف او وصيه او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروه صدقه بيمينه
وفي الفوائد الزينية لو اجر الناظر انسانا فهرب ومال الوقف
عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في حفظ خشب الوقف حتى
ضاع فانه يضمنه ولو خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن
الا اذا كان باذن القاضي ولو اتلف مال الوقف ثم وضعه بدله
لم يبرا وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب القاضي من ياخذه منه ثم يرده اليه قلت
كتبت في شرح التنوير معزيا للنهر لو ضم القاضي للقيم ثقة الى ناظر
حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ
وصاحب الاسعاف انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن
اه وقدمنا انه ليس للمشرف التصرف بل الحفظ وكتبنا في الوصايا

معزيا للمجتبى قولين في تصرف المشرف وان المتولي كالوصي
فليحفظ **وان** وصلية **شرط** الواقف **انه لا ينزع** اي انه ليس
للقاضي ولا السلطان ان ينزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع،
فيبطل وهي من المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف على
ما في الاشباه احدها هذه وشرط التصدق على سوال مسجد
كذا وعدم الاستبدال وتقييد الاجارة بسنة وتعيين معلوم
امام او خبز ولحم او قراءة على قبره وزاد في الزواهر ثانية وهي
اذا نص الواقف برأي الحاكم فنصب حارف جاز كالوصي وعزاها
لانفع الوسائل قلت ونزاد ما افاده في الاشباه من
عبارة العاري انه لو شرط الواقف استواء المستحق من الامام
ونحوه بالعمارة عند الضيق لم يعتبر شرطه وانما تقدم
اي العمارة عليهم فكذا هم اي وكذا يقدم هولاء المستحقون
يعني ارباب الشعائر على غيرهم وان شرط الاستواء عند
الضيق فاستفيد منه صورتان ايضا كما لا يخفى ولا يبعد
زيادة حادية عشر وهي ما قدمناه عن المنظومة المحبية
مبسوطا ظاهره انه يجوز للسلطان مخالفة شرطه
الواقف لو غالب جهاته قرى ومزارع فتامله وكذا ما قدمناه
عن معروضات المفتي ابي السعود انه لو شرط عدم مداخلة
القضاة والامراء وان داخلوه فعليهم اللعنة لا يصح على
الاطلاق لما ان الشروط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل
زاد ابن الشحنة وغيره معزيا للطرسوسي وكذا كل
شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف باطل كما قال اصحابنا
في اشتراط ان القاضي او السلطان لا يكون له كلام في الوقف
فهو شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى فليحفظ
وكذا لا يبعد زيادة ما لو شرط عدم ناظر ومات ونفذ
بعد موته او في حياته ويستانس له بعموم ما مر انفا
في الاشباه عن القنية لو لم يجعل ناظرا فينصب القاضي

له

له فيما وقفه بقوامته لم يملك الواقف اخراجه وبما
في المنظومة المحبية تبعا للاشباه ايضا
وليس للقاضي بان تقررا   وظيفة من غير شرط سطرا
في الوقف ثم ذاك غير النظر   ولا يجاز الاخذ للمقرر
قلت وقدمنا ان للقاضي فهم الحارث فاستفيد
هم صورتان يفعلهما القاضي وان المستثنى ثلاثة عشر
قلت ولا يبعد ان يزاد ايضا ما لو شرط الناظر لكن
لم يعين له وظيفة فعينها القاضي ثم تقدم صرحوا بان للمتولي
اجر مثله عمله كما مر فتنبه لكن الراجح في مسئلة القراءة
على القبر الجواز لعدم كراهتها على قول محمد المفتى به ولجواز
الاجارة على الطاعات على المفتى به ايضا فيلزم التعيين،
وفي مسئلة الخبز واللحم ان الخيار للمشروط لهم لا للمتولي
بل يلزمه بدفع ما شاء وامن الخبز المشروط لهم او قيمته
كما يعلم من مسئلة وقف الحنطة على النفقة على ما افاده
في القنية فتنبه فبقي المستثنى احدى عشرة منها خمسة
وهنا ستة فليحفظ تنبيه وبهذا علم ان قولهم
شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه ذكره العلامة
قاسم عن فتاويه انه سئل عن واقف شرط بنفسه التبديل
والتغيير فصير الوقف لزوجته فاجاب اني لم
لم اقف على اعتبار هذا في شي من كتب علمائنا وليس للمفتي
الا نقل ما صح عند اهل مذهبه الذين يفتى بقولهم
ولان المستفتي انما يسال عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب
لا عما يتجلى للمفتي والله اعلم قلت ونعم ما قال
رضي الله عنه ومع هذا فتتم جوابا نه لا يعتمد على
اجوبة ائمة زماننا في الفصل التاسع عشر من جامع
الفصولين انه اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد
على جوابهم بكذا ثم ذكره بالفارسية انتهى وهذا

في ايمة زمانه سنة فكيف في زماننا حسبنا
الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال العلامة قاسم
ثم بلغني ان محي الدين الكافيجي وقف على حواشي قول شرط
الواقف كنص الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوصا عليه
فاجبت بان هذا خلاف ما احكم اجتمعت الايمة عليه من
ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر به ومنها ما
ليس كذلك وخلاف ما نص عليه الفقها من معنى هذا الكلام
فقد نص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه
شيخ الاسلام قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع
يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق
ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد
يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت
لغة العرب ولغة الشرع ام لا ولا خلاف ان من وقف
على صلاة او صيام او قراة او جهاد غير شرعي ونحوه
لم يصح قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى
ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر
لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل
الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما
كان مشتركا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه
نظر المجتهد لترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان
من قبيل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه
هذا معنى ما افاده اهـ واقره الباقاني ثم قال قلت
فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض
الاوقات المشروطة لها يأثم عند الله تعالى غايته
انه لا يستحق المعلوم اهـ وقد قدمناه وقدمنا مخالفة
الاشباه لذلك فلتتنبه لذلك وسيل شارح الوهبانية
عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل ونحو ذلك

هل

هل يكون التبديل للتاسيس ام للتاكيد فافتى بانه للتاسيس
فيملك استبدال الوقف ويصح اشتراط استبدال المبدل
عن الاول كالاول ويعمل به لانه من مقتضيات الشرط
الاول سيما اذا شرط لنفسه ما يشا افتى به سنة سبعين
وتسعمائة بالقاهرة وقضي به في التاريخ المذكور واقره
الشرنبلالي وغيره قلت ورايت في فتاوى مويد
زاده معزيا للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان
مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط
كالموذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم
تهاون فيجوز للواقف الرجوع في هذه الشروط اهـ
بحروفه من نسخة محرفة فلتراجع اخرى ثم رايت ان ذلك
بعينه من الخلاصة ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه
وتغييره وان كان مشروطا كالموذن والامام والمعلم
ان لم يكونوا اصلح اوتهاونوا في امرهم فيجوز للواقف
الشرط اهـ فليراجع قلت وعلى تسليمه فلا يرد عليه
ما في الدرر والغرر وغيرها لو وقف ضيعة على الفقرا
وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا
وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله
صح لانه ليس برجوع حقيقة فهو كقوله لمن وهبه
دراهم اعط فلانا منها كذا لم يلزمه ذلك بخلاف ما لو
صرح بالرجوع فتامل وقدمنا انه لو اقر الموقوف عليه
بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع او النظر
دونه وصدقه صح ولو مكتوب الوقف بخلافه وافتى
شيخ شيخنا الحانوتي بسقوط حقه باقراره ولو ناظرا بشرط
الواقف سيما اذا تاكد بتقرير القاضي فليس له الطلب
بعد ما تعلق الحق بالغير ولو لم يتعلق بالغير كان للقاضي

ان شاء الله تقريره تقريرا مبتكرا هذا ومقتضى ما نقله العلامة
قاسم عن ابي عبد الله الدمشقي عن التحقيق وقوله وكل عاقد
لحق انعقاد النكاح بلفظ التجويز كما هو عادة اهل الريف
في خطابهم وهو يؤيد ما افتى به المفتي ابو السعود من انعقاده
من قوم اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة ولكن اعتمد صاحب
التنوير فيما يجيء خلافه فليتنبه لذلك واتفقوا على
وقوع الطلاق به ايضا وقد حررته فيما علقته على التنوير
فائدة الجمع لا يكون اي لا يستعمل للواحد الا في مسائل
وقف على اولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف
بنيه وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم الا واحد
حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة
ارغفة من هذا الحب او الخبز وليس منه الا رغيف واحد
حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الناس او بني آدم او هولاء
القوم او اهل بغداد حنث بواحد كما في الاطعمة والثياب
والنساء وفي حلفه لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا
لا يلبس ثيابه يحنث بثلاثة اي ان كان له اكثر من ثلاثة
وفي لا يكلم زوجاته او اصدقائه او اخوته فيقع بالكل كما في
ايمان الاشباه ولم يذكر ما اذا لم يكن الا واحد من هولاء ولكن
في الحق الزوجات والاصدقاء بالاخوة وسكت عن العبيد والدواب
لكن في الاشباه بعد صفحة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الرجال حنث بواحد بخلاف نساء او عبيدا او رجالا فبثلا ثة
وجعل في منية المفتي الدواب والثياب مثل بني آدم على
واحد والبنين والاولاد والاعمام كالاخوة وفي عبيد فلان
على ثلاثة وعن ابي يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم
فكلم واحدا لم يحنث حتى يكلم الكل وان كانوا اكثر من ذلك
فكلم واحدا حنث وكذلك في الثياب ولم يصرح بما اذا لم يكن
له الا واحد لكن كلامه يفيده فتنبه ولا يبعد زيادة ما في

القنية

القنية وقف ضيعة على اولاده الفقراء واولاد اولاده ان كانوا فقراء
فمات احدهم عن ابن صغير نفقته بعد شيء لا يوقف نصيبه ولا
يستحقه قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الفقير وان كان واحدا
اه قلت وعلى هذا فيصح الكل الا استثناء فيبلغ نيفا وعشرين
ولا يبعد ان يكون كذلك ما اذا خصه مثل اولاد العوران والعميان
فانه تقييد الصفة كما نص عليه قاضيخان لكن قال قبله بورقة
لو قال وقفت على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج
واحد فله النصف والنصف للفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاج
من ولده الا النصف كذا في نسختي وهي سقيمة فليحرر
الا انه يفرق بين صفة الذات وغيرها قلتُ نعم وعليه فيتبع
الباب كالفرج والفلج والزمانة ونحوها فتدبر هذا وقد
افاد في منح الغفار قبيل باب اليمين في الطلاق والعتاق
ان ظاهر المسألة الاولى ان الوقف كله للولد الواحد لا بن
الواحد وانه يخالفه ما في الخانية حيث قال وقفت على
اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة فالنصف للفقراء
والنصف له ولا يدخل فيه الابن وولد الابن ثم قرر وقال وفي
صدقة موقوفة على بني وله واحد وقت وجود الغلة فله
النصف والنصف للفقراء فقد سوى بين الاولاد والبنين اه
ملخصا قلت قد اتفقت كلمتهم انه لو وقف
على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء ولو على ولده
فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم واما ما في الاشباه فقد عزاه
العمدة وكذا ذكره في التاتارخانية وغيرها فلم يبق الكلام
الا في التوفيق فاقول وبالله التوفيق قد لاح لي انه لا يبعد
ان يحمل كلام الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولدان
ثم على الفقراء فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيده
قوله وله ولد وقت وجود الغلة فيندفع عن الاشباه الاستثناء
فتدبره ولا قوة الا بالله ثم لاح لي انه لا يخفى ان المراد به الاولاد

الحنفية وقد قدمنا انه لو لم يكن له ولد صلبي حين وقفه
بمخففه ولد ابنه فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك وكذا انظر الى
التقييد في المسئلة الثالثة باخوة فلان انما هي اذا لم يكن مانع
من كون اعمامه واخواله واخوته لفاطمة وجداته وغير
ذلك كذلك وعليه فيكثر المستثنى جدا و لكن لم اره فليراجع
اذ العلم امانة في عنق العلماء و قد قدمنا عن مرار ان هذا
حيث خالفنا كما نبه
المحقق ابن الهمام و نا مبحث بلا يعمل بها
عليه تلميذه العلامة قاسم ويليه ما قدمنا عنه وعن غيره
انفا وسدد ابن الكمال فقد حقق في رسالته المشهورة
المقال والحق احق ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين وبالله التوفيق
انتهى النصف الاول من شرح الملتقى
على التمام والكمال والحمد لله على
كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين

ويبدأ بالنصف الثاني من اوله كتاب البيوع

D 19890

كتاب الطهارة ٣ — كتاب الصلوات ٤ — كتاب الصوم ٥ — كتاب الزكوة ٥ — كتاب الحج ٥

كتاب النكاح ٥ — فائدة في تعجيل المهر وتأجيله ١٤ — كتاب الرضاع ١٧ — كتاب الطلاق ١٧

باب النفقة ٣٠ — باب الحضانة ٣٣ — كتاب العتاق ٣٣ — كتاب الايمان ٤٠ — كتاب الحدود ٤٧

كتاب السرقة ٤٨ — كتاب السير ٤٩ — كتاب اللقيط ٤٩ — كتاب اللقطة ٥٠ — كتاب الآبق ٥١

كتاب المفقود ٥٣ — كتاب الشركة ٥٣ — كتاب الوقف ٥٥ — كتاب البيوع باب السلم ٦٢

باب البيوع ٦٤ — كتاب الصرف ٨٢ — كتاب الكفالة ٨٥ — كتاب الحوالة ٩٠ — كتاب القضا ٩٣

فصل آخر ١٠٣ — كتاب الشهادة ١٠٣ — كتاب الرجوع عن الشهادة ١٠٧ — كتاب الوكالة ١٠٧

كتاب الدعوى ١٢٠ — فصل في دعوى النسب ١٣٤ — فصل واما حكم تعارض الدعويين ١٣٤ — كتاب الاقرار ١٣٧

كتاب الصلح ١٤٩ — كتاب المضاربة ١٥٠ — كتاب الوديعة ١٥٥ — كتاب العارية ١٦١ — كتاب الهبة ١٦٢

كتاب الاجارة ١٦٥ — كتاب المكاتب ١٧٩ — كتاب الولاء ١٨٠ — كتاب الاكراه ١٨١ — كتاب الحجر ١٨٢

كتاب المأذون ١٨٣ — كتاب الغصب ١٨٧ — كتاب الشفعة ١٩١ — كتاب القسمة ١٩٧

كتاب المزارعة ١٩٩ — كتاب المساقاة ٢٠١ — كتاب الحيطان ٢٠٢ — كتاب الفاظ الكفر ٢٠٢

كتاب الذبائح ٢٠٣ — كتاب الاضحية ٢٠٣ — كتاب الكراهية ٢٠٣ — كتاب احياء الموات ٢٠٥

كتاب الشرب ٢٠١ — كتاب الاشربة ٢٠٦ — كتاب الصيد ٢٠٧ — كتاب الرهن ٢٠٧

كتاب الجنايات ٢١١ — كتاب الديات ٢١٤ — كتاب العواقل ٢١٥ — كتاب الوصايا ٢١٦ — كتاب الخنثى ٢٢٣

كتاب الفرائض ٢٢٢ — فصل في القضا بالمواريث ٢٢٣ — كتاب المداينات [illegible] — كتاب المسائل الشتى ٢٢٩

A
119